الدين الخالص

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

الدِّينُ الخالص

للشيخ صديق بن حسن خان القنوجي ـ رحمه الله ـ (ت1307هـ)
من بداية باب في ذكر تفصيل القول في التقليد إلى نهاية الكتاب

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
عبد الله بن حسين السعيد

إشراف
د. عطية بن عتيق الزهراني حفظه الله

العام الجامعي
1430هـ - 1431هـ

ﭑ ﭒ ﭓ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﴾ [النساء: 1].

﴿ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ﴾ [الأحزاب: 70-71].

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها بين كل فترة وأخرى من يرجعها إلى الإسلام الصافي عقيدة وعبادة فيجدد لها أمر دينها ويقوم بتطهيرها وتنقيتها مما شابها من الشرك والبدع والتعصب للآراء ومن التقليد الأعمى المذموم وتوجيههم وأمرهم بإفراد الله تعالى بالعبادة وإفراد الرسول ρ بالمتابعة، وبالتجرد للحق ونصرته، وبنهيهم عن المعاصي الظاهرة والباطنة، آمرين لهم بالمعروف ناهين عن المنكر، وهؤلاء هم العلماء العاملين من هذه الأمة على مر القرون، كما قال ρ في الحديث الصحيح: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[1] فجزاهم الله خيراً على ما قاموا به من جهاد العلم والصبر على الأذى ورد الإساءة بالإحسان فالحمد لله الذي جعل في كل فترة بقايا من أهل العلم يحيون

---

(1) رواه الطبراني في مسند الشاميين (344/1)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (17/2)، وقوّاه ابن القيم رحمه الله. انظر: طريق الهجرتين ص (522).

بكتاب الله الموتى ، ويبصرون به أهل العمى، يهدون من ضل عن الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فما أحسن أثرهم على الناس وأسوأ أثر الناس عليهم، فاستجاب من استجاب إلى الحق، وصد آخرون عنه فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مخالفة الكتاب[1]، ومن أبرز العلماء العاملين المجاهدين: الإمام أحمد بن حنبل في العراق، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية في بلاد الشام، ومحمد بن عبد الوهاب في بلاد نجد، ومحمد بن علي الشوكاني في بلاد اليمن، رحمهم الله جميعاً.

وأما بلاد الهند فقد قيض الله لها علماء كثر، ومن هؤلاء العلماء العلامة صديق حسن خان رحمه الله تعالى فقام مجاهداً بلسانه وبنانه وقلمه، معلماً وموجهاً ومرشداً ومؤصلاً، وداعياً إلى الكتاب والسنة وتوحيد الله تعالى بالعبادة، وناهياً عن الشرك والبدع والتعصب للآراء ومحذراً من التقليد الأعمى المذموم وراداً على المقلدة بذكر شبههم وتفنيدها ، وقد صنف العديد من الكتب النافعة في شتى العلوم ومن أبرز مؤلفاته وأنفسها كتاب: " الدين الخالص" الذي احتوى على كثير من المباحث العقدية المهمة وغيرها من المسائل، وقد ظل عقوداً من الزمن من غير تحقيق علمي أكاديمي، وفي هذه السنوات الأخيرة يسر الله الفرصة في هذه الجامعة العريقة الجامعة الإسلامية قبول هذا الكتاب للتحقيق، وقسّم على سبعة طلاب من قسم العقيدة، وكان لي الشرف أن أكون أحد هؤلاء الطلاب، لكي أشارك في خدمة هذا الكتاب القيم موضوعاً لرسالتي التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير بعنوان: "الدين الخالص" من أول باب في تفصل القول في رد التقليد، إلى نهاية الكتاب"خاتمة الكتاب وتوفية الحساب" دراسة وتحقيقاً.

(1) هذا الكلام مقتبس من مقدمة الإمام أحمد لكتابه الرد على الزنادقة والجهمية، انظر: ص (6).

وعدد لوحات القسم المحقق (82) لوحة، تبدأ من صفحة (472) وتنتهي بصفحة (636) من المجلد الثاني[1].

(1) هذا العدد بناء على الطبعة التي اعتمدت أصلاً مؤخراً لقدمها عن باقي النسخ حيث إنها طبعت في حياة المؤلف، أما عدد اللوحات في النسخة الهندية التي طبعت بعد وفاة المؤلف فهي (87) لوحة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أن الكتاب عالج أهم المسائل العقدية؛ حيث تناول موضوع التوحيد الذي هو المحور الأساس وهو الغاية في الدين الإسلامي، والذي بسبب الانحراف في فهمه ضلت طوائف، وتناول موضوع التقليد المذموم وأنواعه وذكر شبه المقلدة وتفنيدها شبهة شبهة.

2- أن الكتاب حوى كثيراً من المباحث العقدية الأخرى ،والرد على المخالفين فيها ،وتفنيد شبههم ،وتقرير مذهب السلف فيها.

3- تضمن الكتاب كثيراً من الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

4- أن الكتاب تضمن كثيراً من أقوال أئمة أهل السنة والجماعة ،في مختلف مسائل الاعتقاد.

5- اعتماد المؤلف على كثير من كتب السلف المتقدمين منهم والمتأخرين.

6- استفادة المؤلف من المراجع المؤلفة في اللغة الفارسية والأردية.

أسباب اختيار الموضوع

1- أهمية الكتاب وقيمته العلمية كما سبق بيانها.

2- كثرة الأحاديث النبوية في الكتاب، التي تحتاج إلى التخريج، والحكم عليها بالصحة والضعف؛ لبناء كثير من المسائل العقدية عليها.

3- كثرة الآثار السلفية، التي تحتاج إلى عزو.

4- كثرة الأعلام الواردة فيه، وأسماء الطوائف، والفرق، والأماكن التي تحتاج إلى تعريف، والألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى شرح.

5- إكثار المؤلف رحمه الله تعالى من النقل عن المتقدمين والمتأخرين، وذلك يحتاج إلى توثيق علمي.

6- شهرة المؤلف، وكونه علماً من أعلام أهل السنة والجماعة، وقد ترك للأمة الإسلامية ثروة علمية هائلة، فهو حري بأن تدرس كتبه دراسة علمية، وأكاديمية.

7- شهرة الكتاب وتداوله، حيث يوزع بين طلبة العلم من قبل الجهات المعنية بالشؤون الإسلامية، وكونه مرجعاً مهماً من مراجع أهل السنة والجماعة في بابه، وقد حوى مادة علمية غزيرة، تستدعي أن تكون مضبوطة، مصححة، موثقة، ومخرجة على المنهج العلمي الدقيق المتداول بين أهل العلم.

8- كونه يبحث في أهم مسائل الاعتقاد، حيث يتطرق إلى تحقيق القول في التوحيد، والتحذير من الشرك، والاعتصام بالكتاب والسنة والابتعاد عن البدعة، ويبحث الكتاب التقليد المذموم ويوضح أنه سبب لضلال كثير من الناس، فقد بين الكتاب ما هو التقليد المذموم وحذر منه أشد التحذير، فهو كتاب موسوعة في موضوعه، فيكون تحقيقه العلمي إبداء لمحاسنه، وإظهاراً لكوامنه، وإكمالاًً لنقصه، وخدمة لنصه.

9- أن الكتاب قد طبع أربع طبعات:طبعتان حجريتان الأولى عام 1301هـ،والثانية عام 1312هـ، وطبعتان حديثتان ، الأولى طبعت في دولة قطر، بعناية محمد زهري النجار، من مطبعة المدني، بمصر سنة 1379هـ، لكنها لا تخلو من سقط، وأخطاء لغوية، وتصحفيات مطبعية، وتحريفات لفظية، والثانية: طبعت مؤخراً في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، باهتمام نور الدين طالب، ولكنه اعتمد على الطبعة القديمة، وقد حاول قدر الإمكان أن يصون الكتاب من الأخطاء اللغوية، إلا أنه لم يستطع أن يعالج السقط والتصحفيات والتحريفات المذكورة، فلم يخرج الكتاب ـ رغم جدة حلته ـ في صورة مصححة منقحة وموثقة، كما يقتضيه منهج البحث العلمي القويم.

10- وأيضاً فإن خدمة هذا الكتاب، وتصحيح وتحقيق نصه، وضبطه ضبطاً علمياً، وإزالة الشبه عن بعض عبارته، وتلمس الأعذار للمؤلف في المسائل التي له فيها موقف يجانب الصواب في التحقيق العلمي قدر الإمكان، وبيان الوجه الصحيح فيها، حق على طلبة العلم، لهذا الجهبذ العظيم، والعالم الجليل القدر، الذي خدم الكتاب والسنة ونشر علومها، وقدر العلم والعلماء، ولم يأل جهداً في بيان الحق من الباطل، ودعوة الناس إلى التوحيد، والتمسك بالسنة، ونبذ البدعة بأنواعها.

11- وجود بعض الملاحظات على المؤلف في بعض عبارته، التي قد توهم معنى آخر غير ما يقصده، وقد توهم انطباعاً سلبيا في منهج المؤلف العقدي، وكذلك وجود مسائل متفرقة في الكتاب لم يحالف المؤلف فيها الصواب، فهي بحاجة إلى أن تفصل ويبين فيها الصواب من الخطأ.

خطّة البحث

اشتملت خطَّة البحث على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ،وخطة البحث ، ومنهج التحقيق

وأما القسمان فهما كما يلي:

القسم الأول: الدراسة(دراسة المؤلف والكتاب).

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للمؤلف ـ رحمه الله ـ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وأسرته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مناصبه، وجهوده العلمية والدينية.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: بيان مباحث الكتاب العقدية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف وموارده التي اعتمد عليها في الكتاب.

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب.

المطلب السادس :وصف نسخ الكتاب،ونماذج منها

القسم الثاني :النص المحقق.

الفهارس العلمية: وهي كما يلي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الآثار.

4- فهرس الكلمات الغريبة

5- فهرس الفرق والطوائف

6- فهرس الأعلام.

7- فهرس المصادر والمراجع.

8- فهرس الموضوعات.

منهج العمل في التحقيق

سلكت في التحقيق ـ بحمد الله ـ وفق المنهج التالي:

1- اخترت النسخة المطبوعة سنة 1301-1302هـ ونسخت النص منها، لكونها الأقدم، ولأنها طبعت في حياة المؤلف.

2- نسخت النص المحقَّق على طريقة الإملاء الحديثة.

3- قابلت بين النسخ وأثبت الصواب في المتن بوضعه بين قوسين كذا ( )، وأشرت إلى ما في النسخ الأخرى من اختلاف في الحاشية.

4- لا أشير إلى بعض الفروق بين النسخ لكثرتها وذلك مثل:صلى الله عليه وآله وسلم، وفي بعضها صلى الله عليه وسلم، ومثل رضي الله عنه، وفي بعضها رضي الله تعالى عنه ونحو ذلك.

5-صوبت ما وجدته من خطأ في جميع النسخ، ووضعته بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، وأشرت إلى الخطأ في الحاشية.

6- جعلت أرقام اللوحات للنسخة الأصلية بجانب النص.

7- وضعت ما يوجد لبعض المواضيع من عناوين جانبية، في أعلى الموضوع بين قوسين هكذا ( ).

8-أثبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، بين قوسين معقوفين، وذلك عقب كتابة الآية مباشرة.

9- خرجت الأحاديث النبوية فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، فاقتصرت عليهما، أو على من أخرجه منهما، وإن كان في غيرهما أذكر من أخرجه، مع ذكر أقوال أهل العلم عليه صحة وضعفاً.

10- خرجت الأحاديث التي يفصل المؤلف بينها وبين من رواها بكلام طويل، مرة واحدة عند بداية أول ذكر للحديث.

11- عزوت الأحاديث إلى المصادر بذكر رقم الحديث فقط، فإن لم

يكن مرقما ذكرت الجزء والصفحة.

12- عزوت الآثار إلى مصادرها الأصلية، ما أمكنني ذلك.

13- وثقت النصوص من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك، فإن أجد لم النقل في مصدره أوثقه بواسطة وهذا قليل.

14- عزوت الأبيات الشعرية العربية إلى قائليها ما أمكن ذلك، أما الأبيات الفارسية فقد قام بترجمتها مشكورا الشيخ الدكتور عبد الغفور البلوشي –الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- فجزاه الله خيراً.

15-ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة، إلا لمن لم أقف له على ترجمة.

16- علقت على المسائل التي للمؤلف فيها رأي يجانب الصواب، وكذلك المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

17- عرفت بالفرق والطوائف والأماكن.

18- شرحت الكلمات الغريبة .

19- وضعت علامات الترقيم على النص، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط[1].

20- ذيلت الرسالة بفهارس علمية وفق ما هو مبين في الخطة.

(1) كان من ضمن الخطة تفسير المصطلحات الكلامية والفلسفية، إلا أنه لم يمر عليَّ شيء من ذلك في القسم الذي أحققه.

شكر وتقدير

ثبت عن النبي ρ أنه قال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]، فأشكر الله عز وجل أولاً على ما تفضل به علي من توفيقه لي لسلوك طريق العلم الشرعي، بالالتحاق بهذه الجامعة المباركة في هذه المدينة المباركة، على أيدي نخبة من المشايخ الفضلاء، وإن أيام دراستي في قسم العقيدة وكتابة ما كلفت به من بحوث هي من أجمل أيام حياتي، حيث استفدت كثيراً.

وقد تعلمت كثيراً من خلال تحقيقي لهذا الكتاب وخصوصاً العمل على تحقيق المخطوط والمقابلة بين النسخ، والتعرف على جمع كبير من المصادر والمراجع، والاطلاع على كلام أهل العلم وتوثيق ذلك من كتبهم.

ثم إني أشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ عطية بن عتيق الزهراني المشرف على رسالتي فقد كان جزاه الله خيراً نعم المشرف والموجه، حيث كان يبدي ملاحظات قيمة وتوجيهات سديدة كان لها أكبر الأثر في إخراج الرسالة في هذه الصورة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة المناقشَين الكريمين على قَبولهما مناقشة الرسالة وإبداء الملاحظات عليها.

كما أشكر كل من قدَّم لي معروفا في هذا البحث، من نصح ومشورة وتنبيه، فاسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يبارك في علمهم وعملهم.

ولا يفوتني أن أشكر فضيلة الدكتور عبد الغفور البلوشي على تفضله بترجمة الأبيات الفارسية إلى اللغة العربية، فأسأل الله أن يبارك فيه وفي علمه.

(1) رواه أبو داود برقم (4881) (255/4)، والترمذي برقم (1954) (339/4) وقال: حديث حسن صحيح. من حديث أبي هريرة τ، والحديث صححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (235/1).

وأخيراً فاسأل الله أن يستعملنا في طاعته وأن يسلك بنا طريق العلماء العاملين، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر، وأن يغفر لنا ولمشايخنا ولجميع المسلمين، إنه جواد سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: الدراسة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للمؤلف.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للمؤلف. ـ رحمه الله ـ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وأسرته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مناصبه، وجهوده العلمية والدينية.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وأسرته ومولده ووفاته:

اسمه ونسبه: هو صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري، ويكنى بأبي الطيب.

يرجع نسبه إلى زين العابدين علي بن حسين السبط بن علي بن أبي طالب[1].

أسرته:

عاش المؤلف ـ رحمه الله ـ في وسط أسرة علمية فوالده الشيخ حسن

---

(1) ترجم للشيخ –رحمه الله- كثير ممن اشتغل بالتراجم بعد وفاة الشيخ، وترجم هو لنفسه في أكثر من كتاب من كتبه، فمن الكتب التي ترجمت للشيخ:
1-أبجد العلوم (271-279/3).
2- الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص471-485).
3- التاج المكلل (ص235).
4- الأعلام (167-168/6).
5- نزهة الخواطر (1246-1250/8).
6- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص62-64).
7- مقدمة نيل المرام (37-41/1).
8- حركة التأليف باللغة العربية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (ص274-281).
9- حلية البشر (738-746/2).
10- عثرات المنجد (ص317).
11- معجم المطبوعات (1201-1206/2).
12- فهرس الفهارس (1055-1058/2).
13- مشاهير علماء نجد (ص451-457).
14- مقدمة الروضة الندية (الطبعة المنيرية).
15- السيد حسن القنوجي آراؤه الاعتقادية لأختر جمال (ص27) وما بعدها (90/10).

بن علي الحسيني من علماء الهند في وقته توفي سنة: 1253[1]، وقد ترك له مكتبة كانت لها أعظم الأثر في حبه للعلم، وأخوه الأكبر أحمد بن حسن بن علي الحسيني المتوفى سنة:1277 كان من العلماء أيضا[2]، وهو من مشايخ صديق الذين درس عليهم.

ومن المعلوم أن هذه الأسرة موطنها الأصلي بلاد العرب فنزحت في القرن التاسع من بلاد العرب عن طريق إيران إلى الملتان[3]، ومنها إلى دهلي عاصمة الهند[4] ثم استقرت في قنوج.

مولده:

ولد الشيخ –رحمه الله- في بلدة «بانس بريلي» موطن جده لأمه وذلك يوم الأحد التاسع عشر من شهر جمادى الأولى، سنة: ثمان وأربعين ومائتين وألف للهجرة، ثم جاءت به أمه إلى قنوج[5] موطن آبائه بعد ولادته بأيام، ولما بلغ السنة السادسة من عمره توفي والده[6].

وقد كان الشيخ –رحمه الله- معتدل القامة مليح اللون مائلاً إلى الصباحة يغلب فيه البياض ممتلئ الوجنات أقنى الأنف، واسع الجبين، أسيل الوجه، جميل المحيا، عريض ما بين المنكبين، له لحية قصيرة[7].

قد نشأ رحمه الله يتيماً وقال عن نفسه:" اليتيم يحظى بعناية ربانية

(1) انظر: ترجمته في «أبجد العلوم» (266/3)، و«الأعلام» (206/2).
(2) انظر: ترجمته في «أبجد العلوم» (268/3).
(3) الملتان: مدينة في آخر بلاد السند، وهي مجاورة لبلاد الهند. انظر: «الروض المعطار» (ص/546) و«معجم البلدان» (409/4).
(4) «مجلة الأمة» (ذو القعدة 1404هـ) (ص/78).
(5) قنوج: من أفخر بلاد الهند اسماً وشأناً، وأعظمها صيتاً وأقدمها بنياناً.انظر: «الروض المعطار» (ص/474).
(6) انظر: «الحطة» (ص/473)، و«التاج المكلل» (ص/535)، و«نزهة الخواطر» (1246-1247/8).
(7) انظر: نزهة الخواطر (202/8).

خاصة، كان رسول الله ρ يتيماً أمياً فجعله الله سبحانه وتعالى ناسخاً لجميع الملل السابقة، وهادياً إلى سبل السلام وعدد نعمه عليه قائلاً :(ألم يجدك يتيماً فآوى، ووجدك ضالاً فهدى، ووجدك عائلاً فأغنى، فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر، وأما بنعمة ربك فحدث) الضحى [6-11]، أشعر بشرف كبير حينما أرى أدنى مناسبة لي بالنبي ρ في هذه الحالات الثلاث:

-وجدت يتيماً فأواني الله إلى مدينة (بوفال) أخيراً.

-ونشأت في بيئة العادات والتقاليد، فهداني الله إلى الصراط المستقيم.

-وكنت عائلاً فأغناني الله عز وجل.

نظراً لهذه النعم الثلاث أراعي حسب الاستطاعة الأمور الثلاثة التي ذكرت في آخر هذه السورة ملاطفة اليتيم وإعطاء السائل وتحديث النعمة"[1].

وفاته:

كان من قدر الله عليه أن أصيب الشيخ صديق بمرض الاستسقاء، واشتد به المرض، حتى أصابه الذهول والإغماء وكانت أنامله تتحرك كأنه مشغول بالكتابة، وأصبح غير قاداً على الاضطجاع، ومن ثم صار يبيت جالساً متوجهاً إلى القبلة، واضعاً رأسه على الوسادة، ويرفعه أحياناً، ويكثر من قول: «يا أرحم الراحمين».

وفي جمادى الآخرة سنة سبع وثلاث مائة وألف أفاق قليلاً فسأل صاحبه الشيخ ذا الفقار أحمد المالوي عن كتابه «مقالات الإحسان» هل صدر من المطبعة؟ فقال: «إنه على وشك الصدور ولعله يصل في يوم وليلة»، فحمد الله على ذلك. وقال: «إنه آخر يوم من الشهر وهو آخر كتاب من مؤلفاتنا»، فلما كان نصف الليل فاضت على لسانه كلمة:

---

(1) انظر: إبقاء المنن ص (200-203).

«أحب لقاء الله»»، قالها مرة أو مرتين، وطلب الماء واحتضر وفاضت نفسه، وكان ذلك في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاث مائة وألف وله من العمر تسع وخمسون سنة وثلاثة أشهر وستة أيام.

وغسل يوم الخميس بعد الفجر، وشيعت جنازته في جمع حاشد، وصلي عليه ثلاث مرات.

وقد صدر الأمر من الحكومة الإنجليزية أن يشيع ويدفن بتشريف لائق بالأمراء وأعيان الدولة، كما لو بقيت له الألقاب الملوكية والمراسم الأميرية، ولكنه ـ رحمه الله ـ كان حريصاً على السنة حتى بعد وفاته، فقد أوصى بأن يدفن على طريقة السنة فنفذت وصيته[1].

ولما بلغ الشيخ عبد الحي اللكهنوي وفاة الشيخ "وقد جرت بينهما مباحثات علمية ومناظرات، وألف كل واحد منهما في الرد على صاحبه" وضع يده على جبهته وأطرق رأسه برهة ثم رفع رأسه وعيناه تذرفان وهو يدعو للشيخ ويسترحم وقال:" اليوم غربت شمس العلم، ثم قال: إن اختلافنا كان مقصوراً على تحقيق بعض المسائل، ثم أعلن الصلاة على الغائب[2].

(1) انظر: «نزهة الخواطر» (1248/8)، و«قضاء الأرب» (ص/257)، و«مآثر صديقي» (ص/203) نقلا من كتاب الدكتور أختر جمال.
(2) انظر: نزهة الخواطر (209/8).

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

ترك الشيخ حسن بن علي القنوجي مكتبة علمية عظيمة كانت لها أثراً كبيراً في محبة ابنه صديق للعلم حيث يقول الشيخ صديق في ذلك : «عندما كان الشيخ حسيني ـ خادم والدي ـ يشمس كتبه وكنت صغيراً ألعب بها، وأقلب أوراقها، وأطالع أحياناً، فأفهم بعض الفقرات ولا أفهم بعضها الآخر، ومن أجل ذلك مال قلبي إلى الدراسة، وكنت أشتاق دائماً إلى قراءة الكتب وفهمها، فما تركت كتاباً إلا قرأته من أوله إلى آخره».

فكانت بدايات الشيخ صديق للعلم في بلدته قنوج حيث قرأ بعض أجزاء القرآن ومبادئ الفارسية في الكتاب.

وقرأ مختصرات الصرف والنحو والبلاغة والمنطق على أخيه أحمد حسن.

ثم سافر إلى فرخ آباد وكانفور، فقرأ فيهما على أساتذتهما في النحو والمنطق والفقه والحديث قراءة غير منتظمة.

وسافر في سنة تسع وستين ومائتين وألف إلى دهلي فاعتنى به المفتي صدر الدين خان، فأجلسه في مجالس العلماء، فاستفاد منهم كثيراً، وقرأ على المفتي صدر الدين قراءة منتظمة، وقرأ الكتب الآلية درساً درساً، فقرأ: «مختصر المعاني»، و«شرح الوقاية»، و«هداية الفقه» وغيرها، وأجازه المفتي صدر الدين، وشهد له بالتحصيل.

ثم سافر إلى بهوبال، فالتقى بالقاضي زين العابدين بن محسن الأنصاري اليماني، فقرأ عليه «صحيح مسلم»، «وجامع الترمذي»، «وسنن ابن ماجه»، و«سنن النسائي»، و«الدراري المضيئة شرح الدرة البهية للشوكاني».

وحصل في بهوبال على إجازات من حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني،والشيخ المعمر عبد الحق بن فضل الله العثماني النيوتيني.

وسافر في سنة خمس وثمانين ومائتين وألف للحج، وأخذ من علماء اليمن تلاميذ العلامة: محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى وجمع في ذلك كتاباً سماه: «سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند»، وذكر فيه من أخذ عنه ومن أجاز له والأسانيد التي تلقاها عن شيوخه، وبقي عاكفاً في الحرمين نحو ثمانية أشهر، ثم عاد إلى بهوبال، واستوطن واستقر هنالك ينشر العلم ويفيد العلماء، وينصر السنة، ويؤلف المؤلفات النافعة باللسان العربي ولغة الفرس والهند[1].

وقد تزوج العلامة صديق حسن بالأميرة (شاهجان بيجوم) وتلقب بأمير بهوبال وصار زواجه منها نقطة تحول ليس في حياته العلمية فقط بل في النشاط العملي والتأليف في الهند كلها حتى قيل إنه كان يكتب عشرات الصفحات في اليوم الواحد ويكتب كتاباً ضخماً في أيام قليلة، وعندما ساعدته الظروف المنصبية والاقتصادية على بذل المال الكثير في طبعها وتوزيعها فقد تكللت مساعيه العلمية بنجاح منقطع النظير.

وجدير بالذكر والاعتبار أن زواجه بأميرة بهوبال الغنية واشتغاله بالأمور السياسية والإدارية لم يثنه عن نشاطه العلمي ولم تصرفه بحبوحة العيش عن خدمة العلم والدين بل استفاد من هذه النعم لتحقيق هدفه الأسمى وغايته الرفيعة.[2]

---

(1) انظر: «نزهة الخواطر» (1247/8)، و«جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص/63-64)، وما نقله أختر جمال من مآثر صديقي (ص/2-11)، و«تراجم علماء حديث هند» (ص237)، و«قضاء الأرب» (ص/246).

(2) انظر: السيد صديق حسن لأختر جمال ص (46047).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

ذكر الشيخ صديق في كتابه «أبجد العلوم»[1] مشايخه الذين درس عليهم وهم:

1- الشيخ محمد صدر الدين خان الدهلوي.

2- الشيخ القاضي حسن بن محسن السبعي الأنصاري.

3- الشيخ المعمر عبد الحق بن فضل الله الهندي.

4- الشيخ التقي محمد يعقوب. كلهم أجازوا له مشافهة وكتابة إجازة مأثورة عامة تامة.

5- ومن مشايخه أخيه الأكبر الذي يعد شيخه الأول وهو أحمد بن حسن بن علي الحسيني، وممن استجاز منه:

1- الشيخ يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن.

2- الشيخ نعمان خير الدين ألوسي زاده مفتي بغداد.

تلاميذه:

للشيخ ـ رحمه الله ـ طلاب كثر، منهم:

1- الشيخ يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن.

2-الشيخ نعمان خير الدين ألوسي[2].

3- ومن تلاميذه ابنه الشيخ أبو الخير مير نور الحسن خان الطيب.

4- و الشيخ أبو النصر مير علي حسن خان الطاهر[3].

---

(1) (272-271/3)

(2) انظر: «جلاء العينين» (ص/62)، ومقدمة «قطف الثمر» (ص/7).

(3) انظر: «نزهة الخواطر» (1250/8).

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

أولاً: عقيدته.

الشيخ صديق ـ رحمه الله ـ كان على عقيدة أهل السنة والجماعة، إلا في بعض المسائل[1]، ويدل على ذلك :

كتابه: «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر»، حيث يقول في مقدمة الكتاب: «فاعلم أن جملة ما عليه أصحاب الحديث والسنة، هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف الله به نفسه المقدسة في كتابه العزيز، وبما وصفه به رسوله محمد من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ولا تأويل، فيؤمنون بالله سبحانه وتعالى، وبأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، ولا يعطلونها؛ لأنه سبحانه لا سمي له، ولا كفو له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه؛ لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وهو سبحانه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلا وأحسن حديثا من خلقه...» ثم ذكر آيات في إثبات صفات الله وأسمائه[2].

وقال أيضاً: «والأصل في هذا الباب: أن كل ما ثبت في كتاب الله أو سنة رسوله وجب التصديق به، مثل علو الرب، واستوائه على عرشه، ونحو ذلك.

---

(1) وكان يعتقد أنها مذهب السلف،فمال فيها إلى مذهب الأشاعرة وهي القول بإنكار التحسين والتقبيح العقليين، والاقتصار على كونهما شرعيين فقط، وإنكار القول بتكليف ما لا يطاق. انظر: «السيد صديق حسن القنوجي آراؤه الاعتقادية» (ص/40) و(350) وما بعدها.

(2) «قطف الثمر» (ص/25) وما بعدها.

وأما الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات، مثل قول القائل في جهة وهو متحيز، أو ليس بمتحيز، ونحوها من الألفاظ التي تنازع فيها الناس، فليس مع أحدهما نص لا عن الرسول ولا عن الصحابة التابعين لهم باحسان، ولا أئمة المسلمين، فإن هؤلاء لم يقل أحد منهم إن الله في جهة، ولا قال ليس هو في جهة، ولا قال هو متحيز، بل ولا قال هو جسم أو جوهر، ولا قال ليس بجسم ولا جوهر، فهذه الألفاظ ليست منصوصة في الكتاب ولا السنة، ولا الإجماع، والناطقون بها قد يريدون معنى صحيحاً، وقد يريدون معنى فاسد، فمن أراد معنى صحيحاً موافقا الكتاب والسنة، كان ذلك مقبولاً، منه وإن أراد معنى فاسداً مخالف الكتاب والسنة، كان ذلك المعنى مردوداً عليه»[1].

فهذا مما يدل على أنه ـ رحمه الله ـ كان سلفي العقيدة، لكن للشيخ رحمه الله كلام غير موفق في الروضة الندية على الصحابة رضوان الله عليهم، ولعل هذا كان من الشيخ في بادئ أمره، ولأخذه عن علماء اليمن وبعضهم على مذهب الزيدية فلعله تأثر ببعض ما عندهم، وللشيخ دفاع شديد عن الصحابة في باقي كتبه، وهو يذم الرافضة غاية الذم، ويبين بطلان ما هم عليهم من تنقص وازدراء للصحابة رضوان الله عليهم[2].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

الشيخ صديق ـ رحمه الله ـ كان من الدعاة إلى التمسك بالكتاب والسنة، ومحاربة التقليد، وهذا ظاهر جداً في مؤلفاته، وخاصة كتابه الدين الخالص الذي هو دعوة للتوحيد ومحاربة للشرك، والتمسك بالكتاب والسنة ومحاربة التقليد.

وهذه بعض أقوال الشيخ صديق التي تدل على أن مذهبه هو اتباع الكتاب والسنة:

1ـ قوله في «قطف الثمر»: «قد زعمت في هذه المسائل والأبحاث التي ذكرتها في هذه الرسالة وفي رسائل أخرى أني لاحظت الحق ونصرته

---

(1) «قطف الثمر» (ص/40).

(2) انظر: الروضة الندية (503/3)، الدين الخالص القسم السادس من التحقيق ص (54) وما بعدها، تحقيق: الباحث مروان بن محمد الرحيلي.

بجهدي، وتابعت الكتاب والسنة بحسب فهمي، وغاية ما عندي، وأضربت عن المقاولات والمراجعات، وطويت الكشح عن دفع الاعتراضات الباطلات مع أني قصير الباع قليل الإطلاع فما أخطأت فيه من كلامي وخالفت فيه واضح الكتاب وصريح السنة فعلى كل مسلم رده والاجتناب عنه ومتابعة الكتاب العزيز والسنة المطهرة دونه فإنما قصدي نصرتهما لا مخالفتهما»[1].

2- وقال في «إبقاء المنن»: «أنا أزن كل مذهب بميزان التحقيق وأصول العلماء الجامعين وأختار ما أجده راحجاً من حيث الدليل، وأن التقيد بمذهب واحد ليس من الدين، ولا أختار ولا أرفض مذهباً بدافع من التعصب وهوى النفس، بل معيار الأخذ والرد هو الدليل والقواعد العلمية،فعلى سبيل المثال، أخذت في مسألة الماء مذهب الإمام مالك، لأنه أقوى في الباب، وفي صيغ التشهد مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لكونه أصح، وفي مسألة صفات الله عز وجل مسلك الإمام أحمد؛ لأنه أقوى المذاهب وأصحها»[2].

3-وقال في «التاج المكلل»: «وإني منذ استسعدت بمدارك علوم الحديث والقرآن، واختصصت بخدمتها الشريفة من بين الأقران والأعيان، واجتهدت رأيي في العمل بالدليل تركت التقليد في جانب ؛لما أنه مجرد قال وقيل،وأخرجت كتب الرأي والفروع من بيتي، وشحنت عوضها داري بالكتب من دواوين السنة وشروحها وحواشيها، وكتب الأصول، والتفسير، والأدب، والسلوك والتاريخ وما إليها، مما يعينني على تلك المقاصد الحسنة»[3].

وقال أيضاً: «اشتغلت في جميع أوقاتي، مذ شعرت بالعلم تصنيفاً وتأليفاً، وبكتبه تصحيحاً وتنقيحاً، مؤثراً للأدلة على الآراء، ومختاراً للحديث على الأهواء»[4].

---

(1) «قطف الثمر» (ص/152).
(2) «إبقاء المنن» (ص/31)، نقلاً من كتاب الدكتور أختر جمال.
(3) التاج المكلل(ص/538-539)
(4) «التاج المكلل» (ص/538-539).

المطلب الخامس: مناصبه، وجهوده العلمية والدينية[1].

الشيخ صديق ـ رحمه الله ـ تولى عدداً من المناصب التي قام بها خير قيام كما سيأتي بيانه في أعماله التي قام بها، وهذه المناصب هي:

1- بعد رجوعه من الحج صدر مرسوم ملكي بتوليته نظارة المعارف، وذلك سنة ست وثمانين ومائتين وألف.

2- وفي عام سبع وثمانين ومائتين وألف، عيين ناظراً بديوان الإنشاء، وخلع عليه ومنح لقب خان[2].

3- وبحكم منصبه في الدولة كان يتردد على ملكة بهوبال، فألقى الله في قلبها محبته، وكانت أيماً، وقد اقترحت عليها الحكومة الإنجليزية الزواج، ليكون زوجها بجوارها يساعدها في شؤون الحكومة والإدارة، فتزوجت بالشيخ صديق لما علمت من شرف نسبه، وغزارة علمه، واستقامة سيرته، وذلك سنة سبع وثمانين ومائتين وألف، وجعلته معتمد المهام، وذلك سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف، ولقبته الحكومة البريطانية بلقب «عالي جاه أمير الملك»، وذلك سنة تسع وثمانين ومائتين وألف، ومنحته حق التعظيم في أراض الهند كلها بإطلاق المدافع سبع عشرة طلقة، وخلعت عليه بالخلع الفاخرة، ومنحه السلطان عبد الحميد خان في سنة خمس وتسعين ومائتين وألف الوسام المجيدي من الدرجة الثانية.

---

(1) انظر:هذا المطلب في«نزهة الخواطر» (1248/8).

(2) خان بمعنى:الحاكم.انظر: المعجم الوسيط(263/1)

أعماله:[1]

لقد قام الشيخ صديق ـ رحمه الله ـ في مناصبه بأعمال جليلة منها:

1- الدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والبدع، ويدل على ذلك أن وكيل الحكومة اتهمه بأنه مشمر عن ساق الجد في نشر مذهب الإمام محمد بن عبد الوهاب في الهند.

2- قام بإصلاحات عظيمة في عهد ولايته فمن ذلك: أنه طهر الحكومة من الخائنين، ووظف بدلهم الأكفاء، وقام بأنشأ مجلس للشورى، وأنشأ الحسبة التي كانت مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقام بمحاربة إدمان الخمر والرقص والغناء والربا والزنا، وغير ذلك .

3- قام بنشر الكتب وتوزيعها داخل الهند وخارجها، على طلاب العلم مجاناً فمن ذلك:

«فتح الباري» لابن حجر، «تفسير ابن كثير»، «نيل الأوطار» للشوكاني، وأنفق على طبع هذه الكتب أكثر من مائة ألف روبية.

4- عين ـ رحمه الله ـ في عدد من المدن وكلاء لتوزيع الكتب التي يرسلها إليهم، فكان له وكلاء في مصر، والإسكندرية، وبيروت، وجدة، وقسطنطينة، وعدن، والبصرة، وبغداد، وتونس، ومكة، كما كان له وكلاء في الهند في مدينة بومبائي، ولاهور وبنجاب، ودلهي وما جاورها، وبهوفال، وشمال الهند.

5- تشجيعه للعلماء وطلاب العلم: فمن محبة الشيخ للسنة وكراهته للتقليد جعل جوائز قيمة لمن يحفظ كتب السنة.

---

(1) انظر: أعماله في :(نزهة الخواطر) (1248/8) «مآثر صديقي» (48/3) وما بعدها و(168/4)، و«تراجم علماء هند» (ص/243) و(289) و(340) نقلاً من كتاب أختر جمال، وانظر: «مشاهير علماء نجد» (ص/452).

فجعل لمن يحفظ «بلوغ المرام» لابن حجر مكافأة شهرية مقدارها عشرون روبية، وبعد حفظه كاملاً جائزة قدرها مائة روبية.

وجعل لمن يحفظ «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي مكافأة شهرية مقدارها ثلاثون روبية، وبعد حفظه كاملاً جائزة قدرها خمس مائة روبية .

وجعل لمن يحفظ «صحيح البخاري» خمسون روبية كل شهر، وبعد حفظه كاملاً ألف روبية.

هذا بالإضافة إلى مكافأته للعلماء الذين ينصرون السنة في مؤلفاتهم.

6- أسس الشيخ رحمه الله مجلساً علميًّا مشتملاً على كبار العلماء من الهند وخارجها من البلاد العربية الذين وفدوا إلى بلدة بهوفال، فعين بعضهم على الشؤون الدينية كالقضاء والفتيا، وبعضهم على شؤون التأليف والتحقيق، ومنهم من كانوا يقومون بالإشراف والتفتيش على المدارس والمعاهد.

7- عند تولية الشيخ صديق رحمه الله وزارة المعارف، قام بجهود جبارة لرفع المستوى العلمي والثقافي والديني،وذلك بتغيير المناهج التعلمية ودراستها دراسة متقنة.

وقد بلغ عدد المدارس في عهد إمارته، إحدى وثمانين مدرسة، منها عشر مدارس في بهوفال العاصمة، وإحدى وسبعون مدرسة في الولايات الأخرى.

وغير ذلك من الأعمال العظيمة التي قام بها الشيخ رحمه الله، التي أجنت ثمارها بقيام نهضة دينية وعلمية في البلاد .

المطلب السادس: مؤلَّفاته.

للمؤلف رحمه الله مؤلفات كثيرة جدا باللغة العربية والفارسية والهندية[1]، تدل على سعة علمه وتبحره، وسوف أقتصر على ذكر أهم مؤلفاته العربية المطبوعة وهي:

1- «**أبجد العلوم**»، طبع ببهوبال سنة: 1296هـ، ثم طبع في وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ببيروت، أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار.

2- «**الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة**»، طبع عدة طبعات منها عناية بسام عبد الوهاب الجابي

3- «**أربعون حديثا في فضائل الحج والعمرة**»، طبع ببهوبال.

4- «**أربعون حديثا متواتراً**»، طبع ببهوبال.

5- «**الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد**»، طبع في الجوائب سنة 1294هـ.

6- «**إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**»، تحقيق مجموعة من الأساتذة.

7- «**الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح**»، طبع بتحقيق أبي عبدالرحمن سعيد معشاشة، نشرته دار ابن حزم عام: 1421هـ - 2000م.

(1) انظر هذه المؤلفات في: «أبجد العلوم» (274/3) وما بعدها، و«الحطة» (ص/483)، و«معجم المطبوعات» (1202-1206/2)، وكتاب «حركة التأليف» (ص/275-281)، ومقدمة «نيل المرام» (38-41/1)، ومقدمة «العلم الخفاق» (ص/28-37)، وكتاب الدكتور أختر جمال (ص/86-98)، و«مشاهير علماء نجد» (ص/453-457).

8- «**البلغة إلى أصول اللغة**»، طبع في الشاهجانية ببهوبال سنة 1294هـ، الجوائب 1296هـ، ثم طبع بتحقيق مكتبي نذير محمد، عام: 1408هـ-1988م، دار البشائر الإسلامية.

9- «**التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**»، طبع عدة طبعات، منها طبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: 1428هـ.

10- «**تخريج الوصايا من خبايا الزوايا**»، طبع في مصر، ثم طبع بتحقيق عبدالله الليثي الأنصاري، مؤسسة الكتب الثقافية عام: 1406هـ - 1986م.

11- «**الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة**»، طبع ببهوبال سنة: 1294هـ.

12- «**هداية السائل إلى أدلة المسائل**».

13- «**الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون**»، طبع ببهوبال.

14- «**حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**»، طبع في الجوائب سنة 1301هـ، ثم طبع بتحقيق مصطفى سعيد الحن ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة عام: 1401هـ -1981، ثم طبع بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم 1426هـ -2005م.

15-«**حصول المأمول من علم الأصول**»، طبع في الجوائب سنة 1296هـ -1879م، ثم طبع في مطبعة التقدم العلمية في القاهرة.

16- «**حضرات التجلي من نفحات التحلي والتجلي**»، طبع في بهوبال سنة 1298هـ.

17- «**الحطة بذكر الصحاح الستة**»، طبع في النظامية بكانبور سنة: 1283هـ، ثم طبع بتحقيق علي حسن الحلبي، نشرته دار الجيل، بيروت.

18- «**خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان**»، طبع في الجوائب 1296هـ، ثم طبع في دار الكتب العلمية عام 1405هـ -1984م.

19- «**الدين الخالص**»، طبع عدة طبعات سيأتي الحديث عنها في وصف النسخ ص (38).

20- «**دليل الطالب على أرجح المطالب**»، طبع في دار الداعي بالرياض عام 1422هـ، نقله من الفارسية إلى العربية الشيخ ليث محمد أول محمد، اعتنى به الدكتور محمد لقمان السلفي.

21- «**ذخر المحتى من آداب المفتي**»، طبع في بهوبال سنة 1294هـ، ثم طبع بتحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم عام 1421هـ -2000م.

22- «**رحلة الصديق إلى البيت العتيق**»، طبع في بلكهنو سنة 1289هـ-1872م، ثم طبع بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، دار ابن القيم عام 1406هـ -1985م، و طبع في وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة قطر عام 1428هـ.

23- «**الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة**»، طبع في دلهي.

24- «**الروضة الندية شرح الدرر البهية**»، طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق علي بن حسن الحلبي،سنة 1423هـ -2003م، دار ابن القيم.

25- «**السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح ابن مسلم الحجاج**»، طبع في بهوبال سنة 1302هـ طبع بتحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية عام 1425هـ -2002م.

26- «**ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي**»، طبع في الصديقية بهوبال سنة 1294هـ، ثم طبع بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عيسى الباتني، دار ابن حزم، عام 1422هـ م 2001م.

27- «**العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**»، طبع في بهوبال 1294هـ -1877م تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية عام 1405هـ -1985م.

28- «**العلم الخفاق من علم الاشتقاق**»، طبع في الجوائب 1296هـ،وفي مصر 1396، وطبع بتحقيق نذير محمد مكتبي، دار البصائر،عام 1405هـ -1985م.

29- «**عون الباري بحل أدلة البخاري**»، طبع في بولاق 1297هـ، وفي بهوبال سنة1299هـ، وطبع في دار الرشيد في حلب عام 1404هـ -1984م.

30- «**غصن البان المورق بمحسنات البيان**»، طبع في الجوائب، بهوبال سنة 1294هـ-1877م، وطبع في دار الكتب العلمية عام: 1407هـ -1987م راجعه ووضع فهارسه سمير حسين حلبي، وأحمد عبد الفتاح تمام.

31- «**الغنة ببشارة الجنة لأهل السنة**»، طبع في بالمطبعة الميرية ببولاق في مصر عام 1302هـ.

32- «**فتح البيان في مقاصد القرآن**»، طبع في المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، 1300هـ -1302م، الطبعة الأولى ببهوبال، وطبع في المكتبة العصرية، صيدا، سنة 1412هـ -1992م، عني بطبعه وقدم له وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

33- «**فتح العلام شرح بلوغ المرام**»، طبع عدة طبعات منها: طبعة بإشراف الدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي بالرياض.

34- «**قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل**»، طبع في بهوبال سنة 1295هـ، وطبع في دار الكتب العلمية.

35- «**قضاء الأرب من مسألة النسب**»، طبع في كانبور سنة 1283هـ.

36- «**قطف الثمر من عقائد أهل الأثر**»، طبع في كانبور،وطبع في دار الكتب العلمية عام 1421هـ -200م وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، وطبع بتحقيق.

37- «**لف القماط على تصحيح بعض ما استعملته العامة من الأغلاط**»، طبع في بهوبال سنة 1291هـ-1296هـ 1879م.

38- «**لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان**»، طبع في الجوائب سنة 1296هـ -1879م، وطبع في دار الكتب العلمية عام 1405هـ - 1985م.

39- «**مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام**»، طبع في النظامية بكانبور سنة1289هـ.

40- «**الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة**»، طبع عدة طبعات منها،طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر عام 1428هـ - 2007م.

41- «**نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار**»، طبع في دار المعرفة.

42- «**نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان**»، طبع في بهوبال 1294هـ، الجوائب سنة 1296هـ-1879م.

43- «**نيل المرام من تفسير آيات الإحكام**»، طبع لكهنو سنة1392هـ، ومطبعة المدني بمصر 1382هـ -1962م،وطبع بتحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، نشرته رمادي للنشر عام 1418هـ - 1997م.

44- «**يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار**»، طبع في بهوبال 1294هـ، وطبع بتحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة عاطف في مصر عام 1398-1971م، وطبع في دار الكتب العلمية عام 1425هـ -2004م تعليق محمد حسن محمد إسماعيل.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: بيان مباحث الكتاب العقدية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف وموارده التي اعتمد عليها في الكتاب.

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب.

المطلب السادس :وصف نسخ الكتاب،ونماذج منها.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب: هو «الدين الخالص» ويدل على ذلك:

أن المؤلف رحمه الله نصَّ في مقدمة كتابه أنه سماه الدين الخالص مقتبساً اسمه من قوله تعالى: ﴿ڎ ڎ ڈ ڈ﴾ [الزمر: ٣].

وكذلك من ذكر الكتاب ممن ترجم للشيخ صديق ذكره بهذا الاسم[1].

وأما نسبة الكتاب إلى المؤلف؛ فهذا مما لا شكَّ فيه وذلك لأمور:

1- أن العلماء الناقلين من كتاب «الدين الخالص» أو الذين ذكروه في كتبهم صرحوا بنسبته إلى المؤلف منهم الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري في «تحفة الأحوذي» المتوفى سنة (1353) (269/6)، والشيخ محمد بن حسين الفقيه المتوفى سنة (1355) في كتابه «الكشف المبدي» (ص/68-69) والشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (1714/3).

2- أن المؤلف ذكر كثيرا من كتبه في هذا الكتاب، وأحال إلى كثير منها في بعض المسائل وهذا مما لا يدع شكا في نسبة الكتاب إلى المؤلف، ومن هذه الكتب:

1-حجج الكرامة[2].

2-كشف الالتباس[3].

3- هداية السائل إلى أدلة المسائل[4].

---

(1) انظر: السيد صديق حسن القنوجي آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف (ص/87)، و«حركة التأليف» (ص/275)، و«مشاهير علماء نجد» (454).

(2) انظر:(ص153)

(3) انظر:(ص158)

(4) انظر:(ص118)

4- أسلوب المؤلف في هذا الكتاب،فالقارئ لهذا الكتاب يدرك تماما أن الأسلوب هو أسلوب المؤلف في كتبه الأخرى .

المطلب الثاني: بيان مباحث الكتاب العقدية.

كان نصيبي من تحقيق هذا الكتاب، ثلاثة أبواب الأول منها في تفصيل القول في رد التقليد، والثاني في ذكر بدعات الرسوم، والثالث في بيان حكم الإفراط في التزين.

أ ـ فاشتمل الباب الأول على المباحث التالية:

1-رد الفقهاء على من أجاز التقليد بحجج نقلية وعقلية.

2- تعريف التقليد والاتباع.

3-بيان أن الأئمة الأربعة نهوا عن التقليد، وذكر كلام الإمام أحمد في التفريق بين التقليد والاتباع، ثم ذكر مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان.

4- الرد على القائلين بالتقليد وإبطال شبههم وتزييف آرائهم، وبيان تلاعبهم بالنصوص وتأويلها حسب مشتهياتهم تعصباً لمذاهبهم، والرد عليهم لاستدلالهم بقول عمرτ :"إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر".

5- ثم بين المؤلف رحمه الله أن الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص محرم، وأن الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص أيضاً محرم، وذكر إجماع العلماء على ذلك.

ب ـ واشتمل الباب الثاني: باب في ذكر بدعات الرسوم ومنها:

1. بيان حكم الانحناء لغير الله تعالى، وحكم القيام للقادم.
2. وبيان حكم إطلاق السيد على غير الله تعالى.
3. بيان حكم الإطراء والمدح، وحكم مدح الفاسق.
4. بيان أقبح الأسماء عند الله تعالى.
5. بيان نهي الشارع عن قول الرجل لمملوكه أو مملوكته: عبدي وأمتي، وعن قولهما لمالكهما: مولاي.
6. بيان حكم النياحة والإحداد، وبيان الأحاديث الواردة في ذلك، وبيان النهي عن اتخاذ شعار خاص في تشييع الجنائز وعن لبس السواد أياماً معدودة.

7. وذكر بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بالزواج والغناء وعلاقة الرجل بامرأته.

جـ وأما الباب الثالث: باب في بيان الإفراط في التزين.

اشتمل هذا الباب على بيان النهي عن الإفراط في التزين وبيان حقارة الدنيا، والحث على الزهد فيها وإيثار الزهد على الرفاهية والإغراق في الملذات والتزين، وبيان أنواع الزينة التي نهى عنها الشارع كحكم لبس الحرير وحكم لبس الخاتم وحكم لبس الثوب المعصفر.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المؤلف رحمه الله سار في الأبواب التي قمت بتحقيقها وفق المنهج التالي:

1-الاعتماد على الكتاب والسنة في إيراد ما يورده من المسائل.

فقد أورد المؤلف رحمه الله على المسائل التي ذكرها في الثلاثة الأبواب والمبينة سابقاً كثيراً من الأدلة من الكتاب والسنة.

2- شرح الآيات شرحاً تفصيلياً بذكر أقوال علماء سلف الأمة من خلال تفسيره فتح البيان،مع بيان وجه الدلالة من الآية على ما يورده.

3- شرح الأحاديث، فالمؤلف رحمه الله يذكر كلام شرَّاح الحديث وأهل اللغة أحياناً، ويبين وجه الدلالة من الحديث.

4- الرد على الفرق الضالة من خلال ما يورده من الآيات والأحاديث .وبيان ضلالهم؛ مع بيان منهج أهل السنة، وبيان الفرق بينهم وبين الفرق الضالة.

5- يكثر من ذكر أقوال العلماء على المسألة التي يريد أن يقررها.

6- التكرار، فالمؤلف يكثر من الكلام في المقلدة، وذلك من أجل ما عايشه من أثر عظم ضلال هؤلاء.

7-يذكر في بعض المسائل كتب العلماء التي تكلمت في المسألة، وهذا مما لا شك فيه، فيه فائدة للقارئ بالاطلاع على كتب العلماء ومعرفة كيفية تناولهم للمسألة.

8- بيان حال الأمة،فالمؤلف من خلال كلامه في هذه الأبواب يذكر حال العصر الذي كان يعيش فيه.

9- الاستشهاد بالأبيات الشعرية، فهو يستشهد ببعض الأبيات العربية والفارسية،وذلك دال على تمكنه من اللغتين.

10- يذكر بعض الأمثال في ثنايا كلامه.

12- يجمل كلامه أحيانا بالاقتباس من القرآن الكريم.

المطلب الرابع:مصادر المؤلف وموارده التي اعتمد عليها في الكتاب(الجزء المحقق).

المؤلف رحمه الله نقل في ألابواب التي أحققها عن مصادر عدة بعد كتاب الله وهذه المصادر هي:

1. إبطال الاستحسان للإمام الشافعي.
2. أحكام القرآن لابن العربي.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية.
4. البحر الزخار للمهدي.
5. تفسير البقاعي، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور».
6. تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
7. تفسير فتح البيان لصديق حسن خان.
8. جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبد البر.
9. حجة الله البالغة للدهلوي.
10. رد الإشراك على رد بدعات القبور إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي.
11. الرسالة للإمام الشافعي.
12. الروضة الندية لصديق حسن خان.
13. سنن ابن ماجة.
14. سنن أبي داود.
15. سنن البيهقي.
16. سنن الترمذي.
17. شرح السنة للإمام البغوي.

18. شرح الغاية لابن الإمام .
19. صحيح البخاري.
20. صحيح مسلم.
21. الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني للإمام الشوكاني.
22. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
23. كتاب الاختلاف مع مالك للإمام الشافعي.
24. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري.
25. الكلم الطيب لابن القيم.
26. لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي.
27. مختصر المزني.
28. المدخل للإمام البيهقي.
29. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري.
30. مسند أحمد.
31. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.
32. موطأ الإمام مالك.
33. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
34. نيل الأوطار للإمام الشوكاني.
35. وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني.

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب.

لا يخلو عمل من أعمال البشر من النقص، وحسب المؤلف في هذا الكتاب أنه حاول جهده في بيان الحق من الكتاب والسنة والمآخذ على المؤلف هي:

1- كثرة النقول، وهذا ظاهر جداً في القسم الذي أحققه، فقد أطال في النقل عن إعلام الموقعين، حيث نقل أكثر من (170) صفحة في نقل واحد.

2- عدم عزو المؤلف في بعض المواضع الكلام إلى قائليه مما يشعر القارئ أن الكلام للشيخ وليس كذلك[1].

3- فصله بين الحديث وبين من رواه، فهو لا يذكر في بعض الأحاديث من رواه إلا بعد أن ينتهي من شرح الحديث ثم يذكر من روى الحديث.

4- ذكره لأهل الظاهر بالثناء والمدح، وأنهم الطائفة التي على الحق من غير أن يذكر أي مأخذ عليهم[2].

5- التكرار، فهو يكثر من الوجوه في الرد على المقلدة، وبعض الوجوه متشابهة إلى حد كبير.

6- نقله عن بعض الكتب التي تحتوي على إشكالات في العقيدة فقد نقل عن الكشاف وغيره في عدة مواضع، وبعضها مشكل من غير بيان[3].

7- وقوع ضرب من العجمة في بعض عبارات المؤلف.

---

(1) انظر: ص (201).
(2) انظر: ص (382).
(3) انظر: ص (322).

المطلب السادس: وصف نسخ الكتاب.

نظراً لعدم وجود نسخ مخطوطة للكتاب ـ حسب علمي ـ فقد تم تحقيق الكتاب على أربع نسخ مطبوعة وهي:

1- النسخة الهندية القديمة التي طبعت في حياة المؤلف، وذلك سنة 1301هـ -1302، في مطبعة الأحمدي، بالهند، وقد طبع المجلد الأول منها في (479) صفحة، والمجلد الثاني في (636) صفحة، وعدد لوحات المجلدين (558) لوحة، وعدد الأسطر في هذه النسخة (23) سطراً. ويبدأ القسم المحقق من هذه النسخة من (472/2إلى 636) وعدد اللوحات (82) لوحة

وقد اتخذت هذه النسخة أصلاً،لأنها طبعت في حياة المؤلف.

2- النسخة الهندية القديمة التي طبعت بعد وفاة المؤلف،وذلك سنة 1311- 1312هـ، في مطبعة الأنصاري، وقد طبعت في مجلدين الأول منهما في (479) صفحة، والثاني منهما في (688) صفحة، وقد طبع بهامشه كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وعدد لوحات المجلدين (584) وعدد الأسطر في هذه النسخة (23) سطراً.

ويبدأ القسم المحقق من هذه النسخة من (514/2إلى688) وعدد لوحاته (87) لوحة.

وقد رمزت لهذه النسخة بـ(هـ).

3- النسخة القطرية القديمة المطبوعة بعناية محمد زهدي النجار، في أربعة أجزاء، من مطبعة المدني بمصر، ويقع الجزء الأول منها في (451) صفحة، والثاني في (483) صفحة، والثالث في (644) صفحة، والرابع في (578) صفحة، وقد طبعت الأجزاء الثلاثة الأولى سنة 1379هـ وطبع الجزء الرابع في سنة 1380هـ.

وقد رمزت إليها بـ (ق).

4- النسخة القطرية الجديدة،المطبوعة بعناية نور الدين طالب في

أربعة أ جزاء، من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، سنة 1428هـ، ويقع الجزء الأول منها في (434)صفحة، والثاني في(456) صفحة، والثالث في (598) صفحة، والرابع في (536) صفحة.

وقد رمزت إليها بـ (ج).

نماذج من النسخ المعتمدة

فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه فان الجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه ان يصرح تصريحا لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان او رأي فلان الذي سأل عنه السائل ولم يسأل عن غيره انتهى

باب في تفصيل القول في الرد

فصل ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب اما النوع الاول فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يوخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في **قوله تعالى** واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون **وقال تعالى** وكذلك ما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم **وقال** واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وهذا في القرآن كثير يذم فيه من اعرض عما انزله وقنع بتقليد الآباء فان قيل انما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد لهم **فقال تعالى** فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب انه سبحانه ذم من اعرض عما انزله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله **وقال تعالى** ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم كما سيأتي **وقال تعالى** انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق

فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فانه لم يسأل
عن شئ يجب عليه بيانه فان الجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه ان يصرح تصريحا
لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان او رأي فلان الذي سأل عنه السائل
ولم يسأل عن غيره انتهى

باب في تفصيل القول في الرد

فصل ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير
اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب اما النوع الاول فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم
الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يوخذ بقوله الثالث
التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان
الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله
وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في **قوله تعالى** واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم **وقال** واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وهذا في القران كثير يذم فيه من اعرض
عما انزله وقنع بتقليد الاباء فان قيل انما ذم من قلد الكفار واباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا
يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد
لهم **فقال تعالى** فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم
فالجواب انه سبحانه ذم من اعرض عما انزله الى تقليد الاباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف
والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضه
فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سياتي بيانه عند ذكر التقليد
الواجب والسائغ ان شاء الله **وقال تعالى** ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق
اهل العلم كما سياتي **وقال تعالى** انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق

باب في ردّ بدعات الرسوم

قال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون قال بعض العلماء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرشد الناس الى العمل بالقرآن ويهديهم اليه ويقول لهم اتركوا رسوم الشرك والبدع الرائجة فيكم فيقولون لو اتبعنا هذا القرآن لذهب منا اتباع اسلافنا بل نسلك مسلك الاباء في الاتيان بالرسوم والمواسم لان هذا الطريق لو كان قبيحا لما سلكه اكابرنا فانزل الله هذه الآية ورد فيها عليهم وسفههم وسجل عليهم بالحماقة بان لو كان اباءهم جاهلين لا يشعرون شيئا ولا يفهمون فهؤلاء يسلكون مسلكهم والحال هذه مع انهم لا يختارون سبيل الاباء في امور دنياهم فيما فيه نقصا لهم كما ان ابا احد لو اتجر التجر فلم يربح فيه لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعا علما منه بان فيها ضررا وكذا لو وقع والد احد في البئر لا يقع ولده فيه ابدا ظنا منه ان في هذا هلاكه فيا لله العجب من هذا القوم كيف يتبع الاباء في امور الدين ولا يتبعهم في امور الدنيا مع ان امر الدين اهم واعظم واحرى بالتحقيق والتدقيق وامر الدنيا هين لين لا يعود بضرر في الايمان ان لم يقع كما اراد فلا ادري ما هذا الاسلام يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول وامر بها الله تعالى ويختارون رسوم الاباء والاجداد فهل رسوم الاسلاف احق بالاتباع ام شرائع الله ورسوله انتهى فهذه الآية دليل على رد الرسوم المبتدعة والمواسم المحدثة والامور الموضوعة التي راجت في الناس وجاءت من اسلافهم السفهاء كما تدل على رد التقليد فيها وقد تقدم تفسيرها في محلها من هذا الكتاب ومثل هذه الآية قوله تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا الآية يعني من التحليل والتحريم وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه والبحث في ذلك يطول

وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون فيه انه ما من قرية الا وقد ارسل اليها نذير انذر اهلها لكنهم لم يقبلوا نذارته وردوا عليه قوله بقولهم انا مقتدون بآثار اباءنا وكان هذا الجواب من جهة اهل الترف ذلك يشير الى ان التقليد والاقتداء بالاسلاف شيمة اهل الغنا والثروة وهم الذين يتمسكون بالآثار الاباء ثم والرسوم الماضية ومثل قوله سبحانه بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون اعترفوا بانه لا مستند لهم من حيث العيان ولا من حيث العقل ولا من حيث السمع والبيان سوى هذا الاقتداء

فلينظر لنفسه المخرج اذا ابتلى بشيء منها والجئ الى الفتيا فيها او الحكم بشيء ولم يجد بدا من ذلك واقل
الاحوال اذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بامر الشرع ان يتخلص عن ذلك بالاحالة على غيره فان لم
يتمكن من ذلك كان يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور مصالح دينية او ينشأ عن هذا الترك مفاسد
في امور اخروية فعليه ان يحكى ماجرت به الاعراف واستمرت عليه العادات ويحيل الامر على ذلك
ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد اعظم الفرية على الدين الحنيف وخلط احكام العادة باحكام الوضع
والتكليف واذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير ما فعله من الائمة والحكام الاعلام فليقل في مثل هذه
الامور التي لا تجرى على مناهج الشرع قال بهذا فلان وحكم به فلان وافتى به فلان ويبينه على ان مسلك
الشرع معروف ومنار الدين مكشوف ومنهج الحق مألوف مثلا اذا اضطر الى فصل بعض الخصومات
المتعلقة بالحدود التي بين اهل البوادي ووجد نا بايديهم ما يفيد بان الواضع لذلك بينهم احد
المرجوع اليهم في العلم والدين وانه لا سبيل الى الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعي فليقل في مرقومه
قال فلان كذا او منهج الشرع الاشتراك في الماء والكلأ ولكنه قد حكم بما راه صوابا ولا سبيل الى نقض
حكمه او نحو ذلك من المعاريض التي فيها لمن وقع في مثل هذه الامور مندوحة وهكذا سائر ما ذكره

السائل دامت فوائده والى هنا انتهى الجواب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوٰة

والسلام على رسوله وخاتم انبيائه محمد

سيد الكائنات وعلى آله

وصحبه معادن الحسنات

ومعادن المكرمات

آمين

تم بحمده سبحانه وتعالى في الثالث والعشرين من جمادى الاخرة سنة ١٣٠٢ الهجرية

ان يفتيه بشئ من ذلك لان السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة لا الى قول قائل او رأى صاحب رأى واما اذا سأله سائل عن قول فلان او رأى فلان او ما ذكره فلان فلا بأس بان ينقل له المنقل ذلك ويرويه له ان كان عارفا بمذهب العالم الذى وقع السؤال عن قوله او رأيه او مذهبه لانه سئل عن امر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التحريف بالكتاب والسنة وهذا التفصيل هو الصواب الذى لا ينكره منصف فان قلت هل يجوز للمجتهد ان يفتى من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له قلت يجوز ذلك بشرط ان يقول بعد نقل ذلك الرأى او المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به او يلوح ان الحق خلاف ذلك فان الله اخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه لا سيما اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأى المخالف للصواب ايضا فى نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب سكوته عن اعتراضه ايهام للمغترين بانه حق وفى هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن شئ يجب عليه بيانه فان الجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه ان يصرح تصريحا لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان او رأى فلان الذى سأل عنه السائل ولم يسأل عن غيره انتهى

باب فى تفصيل القول فى الرد

فصل ذكر تفصيل القول فى التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب اما النوع الاول فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثانى تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه كما فى **قوله تعالى** واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون **وقال تعالى** وكذلك ما ارسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم **وقال** واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وهذا فى القرآن كثير يذم فيه من اعرض عما انزله وقنع

عبادة الله من العلم النافع و
العمل الصالح او فى احدهما لا
يحبونها ولا يرغبون فيها لكن
لا يمكنهم ذلك فى الشرع ينصرفون
قوتهم الى هذه الاشياء فهم
باحوالهم منكرون للمشروع
غير المشروع وباقوالهم لا يمكنهم
الا انكار غير المشروع ومع هذا
المؤمن يعرف المعروف وينكر
المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة
بعض المنافقين له ظاهرا فى
الامر بذلك المعروف والنهى
عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض
علماء المؤمنين فهذه الامور
وامثالها مما ينبغى معرفتها و
العمل بها النوع الثالث ما هو
معظم فى الشريعة كيوم عاشوراء
ويوم عرفة ويومى العيدين
والعشر الاواخر من شهر رمضان
والعشر الاول من ذى الحجة و
ليلة الجمعة ويومها والعشر
الاول من المحرم ونحو ذلك من
الاوقات الفاضلة فهذا الضرب
قد يحدث فيه ما يعتقد ان له
فضيلة وتوابع ذلك ما يصير
منكرا ينهى عنه مثل ما احدث
بعض اهل الاهواء فى يوم عاشوراء
من التعطش والتحزن والتجمع

بتقليد الآباء فان قيل انما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد لهم **فقال تعالى** فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب انه سبحانه ذم من اعرض عما انزله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما انزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتى بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله **وقال تعالى** ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم كما سيأتى **وقال تعالى** انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **وقال تعالى** اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كان قد تبينت له الدلالة فى خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده فى خلافه اتباع لغير المنزل **وقال تعالى** فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد **وقال تعالى** ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة ممن جعل رجلا بعينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الامة يقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها تلطف فى رده وتطلب له وجوه الحيل فان لم تكن الوليجة فلا ندرى ما الوليجة **وقال تعالى** يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وهذا نص فى بطلان التقليد فان قيل انما فيه ذم من قلد من اضله السبيل اما من هداه السبيل فاين ذم الله تقليده قيل جواب هذا السؤال فى نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ما انزل الله على رسوله فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى فى تقليده وهذا جواب كل سؤال

وغير ذلك من الامور المحدثة
التى لم يشرعها الله ولا رسوله
ولا احد من السلف لا من اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من غيرهم لكن لما اكرم الله
فيه سبط نبيه احد سيدى
شباب اهل الجنة وطائفة
من اهل بيته بايدى الفجرة الذين
اهانهم الله وكانت هذه مصيبة
عند المسلمين يجب ان تتلقى بما
تتلقى به المصائب من الاسترجاع
المشروع فاحدث بعض اهل البدع
فى هذا اليوم خلاف ما امر الله
به عند المصائب وضموا الى ذلك
من الكذب والوقيعة فى الصحابة
البرآء من فتنة الحسين وغيرها امورا
اخرى مما يكرهها الله ورسوله
وقد روى عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها الحسين بن على رض
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اصيب بمصيبة
فذكر مصيبته فاحدث لها
استرجاعا وان تقادم عهدها
كتب الله له من الاجر مثلها يوم
اصيب رواه الامام احمد وابن
ماجة فتدبر كيف روى مثل
هذا الحديث الحسين رض وعن
بنته التى شهدت مصابه

ان يفتيه بشئ من ذلك لان السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة لا الى قول قائل او رأى صاحب
رأى واما اذا سأله سائل عن قول فلان او رأى فلان او ما ذكره فلان فلا بأس بان ينقل له المقلد ذلك
ويرويه له ان كان عارفا بمذهب العالم الذى وقع السؤال عن قوله او رأيه او مذهبه لانه سئل عن امر
يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التحريف بالكتاب والسنة وهذا التفصيل
هو الصواب الذى لا ينكره منصف فان قلت هل يجوز للمجتهد ان يفتى من سأله عن مذهب رجل
معين وينقله له قلت يجوز ذلك بشرط ان يقول بعد نقل ذلك الرأى او المذهب اذا كانا على غير
الصواب مقالا يصرح به او يلوح ان الحق خلاف ذلك فان الله اخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه لا سيما
اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأى المخالف للصواب ايضا فى نقل هذا العالم لذلك
المذهب المخالف للصواب سكوته عن اعتراضه ايهام للمغترين بانه حق وفى هذا مفسدة عظيمة فان
كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن شئ
يجب عليه بيانه فان الجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه ان يصرح تصريحا لا يبقى فيه
شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان او رأى فلان الذى سأل عنه السائل ولم يسأل عن غيره انتهى

باب فى تفصيل القول فى الرد

فصل ذكر تفصيل القول فى التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير
اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب اما النوع الاول فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم
الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثانى تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يوخذ بقوله الثالث التقليد
بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول
قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله
وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه كما فى **قوله تعالى** واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم **وقال** واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وهذا فى القرآن كثير يذم فيه من اعرض عما انزله وقنع

عبادة الله من العلم النافع و
العمل الصالح او فى احدهما لا
يحبونها ولا يرغبون فيها لكن
لا يمكنهم ذلك فى الشرع فيصرفون
قوتهم الى هذه الاشياء فهم
باحوالهم منكرون للمشروع و
غير المشروع وباقى الهمة لا يمكنهم
الا انكار غير المشروع ومع هذا
المؤمن يعرف المعروف وينكر
المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة
بعض المنافقين له ظاهرا فى
الامر بذلك المعروف والنهى
عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض
علماء المؤمنين فهذه الامور
وامثالها مما ينبغى معرفتها و
العمل بها النوع الثالث ما هو
معظم فى الشريعة كيوم عاشوراء
ويوم عرفة ويومى العيدين
والعشر الاواخر من شهر رمضان
والعشر الاول من ذى الحجة و
ليلة الجمعة ويومها والعشر
الاول من المحرم ونحو ذلك من
الاوقات الفاضلة فهذا الضرب
قد يحدث فيه ما يعتقد ان له
فضيلة وتوابع ذلك ما يصير
منكرا ينهى عنه مثل ما احدث
بعض اهل الاهواء فى يوم عاشوراء
من التعطش والتحزن والتجمع

بتقليد الآباء فان قيل انما ذم من قلد الكفار واباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم
من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد لهم **فقال**
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب انه
سبحانه ذم من اعرض عما انزله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة
الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما انزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من
هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتى بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ
ان شاء الله **وقال تعالى** ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم كما
سيأتى **وقال تعالى** انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **وقال تعالى** اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس
له علم ان هذا هو المنزل وان كان قد تبينت له الدلالة فى خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده فى
خلافه اتباع لغير المنزل **وقال تعالى** فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد
وقال تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من
دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة ممن جعل رجلا بعينه مختارا على كلام الله وكلام
رسوله وكلام سائر الامة يقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله
فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها تلطف فى رده وتطلب له وجوه الحيل فان لم تكن
الوليجة فلا ندرى ما الوليجة **وقال تعالى** يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله
واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وهذا نص فى بطلان التقليد
فان قيل انما فيه ذم من قلد من اضله السبيل اما من هداه السبيل فاين ذم الله تقليده قيل جواب
هذا السؤال فى نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله على رسوله فهذا المقلد
ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ما انزل الله على رسوله
فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى فى تقليده وهذا جواب كل سؤال

وغير ذلك من الامور المحدثة
التى لم يشرعها الله ولا رسوله
ولا احد من السلف لا من اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا من غيرهم لكن لما اكرم الله
فيه سبط نبيه احد سيدى
شباب اهل الجنة وطائفة
من اهل بيته بايدى الفجرة الذين
اهانهم الله وكانت هذه مصيبة
عند المسلمين يجب ان تتلقى بما
تتلقى به المصائب من الاسترجاع
المشروع فاحدث بعض اهل البدع
فى هذا اليوم خلاف ما امر الله
به عند المصائب وضموا الى ذلك
من الكذب والوقيعة فى الصحابة
البرآء من فتنة الحسين وغيرها امورا
اخرى مما يكرهها الله ورسوله
وقد روى عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها الحسين بن على رض
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اصيب بمصيبة
فذكر مصيبته فاحدث لها
استرجاعا وان تقادم عهدها
كتب الله له من الاجر مثلها يوم
اصيب رواه الامام احمد وابن
ماجة فتدبر كيف روى مثل
هذا الحديث الحسين رض وعنه
بنته التى شهدت مصابه

٥٤٢

وفيه دلالة على ان المعتبر فى الاكرام عند العليم العلام التقوى فى الاسلام والفقه فيه اى
العلم بادلة الكتاب والسنة مع العمل بهما فلم يعتبر الله ورسوله فى الكرامة والشرافة والخيرية
الا الدين والا العلم وقد وردت احاديث فى الصحيح وغيره ان التقوى هى التى تتفاضل بها العباد
واذا تقرر هذا عرفت ان اكثر الناس تقاوة فى هذه الملة الاسلامية هم الصحابة والتابعون لهم
بالاحسان فانهم كانوا على ذروة علياء من الطهارة والتقوى وفيهم اصناف من الشعوب انواع
من القبائل فلم يمنع كونهم منها من البلوغ الى معارج التقاوة حتى صاروا بحيث ان انفق احد منا
مثل احد ذهبا لا يبلغ مد احدهم او نصيفه فلم يحصل هذه الفضيلة لهم الا بالتقوى
وقوة الايمان والصلابة فى الدين وهكذا حال من جاء بعدهم وكان على سمتهم ودلهم
هديهم فى الاسلام والايمان والاحسان وهم فى هذه الامة يعرفون باهل الحديث واهل السلف ايضا
فقد كانوا فى اعلى مكان من التمسك بالكتاب والسنة والاعتصام بهما فى كل عسرة ويسرة و
اكثرهم من العجم من الانساب المختلفة والاحساب المتنوعة وفيهم الموالى واهل الحرف و
الصناعة والتجارة والزراعة فالله اكرمهم بالتقوى وفضلهم على اهل البقوى وشرفهم فى
اصحاب الانساب المفتخرين بالاحساب جعلهم ائمة الدين وصيرهم مجددين ومجتهدين فى الشرع
المبين واكثر من علا نسبا وافتخر حسبا حرم من الفضائل الدينية والفواضل اليقينية و
هلك فيمن هلك من ابناء الدنيا وآباءها كما قال سبحانه واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وحكى عن انبيائه عليهم السلام ان منهم من قال واجعلنا
للمتقين اماما وهذا محل غاية الاعتبار ونهاية الافتكار حيث عز الذليل وذل العزيز ان الله عليم
معلوم ومن ذلك افتخاركم بالانساب خبير بما تسرون فى انفسكم من التعلى بالنسب التفاخر بالحسب
وما تعلنون من ذلك لا يخفى عليه خافية ومن اكثر الناس ابتلاء بهذا الداء العضال ابناء العلماء
واولاد المشائخ الفقراء فقد نادوا بهذا الفخر فى المجالس والمحافل واحتلفوا به فى الرسائل والمسائل
الى ان ليس فى ايديهم الا هذه الدعوى فقط وهم محرومون عن الفضائل التى كانت حاصلة
لاسلافهم الذين يفتخرون بهم اليوم فاى شرف لمثل هذا الجاهل من ذلك الاب الفاضل سواء
كان قريبا او بعيدا اليست بنو آدم كلهم من نسل ابى البشر النبى خليفة الله فى الارض اليست

ذلك المرض وصفته وذم
ذم ما اوجبه ولو قال الله مريض
فما الذى يشفينى منه لم يكن
له بذلك علم تام والكلام
فى بيان تاثير بعض هذه الاسباب
قد يكون فيه فتنة لمن ضعف
عقله ودينه بحيث يختلط
عقله فيتالهه اذا لم يرزق
من العلم والايمان ما يوجب
له الهدى واليقين ويكفى
العاقل ان يعلم ان ما ليس
المشروع لا يوثر بحال فلا
منفعة فيه او انه وان اثر
فضرره اكثر من نفعه ثم
سبب قضاء حاجة بعض
هؤلاء الداعين الادعية
المحرمة ان الرجل منهم
قد يكون مضطرا اضطرارا
لو دعا الله بها مشرك عند
وثن لاستجاب له لصدق
توجهه الى الله وان كان
تحرى الدعاء عند الوثن
شركا ولو قد استجيب له
على يد المتوسل به صاحب
القبر او غيره لاستغاثته
فانه يعاقب على ذلك ويهوى
يهوى به فى النار اذا لم
يعف الله عنه كما لو طلب

اليهود من فروع الانبياء اليست قريش من صلب اسمعيل وعلى هذا جميع البشر من اولاد
الانبياء والصلحاء غاية ما فى الباب ان بعضهم قريب منهم فى النسب وبعض آخر بعيد منهم
ولا اثر لهذا القرب والبعد فى اثبات الشرف ونفى النسب فكلهم باعتبار اصولهم شرفاء نسباء
ولكن الذى عليه اعتماد الاسلام وتعويل الدين هو التقوى والعلم فمن اتصف بهما فقد فاز
فوزا عظيما وهو الشريف بل اشرف الاشراف عند الله تعالى وعند رسوله وعند علماء الامة
ومن لم يتصف بهما فقد خسر خسرانا مبينا وان كان من نسل النبى بلا واسطة كابن نوح عليه السلام

	بنده دین شو ای ترک نسب کن جامی		که درین راه فلان ابن فلان چیزی نیست	

انه عمل غير صالح الا ترى ان الايمان نفع امرأة فرعون مع كونه كافرا ولم ينفع الاتصال بالرسول
امرأة لوط عليه السلام فثبت ان العبرة بالحسب لا بالنسب المراد بالحسب التقوى والعلم و
بالنسب كون الرجل من بيت عال وجيل شرافته ماضية فلا اعتبار فى دين الاسلام بهذا ولا
بالثانى وقد غلب الجهل على عامة الخلق فعضوا بالثانى بنواجذهم وتركوا الاول رأسا فضلوا و
اضلوا وهلكوا وخسروا وزين لهم الشيطان اعمالهم فاتبعوا خطواته فلم يكترثوا بالدين ثم
اعتصموا بالطين فانا لله وانا اليه راجعون **وقال تعالى** فاذا نفخ فى الصور قيل هذه هى
النفخة الاولى قاله ابن عباس وقيل الثانية قاله ابن مسعود وهذا اولى وهى النفخة التى يقع البعث
والنشور فلا انساب بينهم يومئذ يتفاخرون بها او تنفعهم لزوال التراحم والتعارف ولا يذكرونها
لما هم فيه من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة وهو جمع نسب وهو القرابة ولا يتساءلون اى لا يسأل
بعضهم بعضا عنها فان لهم اذ ذاك شغلا شاغلا ومنه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه و
ابيه وصاحبته وبنيه وقوله لا يسأل حميم حميما عن ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع
الله الاولين والآخرين وفى لفظ يؤخذ بيد العبد او الامة يوم القيامة على رؤس الاولين
والآخرين ثم ينادى مناد الا ان هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت الى حقه والآية دليل على
عدم نفع الانساب يوم الحساب وعلى عدم السؤال عن النسب وانما يسألون عن الحقوق والحسب و
اخرج احمد والطبرانى والحاكم والبيهقى فى سننه عن مسور بن مخرمة وهو من رجال الصحيح للبخارى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانساب تنقطع يوم القيامة غير نسبى وسببى وصهرى

عن الله ما يكون فتنة له
كما ان ثعلبة
لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدعو له بكثرة المال و
نهاه النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك مرة بعد مرة فلم
ينته حتى دعا له وكان ذلك
سبب شقائه فى الدنيا و
الآخرة **وقد** قال
صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليسألنى المسألة فاعطيه
اياها فيخرج بها يتابطها نارا
قالوا يا رسول الله فلم تعطهم
قال يابون الا ان يسئلونى
ويابى الله لى البخل فكم من عبد
دعا دعاء غير مباح فقضيت
حاجته فى ذلك الدعاء وكان
سبب هلاكه فى الدنيا و
الآخرة تارة بان يسأل ما لا
تصلح له مسألته كما فعل
بلعام وثعلبة وخلق كثير
دعوا باشياء فحصلت لهم
وكان فيها هلاكهم وتارة
بان يسأل على الوجه الذى
لا يحبه الله **كما**
قال سبحانه ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب
المعتدين فهو سبحانه لا يحب

فهرس مقاصد النصيب الآخر من كتاب الدين الخالص

(باب في تفصيل القول (في رد) التقليد[1].

فصل ذكر تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء[2] به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب)

أمَّا النَّوع الأوَّل، فهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله[3]، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثَّاني: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهلٌ لأنْ يؤخذ بقوله.

الثَّالث: التقليد[4] بعد قيام الحجّة[5] وظهور الدّليل[6] على خلاف قول المقلّد. والفرق بين هذا وبين النوع الأوَّل أنَّ الأوَّل قلّد قبل تمكّنه من العلم والحجّة وهذا قلّد بعد ظهور الحجّة له فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله.

وقد ذمّ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التَّقليد في غير موضع من كتابه، كما في قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ[1]ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ

---

(1) سيأتي تعريف التقليد من المؤلف عند تعريف التقليد والاتباع ص (75).

(2) الإفتاء: هو بيان حكم المسألة. انظر: التعريفات للجرجاني ص49.

(3) ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه مسائل الجاهلية في المسألة الرابعة عن التقليد: أن دينهم مبني على أصول أعظمها: التقليد فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار أولهم وآخرهم كما قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ الزخرف :23-24، وقال تعالى : ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ لقمان: 21، فأتاهم بقوله: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ الآية سبأ: 46، وقوله: ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ الأعراف : 3" انظر: مسائل الجاهلية ص (10).

(4) التقليد: اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقداً حقيته من غير نظر وتأمل في الدليل. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص199. وسيأتي تفصيل المؤلف لذلك ص (75).

(5) الحجَّة: لغة: الغلبة من حج يحجّ إذا غلب. وفي اصطلاح المنطقيين: الشيء الموصل إلى التصديق. انظر: دستور العلماء 11/2.

(6) الدليل: لغة: المرشد، وما به الإرشاد. وفي الإصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. انظر: التعريفات للجرجاني ص140.

(7) في الأصل ونسختي (ق) و(هـ): (ما وجدنا).

ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﮊ[1] البقرة الآية: 17.

وقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﮊ[2] الزخرف: 23-24.

وقال: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮊ[3] المائدة: 104.

وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزل الله، وقنع بتقليد الآباء.

فإن قيل: إنما ذمّ من قلّد الكفَّار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون[4]، ولم يذم من قلّد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليد لهم؛ فقال تعالى: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮊ[5] الأنبياء: 7،

---

(1) انظر تفسير هذه الآية وسبب نزولها ص (108).

(2) انظر تفسير هذه الآية ص (109).

(3) في نسخة (ج) أبدل بالآية الأصل قوله تعالى: ﮋ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ سورة لقمان، الآية: 21.

(4) صحيح أن الذم جاء للكفار بسبب تقليدهم للآباء ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(5) انظر: تفسير فتح البيان للمؤلف (391/4).

وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.

فالجواب: أنه سبحانه ذمّ من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السَّلف والأئمّة الأربعة على ذمّه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب[1] والسائغ[2] إن شاء الله.

وقال تعالى: ژ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ژ الإسراء: 36، والتقليد ليس بعلمٍ باتفاق أهل العلم، كما سيأتي إن شاء الله [3].

وقال تعالى: ژ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ / ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ژ الأعراف: 33. 473 / الأصل

وقال تعالى: الأعراف: 3، فأمر باتباع المنـزَّل خاصَّة، والمقلِّد ليس له علم أنَّ هذا هو المنـزَّل، وإن كان قد تبينت له الدِّلالة في خلاف قول من قلّده فقد علم أن تقليده في خلافه اتباع (لغير)[4] المنـزَّل.

وقال تعالى: ژ□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□ژ النساء: 59 ، فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد.

---

(1) الواجب: لغة السقوط واللزوم. وشرعاً: هو ما يثاب فاعله، ويستحق تاركه العقاب. انظر: التوقيف على مهمات التعريف ص715-716.

(2) السائغ: الجائز. يقال: ساغ له ما فعل، أي: جاز له ذلك. انظر: الصحاح 340/1.

(3) ساقطة من جميع النسخ إلاّ الأصل.

(4) في جميع النسخ (اتباع الغير منزل) وفي إعلام الموقعين (اتباع لغير المنزل) وهو الصواب. انظر: إعلام الموقعين (448/3).

وقال تعالى: ژ ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽ ژ التوبة: 16، ولا وليجة[1] ممن جعل رجلاً بعينه مختاراً على كلام الله و(كلام)[2] رسوله وكلام سائر الأمَّة، يقدّمه على ذلك كلّه، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع[3] الأمَّة على قوله، فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلطف في ردّه، وتطلّب له وجوه الحيل، فإن لم تكن الوليجة فلا ندري ما الوليجة.

وقال تعالى: ژ ﮁﮂﮃﮄﮅ ﮆﮇ ﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎ ﮏﮐﮑﮒﮓ ژ الأحزاب: 66-67، وهذا نص في بطلان التقليد.

فإن قيل: إنما فيه ذمّ من قلّد من أضلّه السبيل، أمَّا من هداه السبيل فأين ذمّ الله تقليده؟

قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال؛ فإنه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله، فهذا المقلّد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد، وليس بمقلِّد، وإن كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده.

وهذا جواب كلّ سؤال يوردونه في هذا الباب، وأنهم إنما يقلّدون أهل الهدى فهم في تقليدهم[4].

فإن قيل: فأنتم تقرّون أنَّ الأئمّة المقلدين في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعاً؛ لأنَّهم سالكون خلفهم.

قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً، فإنَّ طريقتهم كانت

---

(1) الوليجة: بطانة الرجل ودخلته، والمقصود بالوليجة في الآية: أي بطانة ودخلاء من المشركين يخالطونهم ويوادونهم. انظر: العين للخليل (182/6)، غريب القرآن للسجستاني ص (480)، وفي إعلام الموقعين زيادة كلمة (أعظم) بعد وليجة، وهي كلمة لا يستقيم الكلام إلا بها. انظر: إعلام الموقعين (448/3).

(2) (كلام) ساقط من نسخة (ج).

(3) الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق يقال أجمع فلان على كذا أي عزم وأجمع القوم على كذا أي اتفقوا . وفي الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ρ على أمر من أمور الدين. انظر: روضة الناظر ص131، إرشاد الفحول (193/1).

(4) (على هدى) كما في إعلام الموقعين 449/3.

اتباع الحجّة، والنهي عن تقليدهم، كما سنذكره عنهم -إن شاء الله-[1]، فمن ترك الحجّة وارتكب ما نهوا عنه، ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم، وهو من المخالفين لهم وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجّة وانقاد للدّليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرّسول -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بجعله مختاراً على الكتاب والسنّة يعرضهما على قوله.

وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع. وقد فرّق الله رسوله وأهل العلم بينهما، كما فرّقت الحقائق بينهما، فإنَّ الاتباع سلوكُ طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به.

قال أبو عمر[2] / في الجامع باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع -قال أبو عمر-: ((قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه، فقال: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ التوبة: 31. روي عن حذيفة[3] وغيره قال: ((لم يعبدوهم من دون الله، ولكنَّهم أحلّوا لهم، وحرّموا عليهم فاتبعوهم)) [4]. وقال عدي بن حاتم[5]: ((أتيت رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وفي عنقي صليب، فقال: ((**يا عدي، ألق هذا الوثن من عنقك**))، وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتّى أتى على هذه الآية: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ 474 / الأصل

---

(1) انظر ص (81) من البحث.

(2) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي، أبو عمر القرطبي المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (153/18).

(3) حذيفة بن حسل بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن عبس العبسي، عرف أبوه باليمان، وحذيفة من كبار الصحابة روى كثيراً من الأحاديث، وكان أمين سر النبي ρ، توفي سنة ست وثلاثين. انظر: الإصابة لابن حجر (44/2).

(4) رواه الطبري في تفسيره (114/10)، والنحاس في معاني القرآن (202/3).

(5) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي الأمير، الطائي، ابن حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، صحابي جليل وفد على النبي ρ فأكرمه، توفي سنة سبع وستين وله مائة وعشرون سنة. انظر: تاريخ اليعقوبي (264/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي. (162/3).

ژ، قال: فقلت يا رسول الله: إنا لم نتخذهم أرباباً[1]، قال: ((**بلى، أليس يُحلّون لكم ما حُرّم عليكم فتحلّونه، ويحرّمون عليكم ما أحلّ لكم فتحرِّمونه؟**)) فقلت: بلى. قال: ((**فتلك عبادتهم**)). قلت[2]: الحديث في المسند والترمذي مطوّلاً[3].

وقال أبو البختري[4] في قوله عزّ وجلّ: ژۇۆۈۋۅۉۊۋژ قال: أما أنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت الربوبية[5]. وقال وكيع[6] ثنا سفيان[7] والأعمش[8] جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت[9] عن

(1) أربابا: جمع رب، والرب: اسم الله تعالى. ولا يقال الرب في غير الله إلا بالإضافة والمالك والسيد والمربي والقيم والمنعم والمدبر والمصلح. انظر: لسان العرب (399/1)، المعجم الوسيط 321/1.

(2) القائل هو ابن القيم رحمه الله. انظر إعلام الموقعين (451/3).

(3) رواه الترمذي برقم (3095) (278/5)، ولم أجده في المسند، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (3095).

(4) سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي مولاهم الكوفي، الفقيه، أحد العُبَّاد، حدَّث عن أبي برزة الأسلمي وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وطائفة، وأرسل عن علي وابن مسعود، توفي سنة اثنتين وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (279/4).

(5) أخرجه ابن حزم في الإحكام (318/6).

(6) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن رؤاس، الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، أحد الأعلام، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (140/9).

(7) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري, أبو عبد الله الكوفي , ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة, توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (492/8)؛ تقريب التهذيب (184).

(8) سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ، الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين، أصله من نواحي الري ولد سنة إحدى وستين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (226/6).

(9) حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة تسع عشرة ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص (150).

أبي البختري قال: قيل لحذيفة في قوله تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ أكانوا يعبدون؟ فقال: ((لا، ولكن كانوا يحلّون لهم الحرام فيحلّونه، ويحرّمون عليهم الحلال فيحرّمونه))"[1].

وقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮊ[2] الزخرف: 23-24. فمعنهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا: إنا بما أرسلتم به كافرون.

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عزّ وجلّ: ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ البقرة: 166-167.

وقال تعالى عائباً لأهل الكفر وذاماً لهم: ﮋ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ الأنبياء: 52-53.

وقال: ﮋ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﮊ الأحزاب: 67.

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتجّ العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد[3]، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأنَّ التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجّة للمقلّد كما لو قلّد رجلا فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة فأخطأ وجهها كان كلّ واحد ملوماً على التقليد بغير حجّة؛ لأنَّ كلّ تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله عزّ وجلّ: ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ التوبة: 115. قال: ((فإذا بطل التقليد بكلّ ما ذكرنا وجب التسليم / للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنّة، وما كان في معناهما بدليل جامع)). ثم ساق من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف[4] عن أبيه عن جدّه قال: سمعت رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم- يقول: ((**إني لا أخاف** 475 / الأصل

---

(1) انظر: جامع بيان العلم وفضله (159/2).

(2) ينظر تفسير هذه الآية ص (230) من البحث.

(3) ينظر استدلال أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد: الجامع لأحكام القرآن (248/14)، فتح القدير للشوكاني (306/4).

(4) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري المزني المدني، حدث عن أبيه وجماعة، متفق على تضعيفه، وقال ابن حجر: أفرط من نسبه إلى الكذب، مات بعد الخمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (377/8)، تقريب التهذيب ص (460).

على أمّتي من بعدي إلاّ من أعمال ثلاثة))، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: ((**أخاف عليهم زلة العالم، (و)**[1]**من حكم جائر، ومن هوى متبع**)) [2]. وبهذا الإسناد عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أنه قال: ((**تركت فيكم أمرين، لن تضلّوا إن تمسّكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم**)) [3][4].

قلت[5]: والمصنِّفون في السنّة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد، وإن العالم قد يزِل ولابدّ إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كلّ ما يقوله، وينـزّل قوله منزلة قول المعصوم.

فهذا الذي ذمّه كلّ عالم على وجه الأرض وحرّموه وذمّوا أهله وهو أصل بلاء المقلِّدين وفتنتهم، فإنَّهم يقلِّدون العالم فيما يزِل فيه، وفيما لم يزل، وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدِّين بالخطأ ولابدّ، فيحلون ما حرّم الله، ويحرّمون ما أحلّ الله، ويشرّعون ما لم يشرّع. ولابدّ لهم من ذلك؛ إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولابدّ.

وقد ذكر البيهقي[6] وغيره من حديث كثير هذا عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: ((**اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته**))[7].

---

(1) في نسخة (هـ): (زلة العالم، من حكم).

(2) رواه الطبراني في الكبير برقم (14) (17/17)، عن عوف بن مالك τ، قال الهيثمي عن هذا الحديث: كثير بن عبد الله ضعيف وبقية رجاله ثقات، وقال الشيخ الألباني عن الحديث: ضعيف جداً. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (239/5)، ضعيف الترغيب والترهيب للألباني برقم (1334).

(3) رواه البزار برقم (8993) (385/15)، والدار قطني برقم (149) (145/4)، عن أبي هريرة τ، وصححه الحاكم في المستدرك، وابن عبد البر في التمهيد. انظر: مستدرك الحاكم (172/1)، التمهيد لابن عبد البر (331/24).

(4) جامع بيان العلم (159-160/2).

(5) القائل هو ابن القيم رحمه الله. انظر: إعلام الموقعين (453/3).

(6) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، أبو بكر البيهقي، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وتوفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (76/1)، البداية والنهاية لابن كثير (94/12).

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (20706) (211/10)، وقد ضعف =

وذكر من حديث مسعود بن سعد[1] عن يزيد بن أبي زياد[2] عن مجاهد[3] عن ابن عمر[4] قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إنَّ أشدّ ما أتخوّف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم**)) [5].

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين؛ فإنَّه اتباع للخطأ على عمدٍ، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرّط فيما أمر به.

وقال الشعبي[6]: قال عمر[1] τ: ((يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون،

= الحديث ابن مفلح في الآداب الشرعية بسبب كثير بن عبد الله ، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة: ضعيف جداً، فالحديث ضعيف جداً. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (50/2)، السلسلة الضعيفة للألباني برقم (1700).

(1) مسعود بن سعد الجعفي ، أبو سعد ويُقال : أبو سَعِيد الكوفي ، روى عن الأعمش، وعطاء بن السائب، قال يحيى بن مَعِين : كان من خيار عباد الله. انظر: تهذيب الكمال (474/27).

(2) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي رأى أنسا ولم يرو عنه، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (288/11).

(3) مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي, ثقة إمام في التفسير, كثير الحديث, توفي سنة ثلاث ومائة, وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (27/8)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (453).

(4) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي ثم العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه، مات سنة ثلاث وسبعين، وبلغ بن عمر سبعا وثمانين سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (2/5)، أسد الغابة لابن الأثير (347/3)..

(5) رواه البيهقي في الشعب برقم (10311) (281/7)، وفي المدخل إلى السنن برقم (832) (443)، وممن ضعف رفعه الدار قطني قال: تفرد به عنه-أي عن الأعمش- معمر بن زائدة وكان قائدا للأعمش عنه ووقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة عن بن سلمة عن معاذ والموقوف الصحيح،.اهـ وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية. انظر: العلل للدار قطني (81/6)، العلل المتناهية لابن الجوزي (139/1).

(6) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الكوفي، وقيل عامر بن عبد الله، من كبار التابعين أدرك خمسمائة من أصحاب النبي ρ، مات سنة أربع ومائة =

وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حقّ، وزلة العالم))[2].

وقد تقدّم أنَّ معاذاً[3] كان لا يجلس مجلساً للذكر إلاّ قال حين يجلس: ((الله حكم قسط، هلك المرتابون)) الحديث، وفيه: ((وأحذركم زيغة الحكيم فإنَّ الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ)). قلت لمعاذ: ما يدريني –رحمك الله- أنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأنَّ المنافق قد يقول كلمة الحقّ؟ قال لي: ((اجتنب من كلام الحكيم (المشتبهات)[4] التي يقال ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه؛ فإنَّه لعلّه يراجع ويلقى الحقّ إذا سمعه فإنّ على الحقّ نوراً))[5].

وذكر البيهقي من حديث حماد بن زيد[6] عن المثنى بن سعيد[7] عن

= وبلغ ثنتين وثمانين سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (450/6).

(1) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع قتل τ يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1152/3)، الإصابة لابن حجر (588/4–591).

(2) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن برقم (833) ص (443).

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن الخزرج الأنصارى الخزرجى، أبو عبد الرحمن، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ρ قاضيا إلى الجند من اليمن، توفي سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: الاستيعاب (1402/3).

(4) في نسخة (هـ): المشبهات.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (20750)، وأبو داود برقم (4611) (202/4)، وصحح إسناده موقوفاً الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود برقم (4611).

(6) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، من إئمة الحديث، كان ضريرا، ولد سنة ثمان وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (13/3).

(7) المثنى بن سعد ويقال بن سعيد الطائي أبو غفار البصري، ثقة من رواة الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (310/10).

أبي العالية(1) قال: قال ابن عبَّاس(2): ((ويل للاتباع من عثرات العالم)) قيل: وكيف ذاك يا ابن عبَّاس؟ قال: ((يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع عن النبيّ ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ، / فيدع ما كان عليه))، وفي لفظ: ((فيلقى من هو أعلم برسول الله ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ منه فيخبره فيرجع ويقضى الاتباع بما حكم)) (3). 476 / الأصل

وقال تميم الدّاري(4): ((اتقوا زلة العالم)) فسأله عمر ما زلة العالم؟ قال: ((يزل بالنَّاس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب العالم والنَّاس يأخذون به)) (5).

وقال شعبة(6) عن عمرو بن مرّة(1) عن عبدالله بن سلمة(2) قال: قال

---

(1) رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله ρ بسنتين، ودخل على أبي بكر τ، وصلى خلف عمر τ، توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص (93).

(2) عبد الله بن عباس بنِ عبد المطَّلب بن هَاشِمِ أبو العباس القُرَشي الهاشمي ابن عمِّ رسول الله وكان يسمى البَحْر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة، وُلِد والنبي ρ وأهل بيته بالشعب من مكة فأتِي به النبي ρ فَحنَّكهُ بريقه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وكان له لما تُوفِّيَ النبيّ ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة، دعا له النبي ρ بالحكمة وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين سنة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (296-299/3)، سير أعلام النبلاء للذهبي (336/3).

(3) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن برقم (835) ص (445).

(4) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن الدار بن هاني ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها، كان نصرانيا وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة. انظر: الاستيعاب (193/1).

(5) أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (1449) (508/1)، والبيهقي في المدخل برقم (837) ص (445).

(6) شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة ستين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (203/7).

معاذ بن جبل[3] τ: ((يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن)) فسكتوا، فقال: ((أمَّا العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياسكم فإنَّ المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأمَّا القرآن فله منار كمنار الطريق، فلا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شكّكتم فكِلوه إلى عالمه، وأمَّا الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافعته دنياه[4][5].

وذكر (أبو عمر)[6] من حديث الجعفي[7] عن زائدة[8] عن عطاء بن السَّائب[9] عن أبي البختري قال: قال سلمان[1]: ((كيف أنتم عند ثلاث:

= (1) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، عابد، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها. انظر: تقريب التهذيب ص (427).

(2) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي روى عن جمع من الصحابة، تابعي ثقة، وضعفه بعضهم. انظر: تهذيب التهذيب (419/5).

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين، شهد المشاهد كلها مع النبي ρ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة وعاش أربعا وثلاثين سنة. انظر: الإصابة لابن حجر (136/6).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (8715) (307/8)، وأبو نعيم في الحلية (97/5).

(5) جامع بيان العلم (163/2).

(6) في حاشية نسخة (ج): الصواب: أبو عمر.

(7) حسين بن على بن الوليد الجعفي المقريء الزاهد ، أبو عبد الله ، وأبو محمد، ولد سنة تسع عشر ومائة ، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان (184/8)، تاريخ الإسلام للذهبي (112/14).

(8) زائدة بن قدامة، الامام الحجة أبو الصلت الثقفي الكوفي، كان من اصدق الناس وأبرهم، قال أبو حاتم الرازي: ثقة صاحب سنة، مات مرابطا بأرض الروم في أوائل سنة إحدى وستين ومائة وقد شاخ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (215/1).

(9) عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد الثقفي، أبو السائب الكوفي، روى عن =

زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم. فأمَّا زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة منافق بالقرآن، فإنَّ للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوه، وما لم يعرفوه فكلوه إلى الله، وأمَّا دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم))[2].

قال أبو عمر: ((وتشبيه زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنَّها إذا غرقت غرق معها خلق كثير))[3].

قال: (((و)[4] إذا صحّ وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقولٍ لا يعرف وجهه))[5].

وقال غير أبي عمر: ((وكما أنَّ القضاة ثلاثة قاضيان في النَّار وواحد في الجنَّة، فالمفتون ثلاثة ولا فرق بينهما إلاّ في كون القاضي يلزِم بما أفتى به والمفتي لا يلزم به))[6].

وقال ابن وهب[7]: سمعت سفيان بن عيينة[8] يحدِّث عن عاصم بن

= أبيه وأنس، وروى عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (183/7).

(1) سلمان الفارسي أبو عبد الله، يقال إنه مولى رسول الله ρ ويعرف بسلمان الخير، كان أصله من فارس من رام هرمز من قرية يقال لها جي، أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار على النبي ρ بحفره، توفي سنة خمس وثلاثين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (638/2).

(2) انظر جامع بيان العلم وفضله (164/2).

(3) جامع بيان العلم 225/2.

(4) ساقطة من باقي النسخ.

(5) جامع بيان العلم (164/2).

(6) إعلام الموقعين 194/2.

(7) عبد الله بن وهب بن مسلم مولى بن زياد المصري أبو محمد، سمع من ابن جريج والثوري، وسمع منه إسماعيل بن أبي أويس ولد ينة خمس وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (218/5)، الثقات لابن حبان (346/8).

(8) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة. انظر: تقريب =

بهدلة[1] عن زر بن حبيش[2] عن ابن مسعود[3] أنه كان يقول: ((أغد عالما أو متعلماً ولا تغد إمعة فيما بين ذلك)) [4].

قال ابن وهب: فسألت سفيان عن الإمعة، فحدّثني من أبي الزناد[5] عن أبي الأحوص[6] عن ابن مسعود τ قال: ((كنَّا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطّعام فيأتي معه بغيره وهو فيكم المحقب[7] دينه الرجال)) [8].

وقال أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو النصري[9] ثنا أبو مسهر[1]

= التهذيب (245/1) برقم 2451.

(1) عاصم بن أبي النجود، الإمام الكبير، مقرىء العصر، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي، واسم أبيه بهدلة، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان ولد في إمرة معاوية τ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (256/5).

(2) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، مقرئ الكوفة، أبو مريم الأسدي الكوفي، أدرك أيام الجاهلية، حدث عن جمع من الصحابة، توفي سنة إحدى وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (166/4).

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمةٍ وفاءٍ بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، كان من فقهاء الصحابة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة. انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (987-994/3)، الإصابة لابن حجر (233/4).

(4) أخرجه البيهقي في المدخل برقم (378) ص (267).

(5) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى آل عثمان، كان من فقهاء المدينة ومحدثيها، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (178/5).

(6) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، أبو الأحوص الكوفي من بني جشم بن معاوية، روى عن أبيه وله صحبة، وعن ابن مسعود وأبي مسعود، قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (304/8).

(7) الذي يحقب دينه الرجال هو: الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية. انظر: النهاية في غريب الأثر (412/1).

(8) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (8766) (153/9)، والحاكم في المستدرك برقم (7178) (146/4)، وانظر: حامع بيان العلم (165/2).

(9) هو عبدالرحمن بن عمرو النصري، يكنى أبا زرعة، ثقة حافظ، أحذ عن مسهر والحميدي، وعنه أبو داود وابن أبي العقب والطبراني، توفي –رحمه =

ثنا سعيد بن عبدالعزيز[2] عن إسماعيل عبيدالله[3] عن السَّائب بن يزيد بن أخت نمر[4] أنه سمع عمر بن الخطاب τ يقول: ((إنَّ حديثكم شر الحديث، إنَّ كلامكم شرّ الكلام فإنكم قد حدّثتم النَّاس حتى قيل: قال فلان، وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله، وإلاّ فليجلس))[5].

هذا قول عمر لأفضل قرنٍ[6] على وجه الأرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنّة رسوله وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان، فالله المستعان.

قال أبو عمر: وقال علي بن أبي طالب[7] –كرّم الله وجهه في

477 / الأصل

= الله- سنة 281هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (638/1) برقم 3276.

(1) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني أبو مسهر الدمشقي، الشيخ المحدث، كان ممن امتحن في فتنة خلق القرآن، حتى عرض علي السيف، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (205/6).

(2) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد الدمشقي، كان لأهل الشام كمالك لأهل المدينة، أثنى عليه الأمام أحمد وغيره، توفي سنة سبع وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (101/4).

(3) هو إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي، ولي إفريقية، وكان فقيهاً ثقة زاهداً. توفي –رحمه الله- في ولاية مروان سنة 132هـ. انظر: إكمال تهذيب الكمال (192/2).

(4) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله وأبو يزيد الكندي المدني، ابن أخت نمر، له صحبة ورواية، توفي سنة إحدى وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (437/3).

(5) أخرجه ابن حزم في الإحكام (255/6).

(6) قرنٍ: القرن: حقبة من الزمن، يقال: ثمانين سنة. انظر: الصحاح 74/2.

(7) عليّ ابن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو الحسن ولد قبل البعثة بعشر سنين أول من اسلم من الصبيان شهد المشاهد كلها إلا تبوك، أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان، رابع الخلفاء الراشدين، مات مقتولاً ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف . انظر الإصابة لابن حجر (264/4).

الجنَّة[1]- لكميل بن زياد النخعي[2]، وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته / عندهم: ((يا كميل إنَّ هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير، والنَّاس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلِّم على سبيل نجاة، وهمج[3] رعاع أتباع كلّ ناعق يميلون مع كلّ صايح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق)). ثم قال: ((آهٍ، إنَّ ههنا علماً، وأشار بيده إلى صدره، لو أصبت له حملة، بلى قد أصبت لقناً[4] غير مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه، وبنعمه على معاصيه، وحامل حق لا بصيرة له في إحيائه ينقدح الشك في قلبه بأوّل عارض من شبهة لا يدرى أين الحقّ. إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوف[5] بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به. وإنَّ من الخير كلّه من عرّفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه)) [6].

وذكر أبو عمر عن أبي البختري عن علي قال: ((إيَّاكم والاستنان

(1) تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب τ بعبارة أو دعاء "عليه السلام" أو "كرم الله وجهه" لا دليل عليه وهو خلاف منهج أهل السنة والجماعة سلف هذه الأمة، وفي هذا يقول ابن كثير –رحمه الله-:" وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي τ بأن يقال: عليه السلام " من دون سائر الصحابة، أو "كرم الله وجهه"، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعينا.هـ. تفسر ابن كثير (2858/6).

(2) كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد ابن مالك بن الحارث بن صهبان بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الصهباني الكوفي، روى عن جمع من الصحابة، وكان من أصحاب علي τ، قتله الحجاج سنة اثنتين وثمانين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (402/8).

(3) همج: يقال: رجل همج، أي: رجل أحمق. انظر: المحكم والمحيط الأعظم 179/1.

(4) لقنا: اللقن: سرعة الفهم. انظر: القاموس المحيط ص1589.

(5) مشغوف: يقال: شغف به أو بحبه شغفا، والشغف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب والشعف شدة الحب وما يغشى قلب صاحبه. النهاية لابن الأثير (481/2)،لسان العرب (179/9).

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية (79/1). وانظر: جامع بيان العلم (166/2).

بالرجال، فإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنَّة، ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النَّار، فيموت وهو من أهل النَّار، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل النَّار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنَّة فيموت، وهو من أهل الجنَّة. فإن كنتم لابدّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء))[1].

وقال ابن مسعود: ((لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إنْ آمن آمن، وإن كفر كفر؛ فإنه لا أسوة في الشر))[2].

قال أبو عمر: وثبت عن النبيّ –صلّى الله عليه وآله وسلّم- أنه قال: ((**يذهب العلماء ثم يتخذ النَّاس رؤوساً جهالا، يسألون فيفتون بغير علم فيضلّون ويضلون**))[3] [4].

قال أبو عمر: وهذا كلّه نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده. ثم ذكر من طريق يونس بن عبدالأعلى ثنا سفيان بن عيينة قال: اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى، فقيل له ما يبكيك؟ فقال: رياء ظاهر، وشهوة خفية، والنَّاس عند علمائهم كالصبيان في أمهاتهم، ما نهوهم عنه انتهوا، وما أمروهم به إئتمروا[5].

وقال عبدالله بن المعتمر[6]: ((لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان

(1) أخرجه ابن بطة في الإبانة برقم (1572) (136/2)، وابن حزم في الإحكام (318/6).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (8764) (152/9)، وأبو نعيم في الحلية (136/1).

(3) رواه البخاري برقم (100) (50/1)، ومسلم برقم (2673) (2058/4)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ قريب من هذا.

(4) جامع بيان العلم (168/2).

(5) جامع بيان العلم (169/2). وفي الأصل خطأ قوله "أمامهم" والصواب المثبت وهوالموافق للسياق ، والعبارة في الجامع هكذا" كالصبيان في حجور أمهاتهم".

(6) في جامع بيان العلم وفضله "عبد الله بن المعتز". (171/2) ولعله خطأ من الناسخ.

عبدالله بن المعتمر، وقيل ابن المعتم -بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد الميم- العبسي، وقيل ضبطه بتشديد الميم بعدها راء فصحفه قال أبو عمر. له صحبة، هو الذي فتح الموصل، وكان على مقدمة سعد بن أبي وقاص من القادسية. ولم أقف على ذكر وفاته. انظر: الإصابة (240/4).

يقلد))[1]، ثم ساق من حديث جامع بن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيّوب[2] عن بكر بن عبدالله[3] عن عمرو بن أبي نعيمة[4] عن مسلم بن يسار[5] عن أبي هريرة أنَّ رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النَّار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه**)) [6].

وقد تقدّم هذا الحديث من رواية أبي داود[7]، وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه أفتى بغير ثبت؛ فإنَّ الثبت الحجّة التي ثبت بها الحكم باتفاق النَّاس، كما قال أبو عمر[8].

---

(1) جامع بيان العلم (172/2).

(2) هو أبو يحيى سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري، ثقة ثبت من السابعة، مات -رحمه الله- سنة إحدى وستين وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مئة. انظر: تقريب التهذيب ص233. برقم 2274.

(3) بكر بن عمرو المعافري المصري إمام مسجد جامع مصر مات بعد الأربعين والمائة في عهد أبي جعفر المنصور، كان صاحب عبادة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (390/2)، الثقات لابن حبان (103/6)، ولم أجد من سماه عمرو بن عبد الله ولعله خطأ من الناسخ.

(4) عَمْرو بن أَبي نعيمة المعافري المِصْرِي، رَوَى عَن: مسلم بن يسار أبي عثمان الطنبذي رضيع عبدالملك بن مروان، ورَوَى عَنه : بكر بن عَمْرو المعافري، ليس له في الكتب الستة إلا حديثاً واحدا. انظر: تهذيب الكمال (270/22).

(5) مسلم بن يسار رضيع عبد الملك بن مروان، أبو عثمان الطنبذي سمع أبا هريرة روى عنه شراحيل بن يزيد وبكر بن عمرو المعافري، توفي زمان هشام بن عبد الملك. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (275/7).

(6) رواه الطبراني في طرق حديث من كذب علي متعمداً برقم (82) ص (88)، والحاكم في المستدرك برقم (349) (183/1).

(7) أخرج أبو داود في سننه حديثاً قريباً من لفظه برقم (3657) (321/3)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (3657).

(8) انظر: إعلام الموقعين (196/2) ط. دار الجيل، جامع بيان العلم (230/2).

(رد الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نقلية وعقلية)[1]

وقد احتجّ جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية (بعد ما تقدم) [2]. فأحسن ما رأيت قول (المزني)[3] وأنا أورده:

قال: يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجّة فيما حكمت به؟

فإن قال: نعم، بطل التقليد؛ لأنَّ الحجّة أوجبت ذلك عنده، لا التقليد. 478 / الأصل

وإنْ قال حكمت به بغير حجّة، قيل له: فلِم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرّم الله ذلك إلاّ بحجّة قال الله عزّ وجلّ /: ژوو ۋۋې ژ يونس: 61، أي من حجّة بهذا؟

فإذا قال أنا أعلم أني قد أصبت، وإن لم أعرف الحجّة؛ لأني قلّدت كبيراً من العلماء، وهو لا يقول إلاّ بحجّة خفيت عليّ.

قيل له: إذا جاز تقليد معلِّمك لأنه لا يقول إلاّ بحجّة خفيت عليك فتقليد معلّم معلمك أولى؛ لأنه لا يقول إلاّ بحجّة خفيت على معلمك كما لم يقل معلّمك إلاّ بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم، ترك تقليد معلّمه إلى تقليد معلم معلِّمه، وكذلك من هو أعلى حتّى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً، وهذا تناقض.

فإن قال: لأنَّ معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسخة (ج) و(ق).

(2) في الأصل العبارة هكذا (لعله ما تقدم) والصواب المثبت كما في إعلام الموقعين(462/3).

(3) في الأصل "المنزل" والمثبت هو الصواب كما في جامع بيان العلم (172/2)، وإعلام الموقعين (462/3). والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزنى ناصر المذهب الشافعي وبدر سمائه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وحدث عن الشافعي، توفي سنة مائتين وأربع وستين. انظر:طبقات الشافعية الكبرى (93/2).

علمه، فهو أبصر بما أخذ، وأعلم بما ترك.

قيل له: وكذلك من تعلّم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمه تقليده، وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علم معلّمك وعلم من هو فوقه إلى علمك، فإن قلّد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم- وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التَّابع، والتَّابع من دونه في قياس قوله والأعلى للأدنى أبداً. وكفى بقولٍ يؤول إلى هذا تناقضاً وفساداً.

قال أبو عمر: ((قال أهل العلم والنظر: حدّ العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له الشيء فقد علمه. قالوا: والمقلّد لا علم له. لم يختلفوا في ذلك، ومن ههنا -والله أعلم[1]- قال البحتري[2]:

عرف العالمون فضلك بالعلم ... وقال الجهال بالتقليد

وأرى النَّاس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود))[3][4]

---

(1) جامع بيان العلم (173/2).

(2) هو أبو عبادة الوليد بن عبيد بن يحيى بن عبيد الطائي البحتري المنبجي، شاعر الوقت وصاحب الديوان المشهور أبو عبادة، مدح الخلفاء والوزراء، توفي سنة أربع وثمانين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (486/13).

(3) ديوان البحتري (206/1)، وهناك اختلاف في صدر البيت الثاني، وهو بلفظ:

وذو الفضل مجموعة ... فضلك من بين سيد ومسود

(4) جامع بيان العلم 173/2.

(تعريف التقليد والاتباع)[1]

وقال أبو عبدالله بن خوازمنداد البصري المالكي[2]: ((التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجّة لقائله، وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتّباع ما ثبت عليه حجّة))[3].

وقال في موضع آخر من كتابه: ((كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك، فأنت مقلّده. والتقليد في دين الله غير صحيح، وكلّ من أوجب الدَّليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه. والاتّباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع))[4].

قال: وذكر محمّد بن حارث[5] في أخبار سحنون بن سعيد[6] عنه قال: (مالك)[7] وعبدالعزيز بن أبي سلمة[8] ومحمَّد بن إبراهيم بن

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) محمد أبو بكر بن خويز منداد وهو محمد بن أحمد بن عبدالله. وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق. كنيته أبو عبدالله. تفقه على الأبهري. وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن. كان يجانب الكلام وينافر أهله. هكذا ترجم له ابن فرحون في الديباج المذهب ص268، ولم يذكر سنة وفاته ولا أسماء كتبه، كما لم أقف على شيء من ذلك بعد طول البحث. وانظر أيضاً: لسان الميزان (291/5).

(3) جامع بيان العلم 117/2، أضواء البيان (313/7).

(4) جامع بيان العلم (173/2).

(5) محمد بن الحارث بن أسد الخشنى من أهل القيروان يكنى أبا عبد الله، سمع بالقيروان من أحمد بن زياد وأحمد بن نصر وناظر فيه بالفقه، وسمع من عدة من رجال إفريقية، وقدم الأندلس وهو صغير، توفي سنة إحدى وستين وثلاثمائة. انظر: تاريخ العلماء بالأندلس لأبي الوليد الأزدي (114/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي (166/16).

(6) عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال، الإمام العلامة فقيه المغرب، أبو سعيد التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة ويلقب بسحنون، توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (63/12-69).

(7) في نسختي (ج) و(ق): كان مالك.

(8) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون وقيل دينار، الإمام المفتي الكبير، أبو عبد الله وأبو الأصبغ التيمي مولاهم المدني الفقيه، والد المفتي =

دينار[1] وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز[2] فكان إذا سأله مالك وعبدالعزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لم يجبهم، فتعرّض له ابن دينار يوماً، فقال له: يا أبا بكر لِمَ تستحل مني ما لا يحل لك؟

فقال له: يا ابن أخي، وما ذاك؟ قال: يسألك مالك وعبدالعزيز فتجيبهما، وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا! فقال: أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك؟ / 479 / الأصل

قال: نعم. قال: إني قد كبرت سنِّي ودقّ عظمي وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبدالعزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا مني حقاً قبلاه، وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه.

قال ابن حارث: هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان، ويريد أن ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن[3].

قال أبو عمر: ((يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السَّلف في ذلك؛ فإنَّهم لم يقلدوا[4].

فإن قال: قلّدت لأنَّ كتاب الله لا علم لي بتأويله، وسنّة رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- لم أحصها، والذي قلّدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني.

قيل له: أمَّا العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب وحكاية عن سنّة رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- واجتمع رأيهم على شيء فهو

= عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، توفي سنة ست وستين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (309/7).

(1) محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، مولى جهينة ، أبو عبد الله الفقيه ، صاحب مالك، قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (354/12).

(2) عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، أبو داود، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن جمع من الصحابة، توفي في الإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (283/5).

(3) جامع بيان العلم (174/2).

(4) المصدر نفسه (174/2).

الحقّ لا شكّ فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض فما حجّتك في تقليد بعضهم دون بعض وكلّهم عالم ولعلّ الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه؟

فإن قال: قلّدته لأني أعلم أنه صواب. **قيل له:** علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنّة أو إجماع؟

فإن قال: نعم. أبطل التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدَّليل.

وإن قال: قلّدته؛ لأنه أعلم مني. **قيل له:** فقلّد كلّ من هو أعلم منك، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً، ولا (تخصّ)[1] من قلّدته؛ إذ علّتك فيه أنه أعلم منك.

فإن قال: قلّدته؛ لأنَّه أعلم النَّاس. **قيل له:** فإنه إذاً أعلم من الصَّحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحاً.

فإن قال: أنا أقلد بعض الصَّحابة. **قيل له:** فما حجّتك في ترك من لم تقلّد منهم، ولعلّ من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله، على أن القول لا يصحّ لفضل قائله، وإنما يصحّ بدلالة الدّليل عليه. وقد ذكر ابن مزين[2] عن عيسى بن دينار قال عن ابن القاسم عن مالك قال: ((ليس كلّما قال رجل قولاً، وإن كـان له فضل يتبع عليه؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﮋﮬﮭﮮﮊ الزمر: 18))[3].

فإن قال: قصري وقلة علمي يحملني على التقليد.

قيل: أمَّا من قلّد فيما ينزل به من أحكام شرعيَّة عالماً يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور؛ لأنَّه قد أدّى ما عليه، وأدّى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بدّ له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنَّه لا يقدر على

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): تختص.

(2) إبراهيم بن مزين من أهل طليطلة تفقه بأصحاب ابن القاسم وبابن وهب وبالمتأخرين من أصحاب مالك وله تصانيف. طبقات الفقهاء للشيرازي ص (166).

(3) جامع بيان العلم (235/2).

أكثر من ذلك. ولكن من كانت هذه حالته هل يجوز له الفتيا في شرائع دين الله، فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، ويصيّرها إلى غير من كانت في يديه لقول لا يعرف صحّته، ولا قام له الدَّليل عليه، وهو مقرّ أنَّ قائله يخطئ ويصيب، وأنَّ مخالفه في ذلك (ربّما)[1] كان المصيب فيما خالفه فيه فإنْ أجاز الفتوى لمن جهل الأصل[2] والمعنى لحفظه الفروع[3] لزمه أن يجيزه للعامَّة، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن؛ قال الله تعالى: / ﮋ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﮊ الإسراء: 36، وقال: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ الأعراف: 28. 480 / الأصل

وقد أجمع العلماء على أنّ ما لم يتبيّن ولم يستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظّنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، ثم ذكر حديث ابن عبّاس: ((**من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه**))[4] موقوفاً ومرفوعاً.

قال وهب عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إيَّاكم والظنّ فإنَّ الظنّ أكذب الحديث**))[5].

قال: ((ولا خلاف بين أئمّة الأمصار في فساد التقليد))[6].

ثم ذكر من طريق ابن وهب أخبرني يونس[7] عن ابن شهاب[8]

---

(1) في نسخة (ج): وربّما.

(2) الأصل: هو ما يبنى عليه غيره. انظر: دستور العلماء 39/1.

(3) الفروع: مفرده فرع، والفرع: خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبتني على غيره. دستور العلماء 20/3.

(4) أخرجه الدارمي في سننه برقم (160) (69/1)، والبيهقي في المدخل برقم (186) ص (179)، موقوفاً على ابن عباس ولم أجده مرفوعاً.

(5) رواه البخاري برقم (4849) (1976/5)، ومسلم برقم (2563) (1985/4)، من حديث أبي هريرة τ.

(6) انظر: جامع بيان العلم (118/2).

(7) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال بن النجاد الأيلي أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن الزهري وكان أحفظ من معمر فيما يرويه عن الزهري، توفي سنة تسع وخمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (768/11).

(8) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، ولد سنة خمسين، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام =

أخبرني أبو عثمان بن مسند[1] أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**إنَّ العلم بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**)) [2].

ومن طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**إنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء**))، قيل: يا رسول الله، وما الغرباء؟ قال: ((**الذين يحيون سنّتي ويعلمونها عباد الله**)) [3].

وكان يقال: العلماء غرباء لكثرة الجهال.

ثم ذكر عن مالك عن زيد بن أسلم في قوله: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ يوسف: 76 قال: ((بالعلم))[4].

وقال ابن عبّاس -رضي الله عنهما- في قول الله تعالى: ﮋ □□□□ □□□□ □ ﮊ المجادلة، الآية: 11، قال: ((يرفع الله الذين أتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات))[5].

وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في قوله: ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ الإسراء، الآية: 55، قال: ((بالعلم))[6]. وإذا كان المقلّد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص. وبالله التوفيق.

= النبلاء للذهبي (326/5).

(1) أبو عثمان بن سنة الخزاعي الكعبي الشامي، روى عن بن مسعود، روى عنه الزهرى سئل أبو زرعة عن اسمه فقال: لا اعرف اسمه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (408/9)، تقريب النهذيب لابن حجر ص (653).

(2) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (75/67).

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في الزهد الكبير برقم (205) ص (117)، وأصله في صحيح مسلم برقم (145) (130/1) عن أبي هريرة τ بغير الزيادة التي في آخره.

(4) انظر: شرح السنة، للبغوي 272/1، الدر المنثور 121/6.

(5) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (3344/10)، والحاكم في المستدرك (523/2).

(6) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص (248).

(فصل

في بيان أنّ الإئمّة الأربعة نهوا عن التقليد)[1]

وقد نهى الأئمَّة الأربعة عن تقليدهم، وذمّوا من أخذ أقوالهم بغير حجّة، فقال الشَّافعي: ((مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه، وهو لا يدري)) ذكره البيهقي[2].

وقال إسماعيل بن يحيى المزني في أوَّل مختصره[3]: ((اختصرت هذا من علم الشَّافعيّ، ومن معنى قوله (لأقرِّبه) [4] على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي[5] هو أتبع من مالك، قال: ((لا تقلّد دينك (أحداً)[6] من هؤلاء ما جاء عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وأصحابه فخذ به، ثم التَّابعين بعد الرجل فيه مخير))[7].

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي برقم (263) ص (211).

(3) مختصر المزني ص327.

(4) في الأصل (لا فرية) والمثبت من إعلام الموقعين. (469/3).

(5) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (107/7).

(6) في نسخة (ج): لأحد.

(7) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 276) .

(الإمام أحمد يفرّق بين التقليد والاتباع)[1]

وقد فرّق أحمد بين التقليد والاتباع، فقال أبو داود: سمعته يقول: ((الاتّباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وعن أصحابه ثم هو من بعد في التَّابعين مخيَّر))[2].

وقال أيضاً: ((لا تقلدني ولا تقلّد مالكاً ولا الثوري[3] ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا))[4].

وقال: ((من قلّة فقه الرّجل أن يقلّد دينه الرجل))[5].

وقال بشر بن الوليد[6]: قال أبو يوسف[7]: ((لا يحلّ لأحد أن يقول مقالتنا حتّى يعلم من أين قلنا))[8].

وقد صرّح مالك بأنَّ ((من ترك قول عمر بن الخطَّاب τ لقول إبراهيم النخعي[9] إنه / يستتاب))[1]. فكيف بمن ترك قول الله ورسوله

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) المسودّة ص285.
(3) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري, أبو عبد الله الكوفي , الإمام الحافظ الفقيه العابد الحجة, توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (492/8)؛ تقريب التهذيب لابن حجر (184).
(4) المستخرج على المستدرك ص16، الفتاوى الكبرى (458/2).
(5) إعلام الموقعين 201/2.
(6) بشر بن الوليد بن خالد، العلامة المحدث الصادق، قاضي العراق، أبو الوليد الكندي الحنفي، ولد في حدود الخمسين ومئة، ومات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (673/10).
(7) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، أبو يوسف القاضي ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، أخذ الفقه عن الإمام وهو المقدم من أصحاب الإمام، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: طبقات الحنفية (221/2-220).
(8) أخرجه البهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص210. وورد في لسان الحكام ص218 منسوباً إلى أبي حنفية.
(9) إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو النخعي اليماني ثم الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، أحد الأعلام، كان مفتى أهل الكوفة هو الشعبي، وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف، توفي سنة ست وتسعين وهو ابن نيف وخمسين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (520/4).

لقول من هو دون إبراهيم أو مثله.

وقال جعفر (الفريابي)[2] حدّثني أحمد بن إبراهيم الدورقي[3] حدثني الهيثم بن حميل[4] قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله إنَّ عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب τ بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا ويأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: وصحّ عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية، كما صحّ عندهم قول إبراهيم. فقال مالك: ((هؤلاء يستتابون))[5].

= (1) أضواء البيان (347/7)، لم أقف عليه في غيره من مؤلفات المالكيَّة.

(2) في الأصل "العرباني" وهو خطأ من الناسخ والصواب المثبت. انظر: الإحكام لابن حزم (272/6).

(3) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي أبو عبد الله ولد سنة ثمان وستين ومائة، متفق على توثيقه وجلالته في علم الحديث، مات سنة ست وأربعين ومائتين. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (6/2)، تهذيب التهذيب لابن حجر (151/5).

(4) الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل الحافظ، نزيل أنطاكية، كان من أهل الحديث بغداد، قال بعض العلماء: أفلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين، مات بأنطاكية سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (80/11).

(5) رواه ابن حزم في الإحكام (272/6).

(فصل

في عقد مجلس مناظرة بين مقلّد وبين صاحب حجّة منقاد للحق حيث كان)

قال المقلِّد: نحن معاشر المقلِّدين ممتثلون قول الله تعالى: ﮋﭑﭒﭓﭔﭕﭖ ﮊ الأنبياء، الآية: 7، فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نصّ قولنا. وقد أرشد النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- من لا يعلم إلى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجّة[1]: ((**ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال**))[2].

وقال أبو العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره، وإني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرَّجم[3]، فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه.

وهذا عالم الأرض عمر قد قلّد أبا بكر فروى شعبة[4] عن عاصم الأحول[5] عن الشعبي[1] أنَّ أبا بكر قال في الكلالة[2]: ((أقضي فيها فإنْ

(1) الشجة: واحدة شجاج الرأس، وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه انظر: لسان العرب (303/2).

(2) رواه أبو داود برقم (337) (93/1)، وابن ماجة برقم (572) (189/1)، وأحمد برقم (3075) (330/1) عن ابن عباس τ، والحديث صححه الحاكم في المستدرك، وقال البيهقي: هو أصح ما روي في الباب، وصححه الشيخ الألباني. انظر: مستدرك الحاكم (285/1)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (301/1)، صحيح سنن أبي داود برقم (364).

(3) رواه البخاري برقم (2549) (959/2)، ومسلم برقم (1697) (1324/3)، من حديث أبي هريرة τ.

(4) شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي، أبو بسطام، مولى بن عتيك، كان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ثلاث وثمانين، وكان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا وفضلا وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علما يقتدى به، ومات سنة ستين ومائة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (244/4)، الثقات لابن حبان (446/6).

(5) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، روى عن أنس، من أهل الحديث الثقات، كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر، مات =

يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد)). فقال عمر ابن الخطَّاب: ((إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر))[3].

وصحّ عنه أنه قال له: ((رأينا لرأيك تبع)) [4].

وصحّ عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر.

وقال الشعبي عن مسروق[5]: كان ستَّة من أصحاب النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يفتون النَّاس ابن مسعود وعمر بن الخطَّاب وعلي وزيد بن ثابت[6] وأبي بن كعب[7] وأبو موسى[8]، وكان ثلاثة منهم

= سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب لابن حجر (37/5).

(1) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، من حمير، وعداده في همدان، من أهل الكوفة، أبو عمرو، روى عن خمسين ومائة من الصحابة، وروى عنه الناس، وكان فقيها شاعراً، مولده سنة عشرين وقد قيل سنة إحدى وعشرين ومات سنة تسع ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (246/6)، الثقات لابن حبان (185/5).

(2) الكلالة: لغة: الإعياء وذهاب القوة. وشرعاً: كل ما عدا الولد والوالد من القرابة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص383.

(3) رواه الدارمي برقم (2972) (462/2).

(4) لم أقف عليه في كتب الآثار.

(5) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوداعي الكوفي، العابد، أبو عائشة الفقيه، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجمع كبير من الصحابة، كان من عبَّاد أهل الكوفة، مات سنة اثنتين وستين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (100/10).

(6) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، شهد أحداً وما بعدها، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، كان من كتاب الوحي، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ρ، مات سنة خمس وأربعين. انظر: الإصابة لابن حجر (592/2).

(7) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر، سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي ρ: (لِيَهْنَكَ العلم أبا المنذر) مات سنة ثلاثين على الراجح. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (65/1)، الإصابة لابن حجر (31/1)..

(8) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الجماهر بن الأشعر، أبو =

يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبدالله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب[1].

وقال جندب[2] ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحدٍ من النَّاس.

وقد قال النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إنَّ معاذاً قد سنَّ لكم سنَّة فكذلك فافعلوا**))[3] في شأن الصَّلاة حيث أخّر، فصلّى ما فاته مع الإمام إلى بعد الفراغ، وكانوا يصلّون ما فاتهم أوَّلاً ثم يدخلون مع الإمام.

قال المقلِّد: وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، وهم العلماء والأمراء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به، فإنَّه لو لا التقليد لم يكن هناك طاعة تختصّ بهم. وقال تعالى: ﮋﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﮊ التوبة، الآية: 100، وتقليدهم اتباع لهم، ففاعله ممن رضي الله عنهم،/ ويكفي في 482 / الأصل ذلك الحديث المشهور: ((**أصحابي كالنّجوم فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم**))[4].

وقال عبدالله بن مسعود: ((من كان منكم مستناً فليستنِّ بمن قد مات؛ فإنَّ الحيّ لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمَّد ρ أبرّ هذه الأمَّة قلوباً، وأعمقها علماً وأقلّها تكلّفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيّه ρ، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقّهم، وتمسّكوا بهديهم فإنَّهم كانوا على الهدى

= موسى الأشعري، استعمله النبي ρ على بعض اليمن كزبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين وهو بن نيف وستين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (212/4).

(1) رواه الإمام أحمد في العلل برقم (1873) (162/2)، وابن حزم في الإحكام (233/6).

(2) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، أبو عبد الله،كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة، يسمى جندب الخير ، وجندب الفاروق، له صحبة ليست بالقديمة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (256/1)، أسد الغابة لابن الأثير (445/1).

(3) رواه أبو داود برقم (506) (138/1)، والبيهقي في الكبرى برقم (4926) (93/3)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: صحيح سنن ابي داود برقم (526).

(4) رواه ابن مندة في الفوائد بلفظ قريب من هذا ص(29)، وابن حزم في الإحكام (61/5) وضعفه، وقال الألباني: موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (58) (144/1).

المستقيم))[1].

وقد روي عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أنه قال: ((**عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي أبي بكر وعمر**))[2]، ((**واهتدوا بهدي عمار، وتمسّكوا بعهد (أم عبد)**))[3][4].

وقد كتب عمر إلى شريح[5]: ((أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنَّة رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-، فإن لم يكن في سنة رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-[6] فاقض بما قضى به الصَّالحون)) [7].

وقد منع عمر من بيع أمهات الأولاد وتبعه الصَّحابة[8]، وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضاً. واحتلم امرؤ فقال له عمرو بن العاص[9]

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (304/1)، والبغوي في شرح السنة (214/1).

(2) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي في المصادر "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها....إلخ، والحديث رواه أبو داود برقم (4607) (200/4)، والترمذي برقم (2676) (44/5)، وابن ماجة برقم (42) (15/1)، من حديث العرباض بن سارية τ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والشيخ الألباني . انظر: صحيح ابن حبان (178/1)، مستدرك الحاكم (174/1)، السلسلة الصحيحة برقم (937).

(3) في نسخة (ج): ابن أم عبد. وهو هكذا في الكتب التي روت الحديث.

(4) رواه الحميدي في المسند برقم (449) (214/1)، والترمذي برقم (3799) (668/5) بلفظ قريب من هذا وحسنه، عن حذيفة بن اليمان τ، وقال الألباني: رجاله ثقات. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (1233).

(5) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل له صحبة، يقال حكم سبعين سنة، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص (265).

(6) من قوله: (فإن لم يكن ...) إلى قوله: (وسلم) ساقطة من نسخة (هـ).

(7) رواه ابن حزم في الإحكام (203/6).

(8) روى قوله هذا أبو يوسف في الآثار ص (192).

(9) عَمْرو بنُ العَاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سَهم بن عمرو بن هُصَيص ابن كعب بنُ لُؤيّ بن غَالب القُرَشي السهمي، أَبو عبد الله، كان ممن ناصب الإسلام العداء، ثم أسلم وأبلى حسناً، كان من شجعان العرب وأَبطالهم ودُهاتهم، مات سنة ثلاث وأَربعين في مصر والياً لها لمعاوية بن أبي سفيان =

خذ ثوباً غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنَّة.

وقد قال أبي بن كعب وغيره من الصَّحابة ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكِله إلى عالمه[1].

وقد كان الصّحابة يفتون ورسول الله ـصلّى الله عليه وآله وسلّم- حيّ بين أظهرهم[2]، وهذا تقليد لهم قطعاً؛ إذ قولهم لا يكون حجّة في حياة النبيّ ـصلّى الله عليه وآله وسلّم- وقد قال تعالى: ژئەئوئوئۇئۇئۆئۆئۈ ئۈئېئېئېئىئىئى ژ التوبة، الآية: 122، وهذا تقليد منهم للعلماء.

وصحّ عن ابن الزبير[3] أنه سئل عن الجد والإخوة فقال: ((أما الذي)[4] قال له رسول الله ـصلّى الله عليه وآله وسلّم- لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً (لاتخذته)[5] خليلاً فإنه أنزله أباً))[6]، وهذا ظاهر في تقليده له.

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشَّاهد، وذلك تقليد له.

وجاءت الشريعة بقبول قول القائف[7] والخارص[8] والقاسم والمقوّم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض.

= ψ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (259/4).

(1) رواه ابن ابي شيبة في المصنف برقم (37681) (518/7).

(2) ومن أمثلته: حديث العسيف، وحديث صاحب الشجة، وتفسير أبي بكر للرؤيا بين يدي الرسول ρ.

(3) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ρ وهو صغير ، قتل سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (90-94/4).

(4) في نسخة (ق): أما والذي.

(5) في الأصل: (لاتخذية)، وفي نسخة (هـ): (لانخذت).

(6) رواه البخاري برقم (3458) (1338/3).

(7) القائف: من يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: دستور العلماء 39/3.

(8) الخارص: الحارز. انظر: الصحاح 126/1.

وأجمعت الأمَّة على قبول قول المترجم والرّسول والمعرف والمعدل[1]، وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء.

وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد أربابها، ولو كلّف النَّاس كلّهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء لضاعت مصالح العباد وتعطّلت الصنائع والمتاجر، وكان النَّاس (كلّهم)[2] علماء مجتهدين، وهذا لا سبيل إليه شرعاً، والقدَر قد منع من وقوعه[3].

وقد أجمع النَّاس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين إليه زوجته، وجواز وطئها تقليداً لهنَّ في كونها هي زوجته[4].

وأجمعوا على أن الأعمى يقلّد في القِبلة، وعلى تقليد الأئمَّة في الطهارة وقراءة الفاتحة، وما يصحّ به الاقتداء، وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت / أو ذمية أنّ حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطؤها بالتقليد[5]. 483 / الأصل

ويباح (للولي)[6] تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدّتها[7]، وعلى جواز تقليد النَّاس للمؤذنين في دخول أوقات الصَّلوات[8]، ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك الدَّليل.

وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحارث أرضعتك وأرضعت امرأتك فأمره النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بفراقها، وتقليدها فيما أخبرته به من ذلك.

---

(1) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص24، إعلام الموقعين 204/2. الذخيرة، للقرافي 62/10، قواعد الفقه ص143.
(2) في نسختي (ج) و(ق): كلّها.
(3) انظر: موسوعة أصول الفقه (204/8)، أضواء البيان (318/7).
(4) انظر: موسوعة أصول الفقه (204/8).
(5) انظر: موسوعة أصول الفقه (204/8).
(6) في نسختي (ج) و(ق): للمولى.
(7) انظر: موسوعة أصول الفقه (204/8).
(8) انظر: موسوعة أصول الفقه (204/8).

وقد صرّح الأئمَّة بجواز التقليد، فقال حفص بن غياث[1]، سمعت سفيان يقول: إذا رأيت الرَّجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تتهمه[2].

وقال محمَّد بن الحسن[3]: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله[4].

وقد صرّح الشَّافعيّ بالتقليد، وفي (الضبع)[5] بعير: ((قلته تقليداً لعمر))[6].

وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراء من العيوب: ((قلته تقليداً لعثمان[7]))[8].

وقال في مسألة الجد مع الإخوة أنه يقاسمهم، ثم قال: ((وإنما قلت بقول زيد، وعنه قلنا أكثر الفرائض)) [9].

---

(1) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضي بغداد، من أئمة الحديث، ولد سبع عشرة ومائة، ومات سنة أربع وتسعين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (359/2).

(2) رواه أبو نعيم في الحلية (368/6) وعنده فلا تنهه بدل "فلا تتهمه".

(3) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني القاضي، الإمام صاحب الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، توفي سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: طبقات الحنفية (42-44/2).

(4) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (136/2).

(5) في الأصل (الصلع)، والمثبت من إعلام الموقعين (204/2). وهو الصواب.

(6) انظر: فتح الباري 165/5.

(7) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمر، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية، تزوج ببنتي النبي ρ رقية حتى ماتت عنده ثم أم كلثوم، فلذا سمي بذي النورين، من المبشرين بالجنة، ثالث الخلفاء الراشدين وأفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر، قتل شهيداً في داره بالمدينة من الخوارج في الثاني والعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. انظر: الإصابة (456/4).

(8) انظر: مختصر المزني ص84.

(9) انظر: مختصر المزني ص142.

وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد: ((قلته تقليداً لعطاء))[1].

وهذا أبو حنيفة -رحمه الله- قال في مسائل الآبار، ليس معه ما فيها إلاّ تقليد من تقدّمه من التَّابعين فيها[2].

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرّح في موطئه بأنه أدرك العمل على هذا، ((وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا))[3].

ويقول في غير موضع: ((ما رأيت أحداً اقتدي به يفعله))[4].

ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال.

وقد قال الشَّافعيّ في الصحابة: ((رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا))[5].

ونحن نقول ونصدق أنَّ رأي الشَّافعي والأئمَّة معه لنا خير من رأينا لأنفسنا.

وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين ولا يقوم مصالح الخلق إلاّ بهذا، وذلك عام في كلّ علم وصناعة.

وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فاوت بين قوى الأبدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحقّ بدليله والجواب عن (معارضه)[6] في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالماً وهذا متعلماً وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الإمام، والتابع مع المتبوع، وأين حرّم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله.

وقد علم الله[7] سبحانه أنَّ الحوادث والنوازل كلّ وقت نازلة بالخلق

---

(1) ما وفقت عليه في كتب الشافعية. وانظره في إعلام الموقعين (205/2).
(2) انظر: البحر الرائق (117/1) قال ابن نجيم: ((اعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس.
(3) انظر الموطأ (105/1-77).
(4) انظر: المدونة الكبرى (237/1).
(5) ما وقفت على هذا الأثر في كتب الإمام الشافعي، ولا في مصنفات الشافعيَّة. وهو منقول عنه في الإعلام (205/2)، موسوعة أصول الفقه (205/8).
(6) في نسختي (ج) و(ق): معارضيه.
(7) لفظ الجلالة (الله) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

فهل فرض على كلّ منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلة من الأدلَّة الشرعية بشروطها ولوازمها؟

وهل ذلك في إمكان أحد فضلاً عن كونه مشروعاً؟ وهؤلاء أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- فتحوا البلاد، وكان الحديث العهد بالإسلام يسألهم فيفتونه، ولا يقولون له عليك أن تطلب / معرفة الحق في هذه الفتوى بالدَّليل، ولا يُعرف ذلك عن أحدٍ منهم البتّة. وهل التقليد إلاّ من لوازم التكليف[1]، ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر[2]، والمنكرون له مضطرون إليه ولابدّ، وذلك فيما تقدّم بيانه من الأحكام وغيرها. 484 / الأصل

ونقول لمن احتجّ على إبطاله كلّ حجّة أثريَّة ذكرتها فأنت مقلِّد لحملتها ورُواتها إذا لم يقم دليل قطعيّ على صدقهم فليس بيدك إلاّ تقليد الراوي والشَّاهد، ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع بأذنه ما رواه، وهذا عَقَل بقلبه ما سمعه فأدّى هذا مسموعه، وأدّى هذا معقوله، وفرض على هذا تأدية ما عقله، وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما، ثم يقال للمانعين عن التقليد: أنتم منعتموه خشية وقوع المقلِّد في الخطأ بأن يكون من قلّده مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحقّ، ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمن أراد (شراء)[3] سلعة لا (خبر)[4] له بها فإنه إذا قلّد عالماً بتلك السِّلعة خبيراً بها أمينا ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء[5].

---

(1) التكليف: إلزام ما فيه كلفة ومشقّة. الحدود الأنيقة ص69.
(2) القدر: هو تقدير الله عزّ وجلّ للكائنات. انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (396/2).
(3) في نسخة (هـ): شرا.
(4) في نسختي (ج) و(ق): خبرة.
(5) انظر: إعلام الموقعين (396/2).

(الرّدّ على القائلين بالتقليد وإبطال شبههم وتزييف أدلّتهم التي أوردوها)[1]

قال أصحاب الحجّة عجباً لكم معاشر المقلدين الشَّاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله ولا معدودين في زمرة أهله كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم، فما للمقلِّد وما للاستدلال؟ (وأين منصب المقلِّد)[2] من منصب المستدلّ؟ وهل ما ذكرتم من الأدلَّة إلاّ ثياباً استعرتموها من صاحب الحجّة فتجملتم بها بين النَّاس وكنتم مع ذلك متشبعين بما لم تعطوه ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه، وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من أهله غصبتموه.

فأخبرونا هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم إليه، وبرهان دلّكم عليه فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل وكنتم به عن التقليد بمعزل أم سلكتم سبيله اتفاقاً وتخميناً[3] من غير دليل وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين (سبيل)[4]، وأيّهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرّجوع إلى مذهب الحجّة فيه لازم، ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجَّة قلتم لسنا من أهل هذه السبيل، وإن خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما أقمتموه من الدَّليل، والعجب أن كلّ طائفة من الطوائف وكلّ أمَّة من الأمم تدّعي أنها على حقّ، حاشا فرقة التقليد، فإنهم لا يدّعون ذلك، ولو ادّعوه لكانوا مبطلين؛ فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنَّهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم (إليه)[5] وبرهان دلَّهم (عليه)[6]، وإنما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحقّ من الباطل ولا الحالي من العاطل وأعجب من هذا أنّ أئمَّتهم (نهوهم)[7] عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا: نحن على مذاهبهم، وقد دانوا بخلافهم / في أصل المذهب الذي بنوا عليه؛ فإنهم

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) جملة: (وأين منصب المقلّد) ساقط من نسختي (ج)، و(ق).
(3) التخمين: بمعنى الظن والحدس. انظر: تهذيب اللغة 190/7.
(4) في نسختي (ج) و(ق): من سبيل.
(5) في نسخة (ج): إليها.
(6) في نسخة (ج): عليها.
(7) في نسختي (ج) و(ق) زيادة: وخالفوهم.

بنوا على الحجَّة ونهوا عن التقليد وأوصوهم إذا ظهر الدَّليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، فخالفوهم في ذلك كلّه، وقالوا: نحن من أتباعهم. تلك أمانيهم، وما أتباعهم إلاّ من سلك سبيلهم واقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم.

وأعجب من هذا أنهم مصرّحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وأنه لا يحلّ القول به في دين الله، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معيّن لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحّح التولية وأبطل الشرط، وكذلك المفتي يحرم عليه الإفتاء بما لم يعلم صحّته (باتفاق النَّاس)(1). والمقلِّد لا علم له بصحة القول وفساده إذ طريق ذلك مسدودة عليه. ثم كلٌّ منهم يعرف من نفسه أنه مقلِّد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كلّ ما خالفه من كتاب أو سنَّة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره. وهذا من أعجب العجب.

وأيضاً فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلِّده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في التَّابعين ولا تابعي التَّابعين فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة(2) في القرون المفضّلة على لسان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وإنما حدثت هذه البدعة(3) في القرن الرابع المذموم على لسانه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- فالمقلدون لمتبوعهم في جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويحرّمونها ولا يدرون أذلك صواباً أم خطأ على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على

---

(1) في نسخة (ق): باتفاق من الناس.
(2) الوخيمة: من الوخم، وهو الشيء غير الموافق. يقال: طعام وخيم، أي غير موافق لآكله. انظر: القاموس المحيط ص1505.
(3) البدعة: لغة الأمر المحدث. وفي الشرع: طريقة تضاهي المشروعة من غير أن يكون كذلك. انظر: الاعتصام 142/1.

الله ما لا يعلم أنه لم يكن على شيء.

وأيضاً فنقول لكلّ من قلّد واحداً من النَّاس دون غيره: ما الذي خصّ صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟

فإن قال: لأنَّه أعلم أهل عصره، وربّما فضّله على من قبله مع جزمه الباطل أنه لم يجئ بعده أعلم منه.

قيل له: وما يدريك، ولست من أهل العلم بشهادتك على نفسك أنه أعلم الأمَّة في وقته، فإنَّ هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلّتها وراجحها ومرجوحها فما للأعمى ونقد الدراهم! وهذا أيضاً باب آخر من القول على الله بلا علم.

ويقال له ثانياً: فأبو بكر الصديق[1] وعمر بن الخطَّاب وعثمان وعليّ (وابن مسعود)[2] وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة[3] وابن

(1) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله ε أفضل الصحابة على الإطلاق، ولد بعد الفيل بسنتين، وصحب النبي ε قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج في الناس في حياة رسول الله ε سنة تسع واستقر خليفة في الأرض بعده ولقبه المسلمون خليفة رسول الله وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر : الإصابة لابن حجر (174-169/4).

(2) في نسخة (ج) و(ق): وابن أبي مسعود.

(3) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهم، أم المؤمنين، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها رسول الله ε وهي بنت ست سنين، قالت رضي الله عنها :" تزوجني رسول الله ε وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة، وهي أحب نساء الرسول ε إليه ولم يتزوج رسول الله ε بكراً غيرها، وهي =

عبّاس وابن عمر أعلم من صاحبك بلا شكّ، فهلا قلّدتهم وتركته، بل سعيد بن المسيب[1] والشعبي وعطاء[2] وطاووس[3] وأمثالهم أعلم وأفضل بلا شكّ، فلم تركت تقليد الأعلم الأجمع لأدوات الخير والعلم والدِّين ورغبت عن أقواله (ومذاهبه)[4] إلى من هو دونه؟

فإن قال: لأنَّ صاحبي ومن قلّدته أعلم به مني فتقليدي له أوجب علي مخالفة قوله لقول من قلّدته؛ لأنَّ وفور علمه ودينه يمنعه / من مخالفة من هو فوقه وأعلم منه. 486 / الأصل

= رضي الله عنها زوجته في الجنة، نزلت براءتها في القرآن الكريم، ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر ودفنت بالبقيع. انظر: الإصابة لابن حجر (16/8).

(1) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المدني، أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة إحدى وتسعين.انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (375/2).

(2) عطاء بن أبي رباح، واسمه يسار القرشي مولاهم, المكي, ثقة فقيه فاضل, أعلم أهل عصره بالمناسك. توفي سنةأربع عشرة ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (28/8)؛ تقريب التهذيب (331)..

(3) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني الجندي أحد الأعلام، كان من أبناء الفرس الذين سيّرهم كسرى إلى اليمن، من كبار التابعين سمع من خمسين من الصحابة، وكان من الفقهاء المعدودين، توفي سنة ستٍّ ومائة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (116/7).

(4) في نسخة (ج) و(ق): ومذهبه.

إلاّ بدليل صار إليه هو أولى من قول كلّ واحد من هؤلاء.

قيل له: ومن أين علمت أنَّ الدَّليل الذي صار إليه صاحبك الذي زعمت أنت أنه صاحبك أولى من الدليل الذي صار إليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره، وقولان معاً متناقضان لا يكونان صواباً، بل أحدهما هو الصواب ومعلوم أن ظفر الأعلم الأفضل بالصواب أقرب من ظفر من هو دونه.

فإن قلت: علمت ذلك بالدَّليل فههنا إذاً فقد انتقلت عن منصب التقليد إلى منصب الاستدلال، وأبطلت التقليد.

ثم يقال لك ثالثاً: هذا لا ينفعك شيئاً البتّة فيما اختلف فيه فإنَّ من قلدته ومن قلّده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك إلى موافقة أبي بكر وعمر أو علي وابن عبَّاس أو عائشة وغيرهم دون من قلّدته فهلا نصحت نفسك وهديت لرشدك، وقلت: هذان عالمان كبيران، ومع أحدهما مَنْ ذُكر من الصحابة فهو أولى بتقليدي إيَّاه.

ويقال له رابعاً: إمام بإمام ويسلم قول الصّحابي فيكون أولى بالتقليد.

ويقال خامساً: إذا جاز أن يظفر من قلّدته بعلم خفي على عمر بن الخطَّاب وعلى عليّ بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود دونهم فأحقّ وأحقّ أن يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفي عليه هو فإن النسبة بين من قلّدته وبين نظيره ومن بعده أقرب بكثير من النسبة بين من قلّدته وبين الصحابة، والخفاء على من قلّدته أقرب من الخفاء على الصحابة.

ويقال سادساً: إذا سوّغت[1] لنفسك مخالفة الأفضل الأعلم لقول المفضول فهلا سوّغت لها مخالفة المفضول لمن هو أعلم منه، وهل كان الذي ينبغي ويجب إلاّ عكس ما ارتكبت.

ويقال سابعاً: هل أنت في تقليد إمامك وإباحة الفروج والدماء والأموال ونقلها عمن هي بيده إلى غيره موافق لأمر الله أو رسوله أو إجماع أمّته أو قول أحد من الصَّحابة؟ فإن قال: نعم، قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه. وإن قال: لا، فقد كفى مؤنته، وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله وأهل العلم عليه.

ويقال ثامناً: تقليدك لمتبوعك يحرّم عليك تقليده فإنه نهاك عن ذلك،

---

(1) سوّغ: جوّز. انظر: الصحاح 340/1.

وقال: لا يحلّ لك أن تقول بقوله حتّى تعلم من أين قاله، ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء فإن كنت مقلِّداً له في جميع مذهبه فهذا من مذهبه، فهلا اتبعته فيه؟

ويقال تاسعاً: هل أنت على بصيرة في أن من قلّدته أولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الأوَّلين والآخرين أم لست على بصيرة؟ فإن قال: أنا على بصيرة، قال ما يعلم بطلانه، وإن قال: لست على بصيرة -وهو الحق- قيل له: فما عذرك غداً بين يدي الله حين لا ينفعك من قلّدته بحسنة واحدة، ولا يحمل عنك سيئة واحدة إذا حكمت وأفتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه، هل هو صواب أو خطأ.

ويقال / عاشراً: هل تدعي عصمة متبوعك أو تجوّز عليه الخطأ، 487 / الأصل
والأوَّل لا سبيل إليه، بل يقرّ ببطلانه فتعيّن الثَّاني، وإذا جوّزت عليه فكيف تحلِّل وتحرّم وتوجب وتريق الدّماء وتبيح الفروج وتنقل الأموال وتضرب الأبشار بقول من أنت مقرّ بجواز كونه مخطئاً.

ويقال حادي عشر: هل تقول إذا أفتيت وحكمت بقول من قلّدته إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه، أو تقول إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه أو تقول لا أدري، ولابدّ لك من قولٍ مِن هذه الأقوال، ولا سبيل لك إلى الأوَّل قطعاً، فإنَّ دين الله الذي لا دين له سواه ولا يسوغ مخالفته وأقل درجات مخالفه أن يكون من الآثمين، والثَّاني لا تدّعيه فليس لك ملجأ إلاّ الثَّالث فيا لله العجب كيف تستباح الفروج والدّماء والأموال والحقوق وتحلّل وتحرم بأمرٍ أحسن أحواله وأفضلها لا أدري؟!

فإن كنت لا تدري فتلك   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم[1]

ويقال ثاني عشر: على أيّ شيء كان النَّاس قبل أن يولد فلان وفلان وفلان الذين قلّدتموهم وجعلتم أقوالهم بمنزلة نصوص الشَّارع وليتكم اقتصرتم على ذلك، بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشَّارع، أفكان النَّاس قبل وجود هؤلاء على هدى أو في ضلالة فلابدّ من أن تقرّوا، وبأنهم كانوا على هدى، فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار، وتقديم قول الله ورسوله وآثار

(1) لم أجد من عزا هذه الأبيات إلى قائلها.

الصحابة على ما يخالفها والتحاكم إليها دون قول فلان، وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال فأني تؤفكون.

فإن قالت كلّ فرقة من المقلدين -وكذلك يقولون- صاحبنا: هو الذي ثبت على ما مضى عليه السَّلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم.

قيل لهم: فمن سواه من الأئمَّة هل شارك صاحبكم في ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحُرِمه من عداه؟ فلابدّ من واحد من الأمرين. فإن قالوا بالثَّاني فهم أضل سبيلاً من الأنعام، وإن قالوا بالأوَّل فكيف (وفقتم) [1] لقول صاحبكم وردّ قول من هو مثله أو أعلم منه، كلّه فلا يردّ لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتّى كان الصواب (وَقْفاً)[2] على صاحبكم والخطأ وقفاً على من خالفه، ولهذا أنتم موكلون على نصرته في كلّ ما قاله وبالردّ على من خالفه في كلّ ما قاله، وهذه حال الفرقة الأخرى معكم.

ويقال ثالث عشر: فمن قلّدتموه من الأئمَّة فقد نهوكم عن تقليدهم فأنتم أوَّل مخالف لهم. قال الشَّافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري[3].

/ وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحلّ لأحدٍ أن يقول بقولنا حتّى يعلم من أين قلناه[4] وقال أحمد: لا تقلّد دينك أحداً[5]. 488 / الأصل

ويقال رابع عشر: هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأبشارهم وأموالهم، وعما أفتيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين، فإن قلتم نحن موقنون بذلك فيقال لهم فإذا سألكم من أين قلتم ذلك فماذا جوابكم؟ فإن قلتم: جوابنا إنا حلّلنا وحرّمنا وقضينا بما في كتاب الأصل لمحمَّد بن الحسن مما رواه عن أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف من رأي واختيار، وبما في المدوّنة من رواية سحنون عن أبي القاسم من رأي واختيار، وبما في الأم من رواية الربيع من رأي واختيار، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار. وليتكم اقتصرتم على ذلك أو

---

(1) في الأصل (وقفتم) والصواب المثبت كما في أعلام الموقعين. (487/3).
(2) في الأصل ونسخة(هـ): وقف.
(3) رواه البيهقي في المدخل برقم (263) (211/1).
(4) انظر حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (393/6) .
(5) تقدم ص (81).

صعدتم إليه، أو سَمَتْ[1][2] هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فإذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن أَمْري أو أمر رسولي فماذا يكون جوابكم إذاً؟ فإن أمكنكم حينئذ أن تقولوا فعلنا ما أمرتنا به وأمرنا به رسولك فزتم وتخلّصتم، وإن لم يمكنكم ذلك فلابدّ أن تقولوا لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا أئمّتنا ولابدّ من أحد الجوابين، وكان قد[3].

ويقال خامس عشر: إذا نزل عيسى ابن مريم، إماماً عدلاً وحكماً مقسطاً[4] فبمذهب من يحكم وبرأي من يقض[5]، ومعلوم أنه لا يحكم ولا يقضي إلا بشريعة نبيّنا -صلّى الله عليه وآله وسلّم- التي شرعها الله لعباده فذلك الذي يقضي به أحقّ وأولى النَّاس به عيسى بن مريم هذا الذي أوجب عليكم أن تقضوا به وتفتوا، ولا يحلّ لأحد أن يقضي ولا يفتي بشيء سواه البتّة.

فإن قلتم: نحن وأنتم في السؤال سواء. قيل: أجلْ، ولكن (نفترق) [6] في الجواب فنقول يا ربنا إنك لتعلم أنا لم نجعل أحداً من النَّاس عياراً[7] على كلامك وكلام رسولك، ونردّ ما تنازعنا فيه إليه، ونتحاكم إلى قوله، ونقدّم أقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك، وكان الخلق عندنا (أهون)[8] أن نقدّم كلامهم وآراءهم على وحيك بل أفتينا بما وجدناه في كتابك وبما وصل إلينا من سنّة رسولك، وما أفتى به أصحاب

(1) سَمَتْ: ارتفعت وعلت. انظر: لسان العرب 397/14.
(2) في نسخة (هـ): سمعت.
(3) في نسختي (ج) و(ق): وكأنقد. وفي الإعلام (وكأن قد) (489/3).
(4) المثبت من نسختي (ج) و(هـ): مقسطاً، وفي الأصل (ومقسطاً).
(5) قال بعض الحنفية:إن المسيح إذا نزل يحكم بالمذهب الحنفي وهذا الكلام منسوب إلى الحصكفي في مقدمةالدرالمختاروهذا من الغلو المذموم.وانظر: الهديةالهادية إلى الطائفةالتيجانية ص196.
(6) في الأصل (نعترف) والمثبت من إلام الموقعين وهو الصواب (389/3).
(7) عياراً: العيار: ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف. تقول: عايرت به، أي سويته، وهو العيار والمعيار. انظر: تاج العروس 165/13. وقيل: العيار: كل ما اتخذ أساساً للمقارنة. انظر: المعجم الوسيط 639/2.
(8) في نسختي (ج) و(ق) زيادة (من) بعد كلمة (أهون).

489 / الأصل

نبيّك، وإن عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمد. ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة، ولم نفرّق ديننا ونكون شيعاً[1]، ولم نقطع أمرنا بيننا زبراً[2]، وجعلنا أئمّتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه إلينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك وقلّدناهم فيه إذ أمرتنا أنت وأمرنا رسولك بأن نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعاً لك ولرسولك وطاعة، ولم نتخذهم أرباباً نتحاكم إلى أقوالهم ونخاصم بها ونعادي عليها، بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنَّة رسولك، فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما أعرضنا وتركناه، وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك، / فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم في تلك المسألة، فهذا جوابنا، ونحن نناشدكم[3] الله هل أنتم كذلك حتّى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدّل القول لديه ولا يروج الباطل عليه.

ويقال سادس عشر: كلّ طائفة منكم معاشر المقلدين قد أنزلت جميع الصحابة من أوّلهم إلى آخرهم وجميع التَّابعين من أوَّلهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمَّة من أوَّلهم إلى آخرهم إلاّ من قلّدتموه في مكان لا يعتدّ بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتدّ بها ولا وجه للنظر فيها إلاّ للتمحل وإعمال الفكر وكده في الردّ عليهم إذا خالف قولهم قول متبوعه، وهذا هو المسوّغ للردّ عليهم عندهم. فإذا خالف قول متبوعهم نصاً من الله ورسوله فالواجب التمحل و التكلّف في إخراج ذلك النصّ عن دلالته والتحيل لدفعه بكلّ طريق حتّى يصحّ قول متبوعهم فيا لله لدينه وكتابه وسنّة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الإيمان وتهدّ ركنه لولا أنَّ الله ضمن لهذا الدِّين أن لا يزال فيه من يتكلّم بأعلامه ويذبّ عنه فمن أسوء ثناء على الصحابة والتَّابعين وسائر علماء المسلمين وأشدّ استخفافاً بحقوقهم، وأقلّ رعاية لواجبها وأعظم استهانة بهم ممن لا

(1) شيعاً: أي فرقاً مختلفين. انظر: تاج العروس 303/21.
(2) زُبراً: قطعاً. الزبرة: القطعة من الحديد. انظر: الصحاح 282/1.
(3) ناشد: بمعنى طالب، أو سأل. انظر: المعجم الوسيط 921/2.

يلتفت إلى قول رجل واحد منهم ولا إلى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله.

ويقال سابع عشر: من أعجب أمركم أيها المقلِّدون أنكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحقّ بدليله من كلام الله ورسوله، مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وقد نصب الله سبحان الأدلَّة الظاهرة على الحقّ وبيّن لعباده ما تتقون فادّعيتم العجز عن معرفة ما نصب عليه الأدلَّة وتولى بيانه ثم زعمتم أنَّكم قد عرفتم بالدَّليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمَّة وأفضلها في زمانه وهلّم جراً، وغلاة كلّ طائفة منكم توجب اتباعه وتحرّم اتباع غيره، كما هو في كتب أصولهم، فعجباً كلّ العجب لمن خفي عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الأدلّة من الحق ولم يهتد إليها واهتدى إلى أن متبوعه أحقّ وأولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلاً واحداً.

ويقال ثامن عشر: أعجب من هذا كلّه من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها والعمدة في نفس الأمر على ما قاله لا على الآية. وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلّبتم لها وجوه التأويل وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه. وهكذا تفعلون في نصوص 490 / الأصل
السنَّة سواء إذا وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق / قوله أخذتم به، وقلتم لنا قوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- كيت وكيت. وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل أكثر يخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- كذا وكذا. وإذا وجدتم مرسلاً قد وافق رأيه أخذتم به، وجعلتموه حجّة هناك، فإذا وجدتم مائة مرسل يخالف رأيه اطرحتموها كلّها من أوَّلها إلى آخرها، وقلتم لا نأخذ بالمرسل.

ويقال تاسع عشر: أعجب من هذا أنكم إذا أخذتم بالحديث مرسلاً كان أو مسنداً لموافقته رأي صاحبكم ثم وجدتم فيه حكماً يخالف رأيه لم تأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد، وكان الحديث حجّة فيما وافق رأي من

قلّدتموه وليس بحجّة فيما خالف رأيه[1].

(1) قال الكرخي الحنفي: ((كل آية أو حديث يخالف مذهبنا فهو مؤول أو منسوخ)). انظر: أصول المذاهب ص8.

(بيان تلاعب المقلدين بالنصوص، وتأويلها حسب مشتهياتهم تعصباً لمذاهبهم)[1]

ولنذكر من هذا طرفاً فإنه من عجيب أمرهم:

فاحتج طائفة منهم في سلب طهورية الماء المستعمل في رفع (الحدث)[2] بأنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- (نهى)[3] أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة[4]، والمرأة بفضل وضوء الرجل[5]. وقالوا: الماء (المنفصل)[6] عن أعضائهما هو فضل وضوئهما، وخالفوا نفس الحديث فجوّزوا لكلّ منهما أن يتوضأ بفضل طهور الآخر[7]، وهو المقصود بالحديث؛ فإنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء، وليس عندهم للخلوة أثر ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر.

فخالفوا نفس الحديث الذي احتجوا به وحملوا الحديث على غير (محمله)[8]؛ إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذي فضل منه ليس هو الماء المتوضى به، فإن ذلك لا يقال له فضل الوضوء. فاحتجوا به فيما لم يرد به وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به.

ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة[9]، وإن لم يتغيّر بنهيه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أن يبال في الماء الدائم، ثم قالوا لو بال

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في نسخة (هـ): الحديث.
(3) في نسخة (هـ): لها.
(4) رواه أبو داود برقم (82) (21/1)، والترمذي برقم (64) (93/1) وحسنه، والنسائي برقم (343) (179/1)، عن الحكم بن عمرو الغفاري τ. والحديث صححه ابن حبان، وذكر البيهقي أنه لا يصح مرفوعاً، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح ابن حبان (71/4)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (278/1)، إرواء الغليل (42/1).
(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (210/5).
(6) في نسخة (هـ): المنفضل.
(7) انظر: شرح الزرقاني (84/1).
(8) في نسخة (ج): محله.
(9) انظر: تحفة الأحوذي (180/1)، كشف المشكل حديث الصحيحين (740/1).

في الماء الدَّائم لم ينجسه حتّى ينقص عن قلّتين[1][2].

واحتجّوا على نجاسته أيضاً بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثاً**)) [3]، ثم قالوا لو غمسها قبل غسلها لم يتنجّس الماء ولا يجب عليه غسلها، وإن شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل.

واحتجوا في هذه المسألة بأنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أمر بحفر الأرض التي بال فيها البائل وإخراج ترابها[4]. ثم قالوا: لا يجب حفرها بل لو تركت حتّى يبست بالشمس والريح طهرت[5].

واحتجّوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**يا بني عبدالمطلب إن الله كره لكم غسالة أيدي النَّاس**))[6] يعني الزكاة[7]. ثم قالوا: لا تحرم الزكاة على بني عبدالمطلب[8].

واحتجّوا على أنَّ السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه[9]، بخلاف غيره من ميتة البر فإنه ينجّس الماء؛ بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- في البحر: ((**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**))[10] ثم خالفوا هذا الخبر

491 / الأصل

---

(1) قلتين: القلة: جبّ عظيم وهي معروفة بالحجاز. وتقدّر بخمسائة رطل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب 327/4.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين (740/1).

(3) رواه مسلم برقم (278) (233/1). عن أبي هريرة τ.

(4) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (316/4) وقال: حديث منكر.

(5) قال به الحنفية، والشافعيَّة في القديم والحنابلة في رواية. انظر: الفتاوى الهندية (44/1)، المجموع (248/2)، مجموع الفتاوى (180/22).

(6) رواه الطبراني في الكبير برقم (677) (287/20)، عن المطلب بن ربيعة. وصحح الشيخ الألباني لفظاً قريباً من هذا جاء في حديث عن علي τ. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم (808).

(7) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (211/5-210).

(8) انظر: الفروع (482/2).

(9) انظر: الجوهرة النيّرة (15/1).

(10) رواه أبو داود برقم (83) (21/1)، والترمذي برقم (69) (101/1)، وابن ماجة برقم (386) (136/1)، عن أبي هريرة τ، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والشيخ الألباني. انظر: صحيح ابن حبان (49/4)، مستدرك الحاكم (237/1)، السلسلة الصحيحة برقم (480).

بعينه، وقالوا: لا يحلّ ما مات في البحر من السمك[1]، / ولا يحلّ شيء مما فيه أصلاً غير السمك[2].

واحتجّ أهل الرأي[3] على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**))[4] ثم قالوا: لا يجب غسله سبعاً بل يغسل مرّة، ومنهم من قال ثلاثاً[5].

واحتجّوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره[6] بحديث لا يصحّ من طريق غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: ((**تعاد الصلاة من قدر الدرهم**))[7]، ثم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم[8].

واحتجّوا بحديث علي بن أبي طالب -كرّم الله وجهه- في الزكاة في زكاة الإبل على عشرين ومائة أنها تردّ إلى أوَّل الفريضة، فيكون في كلّ خمس شاة[9]. وخالفوه في اثنى عشر موضعاً منه.

---

(1) ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى كراهة السمك الطافي، وهو السمك الذي مات في الماء حتف أنفه. انظر: أحكام القرآن للجصاص 133/1، والإنصاف (384/10).

وخالفهم جمهور العلماء فأجازوا أكل السمك الطافي، وأنه طاهر غير نجس. انظر: الجامع لأحكام القرآن (218/6)، المجموع (561/2)، الإنصاف (384/10).

(2) لم أقف على من قال بذلك.

(3) أهل الرأي: تطلق هذه العبارة في باب الفقه على الأحناف. وفي باب العقيدة على أهل البدع. انظر: الاعتصام للشاطبي (101/1).

(4) رواه البخاري برقم (170) (75/1)، ومسلم برقم (2799 (234/1). عن أبي هريرة τ.

(5) قال به الحنفية. انظر: تبيين الحقائق 32/1، سبل السلام 22/1، شرح صحيح البخاري، لابن بطال 270/1.

(6) قال به الحنفية. انظر: تحفة الفقهاء (62/1).

(7) رواه البخاري في التاريخ الأوسط برقم (1465) (302/1) وقال: لايتابع عليه يعني روح بن غطيف، وضعفه الدارقطني. انظر العلل للدارقطني (43/8).

(8) انظر: البحر الرائق (113/1).

(9) حديث علي _ رضي الله عنه _ أخرجه أبوداود في سننه برقم (1572)، باب زكاة السائمة (1/ 492)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم =

ثم احتجّوا بحديث عمرو بن حزم[1]: ((**أن ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتَّى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم**)) [2]، وخالفوا الحديث بعينه في نصّ ما فيه في أكثر من خمسة عشر موضعاً.

واحتجّوا على أنَّ الخيار[3] لا يكون أكثر من ثلاثة أيَّام[4] ....

= (1390).

(1) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ρ على نجران، روى عنه كتابا كتبه له في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك، توفي بعد الخمسين. انظر: الإصابة لابن حجر (621/4).

(2) هذا الحديث رواه ابن حزم في المحلى مسنداً (13/6)، ولم أجد من حكم على هذا الحديث.

(3) الخيار في البيع عدة أنواع من أهمهما: خيار الشرط، خيار الرؤية، خيار العيب، خيار التعيين. انظر: فتاوى أبو الحسن السعدي (443/1).

(4) انظر: المبسوط (70/13).

بحديث المصرّاة[1]، وهذا من إحدى العجائب؛ فإنهم من أشدّ النَّاس إنكاراً له ولا يقولون به[2]. فإن كان حقاً وجب اتباعه، وإن لم يكن صحيحاً لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث، مع أنه ليس في الحديث تعرّض لخيار الشرط فالذي أريد بالحديث ودلّ عليه خالفوه والذي احتجّوا عليه به لم يدلّ عليه.

واحتجّوا لهذه المسألة أيضاً بخبر حبّان بن منقذ[3] الذي كان يغبن[4] في البيع فجعل له النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- الخيار ثلاثة أيَّام[5][6]، وخالفوا الخبر كلّه، فلم يثبت الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه وسواء قال المشتري

(1) رواه البخاري برقم (2044) (756/2)، ومسلم برقم (1524) (1158/3). من حديث أبي هريرة τ.

والمصراة: هي الشاة التي حُبس اللبن في ضرعها أياماً. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس 171/2.

(2) الحنفية يقولون بعدم ردِّ المصرّاة إذا اشتراها صاحبها من غير خيار الشرط. انظر: المبسوط (70/13).

(3) حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن النجار الأنصاري الخزرجي، روى الشافعي وأحمد من طريق بن إسحاق عن نافع عن بن عمر: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفا وكان قد سقع في رأسه مأمومة، فجعل النبي ρ له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال له النبي ρ (بع وقل لا خلابة)، مات في خلافة عثمان. انظر: الإصابة لابن حجر (11/2).

(4) الغبن: الغبن في الرأي أو البيع أن يخدع فيه فيؤخذ. انظر: غريب الحديث للحربي29/1.

(5) رواه ابن ماجة برقم (2355) (789/2)، والبزار برقم (5959) (233/12)، من حديث ابن عمر τ، وأصله في البخاري برقم (2011) (745/2) ولم يذكر فيه اسم الذي كان يخدع ولا الخيار بثلاثة أيام ولكن علمه النبي ρ أن يقول (لا خلابة)، وحديث ابن ماجة صححه الألباني في الصحيحة. انظر: السلسلة الصحيحة للألباني برقم (2875) (881/6).

(6) انظر: الاختيار لتعليل المختار (13/2).

لا خلابة[1] أو لم يقل، وسواء غبن قليلاً أو كثيراً لا خيار له في ذلك كلّه.

واحتجّوا في إيجاب الكفَّارة على من أفطر في نهار رمضان بأنَّ في بعض ألفاظ الحديث ((**بأنَّ رجلاً أفطر فأمره النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أن يكفّر**))[2]، ثم خالفوا هذا اللّفظ بعينه فقالوا: إن استفتّ دقيقاً أو بلع عجيناً أو (إهليلجاً)[3] أو طيناً أفطر، ولا كفّارة عليه[4].

واحتجّوا على وجوب القضاء على من تعمّد القيء بحديث أبي هريرة τ[5] ثم خالفوا الحديث بعينه، فقالوا: إن تقيأ أقل من ملْءِ فيه فلا قضاء عليه[6].

واحتجّوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيَّام إلاّ مع زوج أو ذي محرم**)) [7]، وهذا مع أنه لا دليل فيه البتّة على ما ادّعوه فقد (خالفوه)[8] نفسه فقالوا: يجوز للمملوكة والمكاتبة وأمّ الولد السفر مع غير الزوج ومحرم[9].

---

(1) الخلابة: بمعنى الخداع. انظر: تاج العروس 378/2.

(2) رواه مسلم برقم (1111) (782/2)، من حديث أبي هريرة τ.

(3) في نسخة (ج): اهلياجاً.

والإهليلج والإهليلجة والهليلج عقير من الأدوية. انظر: لسان العرب 392/2.

(4) قال به الحنفية. انظر: العناية شرح الهداية (335/2).

(5) رواه الترمذي برقم (720) (98/3)، وابن ماجة برقم (1676) (536/1)، ونص الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (226/3)، صحيح ابن حبان (285/8)، المستدرك للحاكم (589/1)، صحيح سنن الترمذي برقم (720).

(6) انظر: الجوهرة النيّرة (29/2).

(7) رواه البخاري برقم (1031) (369/1) عن ابن عمر τ، ومسلم برقم (1340) (977/2) عن أبي سعيد الخدري τ.

(8) في نسخة (هـ): خالفوا.

(9) قال به الحنفية. انظر: الجوهرة النيّرة (150/1).

واحتجّوا على منع المحرم من تغطية وجهه[1] بحديث ابن عبّاس في الذي وقصته[2] ناقته وهو محرم فقال النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**لا تخمّروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**))[3]. وهذا من العجب فإنَّهم يقولون: إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه، وقد بطل إحرامه[4].

واحتجّوا على إيجاب الجزاء على من / قتل صيداً في الإحرام بحديث جابر[5] أنه أفتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها، وأسند ذلك إلى رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا: لا يحلّ أكلها[6]. 492 / الأصل

واحتجّوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثي ابنة لبون فساوى ابنة مخاض أو حماراً يساويها أنه يجزيه بحديث أنس الصَّحيح، وفيه: ((**من وجبت عليه ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تؤخذ منه ويرد عليه السَّاعي شاتين أو عشرين درهماً**))[7] وهذا من العجب فإنهم لا يقولون بما دلّ عليه الحديث من تعيين ذلك، ويستدلّون على ما لم يدلّ عليه بوجه ولا أريد به.

واحتجّوا على إسقاط الحدود في دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها بحديث: ((**لا تقطع الأيدي في الغزو**))[8]، وفي لفظ: ((**في (السفر)**))[1] ولم

---

(1) قال به الحنفية والمالكيَّة. انظر: الاختيار لتعليل مختار 155/1، الهداية شرح البداية ص138، منح الجليل 385/4.
(2) وقصته: أي كسرته. وقصته. انظر: الصحاح 290/2.
(3) رواه البخاري برقم (1207) (426/1)، ومسلم برقم (1206) (865/2).
(4) قال به الحنفية والمالكيَّة. انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام 441/2، مواهب الجليل 205/4.
(5) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو، أبو عبد الله، أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي ρ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع النبيρ، وتوفي سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (220/1).
(6) انظر: المبسوط 178/4.
(7) رواه البخاري برقم (1380) (525/2).
(8) رواه أبو داود برقم (4408) (142/4)، والترمذي برقم (1450) (53/4)، والنسائي برقم (4979) (91/8) بلفظ "السفر" بدل الغزو، وعند أبي داود =

يعمل بالحديث، فإنَّ عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو في ذلك[2].

واحتجّوا في إيجاب الأضحية[3] بحديث: ((**أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أمر بالأضحية، وأن يطعم منها الجار والسائل**)) [4] فقالوا: لا يجب أن يطعم منها جار ولا سائل[5].

واحتجّوا في إباحة ما ذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذي فيه: ((أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- دعي إلى طعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة، قال: ((**إني أجد لحم شاة أخذت بغير حقّ**)) فقالت المرأة: يا رسول الله إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أن تطعم الأسارى)) [6]. وقد خالفوا هذا الحديث، فقالوا: ذبيحة الغاصب حلال، ولم تحرم على المسلمين.

واحتجّوا بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**جرح العرجاء جبار**))[7] في إسقاط الضمان بجناية المواشي، ثم (خالفوه)[8] فيما دلّ عليه وأريد

= والترمذي "الغزو"، من حديث بسر بن أرطأة τ، والحديث صححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي بتحقيق الألباني (1068/2).

(1) في نسخة (هـ): الفسر.

(2) انظر: البحر الرائق 18/5.

(3) الأضحية: اسم لما يضحّى بها، أي يذبح. انظر: أنيس الفقهاء ص103.

(4) عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن أبي شيبة (54/6)، وقال الألباني في حديث قريب منه في المعنى : لم أقف على سنده. انظر إررواء الغليل للألباني (3749/4).

(5) يقول الحنفية بوجوب الأضحية، وهو الذبح. وأمَّا التصدّق بها ليست واجبة. انظر: البحر الرائق (322/4).

(6) رواه أبو داود برقم (3332) (244/3)، وأحمد برقم (22562) (293/5)، عن رجل من الأنصار، وقال العراقي: إسناده جيد، وصححه الشيخ الألباني. انظر: المغني للعراقي (450/1)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1672/3).

(7) لعل في الأصل خطأ والحديث المشهور "جرح العجماء" وليس العرجاء والظاهر أنه خطأ من الناسخ، والحديث رواه مسلم برقم (1710) (1334/3) عن أبي τ.

(8) في نسخة (هـ): خالفوا.

به، فقالوا: من ركب دابة أو قادها أو ساقها فهو ضامن لما عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها[1].

واحتجّوا على تأخير القود[2] إلى حين البرء بالحديث المشهور أنَّ رجلاً طعن آخر في ركبته بقرن فطلب القود، فقال له[3] رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**حتّى يبرأ**)) فأبى فأقاده قبل أن يبرأ[4]. الحديث. وخالفوه في القصاص[5] من الطعنة، فقالوا: لا يقتصّ منها[6].

واحتجّوا على إسقاط الحدّ على الزاني بأمة ابنه[7]، وأم ولده بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**أنت ومالك لأبيك**))[8] وخالفوه فيما دلّ عليه، فقالوا: ليس للأبّ من مال ابنه شيء البتَّة، ولم يبيحوا له من مال ابنه عودَ أراكٍ فما فوقه، وأوجبوا حبسه في دَينه وضمان ما أتلفه عليه.

واحتجّوا على أنَّ الإمام يكبّر إذا قال المقيم: (قد قامت الصلاة)[9] بحديث بلال[10]: ((**أنه قال لرسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: لا تسبقني)**[11] **بآمين**))[1]، وبقول أبي هريرة لمروان[2]: ((لا تسبقني

---

(1) قال به الحنفية. انظر: اللباب في شرح الكتاب (321/4).

(2) القود: القصاص. انظر: معجم لغة الفقهاء ص372.

(3) (له) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

(4) رواه أحمد برقم (7034) (217/2)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (296/6).

(5) القصاص -بكسر القاف-: المعاوضة وأن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. دستور العلماء 51/3.

(6) قال الحنفية: ولا قصاص في جائفة برئت، والجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف؛ لأن البرء فيها نادر فالظاهر أنَّ الثاني يفضي إلى الهلاك فلا يمكن رعاية المماثلة بخلاف ما إذا لم يبرأ... انظر: مجمع الأنهر (325/4).

(7) انظر: حاشية ابن عابدين (8/4).

(8) رواه ابن ماجة برقم (2291) (769/2) من حديث جابر τ، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (4262) (74/10)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) قال به الحنفيَّة. انظر: تحفة الملوك ص68.

(10) بلال بن رباح أبو عبدالله، مولى أبي بكر الصديق رضى الله عنه اشتراه ثم أعتقه وكان له خازنا ولرسول الله مؤذناً، شهد بدراً وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله مات بدمشق ودفن عند باب الصغير بمقبرتها سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (178/1).

(11) في الأصل ونسختي (ق) و(هـ): يسبقني.

بآمين))[3] ثم خالفوا الخبر جهاراً، فقالوا: لا يؤمِّن الإمام ولا المأموم[4].

واحتجّوا على وجوب مسح ربع الرأس[5] بحديث المغيرة بن شعبة[6]: ((**أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- مسح بناصيته وعمامته**))[7]، ثم خالفوه فيما دلّ عليه، فقالوا: لا يجوز المسح على العمامة[8]، ولا أثر للمسح عليها البتّة، فإن الفرض[9] سقط بالناصية[10]، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحبّ عندهم. / 493 / الأصل

واحتجّوا لقولهم في استحباب (مساوقة)[11][12] الإمام بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إنما جعل الإمام ليؤتَمّ به**)) قالوا: والائتمام به يقتضي

= (1) رواه أبو داود برقم (937) (246/1)، وصححه الحاكم، وقال العراقي: ورجال إسناده ثقات. انظر: المستدرك للحاكم (340/1)، طرح التثريب للعراقي (234/2).

(2) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الملك أبو عبد الملك القرشي الأموي، كان كاتباً للخليفة الراشد عثمان بن عفان τ، وكان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء أحمر الوجه قصيراً، توفي في رمضان سنة خمس وستين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (476/3).

(3) رراه البيهقي في معرفة السنن (530/1).

(4) قال بعض الحنفيَّة والمالكيَّة في قول بأنَّ الإمام لا يؤمِّن. انظر: تبيين الحقائق 113/1، الذخيرة 223/2.

(5) قال به الحنفية. انظر: الفتاوى الهندية (5/1)، الجوهرة النيرة (7/1).

(6) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك الثقفي، أبو عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر، كان من الدهاة المعدودين، تولى الكوفة لمعاوية بعد أن اتفق الناس عليه، ومات والياً عليها مات سنة خمسين. انظر: الإصابة لابن حجر (198/6).

(7) رواه مسلم برقم (274) (230/1)، عن المغيرة بن شعبة τ.

(8) قال الحنفية والمالكيَّة والشافعيَّة على العمامة لا يجزء حتى يمسح شيئاً من الرأس معه. انظر: أحكام القرآن للجصاص (495/2)، المنتقى للباجي (75/1)، فتاوى الرملي (50/1).

(9) في الأصل ونسخة (هـ): الغرض.

(10) الناصية: مَنْبتُ الشَّعَرِ في مقدَّمِ الَّرأْسِ. انظر: تاج العروس (91/40).

(11) في نسختي (ج) و(ق): مسابقة.

(12) مساوقة: المتابعة، كأنَّ بعضهم يسوق بعضاً. انظر: تاج العروس (482/25).

أن يفعل مثل فعله سواء، ثم خالفوا الحديث فيما دلّ عليه، فإن فيه: ((**فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون**)) [1].

واحتجّوا أولاً أنَّ الفاتحة لا تتعيّن في الصلاة[2] بحديث المسيء في صلاته حيث قال له: ((**اقرأ ما تيسّر معك من القرآن**)) وخالفوه فيما دلّ عليه صريحاً في قوله: ((**ثم اركع حتّى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً**))، وقوله: ((**ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ**))[3]، فقالوا: من ترك الطمأنينة فقد صلّى، وليس الأمر بها فرضاً لازماً[4]، مع أنَّ الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث.

واحتجّوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد[5] حيث لم يذكرها فيه[6]، وخالفوه في نفس ما دلّ عليه من رفع اليدين عند الرّكوع والرفع منه.

واحتجّوا على إسقاط فرض الصلاة على النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- والسلام في الصلاة[7] بحديث ابن مسعود: ((فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك))[8]، ثم خالفوه في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: صلاته تامَّة،

---

(1) رواه البخاري برقم (371) (149/1)، ومسلم برقم (411) (308/1)، من حديث أنس بن مالك τ.

(2) قال به الحنفيَّة، وخالفهم جمهور العلماء. انظر: المجموع (284/3).

(3) رواه البخاري برقم (724) (263/1)، ومسلم برقم (397) (298/1)، من حديث أبي هريرة τ.

(4) قال الحنفية بعدم وجوب الطمأنينة، خالفهم جمهور العلماء. انظر: المجموع (381/3).

(5) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو ويقال: إنه عم سهل بن سعد، مشهور بكنيته أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، روى عن النبي ρ عدة أحاديث، شهد أحدا وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الإصابة لابن حجر (94/7).

(6) رواه أبو داود برقم (730) (194/1)، والترمذي برقم (304) (105/2) وقال: حديث حسن صحيح، وأصله في البخاري برقم (794) (284/1).

(7) قال الحنفية بأنَّ المصلي إذا تشهّد فقد تمت صلاته. انظر: المبسوط (230/1).

(8) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (3222) (243/2).

قال ذلك أو (لم يقله)[1].

واحتجّوا على جواز الكلام والإمام على المنبر يوم الجمعة بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- للدَّاخل: ((**أصليت يا فلان؟**)) قال: لا. قال: ((**قم فاركع ركعتين**)) [2] وخالفوه في نفس ما دلّ عليه، فقالوا من دخل والإمام يخطب جلس ولم يصل[3].

واحتجّوا على كراهية رفع اليدين في الصلاة[4] بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**ما بالهم رافعي أيديهم كأنها أذناب خيل شمس**)) ثم خالفوه في نفس ما دلّ عليه، فإنَّ فيه: ((**إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**)) [5] فقالوا: لا يحتاج إلى ذلك ويكفيه غيره من كلّ مُنافٍ للصلاة[6].

واحتجّوا في استخلاف الإمام إذا أحدث بالخبر الصحيح: ((**أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- خرج وأبو بكر يصلِّي بالنَّاس فتأخّر أبو بكر وتقدّم النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- فصلّى بالنَّاس**)) [7]، ثم خالفوه في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: من فعل مثل ذلك بطلت صلاته، وأبطلوا صلاة من فعل مثل فعل النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وأبي بكر ومن حضر من الصَّحابة. فاحتجّوا بالحديث فيما لم يدلّ عليه، وأبطلوا العمل به في نفس ما دلّ عليه.

واحتجّوا لقولهم: إنَّ الإمام إذا صلّى جالساً لمرض صلّى المأمومون خلفه (قياماً)[8]، بالخبر الصحيح عن النبيّ -صلّى الله عليه

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): لم يفعله.

(2) رواه البخاري برقم (888) (315/1)، ومسلم برقم (875) (597/2)، من حديث جابر بن عبد الله τ.

(3) قال به المالكيَّة. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص196.

(4) قال به الحنفية. انظر: البحر الرائق (341/1)، فتح القدير (436/1).

(5) رواه مسلم برقم (430) (322/1)، وأبو داود برقم (998) (262/1)، من حديث جابر بن سمرة τ.

(6) انظر: شرح معاني الآثار (273/1)، الهداية شرح البداية (53/1).

(7) رواه البخاري برقم (633) (236/1)، ومسلم برقم (418) (311/1)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه أن أبا بكر τ تأخر وإنما فيه أن النبي ρ ثبته وصلي أبو بكر بصلاه وصلى الناس بصلاة أبي بكر.

(8) في نسخة (ج): قائماً.

وآله وسلّم- ((**أنه خرج فوجد أبا بكر يصلِّي بالنَّاس قائماً فتقدّم النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وجلس فصلَّى بالنَّاس وتأخّر أبو بكر**)) [1]، ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، وقالوا: إن تأخّر الإمام لغير حدث، وتقدّم الآخر بطلت صلاة الإمامين وصلاة جميع المأمومين.

494 / الأصل واحتجّوا على بطلان صوم من أكل بطنه ليلاً فبان نهاراً / بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إنَّ بلالاً يؤذّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم**))، ثم خالفوا الحديث في نفس ما دلّ عليه، فقالوا: لا يجوز الأذان للفجر بالليل، لا في رمضان، ولا في غيره[2]. ثم خالفوا من وجه آخر فإنَّ في نفس الحديث: ((**وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذّن حتّى يقال له أصبحت أصبحت**)) [3] وعندهم من أكل في ذلك الوقت بطل صومه[4].

واحتجّوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها**))[5]، وخالفوا الحديث نفسه وجوّزوا استقبالها واستدبارها بالبول[6].

واحتجّوا على شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر: ((أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام فأمره رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أن يوفي بنذره)) [7]، وهم لا يقولون بالحديث فإنَّ عندهم أنَّ نذر الكافر لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(2) قال به الإمام أبو حنيفة ومحمَّد بن الحسن. انظر: المبسوط 126/1.
(3) رواه البخاري برقم (592) (223/1)، ومسلم برقم (1092) (768/2)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وزيادة " وكان ابن مكتوم رجلاً أعمى ...إلخ" في البخاري فقط.
(4) قال به الحنفية. انظر: 140/1.
(5) رواه البخاري برقم (386) (154/1)، ومسلم برقم (264) (224/1)، من حديث أبي أيوب الأنصاري τ.
(6) الذي وقفت عليه في كتب الحنفية هو أنهم يقولون بكراهة استقبال القبلة بفرج. وهذا يشمل حال الغائط والبول. انظر: بداية المبتدي ص267، الدر المختار 655/1.
(7) رواه البخاري برقم (1938) (718/2).

بعد الإسلام[1].

واحتجّوا على الردّ بحديث: ((**تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**))[2]. ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها[3]، وقد قال به عمر بن الخطَّاب وإسحاق بن راهويه[4]، وهو الصواب.

واحتجّوا في توريث ذوي الأرحام بالخبر الذي فيه: ((**التمسوا له وارثاً أو ذا رحم**))، فلم يجدوا، فقال: ((**أعطوه الكبير من خزاعة**))[5]. فلم يقولوا به في أنَّ من لا وارث له يعطى ماله الكبير من قبيلته[6].

واحتجّوا في منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب[7]

(1) قال الحنفية بعدم صحة نذر الكافر، حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزمه الوفاء بنذره. انظر: بدائع الصنائع 82/5

(2) رواه الترمذي برقم (2115) (429/4)، وابن ماجة برقم (2742) (916/2)، من حديث واثلة بن الأسقع τ، و الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وضعفه الألباني بسبب أحد الرواة اسمه عمر بن روبة. انظر: مستدرك الحاكم (378/4)، ضعيف سنن أبي داود برقم (504).

(3) قال الحنفية بعدم حيازة المرأة مال لقيطها، وأوَّلوا المراد باللقيط في الحديث بولدها من الزنى. انظر: الجوهرة النيرة 243/6.

(4) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، الامام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب، قرين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولد في سنة إحدى وستين ومئة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (358/11).

(5) رواه أبو داود برقم (2904) (124/3)، من حديث بريدة τ، وهو حديث ضعيف في سنده جبريل بن أحمر وهو ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني (398/2).

(6) ذهب الحنفية إلى أن من لا وارث له فماله لبيت المال. انظر: البحر الرائق 112/5.

(7) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني، روى عن أبيه، وقد اختلفوا في ما رواه فمن العلماء من ضعفه والجمهزر على أنه ثقة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (43/8).

عن أبيه[1] عن جدّه: ((**لا يرث قاتل، ولا يقتل مؤمن بكافر**))[2]، (فقالوا)[3] بأوّل الحديث دون آخره[4].

واحتجّوا على جواز التيمم في الحضر مع وجود الماء للجنازة إذا خاف فوتها بحديث أبي جهم بن الحارث في تيمم النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- لردّ السلام[5]. ثم خالفوه فيما دلّ عليه في موضعين:

أحدهما: أنه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه[6].

والثَّاني: أنهم لم يكرهوا ردّ السلام للمحدث[7]، ولم يستحبّوا التيمم لردّ السَّلام.

واحتجّوا في جواز الاقتصار في الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود: أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- ذهب لحاجته، وقال له: ((**ائتني بأحجار**))، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: ((**هذه ركس**))[8]. ثم خالفوه فيما هو نصّ فيه فأجازوا الاستجمار بالروث[9]. واستدلّوا به على ما لا يدلّ عليه من الاكتفاء بحجرين.

---

(1) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب إلى جده روى عن جده وجمع من الصحابة، وسمع منه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني. انظر: تهذيب التهذيب (311/4).

(2) روى الشطر الأول من الحديث الإمام أحمد برقم (346) (49/1)، والشطر الآخر رواه أبو داود برقم (2751) (80/3)، وابن ماجة برقم (2659) (887/2)، وهو حسن، حسن شطره الثاني الشيخ الألباني في الإرواء، والشطر الأول منه حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط. انظر: إرواء الغليل للألباني (265/7)، المسند بتحقيق الأرناؤوط بنفس رقم الحديث.

(3) في الأصل ونسخة (هـ): فقال.

(4) وذلك أنَّ الحنفية يقولون بجواز قتل المؤمن بالذمي. انظر: الهداية شرح البداية 160/4.

(5) رواه البخاري برقم (330 (129/1)، ومسلم برقم (369) (281/1).

(6) دلّ الحديث على جواز التيمم بمسح الكفين دون الذراعين والحنفية يوجبون مسح الذراعين في التيمم. انظر: الاختيار لتعليل المختار 24/1.

(7) انظر: حاشية ابن عابدين 243/1.

(8) رواه البخاري برقم (155) (70/1).

(9) أجاز الحنفية الاستجمار بالروث مع الكراهة، فإن فعله اعتدّ به وأجزأ. انظر: بدائع الصنائع 18/1.

واحتجّوا على أنّ مسّ المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- حاملاً أمامة بنت أبي العاص ابن الرَّبيع[1]: ((**إذا قام حملها، وإذا ركع أو سجد وضعها**))[2]. ثم قالوا من صلّى كذا بطلت صلاته، وصلاة من ائتم به[3]. قال بعض أهل العلم: ((ومن العجب إبطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ الرحمن، الآية: 64، بالفارسية، ثم يركع قدر نفس، ثم يرفع قدر حدّ السيف، أو لا يرفع، بل يخرّ كما هو ساجداً، ولا يضع على الأرض يديه ولا رجليه، / وإن أمكن أن لا يضع ركبتيه صحّ ذلك ولا جبهته، بل يكفيه وضع رأس أنفه كقدر نفس واحد، ثم يجلس مقدار التشهّد ثم يفعل فعلاً ينافي الصّلاة من فساء أو ضراط أو ضحك أو نحو ذلك)). 495 / الأصل

واحتجّوا على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**لا توطأ حامل حتّى تضع ولا حائل حتّى تستبرأ بحيضة**))[4]. ثم خالفوا صريحه، فقالوا: إن أعتقها وزوّجها وقد وطئها البارحة حلّ للزوج أن يطأها الليلة[5].

واحتجّوا في ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة، وأنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قضى بها لخالتها[6]. ثم خالفوه، فقالوا: لو

---

(1) أُمامَةُ بنتُ أبي العَاص ابن الرَّبِيع بن عَبْد العُزَّى بن عَبْد مَنَاف القُرَشِيَّةُ العَبْشَمِيَّة ، أُمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولدت على عهد رسول الله ، وكان يحبها ، وحملها في الصلاة ، ولما كبرت وتوفيت فاطمة رضي الله عنها تزوجها علي بن أبي طالب τ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (25/7).

(2) رواه البخاري برقم (494) (1939/1)، ومسلم برقم (543) (385/1)، من حديث أبي قتادة τ.

(3) لم أقف على من يقول ببطلان صلاة من حمل طفلاً في صلاته، ولكن الحنفية كرهوا صلاة حمل الطفل في الصلاة من غير حاجة. انظر: حاشية رد المحتار 653/1، شرح فتح القدير لابن الهمام 403/1.

(4) رواه أبو داود برقم (2157) (248/2)، وأحمد برقم (11244) (28/3)، عن أبي سعيد الخدري τ، والحديث صححه الحاكم، والشيخ الألباني. انظر: مستدرك الحاكم (212/2)، إرواء الغليل للالباني (200/1).

(5) قال به الحنفيَّة. انظر: شرح فتح القدير 245/3.

(6) رواه البخاري برقم (2552) (960/2)، من حديث البراء بن عازب τ.

تزوّجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمّها سقطت (حضانتها)[1].

واحتجّوا على المنع من التفريق بين الأخوين بحديث علي τ في نهيه عن التفريق بينهما[2]. ثم خالفوه، فقالوا: لا يرد المبيع إذا وقع كذلك. وفي الحديث الأمر بردّه.

واحتجّوا على جريان القصاص بين المسلم والذمي[3] بخبر روي أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أقاد يهودياً من مسلم لطمه[4]. ثم خالفوه، فقالوا: لا قود في اللّطمة والضربة، لا بين المسلمين ولا بين مسلم وكافر[5].

واحتجّوا على أنه لا قصاص بين العبد وسيّده بقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**من لطم عبده فهو حرّ**))[6]. ثم خالفوه، فقالوا: لا يعتق بذلك.

واحتجّوا أيضاً بالحديث الذي فيه: ((**من مثّل بعبده عتق عليه**))[7]، فقالوا: لم يوجب عليه القود، ثم قالوا: لا يعتق عليه.

واحتجّوا بحديث عمرو بن شعيب: ((**في العين نصف الدية**))[8]. ثم خالفوه في عدّة مواضع منه، منها: وفي العين العائمة السادّة لموضعها ثلث الدية. ومنها: قوله في السن السوداء ثلث الدية.

واحتجوا على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير[9]، وفيه: ((**أشهد على هذا غيري**)). ثم خالفوه صريحاً،

---

(1) في نسخة (ج): الحضانة.

(2) رواه البيهقي في الكبرى برقم (18096) (127/9).

(3) الذمي: المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه. انظر: المعجم الوسيط 315/1.

(4) انظر: إعلام الموقعين ولم أجده عند غيره.

(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (126/5).

(6) رواه مسلم برقم (1657) (1287/3)، من حديث عبد الله بن عمر τ، ولفظه:"من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه".

(7) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجد من أخرجه، وبمعنى الحديث مارواه أبو داود برقم (4519) (176/4)، وابن ماجة برقم (2680) (894/2)، وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل للألباني (168/6).

(8) رواه الإمام أحمد برقم (7092) (224/2)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنأووط.

(9) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو عبد الله، ولد قبل وفاة النبي ρ بثمان سنين، وهو أول =

فإنَّ في الحديث نفسه: ((**إنَّ هذا لا يصلح**)) وفي لفظ: ((**إني لا أشهد على جور**)) [1]، فقالوا: بل هذا يصلح، وليس بجور، ولكلّ أحد أنْ يشهد عليه.

واحتجّوا على أن النَّجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث: ((**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإنَّ التراب لهما طهور**))[2]. ثم خالفوه، فقالوا: لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب.

واحتجّوا على جواز المسح على الجبيرة[3] بحديث صاحب الشجّة[4]. ثم خالفوه صريحاً، فقالوا: لا يجمع بين الماء والتراب، بل إمَّا أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر، ولا يتيمّم، وإمَّا أن يقتصر على التيمّم إن كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح[5].

واحتجّوا على جواز تولية أمراء أو حكّام أو متولين مرتّبين واحداً بعد واحد[6] بقول النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**أميركم زيد، فإن قتل فعبدالله بن رواحة، فإن قتل فجعفر**))[7]. ثم خالفوا الحديث نفسه، فقالوا: لا

= مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، توفي سنة أربع وستين. انظر: معجم الصحابة لابن قانع (143/3)، الاستيعاب لابن عبد البر (1496/4-1500).

(1) رواه البخاري برقم (2507) (938/2)، ومسلم برقم (1623) (1243/3).

(2) رواه أبو داود برقم 0385) (105/1)، من حديث أبي هريرة τ، وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: صحيح ابن حبان (2499/4، مستدرك الحاكم (272/1).

(3) الجبيرة: هو ما يشدّ على العظم المكسور. انظر: المعجم الوسيط 105/1.

(4) سبق تخريجه ص (84).

(5) انظر: المبسوط 185/1.

(6) أجاز جماهير العلماء تعليق تولية الأمراء والحكّام مرتّبين واحداً بعد واحد على شرط. انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال 224/5، نيل الأوطار 170/9. ولم أقف على تسمية من خالف فيه.

قال الشوكاني: ((وقد استدل المصنف -رحمه الله- بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية عبد الله ين رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ولا أعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل)). نيل الأوطار 170/9.

(7) رواه البخاري بلفظ قريب من هذا برقم (4013) (1554/4)، من حديث عبد =

يصحّ تعليق الولاية بالشرط.

ونحن نشهد بالله أنَّ هذه الولاية من أصحّ ولاية على وجه الأرض، وأنَّها أصحّ من كلّ ولاياتهم من أوَّلها إلى آخرها.

واحتجّوا على تضمين المتلف ما أتلفه ويملك هو ما أتلفه بحديث القصعة[1] التي كسرتها إحدى أمّهات المؤمنين فردّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- على صاحبة القصعة / نظيرها[2]. ثم خالفوه جهاراً، فقالوا: إنما يضمن بالدراهم والدنانير، ولا يضمن بالمثل. 496 / الأصل

واحتجّوا على ذلك أيضاً بخبر الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها، وأنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- لم يردها على صاحبها[3]. ثم خالفوه صريحاً، فإنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- لم يملّكها الذابح، بل أمر بإطعامها الأسارى.

واحتجّوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع إليه الفساد بخبر: ((**لا قطع في ثمر، ولا أكثر**)). ثم خالفوا الحديث نفسه في عدّة مواضع، أحدها: أن فيه: ((**فإذا آواه إلى الجرين ففيه القطع**))، وعندهم لا قطع فيما آواه إلى الجرين[4] أو لم يؤوه. الثاني: أنه قال: ((**إذا بلغ ثمن المجن**)) [5] وفي الصحيح أنَّ ثمن المجن[6] كان ثلاثة دراهم[7]، وعندهم لا يقطع في هذا القدر. الثَّالث: أنهم قالوا: ليس الجرين حرزاً، فلو سرق منه ثمراً يابساً، ولم يكن هناك حافظ لم يقطع.

واحتجّوا في مسألة الآبق يأتي به الرجل أنَّ له أربعين درهماً بخبر

= الله بن عمر τ.

(1) القصعة: الصحفة. انظر: القاموس المحيط ص971.

(2) رواه البخاري برقم (4927) (2003/5)، من حديث أنس بن مالك τ.

(3) سبق تخريجه ص (112).

(4) الجرين: المربد، وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف. انظر: تاج العروس 473/6.

(5) رواه ابو داود برقم (1710) (136/2)، والنسائي برقم (4957) (84/8)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص τ، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (395/5).

(6) المجن: الساتر لصاحبه من ضربة السيف. انظر: معجم لغة الفقهاء ص407.

(7) رواه البخاري برقم (6413) (2493/6)، مسلم برقم (1686) (1313/3)، من حديث عبد الله بن عمر τ.

فيه: أنَّ من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم أو دينار[1]. وخالفوه جهرة فأوجبوا أربعين[2].

واحتجّوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني: ((**الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لصغير ولا لغائب، ومن مثّل به فهو حرّ**)) [3]. فخالفوا جميع ذلك إلاّ قوله: ((**الشفعة كحل العقال**)).

واحتجّوا على امتناع القود بين الأب والابن والسيّد والعبد بحديث: ((**لا يقاد والد بولده، ولا سيّد بعبده**)) [4]. وخالفوا الحديث نفسه، فإنَّ تمامه: ((**من مثّل بعبده فهو حرّ**)).

واحتجّوا على أنَّ الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة، وفيه: ((**الولد للفراش**))[5]. ثم خالفوا الحديث نفسه صريحاً فقالوا: الأمة لا تكون فراشاً. وإنما كان هذا القضاء في أمة. ومن العجب أنهم قالوا إذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها لم يحد للشبهة، وصارت فراشاً بهذا العقد الباطل المحرّم وأم ولده وسريته التي يطأها ليلاً ونهاراً ليست فراشاً له.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (21938) (442/4)، وقال الزيلعي في نصب الراية: مرسل. انظر: نصب الراية (471/3).

(2) قال به الحنفية. انظر: المبسوط (17/11).

(3) رواه ابن حزم مسنداً في المحلى (91/9)، والبيهقي في الكبرى برقم (11369) (108/6)، دون قوله"ومن مثل بعبده فهو حر"، وهو حديث ضعيف فيه عدة علل، وابن البيلماني منكر الحديث. انظر: البدر المنير لابن الملقن (13/7).

(4) أخرجه أحمد في مسنده برقم (147)، والدارقطني في سننه (140/3) ، وغيرهما ، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند .

(5) رواه البخاري برقم (1948) (724/2)، ومسلم برقم (1457) (1080/2)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن العجائب أنَّهم احتجّوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة: ((أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- كان يدخل عليها فيقول: ((**هل من (غداء)**))[1] فتقول: لا. فيقول: ((**فإني صائم**)) [2]. ثم قالوا: لو فعل ذلك في صوم التطوّع لم يصحّ صومه. والحديث إنما هو في التطوّع نفسه.

واحتجّوا على المنع من بيع المدبَّر[3] بأنه قد انعقد فيه سبب الحريَّة، وفي بيعه إبطال لذلك. وأجابوا عن بيع النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- المدبّر بأنه باع خدمته[4]، ثم قالوا: لا يجوز بيع خدمة المدبّر أيضاً[5].

واحتجّوا على إيجاب الشفعة في الأراضي والأشجار التابعة لها بقوله: ((**قضى رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بالشفعة في كلّ شرك في ربعة أو حائط**)). ثم خالفوا نصّ الحديث نفسه فإنَّ فيه: ((**ولا يحلّ له أن يبيع قبل إذنه**)) [6] ويحلّ له أن يتحيّل لإسقاط الشفعة، وإن باع بعد إذن شريكه فهو أحقّ أيضاً بالشفعة، ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه.

497 / الأصل واحتجّوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلاّ بعد العلم / بأنَّ ما في الزيتون من الزيت أقلّ من الزيت المفرد[7] بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللّحم بالحيوان[8]. ثم خالفوه نفسه، فقالوا: يجوز بيع اللّحم

---

(1) في نسخة (ج): غذاء.
(2) رواه مسلم برقم (1154) (808/2)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(3) المدبر: المملوك الذي علّق مولاه عتقه بمطلق موته. انظر: دستور العلماء 167/3.
(4) انظر: المبسوط 179/7.
(5) انظر: بدائع الصنائع (120/4).
(6) رواه مسلم برقم (1608) (1223/3) عن جابر بن عبد الله τ.
(7) قال به الحنفية. انظر: المبسوط 179/12.
(8) رواه أبو داود في المراسيل برقم (178) ص (167)، رواه البزار برقم (5888) (206/12) عن ابن عمر τ، ورواه الدارقطني برقم (265) (70/3) من حديث سهل بن سعد τ، وقال عقبه: تفرد به يزيد بن مروان عن =

بالحيوان من نوعه وغير نوعه[1].

واحتجّوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفّذ إلاّ في الثلث بحديث عمران بن حصين[2] ((**أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم فجزّأهم النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة**)) [3]. ثم خالفوه في موضعين، فقالوا: لا يقرع بينهم البتّة، ويعتق من كلّ واحد سدسه[4]، وهذا كثير جداً.

والمقصود أنَّ التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم إليه قهراً ولو حكّمتم الدّليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا. فإنَّ هذه الأحاديث إن كانت حقاً وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ شيء مما فيها. فأمَّا أن تصحّ ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع، وتضعّف أو تردّ إذا خالفت قوله أو تؤوّل فهذا من أعظم الخطأ والتناقض.

فإنْ قلتم: عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه، ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه.

قيل: لا تخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوخة أو محكمة، فإن كانت منسوخة لم يحتجّ بمنسوخ البتّة، وإن كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتّة.

فإن قيل: هي منسوخة فيما خالفناها فيه (ومحكمة فيما وافقناها فيه)[5].

قيل: هذا مع أنه ظاهر البطلان يتضمّن لما لا علم لمدّعيه به، قائل

= مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً، وقال ابن الملقن: والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما. انظر: البدر المنير (486/6).

(1) انظر: المبسوط (181/12).

(2) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عمرو الخزاعى الكعبى، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين فى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1208/3).

(3) رواه مسلم برقم (1668) (1288/3) عن عمران بن حصين τ.

(4) قال به الخنفية. انظر: مختصر الطحاوي ص274، اللباب في شرح الكتاب 116/3-117.

(5) قوله: (ومحكمة فيما وافقناها فيه) ساقط من نسخة (هـ).

ما لا دليل عليه، فأقلّ ما فيه أن معارضاً لو قلب عليه هذه الدّعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه، ولم يكن بينهما فرق، ولا فرق وكلاهما مدعٍ ما لا يمكنه إثباته. فالواجب اتباع سنن رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وتحكيمها والتحاكم إليها حتّى يقوم الدّليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو تجمع الأمَّة على العمل بخلاف شيء منها. وهذا الثَّاني محال قطعاً فإنَّ الأمَّة -ولله الحمد- لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلاّ سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمَّة ناسخها، وحينئذ يتعيّن العمل بالنَّاسخ دون المنسوخ. وأمَّا أن يترك السنن لقول أحدٍ من النَّاس فلا، كائناً من كان وبالله التَّوفيق.

(رجوع إلى ذكر بقية الوجوه من الأدلة العقلية والنقلية على بطلان التقليد)[1]

الوجه العشرون: أنَّ فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدي أصحابه وأحوال أئمّتهم وسلكوا ضدّ طريق أهل العلم.

أمَّا أمر الله فإنَّه أمر بردّ ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله[2]، والمقلدون قالوا: إنما نردّه إلى من قلّدنا.

وأمَّا أمر رسوله فإنَّه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنّة خلفائه الرَّاشدين المهديّين، وأمر أن يتمسّك بها ويعضّ عليها بالنواجذ[3]. وقال المقلِّدون: بل عند الاختلاف نتمسّك بقول من قلّدناه ونقدّمه على كلّ ما عداه.

498 / الأصل وأمَّا هدي الصَّحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد / يقلد رجلاً في جميع أقواله ويخالف من عداه من الصَّحابة بحيث لا يردّ من أقواله شيئاً، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث.

وأمَّا مخالفتهم لأئمّتهم فإنَّ الأئمَّة نهوا عن تقليدهم وحذّروا منه، كما تقدّم ذكر بعض ذلك عنهم[4].

وأمَّا سلوكهم ضدّ طريق أهل العلم فإن طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثَّابتة عن رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وأقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردّوه، وما لم يتبيّن لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) قال تعالى: ژ ئۆ ئۈ ئې ئى ئی ی یی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ النساء: 59.

(3) رواه أبو داود برقم (4607) (200/4)، والترمذي برقم (2676) (44/5)، وابن ماجة برقم (42) (15/1)، عن العرباض بن سارية τ، والحديث صححه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني. انظر: ظلال الجنة للألباني ص (23).

والنواجذ: جمع ناجذ هو آخر الأضراس. انظر: الصحاح 192/2.

(4) انظر: ص (81) من هذا البحث.

غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير أن يلزموا بها أحداً. ولا يقولوا أنها الحقّ دون ما خالفها. هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وأمَّا هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلّبوا أوضاع الدين فزيّفوا[1] كتاب الله وسنّة رسوله وأقوال خلفائه وجميع أصحابه فعرضوها على أقوال من قلّدوه، فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين، وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا: احتجّ الخصم بكذا وكذا، ولم يقبلوه، ولم يدينوا به، واحتال فضلاؤهم في ردّها بكلّ ممكن، وتطلّبوا لها وجوه الحيل التي تردّها حتّى إذا كانت موافقة لمذاهبهم، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنّعوا[2] على منازعهم، وأنكروا عليه ردّها بمثل تلك الوجوه بعينها، وقالوا: لا تردّ النصوص بمثل هذا، ومن له همة تسمو إلى الله ومرضاته ونصر الحقّ الذي بعث به رسوله أين كان ومع من كان، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم.

الوجه الحادي والعشرون: أنَّ الله سبحانه ذمّ الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون[3]، وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم بخلاف أهل العلم فإنَّهم وإن اختلفوا لم يفرّقوا دينهم، ولم يكونوا شيعاً بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحقّ وإيثاره عند ظهوره وتقديمه على كلّ ما سواه فهم طائفة واحدة قد اتّفقت مقاصدهم وطريقهم، فالطريق واحد، والقصد واحد[4]. والمقلِّدون بالعكس مقاصدهم شتّى وطرقهم مختلفة (فليسوا)[5] مع الأئمَّة في القصد ولا في الطريق.

الوجه الثَّاني والعشرون: أنَّ الله سبحانه ذم الذين تقطّعوا أمرهم بينهم زبراً كلّ حزب بما لديهم فرحون. والزبر: الكتب المصنَّفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله، فقال تعالى: ﮋﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈ ﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞ ﮊ المؤمنون، الآيات: 51-53، فأمر تعالى

---

(1) زيّفوا: أبطلوا وردوا. انظر: تاج العروس 413/23.
(2) شنعوا: فظّعوا. الشناعة: الفظاعة. انظر: الصحاح 370/1.
(3) قال تعالى: ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ □ □ □ □ □ ﮊ الروم: 32.
(4) قال ρ: ((لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك)). أخرجه مسلم في صحيحه برقم 5059.
(5) في نسختي (ج) و(ق): وليس.

(الرّسل)[1] بما أمر به أممهم أن يأكلوا من الطيبات وأن يعملوا صالحاً، وأن يعبدوه وحده ويطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرّقوا في الدين فمضت الرّسل وأتباعهم على ذلك ممتثلين لأمر الله قابلين لرحمته حتّى نشأت 499 / الأصل خلوف[2] / قطعوا أمرهم بينهم زبراً كلّ حزب بما لديهم فرحون. فمن تدبّر هذه الآيات ونزّلها على الواقع تبيّن له حقيقة الحال وعلم من أي الحزبين هو. والله المستعان.

الوجه الثَّالث والعشرون: إن الله سبحانه قال: ژگ‌ڳڳڱڱگ‌گڱں‌ں ڻڻڈڈۀژ آل عمران، الآية: 104، فخصّ هؤلاء بالفلاح دون من عداهم. والدَّاعون إلى الخير هم الدَّاعون إلى كتاب الله وسنّة رسوله لا الدَّاعون إلى رأي فلان[3].

الوجه الرَّابع والعشرون: أنَّ الله سبحانه ذمّ من إذا دعي إلى الله ورسوله أعرض ورضي بالتحاكم إلى غيره وهذا شأن أهل التقليد؛ قال تعالى: ژڤڤ ڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچژ النساء، الآية: 61، فكلّ من أعرض عن الدّاعي له إلى ما أنزل الله ورسوله إلى غيره فله نصيب من هذا الذم، فمستكثر ومستقل.

الوجه الخامس والعشرون: أن يقال لفرقة التقليد: دين الله عندكم قول واحد، أو هو في القول وضدّه، فدينه هو الأقوال المتضادة التي (تناقض)[4] بعضها بعضاً ويبطل بعضها بعضاً كلّها دين الله؟ فإن قال: بل هذه الأقوال المتضادة المتعارضة التي (تناقض)[5] بعضها بعضاً كلّها دين الله. خرجوا عن نصوص أئمّتهم؛ فإنَّ جميعهم على أنَّ الحقّ في واحد من الأقوال، كما أنَّ القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القرآن والسنّة والمعقول[6] الصريح وجعلوا دين الله تابعاً لآراء الرِّجال.

وإن قالوا: الصواب الذي لا صواب غيره أنَّ دين الله واحد، وهو ما

(1) في نسخة (ج): والرسل.
(2) خلوف: من الخلف وهو نقبض القدام. انظر: القاموس المحيط ص1042.
(3) قال تعالى: ژ چچ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ژ يوسف: 108.
(4) في نسخة (ج): يناقض.
(5) في نسخة (ج): يناقض.
(6) المعقول: هو ما يقبله العقل. المعقول الكلي: هو الذي يطابق صورة في الخارج كالإنسان. انظر: التعريفات للجرجاني ص284.

أنزل الله به كتابه، وأرسل به رسله، وارتضاه لعباده، كما أنَّ نبيّه واحد وقبلته واحدة، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه.

قيل لهم: فالواجب إذاً طلب الحقّ وبذل الاجتهاد في الوصول إليه بحسب الإمكان؛ لأنَّ الله سبحانه أوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه فلابدّ أن يعرف العبد ما أمر به ليفعله، وما نهى عنه ليجتنبه، وما أبيح له ليأتيه. ومعرفة هذا لا يكون إلا بنوع اجتهاد وطلب وتحر للحقّ فإذا لم يأت بذلك فهو في عهدة الأمر ويلقى الله ولما يقض ما أمره.

الوجه السَّادس والعشرون: أن دعوة الرّسول -صلّى الله عليه وآله وسلّم- عامَّة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم القيامة. والواجب على من بعد الصَّحابة هو الواجب عليهم بعينه، وإن تنوّعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال. ومن المعلوم بالاضطرار أنَّ الصَّحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- على أقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله، ولم يكن أحد منهم يتوقّف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأي ذي رأي أصلاً. وكان هذا هو الواجب الذي لا يتمّ الإيمان إلاّ به، وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم القيامة. ومعلوم أنَّ هذا الواجب لم ينسخ بعد / موته، ولا هو مختص بالصحابة، فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله. 500 / الأصل

الوجه السابع والعشرون: أن أقوال العلماء وأراءهم لا تنضبط ولا تنحصر، ولم يضمن لها العصمة[1] إلا إذا اتفقوا، ولم يختلفوا، فلا يكون اتفاقهم إلا حقاً، ومن المحال أن يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يُقم لنا دليلاً على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يترك قول هذا كله، ويؤخذ قول هذا كله محال أن يشرعه الله أو يرضى به إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً والآخر كاذباً على الله، فالفرض حينئذٍ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم.

---

(1) العصمة: قوّة من الله تعالى في عبده تمنعه عن ارتكاب شيء من المعاصي والكروهات مع بقاء الاختيار. انظر: دستور العلماء 233/2.

الوجه الثامن والعشرون: أن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريباً كما بدأ**))(1) وأخبر أن العلم يقل، فلا بدّ من وقوع ما أخبر به الصادق، ومعلوم أن كتب المقلدين قد طبقت شرق الأرض وغربها، ولم (يكن)(2) في وقت قط أكثر منها في هذا الوقت، ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه، وشهرتها في الناس خلاف الغربة، بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره، فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كلّ وقت في ظهور (زيادة)(3)، والعلم في شهرة وظهور، وهو خلاف ما أخبر به الصادق.

الوجه التاسع والعشرون: أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدّق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعضٍ، وقد قال تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼالنساء آية: 82.

الوجه الثلاثون: أنه لا يجب على العبد أن يقلد زيداً دون عمرو، بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين، فإن كان قول من قلّده أولاً هو الحق لا سواه، فقد جوّزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه، وهذا محال، وإن كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الإقامة على خلاف الحق، وإن قلتم القولان المتضادان المتناقضان حق فهو أشد حالة، ولا بدّ لكم من قسم من هذه الأقسام.

الوجه الحادي والثلاثون: أن يقال للمقلد: بأي شيء عرفت أن الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده، فإن قال: عرفته بالدليل فليس بمقلدٍ، وإن قال عرفته تقليداً له، فإنه أفتى بهذا القول ودان به، وعلمه ودينه وحسن ثناء الأمة عليه يمنعه أن يقول غير الحق، قيل له: أفمعصوم هو عندك أم يجوز عليه الخطأ، فإن قال بعصمته أبطل، وإن جوّز عليه الخطأ، قيل له: فما يؤمنك أن يكون قد أخطأ فيما قلدته فيه وخالف فيه غيره؟ فإن قال: وإن أخطأ فهو مأجور؟ قيل: أجل هو مأجور؛ لاجتهاده، وأنت غير مأجور؛ لأنك لم تأت بموجب الأجر، بل

---

(1) رواه مسلم برقم (145) (130/1) عن أبي هريرة τ.
(2) في نسخة (ج): تكن.
(3) في نسخة (ج): ظهور وزيادة.

501 / الأصل

قد فرطت في الاتباع الواجب، فأنت إذاً مأزور، فإن قال: كيف يأجره الله على ما أفتى به ويمدحه / عليه، ويذم المستفتي على قبوله منه، وهل يعقل هذا؟ قيل: المستفتي إن قصر وفرّط في معرفة الحق مع قدرته عليه (لحقه)[1] الذمّ والوعيد، وإن بذل جهده ولم يقصّر فيما أمر به، واتّقى الله ما استطاع فهو مأجور أيضاً. أمَّا المتعصّب الذي جعل متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، يزنها بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والثواب، وإن قال: وهو الواقع اتبعته وقلدته ولا أدري أعلى الصواب هو أم لا، فالعهدة[2] على القائل، وأنا حاكٍ لأقواله، قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به، فوالله إن للحكام والمفتين لموقفاً، السؤال لا يتخلص فيه إلا من عرف الحق وحكم به وعرفه وأفتى به، وأما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال أنه لم يكن على شيء.

الوجه الثاني والثلاثون: أن نقول: أخذتم بقول فلان؛ لأن فلانا قاله، أو لأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قاله، فإن قلتم: لأن فلاناً قاله جعلتم قول فلان حجة، وهذا عين الباطل، وإن قلتم: لأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قاله كان هذا أعظم وأقبح فإنه مع تضمنه (للكذب)[3] على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وتقويلكم عليه ما لم يقله، وهو أيضاً كذب على المتبوع، فإنه لم يقل هذا قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما: إما جعل قول غير المعصوم حجة، وإما تقويل المعصوم ما لم يقله، ولا بدّ من واحد من الأمرين.

فإن قلتم: بل منهما بد وبقي قسم ثالث وهو أنّا قلنا: كذا؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمرنا أن نتبع من هو أعلم منا ونسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم، ونرد ما لم نعلمه إلى استنباط أولي العلم،

---

(1) في نسخة (هـ): ألحقه.
(2) العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحقّ المبيع أو وجد فيه عيب. انظر: التعريفات للجرجاني ص204.
(3) في نسخة (ج): لكذب.

فنحن في ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا، قيل: وهل ندندن[1] إلا حول اتباع أمره -صلى الله عليه وآله وسلم- فحيهلا بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتم الإيمان والإسلام إلا به، فنناشدكم بالذي أرسله إذا جاء أمره وجاء قول من قلدتموه هل تتركون قوله لأمره -صلى الله عليه وآله وسلم- وتضربون به الحائط وتحرمون الأخذ به، والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة -كما زعمتم- أم تأخذون بقوله وتفوِّضون أمر الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الله، وتقولون هو أعلم برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- منّا ولم يخالف هذا الحديث إلا و(هو)[2] عنده منسوخ أو معارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده، فتجعلون قول المتبوع مُحْكَماً، وقول الرسول متشابهاً، فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله لقدمتم قول الرسول أين كان، ثم نقول في:

الوجه الثالث والثلاثين: وأين أمركم الرسول بأخذ قول واحد من الأمة بعينه وترك قول نظيره، ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول؟ 502 / الأصل
وهل هذا إلا نسبة رسول الله / -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى أنه أمر بما لم يأمر به قط. يوضحه:

الوجه الرابع والثلاثون: أن (ما)[3]ذكرتم بعينه حجة عليكم؛ فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله: چگ گ گ گ ڳ گ ڳ ڳ ڳ گگ چ الأحزاب آية 34. فهذا هو الذكر الذي أمرنا باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله. وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به، لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلد معيّن يتبعونه في كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو فعله أو سنّه لا يسألهم عن غير ذلك،

(1) الدندن: أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول. انظر: الصحاح 214/1.
(2) ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها، وهي ثابتة في إعلام الموقعين (528/3).
(3) في نسختي (ج) و(ق): مما.

وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصاً عائشة عن فعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في بيته، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط، وكذلك أئمة الفقه، كما قال الشافعي لأحمد: ((يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صحّ الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً)) [1]. ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه.

الوجه الخامس والثلاثون: أن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما أرشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسننه فقال: ((**قتلوه قتلهم الله**))[2] فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد؛ فإنه ليس علماً باتفاق الناس، فإن ما دعا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على فاعله فهو حرام، وذلك أحد أدلة التحريم، فما احتج به المقلدون هو[3] من أكبر الحجج عليهم، والله الموفق، وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره لأهل العلم فإنهم لما أخبروه بسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في البكر الزاني أقرّه على ذلك ولم ينكره، فلم يكن ثم سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم.

---

(1) رواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام بلفظ قريب من هذا برقم (396) (269/3).
(2) سبق تخريجه ص (84).
(3) في نسخة (ه): وهو.

(الردّ على القائلين بمشروعية التقليد استناداً إلى قول عمر:

((إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر))[1]).

الوجه السادس والثلاثون: قولهم: إن عمر قال في الكلالة: ((إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر))[2]. وهذا تقليد منه له. فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنهم اختصروا الحديث، وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم، ونحن نذكره بتمامه، قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي: ((أن أبا بكر قال في الكلالة: ((أقضى فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الوالد والولد، فقال عمر بن الخطاب: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر)). فاستحيا عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وإنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ، ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب أقرّ عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف أنه لم يفهمها. / 503 / الأصل

الوجه الثاني: أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر كما خالفه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه إلى أن رد هن حرائر إلى أهلهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض حكمه، ومن جملتهن: خولة الحنفية أم محمد ابن علي، فأين هذا من فعل المقلدين لمتبوعهم، وخالفه في أرض العنوة[3] فقسمها أبو بكر ووقفها عمر، وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية، ورأى عمر المفاضلة. ومن ذلك: مخالفته له في الاستخلاف، وصرّح بذلك فقال: ((إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف فإن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يستخلف)). قال ابن عمر: ((فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فعلمت أنه لا يعدل برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أحداً وأنه غير مستخلف))[4].

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) سبق تخريجه ص (85).

(3) العنوة: القهر. فأرض العنوة: الأرض التي أخذت قهراً. انظر: غريب الحديث للخطابي 579/1.

(4) رواه أبو يعلى برقم (206) (182/1)، والشطر الأول منه في صحيح البخاري برقم (6792) (2638/6).

فهكذا يفعل أهل العلم حين يتعارض عندهم سنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيئاً سواها، لا كما يصرح به المقلدون صراحاً. وخلافه له في الجد والإخوة معلوم أيضاً.

الثالث: أنه لو قدّر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني[1] الصحابة ولا يقارنهم، فإن كان كما زعمتم، لكم أسوة[2] بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر.

الرابع: أن المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحيا منه عمر؛ لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه، ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الأئمة، بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض الكتب الأصولية، [أنه][3] لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي، فيا لله العجب ما الذي أوجب تقليد الشافعي وحرّم عليكم تقليد أبي بكر وعمر؟! ونحن نشهد الله شهادة نُسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صحّ عن الخليفتين الراشدين الذين أمرنا رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بإتباعهما والاقتداء بهما قول، وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم ونحمد الله أن عافانا مما ابتلا به من حرّم تقليدهما، وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة، وبالجملة فلو صحّ تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عياراً على كتابه وسنة نبيه، ولا هو جعل نفسه كذلك.

الخامس: أن غاية هذا أن يكون عمر قد قلد أبا بكر في مسألة فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع، لا يلتفت إلى (قول)[4] من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت (أقواله)[5]، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه

---

(1) يداني: من الدنو والاقتراب. يقال: دانى بين الشيئين: إذا قارب بينهما. انظر: المعجم الوسيط 299/1.

(2) أسوة: أي قدوة وإئتمام. انظر: الصحاح 14/1.

(3) في الأصل (وأنه)، والذي في إعلام الموقعين (236/2): (أنه) بدون الواو، وهو الأليق للسياق.

(4) في نسختي (ج) و(ق): أقوال.

(5) في نسخة (هـ): قوله.

محرم في دين الله ولم يظهر في الأمَّة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة.

504 / الأصل الوجه السابع والثلاثون: قولهم: إن عمر قال لأبي بكر: ((رأينا لرأيك تبع)) فالظاهر / أن المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها، والحديث من أعظم الأشياء إبطالاً لقوله، ففي صحيح البخاري[1] عن طارق بن شهاب[2] قال: جاء وفد بُزاحة[3] من أسد[4] وغطفان[5] إلى أبي بكر يسألون الصلح، فخيّرهم بين الحرب المجلية[6] والسلم المخزية[7]، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: ((ننزع منكم (الحلقة)[8] والكراع[9]، ونغنم ما أصبنا لكم (وتردون)[10] لنا ما أصبتم، منا وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به)). فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال: ((قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية

(1) مختصراً برقم (6795) (2639/6).

(2) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن أحمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، رأى النبي ρ وهو رجل، ويقال :إنه لم يسمع منه شيئاً، توفي سنة اثنتين وثمانين وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة لابن حجر (510/3).

(3) ويقال: (بزاخة): وهو ماء ببلاد أسد وغطفان. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس 234/7.

(4) أسد: قبيلة من ربيعة، تنتسب إلى أسد بن ربيعة بن نزار. انظر: الصحاح 441/2.

(5) غطفان: قبيلة كبيرة من قيس عيلان وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب 386/2، تاج العروس 220/24.

(6) المجلية: من أجلى يجلي أي المخرجة لهم من أوطانهم. انظر: لسان العرب 149/14.

(7) المخزية: أي المذلَّة. يقال: أخزاه الله. أي: أذله الله. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ص239/1.

(8) الحلْقة –بالتسكين-: الدروع. انظر: الصحاح 143/1.

(9) الكراع: إذا ذكر مع السلاح فهو الخيل. انظر: تهذيب اللغة (202/1).

(10) في نسختي (ج) و(قالحلقة:): وتردودن).

فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت يدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات)) فتتابع القوم على ما قال عمر. فهذا هو الحديث الذي في بعض ألفاظه: ((قد رأيت رأياً ورأينا لرأيك تبع)) فأي مستراح في هذا[1] لفرقة التقليد.

الوجه الثامن والثلاثون: قولهم: إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فخلاف ابن مسعود لعمر[2] أشهر من أن يتكلف إيراده، وإنما كان يوافقه كما يوافق العالمُ العالمَ، وحتى لو أخذ بقوله تقليداً فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعدّها، أو كان من عماله، وكان عمر أمير المؤمنين، وأما مخالفته ففي نحو مائة مسألة:

منها: أن ابن مسعود صحّ عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها[3].

ومنها: أنه كان يطبق في الصلاة إلى أن مات، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه[4].

ومنها: أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين، وعمر يقول: طلقة واحدة[5].

ومنها: أن ابن مسعود كان يحرّم نكاح الزانية على الزاني أبدا[6]، وعمر كان يتوّبهما وينكح أحدهما الآخر[7].

ومنها: أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها، وعمر يقول: لا تطلق بذلك. إلى قضايا كثيرة. والعجب أن المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود، ولا تقليد عمر، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب إليهم وآثر عندهم، ثم كيف ينسب إلى ابن مسعود تقليد الرجال، وهو يقول: ((لقد علم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أني

(1) في غير الأصل: (هذه).
(2) في نسخة (ج): لهم. وفي نسخة (ق): لعم.
(3) رواه عبد الرزاق في المصنف (289/7).
(4) رواه عبد الرزاق في المصنف (152/2).
(5) رواه عبد الرزاق في المصنف (401/6).
(6) رواه البيهقي في السنن (351/7).
(7) رواه البيهقي في السنن (155/7).

أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه)). قال شقيق[1]: ((فحملت في حلقة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- فما سمعت أحداً يرد ذلك))[2]. وكان يقول: ((والذي لا إله إلا هو ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه))[3]. وقال أبو موسى الأشعري: ((كنا جئنا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من / أهل بيت النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- من كثرة دخولهم ولزومهم له)) [4]. وقال أبو مسعود البدري[5]: ((وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم)) فقال أبو موسى: ((لقد كان يشهد إذا ما غبنا ويؤذن له إذا حجبنا))[6] وكتب عمر إلى أهل الكوفة[7]: ((إني بعثت إليكم عمَّاراً أميراً وعبد الله معلماً ووزيراً وهما من النجباء[8] من أصحاب محمد –صلى

(1) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم أدرك النبي ρ ولم يره، ثقة كثير الحديث، أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعودτ، توفي سنة اثنتين وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (161/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر (317/4).

(2) رواه مسلم برقم (2462) (1912/4).

(3) رواه البخاري برقم (4716) (1912/4)، ومسلم برقم (2463) (1913/4).

(4) رواه النسائي في فضائل الصحابة برقم (282) ص (86).

(5) عُقْبَةُ بن عَمْرو بن ثَعْلَبَة ابن أَسِيرَة بن الحارث بن الخَزْرَج، أَبو مَسْعُود البدري ، وهو مشهور بكنيته، ولم يشهد بدراً وإنما سكن بدراً. وشهد العقبة الثانية، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد وسكن الكوفة، واستخلفه عليٌّ علَى الكوفة لما سار إِلى صِفِّين، مات بعد سنة أربعين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (63/4)، الإصابة لابن حجر (524/4).

(6) رواه مسلم برقم (2461) (1912/4).

(7) الكوفة: هو المصر الشهير بأرض بابل من سواد العراق. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي 490/4.

(8) النجباء: جمع النجيب بمعنى نخبة القوم. انظر: 193/2.

الله عليه وآله سلم- من أهل بدر[1]، فخذوا عنهما واقتدوا بهما فإني آثرتكم بعبد الله على نفسي)) [2].

وقد صحّ عن ابن عمر أنه استفتى ابن مسعود في البتة وأخذ بقوله، ولم يكن ذلك تقليدا له، بل لما سمع قوله فيها تبين له أنه الصواب، فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاً، وقد صحّ عن ابن مسعود أنه قال: ((اغد عالما أو متعلما ولا تكوننّ إمعة))[3] فأخرج الإمعة، وهو المقلد من زمرة[4] العلماء والمتعلمين، وهو كما قال τ فإنه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله.

الوجه التاسع والثلاثون: قولهم: إن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر، وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي، و[زيد كان][5] يدع قوله لقول أبي بن كعب.

---

(1) بدر –بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة، ثم راء-: بلدة بأسفل وادي الصفراء، تبعد عن المدينة (155) كيلاً، وعن مكّة (310) أكيال، وتبعد عن سيف البحر قرابة (45) كيلاً. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للبلادي ص41.

(2) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم (1546) (841/2).

(3) سبق تخريجه ص (67).

(4) زُمرة: الزّمرة –بالضم-: الجماعة من الناس. انظر: تاج العروس 443/11.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ونسخة (هـ)، وهو مثبت في نسختي (ج) و(ق).

فجوابه: أنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد، بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان، وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة، وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله: قال أبو بكر وعمر، ويقول: ((يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وتقولون: قال أبو بكر وعمر)) [1]. فرحم الله ابن عباس -رضي الله عنهما- فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة ولا قريباً من قريب، وإنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء؛ لأنهم يقولون: القول، ويقول هؤلاء، فيكون الدليل معهم فيرجعون إليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب إليهم مما سواه، وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه، وهذا هو الجواب عن قول مسروق: ((ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس)).

الوجه الأربعون: قولهم: إن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**قد سنّ لكم معاذ فاتبعوه**))[2]. فعجباً لمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله، وهل صار ما سنه معاذ سنة إلا بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ((**فاتبعوه**)) كما صار الأذان سنة بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإقراره وشرعه، لا بمجرد المنام، فإن قيل: فما معنى الحديث؟ قيل: معناه إن معاذاً فعل فعلاً جعله الله لكم سنة، وإنما صار سنة / لنا حين أمر به النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لا لأنَّ معاذاً فعله فقط، وقد صح عن معاذ أنه قال: ((كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، فأما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إياسكم؛ فإن المؤمن يفتتن به ثم يتوب، وأما القرآن فإن له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدا، وما لم تعلموه فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه 506 / الأصل

(1) رواه ابن حزم في الإحكام (155/2).
(2) سبق تخريجه ص (86).

في قلبه فقد أفلح، ومن لا، فليست بنافعته دنياه» [1] فصدع τ بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء، وأمر باتباع ظاهر القرآن، وأن لا يبالي بمن خالف فيه، وأمر بالتوقف فيما أشكل، وهذا كله خلاف طريقة المقلدين، وبالله التوفيق.

الوجه الحادي والأربعون: قولكم: (إنَّ)[2] الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر، وهم العلماء، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به.

فجوابه: أن أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق: أن الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خفي على المقلدين أنهم إنما يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله، فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول والأمراء منفذين له، فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإيثار التقليد عليها.

الوجه الثاني والأربعون: إن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها إبطالاً للتقليد، وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه.

الثاني:طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعاً لله ورسوله حتى يكون عالما بأمر الله، ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله، وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة.

الثالث: أن أولي الأمر قد نهوا عن تقليدهم كما صحّ ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة، وذكرناه نصاً عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة بطل الاستدلال.

الرابع: أنه سبحانه قال في الآية نفسها: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ النساء آية 59، وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأيٍ أو مذهبٍ أو تقليد،

(1) رواه ابو نعيم في الحلية (97/5).
(2) في نسخة (ج): عن.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم إذ لو كانوا إنما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله، لا لهم، قيل: وهذا هو الحق وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول، ولم يُعد العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل لئلا يتوهم أنه إنما يطاع / تبعاً كما يطاع أولو الأمر تبعاً، وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن.

الوجه الثالث والأربعون: قولهم: إن الله سبحانه وتعالى أثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وتقليدهم هو اتباعهم بإحسان، فما أصدق المقدمة الأولى(1)، وما أكذب الثانية، بل الآية من أعظم الأدلة رداً على فرقة التقليد، فإن اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمعة، وأخبروا أنه ليس من أهل البصيرة، ولم يكن فيهم-ولله الحمد- رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين، وقد أعاذهم الله وعافاهم مما (ابتلي)(2) من يردّ النصوص لآراء الرجال وتقليدها،فهذا ضد متابعتهم،وهو نفس مخالفتهم، فالتابعون لهم بإحسان حقاً هم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأياً ولا قياساً ولا معقولاً، ولا قول أحد من العالمين، ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنن، فهؤلاء أتباعهم حقاً –جعلنا الله منهم بفضله ورحمته- يوضحه:

الوجه الرابع والأربعون: أن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرّون على أنفسهم وجميع أهل العلم أنهم ليسوا من أولي العلم لكان سادات العلماء الدائرين مع الحجة ليسوا من أتباعهم، والجهّال أسعد باتباعهم منهم، وهذا عين المحال، بل مَنْ خالف واحدا منهم للحجة فهو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة، وهكذا القول في أتباع الأئمة -رضي الله عنهم- معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون

---

(1) المقدمة الأولى: هو يمهّد به عند الاستدلال العقلي، وتكون في الغالب متفقاً، مثل قول المستدل على حرمة النبيذ: (كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام). فقوله: (كل نبيذ مسكر) مقدمة أولى.

(2) في نسخة (ج): ابتلى به.

آراءهم منزلة النصوص، بل يتركون لها النصوص، فهؤلاء ليسوا من أتباعهم، وإنما أتباعهم من كان على طريقهم واقتفى منهاجهم، ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام[(1)][(2)] في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له، ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلّدونهم، فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم بالحجة، وينقاد للدليل أين كان، وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبع لأبي حنيفة من المقلدين له مع مخالفتهما له، كذلك البخاري[(3)]، ....

(1) في نسختي (ج) و(ق): شيخ الإسلام ابن تيمية.
(2) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، شيخ الإسلام وسيد الأعلام ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، كان من نوادر العلماء، ومؤلفاته استفاد منها الموافق والخالف، جاهد بسيفه وقلمه ولسانه حتى توفي مسجوناً بدمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: تاريخ ابن الوردي (278/2)، الرد الوافر لابن ناصر الدمشقي ص (59).
(3) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بذدزبة، وقيل: بردزبة ، وقيل: ابن الأحنف الجعفي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي الحسن البخاري الحافظ، صاحب " الصحيح " إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال للمزي (430/24).

ومسلم[1] وأبو داود[2] والأثرم[3] وهذه الطبقة من أصحاب أحمد (أتبع)[4] (له)[5] من المقلدين المحض في المنتسبين إليه، (وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين المنتسبين إليه)[6]، وعلى هذا فالوقف على أتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الأمر.

الوجه الخامس والأربعون: قولهم: يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور: ((**أصحابي / كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**))[7]. 508 / الأصل

جوابه من وجوه، أحدها: أن هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان[8] عن جابر، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ومن طريق حمزة (الحرري)[9] عن نافع[1] عن ابن عمر: لا

---

(1) مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب التصانيف وكتابه الصحيح أصح الكتب بعد صحيح البخاري، ولد سنة أربع ومائتين، عرض صحيحه على أبي زرعة الرازي، توفي سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (588/2)، وتاريخ بغداد للخطيب (100/13).

(2) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر وقيل عمران ، أبو داود السجستاني الحافظ، صاحب السنن، عرض كتابه السنن على الإمام أحمد ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي سنةخمس وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (149/4)..

(3) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم الإسكافي الحنبلي، الحافظ الثبت الثقة، أحد الأئمة المشاهير، جليل القدر حافظ إمام، توفي سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة (66/1).

(4) في نسخة (هـ): أتباع.

(5) (له) ساقط من نسخة (ح).

(6) ما بين القوسين من قوله: (وعلى هذا) حتّى قوله: (المنتسبين إليه) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

(7) سبق تخريجه ص (87).

(8) طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال المكي الإسكاف، روى عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وعن جمع من الصحابة، روى له البخاري مقروناً. انظر: تهذيب التهذيب (24/5).

(9) حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي روى عن عمرو بن دينار ونافع =

يثبت شيء منها. قال ابن عبد البر: ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد[2] أن أبا عبد الله بن مفرج[3] حدثهم ثنا محمد بن أيوب الصموت[4] قال: قال لنا البزار[5]:((وأما ما يروى عن النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- ((**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**)) فهذا الكلام لا يصح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم))[6].

الثاني: أن يقال لهؤلاء المقلدين: فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها، وقلدتم من هو (دونهم)[7] بمراتب كثيرة، فكان تقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد آثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر

= وروى عنه أبو شهاب الحناط وعثمان بن عبد الرحمن الحراني، ضعيف الحديث. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (210/3). والحرري خطأ من الناسخ.

(1) نافع القرشي ثم العدوي العمري، أبو عبد الله مولى ابن عمر، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة وراوية ابن عمر، ولاه عمر بن عبد العزيز بعض الولايات، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (100/5).

(2) محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسى، من أهل قرطبة، أبو عبد الله، سمع من جمع من الشيوخ، وكان قليل الرواية، كان يفهم الحديث ويبصر الرجال، توفى سنة إحدى وتسعين وثلاث مائة. انظر: تاريخ العلماء بالأندلس لأبي الوليد الأزدي (105/2).

(3) محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي أبو عبد الله، وقيل أبو بكر؛ محدث حافظ جليل، سمع بالأندلس من أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني وطبقته، وله رحلة سمع فيها من أبي الحسن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي الصموت. انظر: تاريخ دمشق (117/51).

(4) محمد بن أيوب بن الصموت الرقي نزيل مصر روى عن هلال بن العلاء وطائفة، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (361/2).

(5) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، الشيخ الإمام الحافظ الكبير ،أبو بكر البزار صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (554/13).

(6) البدر المنير (587/9).

(7) في نسخة (ق): دينهم.

وعثمان وعلي، فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً، واستدللتم به على تقليد من لم يتعرّض له بوجه.

الثالث: أنَّ هذا يوجب عليكم تقليد من ورَّث الجد مع الإخوة منهم، ومن أسقط الإخوة به معاً، وتقليد من قال: الحرام يمين، ومن قال: هو طلاق، وتقليد من حرّم الجمع بين الأختين بملك اليمين، ومن أباحه، وتقليد من جوَّز للصائم أكل البَرَد ومن منع منه، وتقليد من قال تعتدّ المتوفى (عنها)[1] بأقصى الأجلين، ومن قال: بوضع الحمل، وتقليد من قال: يحرم على المحرم استدامة الطيب، وتقليد من أباحه، وتقليد من جوّز بيع الدرهم بالدرهمين، وتقليد من حرّمه، وتقليد من أوجب الغسل من الإكسال، وتقليد من أسقطه، وتقليد من ورّث ذوي الأرحام، ومن أسقطهم، وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير، ومن لم يره، وتقليد من منع تيمم الجنب ومن أوجبه، وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية[2]، ومن منع منها، وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره، وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها، ومن لم يره، وتقليد من وقف المولى عند الأجل ومن لم يقفه، (وأضعاف)[3] أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-. فإن سوّغتم هذا فلا تحتجوا لقول على قول، ومذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع قول أحدهم، وإن لم ....

(1) في نسختي (ج) و(ق): عنها زوجها.
(2) الحمر الأهلية: الحمر: جمع حمار. والأهلية: نسبة إلى الأهل، أي: الحيوان الأليف، احترازاً من الحمر الوحشية. انظر: منحة العلام شرح بلوغ المرام ص91.
(3) في نسختي (ج) و(ق): أضعاف.

تسوغوه فأنتم أول مبطل لهذا الحديث ومخالف له، وقائل بضد مقتضاه، وهذا مما لا انفكاك لكم منه.

الرابع: أن الاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل، كما كان عليه القوم -رضي الله عنهم- وحينئذٍ فالحديث من أقوى الحجج عليكم، وبالله التوفيق.

الوجه السادس والأربعون: قولكم: قال عبد الله بن مسعود: ((من كان مستناً فليستنّ بمن قد مات أولئك أصحاب محمد)) [1] / فهذا من أكبر 509 / الأصل
الحجج عليكم من وجوه فإنه نهى عن الاستنان بالأحياء، وأنتم تقلدون الأحياء والأموات.

والثاني: أنه عيّن المستنّ بهم بأنهم خير الخلق وأبرّ الأمة وأعلمهم وهم الصحابة -رضي الله عنهم- وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وإنما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير.

الثالث: أن الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا، وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه.

الرابع: أن ابن مسعود قد صحّ عنه النهي عن التقليد وأن لا يكون الرجل إمعة لا بصيرة له، فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد.

الوجه السابع والأربعون: قولكم: قد صحّ عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشديين المهديين من بعدي**)) [2] وقال ((**اقتدوا باللذين من بعدي**)) [3] فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد فإنه خلاف سنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن أحدا منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك.

---

(1) سبق تخريجه ص (87).
(2) سبق تخريجه ص (87).
(3) رواه الترمذي برقم (3662) (609/5)، والبزار برقم (2827) (248/7)، عن حذيفة بن اليمان τ، وحسنه الترمذي وابن الملقن، وصححه الحاكم في المستدرك. انظر: مستدرك الحاكم (79/3)، البدر المنير لابن الملقن (578/9).

يوضحه:

الوجه الثامن والأربعون: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع. والأخذ بسنتهم ليس تقليداً لهم بل اتباعاً لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدا لمعاذ، بل اتباعا لمن أمر بالأخذ بذلك، فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا. يوضحه:

الوجه التاسع والأربعون: إنكم أول مخالف لهذين الحديثين، فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم والاقتداء بهم واجباً وليس (قولهم) [1] عندكم حجة، وقد صرّح بعض علمائكم أنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي، فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافاً له، وبالله التوفيق. يوضّحه:

الوجه الخمسون: أن الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه، فإنه أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه، وأمرتم أنتم برأي فلان، ومذهب فلان.

الثاني: أنه حذّر من محدثات الأمور وأخبر (أنَّ)[2] كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[3]، ومن المعلوم بالاضطرار أن ما أنتم عليه من التقليد الذي تُرك له كتاب الله وسنة رسوله وتعرض القرآن والسنة عليه، ويجعل معيارا عليهما من أعظم المحدثات والبدع التي برّأ الله سبحانه القرون التي فضلها وخيّرها على غيرها. وبالجملة فما سنّه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنها، فأين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة، ولا يجوز تقليدهم (فيما)[4].

يوضحه:

510 / الأصل

---

(1) في الأصل (قولكم) والمثبت هو الصواب. انظر: إلام الموقعين (555/3).
(2) في الأصل ونسخة (هـ): أنه.
(3) سبق تخريجه ص (87).
(4) في نسختي (ج) و(ق): فيها. وهو الصواب كما في إعلام الموقعين 556/3.

الوجه الحادي والخمسون: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في نفس الحديث: ((**فإنه من يعش من بعدي / فسيرى اختلافاً كثيراً**))[1] وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم، وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرّقوا الدين وصيّروا أهله شيعاً كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو إليه، وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم، يدأبون[2] ويكدحون[3] في الرد عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا، هذا والنبيّ واحد، والقرآن واحد، والدين واحد، والرب واحد، فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم أن (لا)[4] يطيعوا إلا الرسول، ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذوا بعضهم بعضاً أرباباً، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف، وإن لم يعدم من الأرض، ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً، وأقلّ اختلافاً منهم لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر، فإن من ردّ الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب، فلم يدر أين يذهب كما قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ ق آية: 5.

الوجه الثاني والخمسون: قولكم: ((إن عمر كتب إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون)) [5] فهذا من أظهر الحجج على بطلان التقليد؛ فإنه (أمره)[6] أن يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة، ونحن نناشد الله فرقة

(1) سبق تخريجه ص (87).
(2) يدأبون: أي يجدون ويتعبون. يقال: دأب فلان في عمله: أي جدّ وتعب. انظر: الصحاح 194/1.
(3) يكدحون: يسعون. انظر: الصحاح 109/2.
(4) في نسخة (ج) وألاّ، وفي نسخة (ق): وأن لا.
(5) سبق تخريجه ص (88).
(6) في نسختي (ج) و(ق): أمر.

التقليد هل هم كذلك أو قريباً من ذلك؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه، فإن لم يجدها في كتاب الله أخذها من سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن لم يجدها في السنة أفتى بها بما أفتى به الصحابة، والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلدوه، وإن استبان لهم في الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه ولم يأخذوا بشيء (منه)[1] إلا بقول من قلدوه.

فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها لقولهم، وهذا كان سير السلف المستقيم، وهديهم القويم، فلما انتهت النوبة[2] إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير، وقالوا: إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً هل فيها اختلاف أم لا؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب / ولا في سنة، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع، وإن كانت فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل، فأفتى به وحكم به، وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة، والذي دلّ عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى، فإنه مقدور مأمور؛ فإنَّ عِلْم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم، هذا إن لم يكن متعذراً فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه، ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا إلى معرفتهما طريقاً سهلة التناول من قرب، ثم ما يدريه فلعلّ الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالنزاع علماً بعدمه، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله، ثم كيف يسوّغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به، وغايته أن يكون موهوماً وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه شكاً متساوياً أو راجحاً، ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول: انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع، فما لم ينقرض عصرهم فلمن شاء في زمنهم أن يخالفهم، فصاحب هذا السلوك لا يمكنه أن يحتج

511 / الأصل

(1) في نسخة (ج): منه بشيء.

(2) النوبة: من ناب عني فلان: إذا قام مقامي. والنوبة واحدة النوب، تقول: جاءت نوبتك ونيابتك. انظر: الصحاح 237/2.

بالإجماع حتى يعلم أن العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله، وهل أحال الله الأمة في الاقتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية إلى آخر الدهر، متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه، هذا من أمحل المحال، وحين نشأت هذه الطريقة تولدّ عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة، قال: هذا خلاف الإجماع، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه، (فقال)[1] الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله[2]: ((من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا لقول لا يعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغه))[3].

وقال في رواية المروذي[4][5]: ((كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا (سمعتهم)[6] يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم مخالفاً كان)) [7].

وقال في رواية أبي طالب[8]: ((هذا كذب ما علّمه أن الناس

---

(1) في نسخة (ح): نقل.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، الإمام بن الإمام، روى عن أبيه وجماعة، نبل بأبيه وله في نفسه محل في العلم، كان رجلاً صالحاً صادق اللهجة كثير الحياء، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (245/5).

(3) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله برقم (1587) ص (439).

(4) هكذا في الأصل ص511 (المروذي) بالذال، وفي إعلام الموقعين (247/2) المروزي بالزاي.

(5) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروذي، المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، وقد روى عنه مسائل كثير، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (261/1).

(6) في نسخة (ج): سمعهم.

(7) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (116).

(8) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه =

مجمعون، ولكن يقول: ما أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله: إجماع النَّاس)) [1].

وقال في رواية أبي (الحرث)[2][3]: ((لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع [لعل الناس اختلفوا، ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع][4] في المرتبة الثالثة))[5].

قال الشافعي: ((الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة))[6].

وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ((والعلم طبقات، الأولى: الكتاب والسنة، الثانية: ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة، الثالثة: / أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس))[7]. فقدّم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع، ثم أخبر أنه إنما يصير إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتابا وسنة، هذا هو الحق. 512 / الأصل

وقال أبو حاتم الرازي[8]: ((العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من

= ويعظمه، مات أبو طالب سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (40/1).

(1) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (116).

(2) في نسختي (ج) و(ق): الحارث. وكذلك في إعلام الموقعين (248/2).

(3) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد كان يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (74/1).

(4) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل . وأضفتها من إعلام الموقعين (248/2).

(5) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (116).

(6) لم أقف عليه في كتب الإمام الشافعي ولا في كتب الشافعيَّة. والنص منقول عنه في: إعلام الموقعين (248/2)، وموسوعة أصول الفقه (248/8).

(7) انظر كتاب الأم للشافعي (280/7).

(8) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الامام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، كان من بحور العلم طوف البلاد وبرع في المتن والاسناد، وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل، ولد سنة خمس وتسعين ومئة، توفي سنة بع وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (247/13).

كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- مما لا معارض له، وما جاء عن الأولياء من الصحابة ما اتفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم مثل أيوب السجستاني[(1)][(2)] وحماد بن زيد[(3)] وحماد بن سلمة[(4)] وسفيان ومالك والأوزاعي والحسن بن صالح[(5)]، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي[(6)] وعبد الله بن المبارك[(7)] وعبد

(1) هكذا في الأصل ص512 (السجستاني)، وفي إعلام الموقعين (248/2): السختياني. ولعل السجستاني خطأ من الناسخ.

(2) أيوب السختياني، الامام الحافظ سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العتري مولاهم، البصري الآدمي، ولد عام توفي ابن عباس سنة ثمان وستين، وقد رأى أنس بن مالك ولم يرو عنه، كان زاهداً ورعاً كثير التبسم، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (15/6).

(3) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، المحدث الفقيه، قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، قال عبد الرحمن بن مهدي: لم أر أحدا قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد، ولد سنة ثمان وتسعين ، وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (10/3).

(4) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة مولى تميم، ويقال مولى قريش، كان شديد المواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله، قال عبد الرحمن بن مهدي: لو قيل لحماد بن سلمة إنك تموت غدا ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً، مات سنة سبع وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (11/3).

(5) الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمداني الثوري، كان من العباد وأهل الخشية، وكان يرى السيف ولذا فقد تكلم سفيان الثوري وغيره من السلف، مات سنة تسع وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (248/2).

(6) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري وقيل الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي، ولد سنة خمس وثلاثين ومئة، وكان إماما حجة قدوة في العلم والعمل، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (192/9).

(7) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والإنصات وقيام الليل والعبادة والحج والغزو =

الله بن إدريس(1) ويحيى بن آدم(2) وابن عيينة(3) ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعي ويزيد بن هارون(4) والحميدي(5) وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبي عبيد القاسم(6)))(7) انتهى.

= والفروسية والشجاعة كان يحج سنة ويغزو سنة، مات وهو راجع من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (336/5).

(1) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، كان عابدا فاضلا وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة، ولد سنة

إحدى عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (126/5).

(2) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريا الكوفي، كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا في الحديث، سمعت علي بن المديني يقول يرحم الله تعالى يحيى بن آدم أي علم كان عنده وجعل يطريه، مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (154/11).

(3) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، الحافظ الفقيه الإمام الحجة، كان أثبت الناس في عمرو بن دينار، من كبار الأئمة في الحديث والزهد والورع، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. انظر:تقريب التهذيب ص (245).

(4) يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاذان بن ثابت السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي أحد الاعلام الحفاظ المشاهير، كان متعبداً حسن الصلاة جداً، حافظاً متقناً، ولد سنة سبع عشرة ومائة، وتوفي سنة ست ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (322/11).

(5) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر، الحافظ الفقيه، أجل أصحاب بن عيينة قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: تقريب التهذيب ص (303).

(6) القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد الفقيه القاضي صاحب التصانيف، قال إسحاق بن راهويه: الحق يحبه الله أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وهو ابن سبع وستين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (283/8).

(7) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (432/1).

فهذا طريقة أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم إنما يصار إليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير، ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، فقالوا: إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم نازلة لم يجز أن ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قاله متبوعه، ومن جعله عياراً على القرآن والسنة، فما وافق قوله أفتى به وحكم به، وما خالفه لم يجز له أن يفتي ولا يقضي به، وإن فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم واستفتى له ما يقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب إلى مذهب إمام معين يقلده دون غيره، ثم يفتي أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يقدح ذلك فيه أم لا؟ فينغض[1] المقلدون رؤوسهم ويقولون: لا يجوز ذلك ويقدح فيه، ولعل القول الذي عدل إليه هو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لأقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله، وهذا من أعظم جنايات فرقة التقليد على الدين، ولو أنهم لزموا حدهم ومرتبتهم وأخبروا إخباراً مجرداً عما وجدوه من السواد في البياض من أقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذرٌ ما عند الله، ولكن هذا مبلغهم / من العلم وهو معاداتهم لأهله وللقائمين لله بحججه، وبالله التوفيق. 513 / الأصل

الوجه الثالث والخمسون: قولكم: منع عمر من بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة، وألزم بطلاق الثلاث، وتبعوه أيضاً.

جوابه من وجوه: أحدها: أنهم لم يتبعوه تقليدا له، بل أدّاهم اجتهاداتهم في ذلك إلى ما أداه إليه اجتهاده، ولم يقل أحد منهم قط إني رأيت ذلك تقليداً لعمر.

الثاني: أنهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الأولاد، وهذا ابن عباس يخالفه في الإلزام بالطلاق الثلاث، وإذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة.

---

(1) فينغض: يقال: انغض الرجل رأسه: إذا حرّكه. انظر: غريب الحديث للخطابي 617/1.

الثالث: أنه ليس في اتباع قول عمر τ في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة لو فُرض له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه وأعلم منه، فهذا من أبطل الاستدلال، وهو تعلق ببيت العنكبوت، فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان، فأما أنتم تصرحون بأن عمر لا يقلد، وأبو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون، فلا يمكنكم الاستدلال بما أنتم مخالفون له، فكيف يجوز للرجل أن يحتج بما لا يقول به.

الوجه الرابع والخمسون: قولكم: إن عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم: ((خذ ثوباً غير ثوبك))، فقال: ((لو فعلت صارت سنة))[1] فأين في هذا مِنَ الإذن مِنْ عمر في تقليده والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله، وغاية هذا أن تركه لئلا يقتدي به من يراه يفعل ذلك، ويقول: لولا أن هذا سنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- ما فعله عمر، فهذا الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا أو أبوا، فهذا هو الواقع وإن كان الواجب فيه تفصيل.

الوجه الخامس والخمسون: قولكم: قد قال أبي: ((ما اشتبه عليك فكله إلى عالمه))[2] فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول، فإن كل أحد بعد الرسول لا بد أن يشتبه عليه بعض ما جاء به وكل من اشتبه عليه شيء وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه، فإن تبين له صار عالماً مثله وإلا وكله إليه ولم يتكلف ما لا علم له به، فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال أصحابه، وقد جعل الله سبحانه (فوق كل ذي علم عليم)[3]، فمن خفي عليه بعض الحق فوكله إلى (من)[4] هو أعلم منه فقد أصاب، فأي شيء في هذا من الإعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة؟، واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك، وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما أفتى به ورد كل ما خالفه، وهذا الأثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد، فإنَّ أوله: ((ما استبان لك فاعمل به، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه))، ونحن

(1) انظر: الإحكام لابن حزم (348/6).
(2) سبق تخريجه ص (66).
(3) في نسختي (ج) و(ق): فوق ذي كلّ علم عليم.
(4) في نسخة (ق): عن.

نناشدكم الله إذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها / 514 / الأصل
وتعملون بها وتفتون أو تقضون بموجبها أم تتركونها وتعدلون عنها إلى قوله، وتقولون: هو أعلم بها منا. فأبي τ مع سائر الصحابة على هذه الوصية، وهي مبطلة للتقليد قطعاً، وبالله التوفيق. ثم (نقول)[1]: هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذ هم أعلم الأمة وأفضلها، ثم تركتم أقوالهم وعدلتم عنها، فإن كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك إليه فالصحابة أحق أن يوكل ذلك إليهم.

الوجه السادس والخمسون: قولكم: كان الصحابة يفتون ورسول الله حي بين أظهرهم، وهذا تقليد للمستفتين لهم.

فجوابه: أن فتواهم إنما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، لم يكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان، وإن خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص، ولم يكن المستفتي لهم يعتمد إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم، فيقولون: أمر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا، هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعلموا إلا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما أباحه، وقد أنكر النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- على من أفتى بغير السنة منهم كما أنكر على أبي السنابل[2] وكذبه وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر، وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات، وأنكر على من أفتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته، وأخبر أن إثم المستفتي عليه، فإفتاء الصحابة في حياته نوعان، أحدهما: كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم.

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): يقول.

(2) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري اسمه عمرو، وقيل غير ذلك، من سلمة الفتح، وقال البخاري لا أعلم أنه عاش بعد النبي ρ. انظر: الإصابة لابن حجر (190/7).

الثاني: ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلَّدون ولا مقلِّدون.

(هدم المؤلف لأقوى مستند يتوكأ عليه المقلدون
وتحقيق القول في معنى قوله تعالى: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ[1]).

الوجه السابع والخمسون: قولكم وقد قال الله تعالى: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼالتوبة آية 122, فأوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم.

جوابه من وجوه: أحدها: أن الله سبحانه إنما أوجب عليهم قبول ما أنذروهم به من الوحي الذي ينزل في غيبتهم (عن)[2] النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- في الجهاد، فأين في هذا حجة لفرقة التقليد على (تقديم)[3] آراء الرجال على الوحي.

الثاني: أن الآية حجة عليهم ظاهرة فإنه سبحانه نوّع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نوعين، أحدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين. وجعل قيام الدين بهذين الفريقين وهم الأمراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم، / فالنافرون يجاهدون عن القاعدين، والقاعدون يحفظون العلم للنافرين، فإذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم بإخبار من سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهنا للناس في الآية قولان، أحدهما: أن المعنى فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة، فيكون المعنى في طلب العلم، وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين، واحتجوا به على قبول خبر الواحد؛ لأن الطائفة لا يجب أن يكون عدد التواتر. 515 / الأصل

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(هـ).
(2) في نسختي (ج) و(ق): على.
(3) (تقديم) ساقط من نسخة (ج).

والثاني: أن المعنى فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد إذا رجعوا إليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قول الأكثرين وهو الصحيح؛ لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إذا استنفرتم فانفروا**))[1]. وأيضاً فإن المؤمنين عام في المقيمين مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم- والغائبين عنه والمقيمون مرادون ولا بد؛ فإنهم سادات المؤمنين، فكيف لا يتناولهم اللفظ، وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط. والمعني: وما كان المؤمنون لينفروا إليه كلهم فلولا نفر إليه من (كل)[2] فرقة منهم طائفة، وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين وإخراج للفظ النفير عن مفهومه في القرآن والسنة، وعلى القولين: فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم، بل هي حجة على فساده وبطلانه؛ فإن الإنذار إنما يقوم بالحجة فمن لم يقم عليه الحجة لم يكن قد أنذر كما أن النذير من أقام الحجة، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير، فإن سميتم ذلك تقليدا فليس الشأن في الأسماء، ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى، فسموه ما شئتم، وإنما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عيارا على القرآن والسنن، فما وافق قوله منها قبل، وما خالفه لم يقبل، ويقبل قوله بغير حجة، ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجة معه، فهذا الذي أنكرناه، وكل عالم على وجه الأرض يعلن بإنكاره وذم أهله.

الوجه الثامن والخمسون: قولكم: إن ابن الزبير سئل عن الجد والإخوة فقال:

---

(1) رواه البخاري برقم (1737) (651/2)، ومسلم برقم (1353) (986/2) من حديث ابن عباس τ في حديث طويل.

(2) (كل) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

((أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذته خليلا، يريد أبا بكر τ، فإنه أنزله أبا))[1] فأي شيء في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه، وقد تقدم من الأدلة الشافية التي لا مطمع في (دفعها)[2] مما يدل على أن قول الصديق في الجد أصح الأقوال على الإطلاق، وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدا، بل أضاف المذهب إلى الصديق لينبه على جلالة قائله، وإنه ممن لا يقاس غيره به، لا ليقبل قوله بغير حجة ويترك الحجة من القرآن والسنة لقوله، فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى لله، وحجج الله وبيناته / أحب إليهم من أن يتركوها لآراء الرجال، ولقول أحد كائنا من كان، وقول ابن الزبير: إن الصديق أنزله أباً متضمن للحكم والدليل معاً. 516 / الأصل

الوجه التاسع والخمسون: قولكم: وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد، وذلك تقليد له، فلو لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلاناً، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا وإجماع الأمة على قبول قوله، فإن الله سبحانه نصبها حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالإقرار، وكذلك قول المقر أيضاً حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليدا فسموه ما شئتم، فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الحكام، فالحاكم بالشهادة والإقرار منفذ لأمر الله ورسوله، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكما، وقد كان النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- يقضي بالشاهد (وبالإقرار)[3]، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله، لا بالتقليد، فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه واطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والأفهام. وبالجملة، فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به، بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله، فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قول من قلدتموه

(1) سبق تخريجه ص (89).
(2) في الأصل (رفعها) والمثبت هو الصواب. إعلام الموقعين (566/3).
(3) في نسخة (ج): والإقرار.

قبلتموه بمجرد كونه قاله، أو لأن الله أمركم بقبول قوله وطرح قول من سواه.

الوجه الستون: قولكم: وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم وتقليد لهم فيما يخبرون به، فإن عنيتم الأول فهو باطل، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد، لا من باب قبول الفتيا في الدين غير قيام دليل على صحتها، بل بمجرد إحسان الظن يقابلها مع تجويز الخطأ عليه، فأين قبول الأخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد في الفتوى، والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة، وطرد هذا. ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه قال أو فعل وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك وهلم جراً، فهذا حق لا ينازع فيه أحد، وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده، / فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر 517 / الأصل
به عن رؤيته وسماعه وإدراكه، فأين في هذا ما يوجب علينا أو يسوغ لنا أن نفتي بذلك أو نحكم به (وندين الله به)[1]، ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع أهل العلم، ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلِّد غيره في طلوع الفجر، ويقال له: أصبحت أصبحت، وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت، وتقليد من في المطمورة لمن يعلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم، وأمثال ذلك.

ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح كل هذا من باب الإخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلا صادقا، وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وإدخال الزوجة على زوجها، وقبول خبر المرأة ذمية كانت أو مسلمة في انقطاع

(1) في نسخة (ج): وندين لله به.

دم حيضها لوقته، وجواز وطئها وإنكاحها بذلك، وليس هذا تقليدا في الفتيا والحكم، وإذا كان تقليدا لها، فالله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع (لنا)[1] بتلقي أحكامه عن غير رسوله فضلا عن ترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم وتقدم قوله على قول من عداه من الأمة.

الوجه الحادي والستون: قولكم: وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال حلها اكتفاء بتقليد أربابها.

جوابه: إن هذا ليس تقليدا في حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل، بل هي اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع، وهو (اقتداء)[2] واتباع لأمر الله ورسوله، حتّى لو كان الذبح والبائع يهودياً أو نصرانياً أو فاجرا اكتفينا بقوله في ذلك ولم نسأله عن أسباب الحل كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله إن ناسا يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا فقال: ((**سموا أنتم وكلوا**))[3]. فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين كما تقلدونهم في الذبائح والأطعمة، فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح (اللازم)[4] على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم (إليها)[5] وترك أقوال الرجال لهما وأن ندور مع الحق حيث كان ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله، وإلا فاشهدوا بأنا أول

---

(1) في نسخة (هـ): أنا.
(2) في نسخة (هـ): اقتداء.
(3) رواه البخاري برقم (1952) (726/2).
(4) في الأصل ص517 (اللام) والتصويب من إعلام الموقعين (256/2).
(5) في نسختي (ج) و(ق): إليهما.

منكر لهذه الطريقة وراغب عنها داع إلى خلافها، والله المستعان.

الوجه الثاني والستون: قولكم: لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر، وهذا مما لا سبيل إليه / شرعا وقدرا. 518 / الأصل

فجوابه من وجوه: أحدها: أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته أنه لم يكلفنا بالتقليد، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا وفسدت مصالحنا؛ لأنا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عدد فوق المئين، ولا يدري عددهم في الحقيقة إلا الله؛ فإن المسلمين قد ملئوا الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، وانتشر الإسلام -بحمد الله وفضله- وبلغ مبلغ الليل، فلو كلفنا التقليد لوقعنا في أعظم العنت والفساد [ولكلفنا][1] بتحليل الشيء وتحريمه وإيجاب الشيء وإسقاطه معاً إن كلفنا بتقليد كل عالم، وإن كلفنا بتقليد الأعلم فالأعلم فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنن من الأحكام أسهل بكثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو كالأعمى، وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى أمر الله باتباع قوله، وتلقي الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وأمينه على وحيه وحجته على خلقه، ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه[2] بعده أبداً.

الثاني: أن بالنظر إلى الاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها وبإهماله وتقليد من يخطئ ويصيب إضاعتها وفسادها كما أن الواقع شاهد به.

الثالث: أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، وبإهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلد

---

(1) في الأصل(وتكلفنا). وفي إعلام الموقعين (256/2): ولكلفنا. وهو الموافق للسياق.

(2) في نسخة (ج): إسواه.

أو محلة قلّ الشر في أهلها، وإذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد، ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله نوراً، قال الإمام أحمد: ((لولا العلم كان الناس كالبهائم))[1]. وقال: ((الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب محتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثا، والعلم يحتاج إليه في كل وقت)) [2].

الرابع: أن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم، فقد كان الصحابة قائمين لمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب في الأرض لمتاجرهم والصفق بالأسواق، وهم أهدى العلماء الذين لا يشق غبارهم.

الخامس: أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز وذلك / -بحمد الله- أيسر شيء على 519 / الأصل
النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فإنه كتاب الله الذي يسّره للذكر كما قال تعالى: چ ں ڻ ڻ ڎ ڈ ڈ ۀچ القمر آية 17. قال البخاري في صحيحه[3]: قال مطر الوراق[4]: ((هل من طالب علم فيعان عليه))، ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل عليه معايشه، وسنة رسوله وهي -بحمد الله- مضبوطة محفوظة أصول الأحكام التي يدور عليها خمسمائة حديث وفروعها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف، وإنما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الأذهان وأغلوطات المسائل والفروع والأصول التي ما أنزل الله بها من سلطان، التي كل ما لها في نمو وزيادة وتوليد، والدين كل ما له في غربة ونقصان، والله والمستعان.

الوجه الثالث والستون: قد أجمع الناس على تقليد الزوج لمن يهدي إليه زوجته ليلة الدخول، وعلى تقليد الأعمى في القبلة، وتقليد المؤذنين

---

(1) ذكره بعض العلماء ولم ينسبه لأحد انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (60/1) .

(2) انظر: مفتاح دار السعادة (81/1).

(3) صحيح البخاري (2744/6).

(4) مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي سكن البصرة، توفي قرب الأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (154/10).

وتقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وتقليد الزوجة في انقطاع دمها ووطئها وتزويجها.

فجوابه: ما تقدم أن استدلالكم بهذا من باب المغاليط وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف في شيء، ونحن لم نرجع إلى أقوال هؤلاء لكونهم أخبروا بها، بل لأن الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلا على ترتب الأحكام، فأخبارهم بمنزلة الشهادة والإقرار، فأين في هذا ما يسوغ التقليد في أحكام الدين والإعراض عن القرآن والسنن، ونصب رجل بعينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله.

الوجه الرابع والستون: قولكم: أمر النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عقبة بن [الحارث][1][2] أن يقلد المرأة التي أخبرته بأنها أرضعته وزوجته[3]، فيا لله العجب فأنتم لا تقلدونها في ذلك ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين ولا تأخذون بهذا الحديث وتتركونه تقليدا لمن قلدتموه دينكم، وأي[4] شيء في هذا مما يدل على التقليد في دين الله؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول المخبر عن أمر حسي يخبر به وبمنزلة قبول الشاهد؟ وهل (كان)[5] مفارقة عقبة لها تقليدا لتلك الأمة أو اتباعاً لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم؟ حيث أمره بفراقها، فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون هي زوجتك حلال وطؤها، وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعقبة بن عامر سواء، ولا يترك الحديث تقليداً لأحد.

الوجه الخامس والستون: قولكم: قد صرح الأئمة بجواز التقليد كما قال سفيان: ((إذا رأيت الرجل يعمل العمل وأنت ترى غيره فلا تتهمه[6]))[1]. وقال محمد بن الحسن: ((يجوز للعالم تقليد من هو أعلم

---

(1) في الأصل (الحرث)والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(2) عُقْبَةُ بنُ الحَارِث بن عامِر بن نَوْفَل بن عَبد مَناف بن قُصَّي القرشي النَّوْفَلِي ، يكنى أَبا سَرْوَعَة، هو الذي قتل خبيب بن عدي ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (55/4). 520 / الأصل

(3) رواه البخاري برقم (88) (45/1).

(4) في نسختي (ج) و(ق): فأي.

(5) في نسخة (ج): كانت.

(6) هكذا في الأصل ص519، وإعلام الموقعين (258/2): تنهه.

منه، ولا يجوز له تقليد مثله)) [2]. وقال الشافعي في غير موضع: ((قلته تقليدا / لعثمان))، ((وقلته تقليدا لعطاء)) [3].

جوابه من وجوه:

أحدها: أنكم إن ادعيتم أن جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة، فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ذم التقليد وأهله والنهي عنه ما فيه كفاية، وكانوا يسمون المقلد الإمعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود: الإمعة الذي يحقب دينه الرجال[4]. وكانوا يسمونه (الأعمى)[5] الذي لا بصيرة له ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق[6] يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق كما قال فيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه في الجنة[7]- وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره، فجزاه الله عن الإسلام خيرا، لقد نصح لله ورسوله والمسلمين ودعا إلى كتاب الله وسنة رسوله، (أمر)[8] باتباعهما دون قوله وأمر بأن تعرض أقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد ما خالفهما، فنحن نناشد المقلدين هل حفظوا في ذلك [وصيته][9] وأطاعوه أم عصوه وخالفوه؟ وإن ادعيتم أن من العلماء من جوّز التقليد، فكان ما رأي[10] الثاني، أن هؤلاء الذين حكيتم عنهم أنهم جوزوا التقليد لمن هو أعلم منهم، هم من أعظم الناس رغبة عن التقليد واتباعاً للحجة ومخالفة لمن هو أعلم منهم، فأنتم مقرون أن أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبي يوسف وخلافهما له معروف، وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: ((لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا)).

= (1) سبق تخريجه ص (90) .
(2) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (136/2) .
(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (273/5).
(4) سبق تخريجه ص (68) .
(5) في نسخة (ج): العمى.
(6) ناعق: من نعق الراعي بغنمه ، إذا زجرها ودعاها. تهذيب اللغة 189/1.
(7) سبق التعليق مثل هذه العبارة. انظر: ص (69).
(8) في نسخة (ج): وأمر.
(9) وفي الأصل ص520: وصية. والتصويب من إعلام الموقعين (259/2).
(10) هكذا في الأصل ص520، وفي إعلام الموقعين (259/2): رأى.

الثاني: أنكم منكرون أن يكون من قلدتموه من أئمة مقلدا لغيره أشد الإنكار وقمتم وتقدّمتم في قول الشافعي: ((قلته تقليدا لعثمان))، ((وقلته تقليدا لعطاء))، واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشد الاضطراب، وادعيتم أنه لم يقلّد زيدا في الفرائض، وإنما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهادَه، ووقع على الخاطر حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة حتى في الأكدرية، وجاء الاجتهادان حذو القذة بالقذة، فكيف نصبتموه مقلدا ههنا. ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد، ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة إماماً لما تناقضتم هذا التناقض، وأعطيتم كل ذي حق حقه.

الثالث: أن هذا من أكبر الحجج عليكم فإن الشافعي قد صرّح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أئمة المجتهدين وأنتم مع إقراركم بأنكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء، بل إذا قال [الشافعي][1] وقال عمر وعثمان وابن مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن[2] تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعي، وهذا عين التناقض[3]، فخالفتموه من حيث زعمتم أنكم قلدتموه، فإن قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي، فإن قلتم بل قلّدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي، قيل: لم يكن ذلك تقليدا منكم لهم، بل تقليدا / له، وإلا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا إلى أحد منهم. 521 / الأصل

الرابع: أن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوغوه البتة، بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما

---

(1) في الأصل ص520: (قال الشافعي وقال الشافعي). والسياق المثبت مصحح من إعلام الموقعين (260/2).

(2) الحسن بن يسار البصري، الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر τ، وكانت أمه مولاة لأم سلمة رضي الله عنها، توفي ليلة الجمعة سنة عشر ومائة وعمره تسع وثمانون سنة وقيل ست وتسعون سنة. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (190/12 – 191)..

(3) التناقض: هو أن يكون أحد الأمرين مفردين أو قضيتين أو مختلفين رفعا للآخر صريحا أو ضمنا. انظر: دستور العلماء 241/1.

من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المزكَى، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم.

الوجه السادس والستون: قولكم: قال الشافعي: رأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا. ونحن نقول ونصدق رأي الشافعي ورأي الأئمة لنا خير من رأينا لأنفسنا.

جوابه من وجوه: أحدها: أنكم أول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم خيراً من رأي الأئمة لأنفسهم، بل تقولون رأي[1] لأنفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا، فإذا جاءت الفتيا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة، وجاء الفتيا عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة وأخذتم بما أفتى به الأئمة، فهلا كان رأي الصحابة لكم خيرا من رأي الأئمة لكم لو نصحتم أنفسكم.

الثاني: أنّ هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله، وشاهدوا الوحي، والتلقي عن الرسول بلا واسطة، ونزول الوحي بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب، ومراجعتهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم، فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلاً عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم أو تحريمه كما صرّح به غلاتهم. وتالله إن بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم في ذلك. قال الشافعي في الرسالة القديمة بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم: ((وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم. وآرؤنا[2] لنا أحمد وأولى بنا من رأينا)) [3]. قال الشافعي: ((وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والإنجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم)) [4]. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبيّ -صلى الله عليه وآله

---

(1) في حاشية نسخة (ج) و(ق): الصحيح: رأيهم.

(2) وفي نسختي (ج) و(ق): وآراؤهم.

(3) المدخل إلى السنن للبيهقي ص (110).

(4) المصدر السابق ص (111).

وسلم-: ((**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**)) [1]. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد[2] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**)) [3].

وقال ابن مسعود: ((إن الله نظر في قلوب عباده / فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته، وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح[4]، وقد أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- باتباع سنة خلفائه الراشدين، وبالاقتداء بالخليفتين)). **522 / الأصل**

وقال أبو سعيد: ((كان أبو بكر أعلمنا برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-"[5] وشهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لابن مسعود بالعلم، ودعا لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل[6]، وضمه إليه مرة، وقال: ((**اللهم علمه الحكمة**))[7]، وناول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى رأى الريَّ يخرج من تحت أظفاره، وأوَّله بالعلم[8]، وأخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا[9]،

(1) البخاري برقم (6282) (2452/6)، ومسلم برقم (2533) (1963/4).
(2) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، مات سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة لابن حجر (78/3).
(3) البخاري برقم (3470) (1343/3)، ومسلم برقم (2541) (1976).
(4) رواه أحمد برقم (3600) (379/1).
(5) رواه البخار برقم (454) (177/1)، مسلم برقم (2382) (1854/4).
(6) رواه البخاري برقم (143) (66/1)، ومسلم برقم (2477) (1927/4).
(7) رواه البخاري برقم (3546) (1371/3).
(8) رواه البخاري برقم (82) (43/1)، ومسلم برقم (2391) (1859/4).
(9) رواه مسلم برقم (681) (472/1).

وأخبر أنه لو كان بعده نبي لكان عمر(1)، وأخبر أن الله جعل الحق على لسانه وقلبه(2)، وقال: رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد، يعني: عبدالله ابن مسعود))(3). وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن (يذكر)(4)، فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم.

الثالث: أنه لم يختلف المسلمون أنه ليس قول من قلدتموه حجة. وأكثر العلماء بل الذي نص عليه من قلدتموه أن أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها، كما سيأتي حكاية ألفاظ الأئمة في ذلك(5)،

---

(1) رواه الترمذي برقم (3686) (619/5)، والإمام أحمد برقم (17441) (154/4)، عن عقبة بن عامر، وحسنه الترمذي، والشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (327) (582/1).

(2) رواه الترمذي برقم (3682) (617/5)، وابن حبان في صحيحه برقم (6889) (312/15)، عن أبي هريرة τ، وحسنه الترمذي، والحاكم في المستدرك. انظر: مستدرك الحاكم (93/3).

(3) رواه الحاكم في المستدرك برقم (5394) (360/3) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(4) في نسخة (ج): نذكر.

(5) **حجية قول الصحابي**. اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقًا، وإليه ذهب الجمهور.

الثاني: أنه حجة شرعية، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في "الرسالة".

الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا.

والراجح: والحق: أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا ρ وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد. والله أعلم. انظر: إرشاد الفحول (187/2-188).

وأبلغهم فيه الشافعي[1]، ونبين أنه لم يختلف مذهبه أن قول الصحابة حجة، ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك إن شاء الله، وأن من حكى عنه قولين في ذلك فإنما حكى ذلك بلازم قوله، لا بصريحه، وإذا كان قول الصحابي حجة (فقبول)[2] قوله واجب متعين، وقبول قول من سواه أحسن أحواله أن يكون سائغاً، فقياس أحد القائلين على الآخر من أفسد القياس وأبطله.

الوجه السابع والستون: قولكم: قد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والأستاذين في جميع الصنائع والعلوم إلى آخره.

فجوابه: أن هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه، وترك الحجة لقوله، وترك أقوال أهل العلم جميعاً من السلف والخلف لقوله، فهل جعل الله ذلك في فطرة أحد من العالمين؟ ثم يقال: بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعي، فركّز سبحانه في فطر الناس أنهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله، ولأجل ذلك أقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة، والأدلة الظاهرة، والآيات الباهرة[3] على صدق رسله إقامة للحجة، وقطعاً للمعذرة، هذا وهم أصدق خلقه وأعلمهم وأبرّهم وأكملهم، فأتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف أممهم لهم بأنهم أصدق الناس، / فكيف يقبل قول من عداهم 523 / الأصل
بغير حجة توجب قبول قوله، والله تعالى إنما أوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها، وهذا أمر مشترك بين جميع أهل الأرض مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وإن خالفوه عنادا وبغيا فلفوات أغراضهم بالانقياد، ولقد أحسن القائل:

أين وجه قول الحق في قلب ... ودعه فنور الحق يسري

(1) انظر: الرسالة ص596.
(2) في نسخة (ج): قبول.
(3) الباهرة: أي الغالبة، يقال: بهره بهراً، أي: غلبه. انظر: الصحاح 56/1.

سيونسه رشدا وينسى كما نسي التوثيق من هو [1]

ففطرة الله[2] وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد.

الوجه الثامن والستون: قولكم: إن الله سبحانه فاوت بين قوي الأذهان كما فاوت بين قوي (الأبدان)[3]، فلا يليق بحكمته وعدله بين أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسألة إلى آخره. فنحن لا ننكر ذلك ولا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل (مسألة)[4] من مسائل الدين دقه وجله. وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلمـ من نصب رجل واحد وجعل فتاواه بمنزلة نصوص الشارع، بل يقدمها عليه، ويقدم قوله على أقوال من بعد رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلمـ من جميع علماء أمته، والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله، وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والإخبار عمن خالفه، وإن كان أعلم منه أنه غير مصيب للكتاب والسنة، ومتبوعي هو........

---

(1) هذين البيتين لابن حزم الظاهري. انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (174/1).

(2) فطرة الله: صبغة الله، وهو الدين. انظر: المصباح المنير 15/5.

(3) في نسخة (ج): البدان.

(4) في النسخة الأصلية تكرار كلمة (مسألة)والمثبت من نسخة (ج) وهو الموافق للسياق.

المصيب، أو يقول: كلاهما مصيب للكتاب والسنة، وقد تعارضت أقوالهما فيجعل أدلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة، والله ورسوله يحكم بالشيء وضده في وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال، وليس له في نفس الأمر حكم معين فهو إما أن يسلك هذا المسلك أو يخفى من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الأمرين، وهذا من بركة التقليد عليه، إذا عرفت هذا فنحن نقول: إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتقوه بحسب استطاعتهم، وأصل التقوى معرفة ما يتقى من العمل به، فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمر الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو فيه أسوة أمثاله ممن عدى الرسول، فكل أحد سواه قد خفي بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يكلفه الله / ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه. 524 / الأصل

قال أبو عمر: ((وليس أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وقد خفي عليه بعض أمره، فإذا أوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفي عليه منه فأخطأه أو قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته، بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤوا من العلماء وأن يختار كل واحد منهم رجلا ينصبه معياراً على وحيه ويعرض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة[1] الوحي، فإن هذا ينافي حكمته ورحمته وإحسانه، ويؤدي إلى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع. وبالله التوفيق))[2].

الوجه التاسع والستون: قولكم: إنكم في تقليدكم بمنزلة المأموم مع الإمام والمتبوع مع التابع والركب خلف الدليل.

(جوابه)[3]: إنا والله حولها ندندن، ولكن الشأن في الإمام والدليل والمتبوع الذي فرض الله على الخلائق أن تأتم به (وتتبعه)[4] وتسير

---

(1) مشكاة: كوة في الحائط غير نافذة يوضع فيها المصباح. المعجم الوسيط 492/1.

(2) إعلام الموقعين (264/2).

(3) في نسخة (ج): جاوبه.

(4) (وتتبعه) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

خلفه، وأقسم سبحانه بعزته أن العباد لو أتوه من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا، فهذا لعمر الله هو إمام الخلق ودليلهم وقائدهم حقا ولم يجعل الله منصب الإمامة بعده إلا لمن دعا إليه ودل عليه وأمر الناس أن يقتدوا به ويأتموا به، ويسيروا خلفه وأن لا ينصبوا لنفوسهم متبوعا ولا إماماً ولا دليلا غيره، بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين كل واحد يصلي طاعة لله وامتثالا لأمره وهم في الجماعة متعاونون متساعدون، وبمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يحج طاعة لله وامتثالا لأمره، لا أن المأموم يصلي لأجل كون الإمام يصلي، بل هو يصلي صلَّى إمامه أو لا، بخلاف المقلد فإنه إنما ذهب إلى قول متبوعه لأنه قاله، لا لأن الرسول قاله، ولو كان كذلك لدار مع الرسول أين كان ولم يكن مقلدا، فاحتجاجهم بإمام الصلاة ودليل الحاج من أظهر الحجج عليهم. يوضحه:

الوجه السبعون: أن الإمام قد علم أن هذه الصلاة التي فرضها الله سبحانه على عباده، وأنه إمامه في وجوبها سواء، وأن هذا البيت هو الذي فرض الله حجه على (كل)[1] من استطاع إليه سبيلا، وأنه هو والدليل في هذا الفرض سواء فهو لم يحج تقليدا للدليل، ولم يصل تقليدا للإمام. وقد استأجر النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- دليلا يدله على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التي فرضها الله عليه، وصلّى خلف عبد الرحمن بن عوف[2] مأموما، والعالم يصلي خلف مثله ومن هو دونه، بل خلف من ليس بعالم وليس من تقليده في شيء. يوضحه:

الوجه الحادي والسبعون: أن المأموم يأتي بمثل ما يأتي به الإمام سواء والركب يأتي بمثل ما أتوا به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجة وتحكيمها حيث كانت، ومع من / كانت، فهذا يكون متبعا لهم. وأما من 525 / الأصل

(1) (كل) ساقط من نسخة (ج).

(2) عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْف ابن عَبْد عَوف بن عبد بن الحارث بن زُهْرة بن كلاب بن مُرَّة القُرَشي الزهري ، يكنى أبا محمد . كان اسْمُه في الجاهلية : عَبْدَ عَمْرو ، وقيل : عبدَ الكَعْبة، فسماه رسول الله ρ عبدَ الرَّحْمنِ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول دارَ الأرْقم وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة. انظر: أسد الغابة لابن الاثير (495/3).

أعرض عن الأصل الذي قامت عليه إمامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعي أنه مؤتم بهم فتلك أمانيهم، يقال لهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

الوجه الثاني والسبعون: قولكم: إن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فتحوا البلاد، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام، (وكانوا)[1] يفتونهم ولم يقولوا لأحد منهم عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل.

جوابه: أنهم لم يفتوهم بآرائهم وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به فكان ما أفتوهم به هو الحكم، وهو الحجة، وقالوا لهم هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل، وهو الحكم، فإن كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو الحكم وهو دليل الحكم، وكذلك القرآن، وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به، وإنما يبلغهم الصحابة ذلك، فأين هذا من زمان إنما يحرص الناس فيه على ما قله الآخر فالآخر؟! وكلما تأخر الرجل أخذوا كلامه وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد أتباع الأئمة أشد الناس هجرا لكلامهم وأهل كل عصر إنما يقضون ويفتون بقول الأدنى (فالأدنى)[2] إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجراً ورغبة عنه حتى إن كتبه لا تكاد تجد فيهم منها شيئا بحسب تقدم زمانه، ولكن أين قال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للتابعين لينصب كل منكم لنفسه رجلا يختاره ويقلده دينه، ولا يلتفت إلى غيره ولا يتلقى الأحكام من الكتاب والسنة، بل من تقليد الرجال، فإذا جاءكم عن الله ورسوله شيء وعن من نصبتموه إماماً تقلدونه فخذوا بقوله ودعوا ما بلغكم عن الله ورسوله فوالله لو كشف الغطاء لكم وحقت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الأول:

نزلوا بمكة في قبائل ... ونزلت بالبيداء أبعد منزل
سارت مشرقة وسرت ... شتان بين مشرق ومغرب[3]

---

(1) في الأصل و(ق) (وكان) والمثبت من نسخة (ج).

(2) (فالأدنى) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

(3) البيتان ذكرهما شهاب الدين المغربي في (ديوان الضبابة) ص93، ولم ينسبه =

أيها المنكح الثريا عمرك الله كيف [1]
هي شامية إذا ما وسهيل إذا استقل يماني

الوجه الثالث والسبعون: قولكم: إن التقليد من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له مضطرون إليه، ولا بد كما تقدم بيانه من الأحكام.

526 / الأصل

جوابه: أن التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع، وإن كان من / لوازم القدر، بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع كما عرف بهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها، وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة، وهذه المسائل التي ذكرتم أنها من لوازم الشرع ليست تقليدا، وإنما هي متابعة وامتثال للأمر، فإن أبيتم إلا تسميتها تقليدا، فالتقليد بهذا الاعتبار أحق وهو من الشرع ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذي وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه، وإنما بطلانه من لوازمه، يوضحه:

الوجه الرابع والسبعون: أن ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع، فلو كان التقليد الذي وقع فيه النزاع من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع، فإن ثبوت أحد النقيضين[2] يقتضي انتفاء الآخر، وصحة أحد الضدين (يوجب)[3] بطلان الآخر، ونحرره دليلا، فنقول: لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد والاستدلال؛ لأنه يتضمن بطلانه، فإن قيل: كلاهما من الدين وأحدهما أكمل من الآخر، فيجوز العدول من المفضول إلى الفاضل، قيل: إذا كان قد انسدل[4] باب الاجتهاد عندكم وقطعت طريقه وصار الفرض هو التقليد، فالعدول عنه ما قد سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم معصية، وفاعله آثم. وفي هذا من قطع طريق العلم وإبطال حجج الله وبيناته، وخلو الأرض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه[5]، وقد ضمن النبيّ –صلى الله

= لأحد.

(1) البيتان لعمر بن أبي ربيعة. انظر: ديوان عمر بن أبي ربيعة ص564.
(2) النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان. انظر: الحدود الأنيقة ص73.
(3) في نسخة (ج): توجب.
(4) انسدل: أرخى وأسبل. انظر: المعجم الوسيط 424/1.
(5) يدحضه: يزيله ويبطله. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس 291/1.

عليه وآله وسلم- أنه: لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة[1]، وهؤلاء هم ألو العلم (والمعرفة)[2] بما بعث الله به رسوله، فإنهم على بصيرة دينه بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر. والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء، وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة فبطلانه من لوازم الشرع، ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله، فهذا لون والإتباع لون، والله الموفق.

الوجه الخامس والسبعون: قولكم: كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلدون لحملتها ورواتها وليس بيد العالم إلا تقليد الراوي، ولا بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، ولا بيد العامي إلا تقليد العالم إلى آخره.

جوابه: ما تقدم مرارا من أن هذا الذي سميتموه تقليدا هو اتباع أمر الله ورسوله، ولو كان هذا تقليداً لكان كل عالم على / وجه الأرض بعد 527 / الأصل
الصحابة مقلدا، بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين، ومثل (هذا)[3] الاستدلال لا يصدر إلا من مشاغب[4] أو ملبس يقصد لبس الحق بالباطل والمقلد لجهله أخذ نوعا صحيحا عن أنواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق، وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه، وهو أخو هذا التقليد الباطل كلاهما في البطلان سواء، وإذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدا، وإذا قيل: إنه مقلد

(1) رواه البخاري برقم (3442) (1331/3)، ومسلم برقم (1037) (1524/3)، عن معاوية τ.
(2) (والمعرفة) ساقط من (ج).
(3) في نسخة (ج): هذه.
(4) مشاغب: مأخوذ من الشغب، والتشغيب: تهييج الشر. انظر: لسان العرب 504/1.

للحجة فحيهلا بهذا التقليد وأهله، وهل ندندن إلا حوله؟ والله المستعان.

الوجه (السادس)[1] والسبعون: قولكم: منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ بأن يكون من (قلده)[2] مخطئاً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب أن صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلد عالما بتلك السلعة خبيرا بها أمينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه.

جوابه من وجوه، أحدها: أنا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله والله منع منه وذم أهله في كتابه وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله، وأخبر أن الحكم له وحده ونهى أن يتخذ من دونه أو دون رسوله وليجة، وأمر أن يعتصم بكتابه ونهى أن يتخذ من دونه أولياء وأرباباً يحل من اتخذهم ما أحلوه ويحرم ما حرموه، وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام، وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بأن يكونوا متبعين أمره مخبرين به، وأقسم بنفسه سبحانه أنا لا نؤمن حتى نحكّم الرسول خاصة فيما شجر[3] بيننا لا نحكّم غيره، ثم لا نجد في أنفسنا حرجاً مما حكم به كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول من قلدوه، وأن نسلم لحكمه تسليما كما يسلم المقلدون لأقوال من قلدوه، بل تسليما أعظم من تسليمهم وأكمل، والله المستعان. وذم من حاكم إلى غير الرسول، وهذا كما أنه ثابت في حياته (فهو)[4] ثابت بعد مماته، فلو كان حياً بين أظهرنا وتحاكمنا إلى غيره لكنا من أهل الذم والوعيد فسنته ما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت وإن فُقد بين الأمة شخصه الكريم فلم يفقد من بيننا سنته ودعوته وهديه والعلم والإيمان –بحمد الله- مكانهما من ابتغاهما وجدهما.

وقد ضمّن الله سبحانه حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته يقوم حجة الله على العباد قرنا بعد

528 / الأصل

(1) في نسختي (ج) و(ق): السَّابع.
(2) في نسختي (ج) و(ق): مقلده.
(3) شجر: يقال: شجر بين القوم: إذا اختلفالأمر بينهم. انظر: الصحاح 347/1.
(4) في نسخة (هـ): وهو.

قرن، إذ كان نبيهم آخر الأنبياء ولا نبي بعده فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله / مغنيا عن رسول آخر بعد خاتم الرسل والذي أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقي العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا (يتطرّق)[1] إليه النسخ حتى ينسخ الله العالم ويطوي الدنيا. وقد ذم الله تعالى من إذا دعي إلى ما أنزل الله وإلى رسوله صد وأعرض وحذّره أن تصيبه مصيبة بإعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه، وحذر من خالف عن أمره واتبع غيره أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم. فالفتنة في قلبه، والعذاب الأليم في بدنه وروحه وهما متلازمان، فمن فتن في قلبه بإعراضه عما جاء به ومخالفته له غيره أصيب بالعذاب الأليم، ولا بد، وأخبر سبحانه أنه إذا قضى أمرا على لسان رسوله لم يكن لأحد من المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه، فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة، ونحن نسأل المقلدين هل يمكن أن يخفى عليه ذلك أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه (بعض)[2] ما قضى الله ورسوله به، فهذا الصديق أعلم الأمة به خفي عليه ميراث الجدة حتى أعلمه محمد بن مسلمة[3] والمغيرة بن شعبة، وخفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر، فرجع إلى قوله.

وخفي على عمر تيمم الجنب، فقال: لو بقي شهرا لم يصل حتى يغتسل.

وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أخبر أن في كتابه إلى عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- قضى فيها بعشر عشر[4] فترك قوله ورجع

(1) في نسخة (هـ): يطرق.
(2) في نسختي (ج) و(ق): بعد.
(3) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وشهد المشاهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن النبي ρ له أن يقيم بالمدينة، مات بالمدينة سنة ست وأربعين. انظر: الإصابة لابن حجر (34/6).
(4) هكذا في الأصل ص528، وكذلك أيضاً في الإعلام (271/2).

إليه.

وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري.

وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي[1] وهو أعرابي من أهل البادية أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمره أن يورّث امرأة أشيم الضبابي[2] من دية زوجها.

وخفي عليه حكم إملاص المرأة[3] حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة.

وخفي عليه أمر المجوس[4] في الجزية[5] حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أخذها من مجوس هجر[6].

وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن، ثم يطفن حتى بلغه عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- خلاف ذلك فرجع عن قوله.

وخفي عليه التسوية بين دية الأصابع، وكان يفاضل بينها حتى بلغه السنة في السنة كذا، فرجع إليها.

---

(1) الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، قال أبو عبيد صحب النبي ρ وعقد له لواء، وكان على صدقات قومه وكان من الشجعان يعد بمائة فارس. انظر: الإصابة لابن حجر (477/3).

(2) أشيم بوزن أحمد الضبابي قُتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً فأمر النبي ρ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته، وكان قتله خطأ. انظر: الإصابة لابن حجر (90/1).

(3) إملاص المرأة: هو إلقاء المرأة جنينها قبل وقت الولادة على أثر ضربة. انظر: لسان العرب (94/7).

(4) المجوس هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين : نور وظلمة، وقد قيل إن المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات. انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص (38)، تفسير القرطبي (23/12).

(5) الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة. انظر: دستور العلماء 273/1.

(6) هجر: مدينة كبيرة قاعدة بلاد البحرين، ذات خيرات كثيرة من النخل والرمان والتين والأترج والقطن. انظر: معجم البلدان، للحموي 393/5.

وخفي عليه شأن متعة الحج، وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر بها فترك قوله وأمر بها.

529 / الأصل وخفي / عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره به طلحة[1] أن النبيّ -صلى الله عليه وآله وصحبه- كناه أبا محمد فأمسك عنه، ولم يتماد على النهي. هذا وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب[2] من أشهر الصحابة ولم يمر بباله τ أمر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه قوله تعالى: ﭽ   ﭼ الزمر آية 30، وقوله: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ آل عمران آية 144, حتى قال: والله كأني ما سمعتها قط قبل وقتي هذا، وكما خفي حكم الزيادة في المهر على (مهور)[3] أزواج النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ النساء آية 20، فقال: ((كل أحد أفقه من عمر حتى النساء)).

وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة[4] وبعض أبواب الربا، فتمنى أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان عهد إليهم فيها عهدا.

وكما خفي عليه يوم الحديبية أن وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذاك العام حتى بينه له النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وكما خفي عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيّبه بعد النحر

---

(1) طَلْحَة بن عُبَيد الله بن عُثْمان بن عَمْرو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم بن مُرَّة ، أبو محمد ، القُرَشيِّ التَّيْمِي ، يعرف بطلحة الخير ، وطلحة الفَيَّاض، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العَشَرةِ المشهود لهم بالجنة، مات سنة ست وثلاثين. أسد الغابة لابن الأثير الجزري (3/86-83).

(2) هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي. أحد كبار الصّحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ρ. توفي τ غازياً ببلاد الروم سنة 50هـ وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (3/79) برقم174.

(3) في نسخة (ج): أمهر زوجات.

(4) الكلالة: هو أن يكون الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به، وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، وهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/197. لسان العرب 11/594.

وقبل طواف الإفاضة، وقد صحت السنة بذلك.

وكما خفي عليه أمر القدوم على محل الطاعون أو الفرار منه حتى أخبر بأن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه**)) [1]. هذا وهو أعلم الأمة بعد الصديق على الإطلاق، وهو كما قال ابن مسعود: ((لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر)).

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: ((والله لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم))[2].

وخفي على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل حتى ذكّره ابن عباس بقوله: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ الأحقاف آية 15, مع قوله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ البقرة آية 233، فرجع إلى ذلك.

وخفي على أبي موسى الأشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكر له أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ورّثها ذلك.

وخفي على ابن مسعود حكم المفوضة وترددوا إليه فيها شهرا فأفتاهم برأيه ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به، وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفر كبير. فنسأل حينئذ فرقة التقليد هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- كما خفي ذلك على سادات الأمة أو لا.

فإن قالوا: لا يخفى عليه، وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة.

وإن قالوا: بل يجوز أن يخفى عليهم -وهو الواقع- وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة، قلنا: فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان / كل قائل وقلبه إذا قضى الله ورسوله أمرا خفي على من قلدتموه هل يبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون (العمل)[3] 530 / الأصل

(1) رواه البخاري برقم (5396) (2163/5)، ومسلم برقم (2218) (1738/4)، عن أسامة بن زيد τ.

(2) رواه الدارمي في سننه برقم (355) (112/1).

(3) في نسخة (ج): العلم.

بما قضاه الله ورسوله (عينا)[1] لا يجوز سواه فأعدوا لهذا السؤال جوابا، وللجواب صوابا، فإن السؤال واقع والجواب لازم. والمقصود أن هذا هو الذي منعنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد.

الوجه الثاني: إن قولكم: صواب المقلد في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه في اجتهاده دعوى باطلة، فإنه إذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره أو أعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ، بل هو كما قال الشافعي: حاطب ليل[2]، إما أن يقع بيده عود أو أفعى تلدغه، وأما إذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فإنه بين أمرين؛ إما أن يظفر (به)[3] فله أجران، وإما أن يخطئه فله أجر، فهو مصيب للأجر ولا بد، بخلاف المقلد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ لم يسلم من الإثم، فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذل جهده.

الوجه الثالث: أنه إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره، وحينئذ فلا يكون مقلدا له، بل متبعا للحجة، وأما إذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق.

الوجه الرابع: أن الأقراب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل أمر الله فرد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة، وأما رد ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب.

الوجه الخامس: أن المثال الذي مثلتم به من أكبر الحجج عليكم، فإن من أراد شراء سلعة أو سلوك طريقة حين اختلف عليه اثنان أو أكثر وكل منهم يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر، فإنه لا يقدم على تقليد واحد منهم، بل يبقى مترددا طالبا للصواب من أقوالهم، فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة أو كونه

---

(1) (عينا) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

(2) (حاطب ليل) أو (أخبط من حاطب ليل) مثل يضرب لمن يكثر من الكلام يأتي بالغث والثمين لأن الذي يحتطب ليلا يجمع كلَّ شيء مما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه فلا يدري ما يجمع. مجمع الأمثال 261/1.

(3) (به) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

فوقه في ذلك عدّ مخاطرا مذموماً، ولم يمدح إن أصاب، وقد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا أن يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب، ولم يجعل في فطرهم الهجم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه.

الوجه السابع والسبعون: أن نقول لطائفة المقلدين: هل تسوّغون تقليد كل عالم من السلف والخلف أم تقليد بعضهم دون بعض؟ فإن سوغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتميتم إلى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء، فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهباً؟ / لم تفتون وتقضون بها، وقد سوّغتم من (تقليد)[1] هذا ما سوّغتم من تقليد الآخر، فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا؟ وكيف استجزتم أن تردوا أقوال هذا وتقلدوا أقوال هذا، وكلاهما عالم يسوغ اتباعه، فإن كانت أقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين؟ وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده وهذا لا جواب لكم عنه؟ يوضحه: 531 / الأصل

الوجه الثامن والسبعون: أن من قلدتموه إذا روي عنه قولان وروايتان سوغتم العمل بهما وقلدتم مجتهدا له قولان، فيسوغ لنا الأخذ بهذا وهذا، وكان القولان جميعا مذهبا لكم، فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر، وجعلتم القولين جميعا مذهبا لكم، وربما كان قول نظيره ومن هو أعلم منه أرجح من قوله الآخر وأقرب إلى الكتاب والسنة، يوضحه:

الوجه التاسع والسبعون: أنكم معاشر المقلدين إذا قال بعض أصحابكم ممن قلدتموه قولا خلاف قول المتبوع أو خرجه على قول جعلتموه وجها وقضيتم وأفتيتم به وألزمتم بمقتضاه، فإذا قال الإمام الذي هو نظير متبوعكم أو فوقه قولا يخالفه لم تلتفتوا إليه، ولم تعدّوه شيئا، ومعلوم أن واحدا من الأئمة الذين هم نظير متبوعكم أجلّ من جميع أصحابه من أولهم إلى آخرهم فقدروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجه في مذهبكم، فيا لله العجب صار من أفتى أو حكم بقول واحد من مشائخ المذهب أحق بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وهذا من بركة التقليد عليكم وتمام ذلك:

(1) في نسخة (ق): تقليداً.

بالوجه الثمانين: أنكم إن رمتم التخلص من هذه الخلطة، وقلتم يسوغ تقليد بعضهم دون بعض، وقالت كل فرقة منكم يسوغ (أو)[1] يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الأئمة الذين هم مثله أن أعلم منه كان أقل ما في ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الأخرى في ضرب هذه الأقوال بعضها ببعض، ثم يقال: ما الذي جعل متبوعكم أولى بالتقليد من متبوع الفرقة الأخرى؟ وأي كتاب أو بأية سنة؟ وهل تقطعت الأمة أمرها بينها زبرا وصار كل حزب بما لديه فرحون إلا بهذا السبب، فكل طائفة تدعو إلى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه، وذلك مفضٍ إلى التفريق بين الأمة، وجعل دين الله تابعاً للتشهي والأغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف الكثير، وهذا كله يدل على أن التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه، ويكفي في فساد هذا المذهب تناقض أصحابه ومعارضة أقوالهم بعضها ببعض، ولو لم يكن فيه من الشناعة إلا إيجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من أكابر الصحابة كما صرحوا به في كتبهم.

532 / الأصل الوجه الحادي / والثمانون: أن المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهارا المخالف لما أخبر به رسوله، فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه وقالوا لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر (بن)[2] الهذيل[3] ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلوي[4]، وهذا قول كثير من الحنفية[5].

---

(1) في نسخة (ج): و.
(2) في نسخة (ج): وابن.
(3) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام وكان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعين سنة. انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (243/1 -244)..
(4) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي. قاض فقيه من أصحاب أبي حنفية، ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ ثم استعفي. توفي -رحمه الله- سنة 204هـ. انظر: طبقات الحنفية (542/1)، الأعلام للزركلي 191/2.
(5) انظر: الإحكام، لابن حزم 538/4.

وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي[1]: ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة[2].

وقال آخرون: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك[3].

وقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي. واختلف المقلدون من أتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين إليه يكون له وجه يفتى به ويحكم به، ومن ليس كذلك، وجعلوهم ثلاث مراتب: طائفة أصحاب (وجوه)[4]، كابن شريح[5] والقفال[6] وأبي حامد[7]، وطائفة أصحاب الاحتمالات لأصحاب وجوه، كأبي المعالي[8]، وطائفة ليسوا أصحاب

---

(1) هو بكر بن محمَّد بن العلاء القشيري، أبو الفضل، يقال له: بكر بن العلاء. قاض من علماء المالكيَّة من أهل البصرة، له مصنفات منها: أحكام القرآن، مسائل الخلاف، غيرهما. توفي -رحمه الله- سنة 344هـ. انظر: الديباج المذهب ص54.

(2) انظر: الإحكام لابن حزم (604/4).

(3) المرجع السابق (604/4).

(4) في نسخة (ج): الوجوه.

(5) أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى الشافعي، الباز الأشهب، شيخ المذهب وحامل لوائه، والبدر المشرق فى سمائه، والغيث المغدق برواثه، توفي سنة ست وثلاثمائة، بلغ سنه سبعا وخمسين سنة وستة أشهر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (21/3). وماذكر هنا لعله خطأ من الناسخ.

(6) محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير الشافعي، أحد أعلام المذهب، وأئمة المسلمين، مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين، ووفاته في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (148-149/1).

(7) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي زين الدين أبو حامد الغزالي، الشيخ صاحب التصانيف والذكاء المفرط، قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة وأراد أن يتقيأهم فما استطاع، أخذ عليه طوام ورد عليه جمع من العلماء الأفاضل، ولد سنة خمسين وأربع مئة، وتوفي سنة . انظر: سير أعلام النبلاء (322/19).

(8) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، النيسابوري إمام الحرمين، أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد، النظار =

وجوه ولا احتمالات كأبي حامد وغيره، واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء إن الأرض قد خلت من قائم لله بحججه ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منها ولا يقضي ويفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه، فإن وافقه حكم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله.

وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد[1] ،

= الأصولي المتكلم البليغ، رأس الأشاعرة، أوغل في علم الكلام، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (165/5).

(1) الفساد: عند الحكماء زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة. وعند الفقهاء ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان عند الشافعي. انظر: التوقيف على مهمات التعريف ص556.

والبطلان[1] والتناقض والقول على الله بلا علم وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منهما مبلغها، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويصدق قول رسوله أنه لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجته، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال أن يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها.

ويكفي في فساد هذه الأقوال لأربابها، فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم وكيف حرمتم تقليد من سواه ورجحتموه على تقليد من سواه، فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحرّمتم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ويقال لكم: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن أين (يساغ)[2] لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين أو من هو مثله من فقهاء الأمصار، أو ممن جاء بعده.

وموجب هذا القول: أن أشهب[3] وابن الماجشون[4]، ومطرف بن عبد الله[5] وأصبغ بن الفرج[1] وسحنون بن سعيد وأحمد بن 533 / الأصل

(1) البطلان: في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي عقود المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام على مقابلة الصحة. انظر: دستور العلماء 169/1.

(2) في نسختي (ج) و(ق): يسوغ.

(3) أشهب بن عبد العزيز ابن داود، الإمام العلامة مفتي مصر، أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له، مولده سنة أربعين ومائة، ووفاته لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (500/9).

(4)عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، التيمي مولاهم، المدني المالكي، العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان، تلميذ الإمام مالك، كان مفتي المدينة في وقته، توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (360/10).

(5) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي مولاهم، أبو مصعب، تفقه بمالك قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، =

المعذل[2] / ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم أن يختاروا إلى انسلاخ ذي الحجة من سنة مائتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم من الاختيار.

ويقال للآخرين: أليس من المصائب وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من أئمتكم ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسلام وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة (رسوله)[3] وأقوال الصحابة وفتاواهم كأحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل البخاري وداود بن علي[4] ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل، ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس إلى الصواب وأبعده عن الفساد، وأقربه إلى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين علمائهم وعامتهم لهم، فإن احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوع الترجيح في تقدم زمان أو زهد أو ورع أو لقاء شيوخ وأئمة لم يلقهم من

= صحب مالكا سبع عشرة سنة مات سنة عشرين ومائتين بالمدينة، وسنه بضع وثمانون سنة. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص (345).

(1) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم الفقيه المصري أبو عبد الله كان وراق بن وهب فروى عنه، وهو أجل أصحاب ابن وهب، جمع بين الفقه والسنة، مات مستتراً بحلوان في فتنة خلق القرآن سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (315/1).

(2) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبو الفضل البصري، الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، كان ورعا متبعا للسنة، مات وقد قارب الأربعين. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص (30).

(3) في نسخة (ج): ورسوله.

(4) داود بن علي بن خلف، الامام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالاصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس اهل الظاهر، مولده سنة مئتين، وتوفي سنة سبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (97/13).

بعده أو فوقه وأمكن غير هؤلاء كلهم أن يقولوا لهم جميعا قولكم هذا إن لم يأنفوا من التناقض يوجب عليكم أن يتركوا قول متبوعكم لقول من هو أقدم منه من الصحابة والتابعين، وأعلم وأورع وأزهد وأكثر أتباعا وأجل، فأين أتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، بل أتباع عمر وعلي من أتباع الأئمة المتأخرين في الكثرة والجلالة، وهذا أبو هريرة قال البخاري: حمل العلم عنه ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع، وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحاب عبد الله بن عباس، وأين في أتباع الأئمة مثل عطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة[1] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد[2]، وأين في أتباعهم مثل السعيدين والشعبي ومسروق وعلقمة[3] والأسود[4] وشريح وأين في أتباعهم مثل نافع،
وسالم[5] والقاسم[6] وعروة[1] وخارجة بن زيد[2] وسليمان بن يسار[3]

---

(1) عكرمة مولى ابن عباس, أبو عبد الله, أصله بربري, ثقة ثبت عالم بالتفسير , توفي سنة أربع ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (282/7)؛ تقريب التهذيب (336).
(2) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي بخاء معجمة والخوف ناحية من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (481/4).
(3) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ويقال بن كهيل بن بكر بن عوف ويقال بن المنتشر بن النخع أبو شبيل النخعي الكوفي، الإمام الفقيه المفسر، توفي سنة اثنتين وستين. انظر: تهذيب التهذيب (244/7).
(4) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن، كان فقيه زاهداً، من أهل الخير والصلاح، من تلامذة ابن مسعود، توفي الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب (299/1).
(5) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة،لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، توفي سنة ست ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (378/3).
(6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، أبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني، ولد في خلافة الإمام علي، القدوة الحافظ الحجة، =

وأبي بكر بن عبد الرحمن[4] فما الذي جعل الأئمة بأتباعهم أسعد من هؤلاء بأتباعهم، ولكن أولئك وأتباعهم على قدر عصرهم فعظمتهم وجلالتهم وكبرتهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم، وقالوا بلسان قالهم وحالهم هؤلاء كبار علينا لسنا من رسومهم كما صرحوا

= عالم وقته بالمدينة، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ثمان ومئة وهو ابن سبعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/58-53).

(1) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها، توفي سنة إحدى وتسعين. انظر: تهذيب التهذيب (7/163).

(2) خارجة بن زيد بن ثابت، الفقيه الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، أبو زيد الأنصاري النجاري المدني، من سادات الفقه والورع بالمدينة، توفي سنة تسع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (4/437).

(3) سليمان بن يسار، الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء بن يسار، كان من أوعية العلم، فضله على سعيد بن المسيب، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (4/444).

(4) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ولد في خلافة عمر، مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: تهذيب التهذيب (12/34).

وشهدوا على أنفسهم، فإن أقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة.

وقالوا: لسنا أهلا لذلك، لا لقصور الكتاب والسنة، ولكن لعجزنا نحن وقصورنا فاكتفينا بمن هو أعلم بهما منا، فيقال لهم: فلم تنكرون 534 / الأصل على من اقتدى بهما / وحكّمهما وتحاكم إليهما وعرض أقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبله، وما خالفهما رده؟ فهب أنكم لم تصلوا إلى هذه العنقود فلم تنكرون على من وصل إليه وذاق حلاوته؟ وكيف تحجرتم الواسع من فضل الله الذي ليس على عقول العالمين ولا اقتراحاتهم وهم وإن كانوا في عصركم ونشأوا معكم، وبينكم وبينهم نسب قريب فالله يمن على من يشاء من عباده وقد أنكر الله سبحانه على من رد النبوة بأن صرفها عن عظماء القرى ومن رؤسائها وإعطائها لمن ليس كذلك بقوله: **ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ** ﭼ الزخرف آية 32.

وقد قال النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره**))[1].

وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بأنهم: **ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ** ﭼ الواقعة آية 13-14. وأخبر سبحانه أنه: **ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ** ﭼثم قال: **ﭽ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ** ﭼ ثم أخبر أن: **ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ** ﭼ الجمعة آيات 2-4.

وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد وذكرنا من مأخذهما وحجج أصحابهما وما لهم (وما عليهم)[2] من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبدا وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه فله الحمد والمنة، وما كان فيه من صواب فمن الله هو المانّ به، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط (78/4)، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال فيه رجل ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (68/10).

(2) في الأصل و (ق) (وعليهم) والمثبت من نسخة (ج).

(فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك)

قال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ الأحزاب آية 36.

وقال تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ الحجرات آية 1.

وقال تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ النور آية 51.

وقال تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ النساء آية 105.

وقال تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ الأعراف آية 3.

535 / الأصل وقال تعالى: ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ / ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ الأنعام آية 153.

وقال تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ الأنعام آية 57.

وقال تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ الكهف آية 26.

وقال: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ المائدة آية 44 ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﭼ المائدة آية 45 ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ المائدة آية 47، فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التكرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلية الأمة به.

وقال: ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ الأعراف آية 33، وأنكر تعالى على من حاجّ في دينه بما ليس له به علم فقال: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ آل عمران آية 66، ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ النحل آيتان 116-117، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة ففي الصحيحين[1] من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية[2] قذف امرأته بشريك بن سحماء[3] عند النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- فذكر حديث اللعان، وقول النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية**)) فجاءت به على النعت المكروه فقال -النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم-: ((**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**)) يريد: والله ورسوله أعلم قوله تعالى: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﭼ النور آية 8، ويريد بالشأن –والله أعلم- أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد[4] عن أبيه[5] قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة[6] كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولادٍ من

---

(1) البخاري برقم (4470) (1772/4)، مسلم برقم (1496) (1134/2) .

(2) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم والذين ذكر الله خبرهم في سورة التوبة، عاش إلى خلافة معاوية. انظر: الإصابة لابن حجر (546/6).

(3) شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار، كان أحد الأمراء في الشام في خلافة أبي بكر الصديق τ. انظر: الإصابة لابن حجر (344/3).

(4) عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة، روى عن جمع من الصحابة، مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة. انظر: الثقات لابن حبان (73/5)، تهذيب التهذيب (107/7).

(5) أبو يزيد المكي وهو والد عبيد الله حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبة روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأم أيوب الأنصارية وعنه ابنه عبيد الله. انظر: تهذيب التهذيب (306/12).

(6) زهرة: بطن من بني مرّة بن كلاب، من قريش، من العدنانية، وهم بنو زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب. أخوال النبيّ ρ. انظر: معجم قبائل العرب 482/2.

ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش لفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قضى بالفراش[1].

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب[2] قال: أخبرني مخلد بن خفاف[3] قال: (ابتعت)[4] غلاماً (فاستغللته)[5] ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز[6]، فقضى لي برده وقضى عليّ برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قضى في مثل هذا أن الخراج[7] بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته / بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال عمر: ((فما أيسر هذا على من قضى قضية، اللهم إنك تعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم فأرد قضاء عمر، فأنفذ سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فراح إليه عروة فقضى أن أخذ الخراج من الذي قضى 536 / الأصل

(1) اختلاف الحديث للشافعي ص (547).
(2) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري، أبو الحارث المدني، من الأئمة الكبار في الفقه والحديث، كان يصلي الليل أجمع ويجتهد في العباده، وكان يصوم يوما ويفطر يوما، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (270/9).
(3) مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري المدني لأبيه وجده صحبة روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وعنه بن أبي ذئب. انظر: تهذيب التهذيب (68/10).
(4) في الأصل و(ق) (اتبعت) والمثبت من نسخة (ج) وهو الصواب كما في إعلام الموقعين 38/4.
(5) في الأصل (فاستغلالته) والمثبت الصواب كما في إعلام الموقعين 38/4.
(6) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، أشج بني مروان، الخليفة العادل العالم الورع، كان من الخلفاء العلماء، عم العدل في عهده، وانتشر الخير حتى كان يطاف بالزكاة فلا يجد العمال من يأخذها منهم، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (333/5)، سير أعلام النبلاء للذهبي (114/5).
(7) الخراج: هو ما يوضع على أرض. انظر: تعريفات للجرجاني ص132.

به عليّ له[1].

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: ((قضى سعد بن إبراهيم[2] على رجل بقضية.................................

(1) مسند الشافعي ص (243).

(2) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ويقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد وكان قاضي المدينة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وهو اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (402/3).

برأي ربيعة بن عبدالرحمن[1] فأخبرته عن النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- بخلاف ما قضيت، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: وا عجباً أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه))، فيوحشنا المقلدون ثم أوحش الله منهم[2].

وقال أبو [النضر][3] هاشم بن القاسم[4]: حدثنا محمد بن أبي راشد[5] عن عبدة بن أبي لبابة[6] عن هشام بن يحيى المخزومي[7]

---

(1) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الامام مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر، روى عن جمع من الصحابة، كان من أوعية العلم، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (89/6).

(2) الرسالة للشافعي ص (450).

(3) في الأصل ص536: (أبو النصر)، والتصويب من إعلام الموقعين (282/2).

(4) هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي، أبو النضر البغدادي الحافظ، مشهور بكنيته، خراساني الأصل ولقبه قيصر، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، مات في ذي القعدة سنة خمس أو سبع ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (18/11).

(5) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى سكن البصرة، من أهل الحديث، رمي بالتشيع، توفي بعد نسة ستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (140/9).

(6) عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري مولاهم يقال مولى قريش أبو القاسم البزاز الكوفي الفقيه نزيل دمشق، من فقهاء أهل الكوفة. انظر: تهذيب التهذيب (408/6).

(7) هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المدني، روى عن قريبة بنت أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي هريرة وعكرمة بن سلمة. انظر: تهذيب التهذيب (50/11).

أن رجلا من ثقيف[1] أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر، ألها أن تنفر فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام إليه عمر يضربه بالدرة، ويقول: لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم-[2]، رواه أبو داود بنحوه[3].

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة[4]: ثنا صالح بن عبد الله[5] عن سفيان بن عامر[6] عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع..

(1) ثقيف: قبيلة منازلها في جبل الحجاز، بين مكة والطائف، وعلى الاصح بينه وبين جبال الحجاز. انظر: معجم قبائل العرب (147/1).
(2) رواه البيهقي في المدخل برقم (25) ص (104).
(3) في سننه برقم (2004) (208/2).
(4) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار المسند والمصنف والتفسير أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي وهو من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ مات أبو بكر في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (122/11).
(5) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي سكن بغداد روى عن حماد بن زيد ومالك وابن المبارك ، وكان صاحب حديث وسنة وفضل، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين بمكة. تهذيب التهذيب (347/4).
(6) سفيان بن عامر الترمذي سمع بن طاوس وابن أبي نجيح سمع منه صالح بن عبد الله، كان رجلاً صالحاً. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (95/4)، تاريخ بغداد (315/9).

سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

وقال الشافعي: ((أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن له أن يدعها لقول أحد))[2].

وتواتر عنه أنه قال: ((إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)) [3].

وصح عنه أنه قال: ((إذا رويت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب)) [4].

وصحّ عنه أنه قال: ((لا قول لأحد مع سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم)) [5].

وقال (إسرائيلي)[6][7]: عن أبي إسحاق[8] عن سعد بن إياس[9] عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته ليتزوج أمها فقال: لا بأس. فتزوجها الرجل.وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع جباية[10] فضة بيت

---

(1) رواه الدارمي في سننه برقم (432) (125/1).
(2) اختلاف الحديث للشافعي ص (505) بلفظ قريب من هذا.
(3) البداية والنهاية لابن كثير (254/10).
(4) حلية الأولياء لأبي نعيم (106/9).
(5) اختلاف الحديث للشافعي ص (505).
(6) في نسخة (ج): إسرائيل. وهو الصواب، كما في إعلام الموقعين 40/4.
(7) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف روى عن جده أبى إسحاق، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ولد سنة مائة ومات سنة ستين ومائة و قيل سنة اثنتين وستين ومائة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (330/2)، الثقات لابن حبان (79/6).
(8) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي والسبيع من همدان ولد لسنتين من خلافة عثمان، من كبار المحدثين، روى عنه كبار الأئمة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وتسعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (58/8).
(9) سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي روى عن بن مسعود وعلي وحذيفة وأبي مسعود البدري من المعمرين، عاش عشرين ومائة سنة قلت توفي سنة ست وتسعين، ليس له صحبة. تهذيب التهذيب (406/3).
(10) جباية: يقال: جبيت المال إذا جمعته. انظر: المصباح المنير 67/2.

537 / الأصل

المال يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة[1] فسأل أصحاب محمَّد -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه، فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا تحل، وأتى الصيارفة[2] فقال: يا معشر الصيارفة / إن الذي أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزنا بوزن[3].

وفي صحيح مسلم[4] من حديث الليث[5] عن يحي بن سعيد[6] عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة[7] تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير فأمرها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- أن

---

(1) المدينة: هي مدينة الرسول ρ، وكانت تسمّى يثرب فسمّاها رسول الله ρ المدينة، وكره أن تسمّى يثرب. كانت المدينة عاصمة الإسلام، ومنها انطلقت أعظم فتوحاته. انظر: معجم البلدان، للحموي 83/5 المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للبلادي ص284-285.

(2) الصيارفة: هم الذين كان يجعل الأموال عندهم ويكتب إليهم أوراقة بما يعطيه. انظر: نهاية الأرب 97/30. ويطلق الآن على الذين يبدلون العملات.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (10281) (282/5).

(4) صحيح مسلم برقم (1485) (1122/2).

(5) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري قال يحيى بن بكير سعد أبو الليث مولى قريش، كان كثير العلم، صحيح الحديث، قال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب، ولد الليث سنة أربع وتسعين ومات في يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (412/8).

(6) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن النجار الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، من المحدثين الأثبات، مات سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (194/11).

(7) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، كان من سادات قريش وعلمائها الكبار، مات سنة أربع ومائة وهو بن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب (127/12).

تزوج.

وقد تقدم من ذكر رجوع عمر τ وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

وقال شداد بن حكيم[1] عن زفر بن الهذيل: ((إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر))[2].

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة[3] الملقب بإمام الأئمة: ((لا قول لأحد مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم، إذا صح الخبر عنه))[4]. وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة -رحمه الله تعالى- له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلدا، بل إماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري[5]، قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية، أصحاب ابن خزيمة.

وقال الشافعي: ((إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- فهو ثابت ولا يترك لرسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- حديث أبد إلا حديث وجد عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- آخر يخالفه))[6].

---

(1) شداد بن حكيم البلخي، أبو عثمان يروى عن زفر بن الهذيل، روى عنه البلخيون، كان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات قال ابن حبان: غير أنى أحب مجانبة حديثه لتعصبه في الأرجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن تسعٍ وثمانين سنة. انظر: الثقات لابن حبان (310/8)، تاريخ الإسلام للذهبي (186/15).

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب (505/1).

(3) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الحافظ إمام الأئمة أبو بكر صاحب التصانيف شيخ الإسلام ولد سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل ثلاث وعشرون، وتوفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (365/14)، شذرات الذهب لابن العماد (262/2)..

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (84).

(5) المدخل للبيهقي ص (106).

(6) الأم للإمام الشافعي (191/7).

وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ((ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما))[1].

وقال الشافعي: قال لي قائل: دلني على أن عمر عمل شيئا ثم صار إلى غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان ((**أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي من ديته**))، فرجع إليه عمر[2].

وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس[3] أن عمر قال: أذكر الله امرأ سمع من النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: ((**كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح**[4] **فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بغرة**[5]))، فقال عمر: ((لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا))، وقال: ((إن كدنا لنقضي فيه برأينا))[6]. فترك اجتهاده τ للنص.

وهذا الواجب على كل مسلم؛ إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة، **ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ** البقرة آية 173. وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة، قال الإمام أحمد: ((سألت الشافعي عن القياس[7]؟ فقال: / عند الضرورة)). ذكره البيهقي في مدخله[1]. 538 / الأصل

---

(1) انظر: الأم للشافعي (265/7).

(2) الرسالة للشافعي ص (425).

(3) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد الأبناوي روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (235/5).

(4) مسطح: حصير من الخوص والعمود من أعمدة الخباء. انظر: النهاية في غريب الحديث (330/4)

(5) غرة: غرة الشيء خياره. وفي الشرع يسمّى بدل الجنين وهو عبد أو أمة. انظر: دستور العلماء 4/3.

(6) الرسالة للشافعي ص (426).

(7) القياس في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قاس النعل بالنعل أي: قدره به، =

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس فقال له ابن عباس: أما لا فَسَلْ فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت[2]. ذكره البخاري في صحيحه[3] بنحوه.

وقال ابن عمر: كنا نخابر[4] ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عنها فتركناها من أجل ذلك[5].

وقال (عمرو)[6] بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة، فقالت عائشة: ((**طيبت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**)) [7]، وسنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- أحق. قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها[8].

قلت: لا كما يصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم[9]: ....

= وقاس الطبيب الجرح، إذا سبره بالمسبار ليعرف مقدار غوره. وفي الشرع: إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما. انظر: أصول السرخسي (143/2)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/6-5)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (196/2)..

(1) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن ص (204).

(2) رواه أحمد برقم (1990) (226/1).

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (1671) (625/2).

(4) نخابر: المخابرة: مزارعة الأرض على الثلث أو الربع مثلا أي ببعض الخارج. انظر: دستور العلماء. 163/3.

(5) رواه أحمد برقم (15841) (463/3).

(6) في الأصل و(ق) (عمر) والمثبت من نسخة (ج)، وهو الصواب.

(7) رواه البخاري برقم (1667) (624/2)، ومسلم برقم (1189) (846/2).

(8) اختلاف الحديث للشافعي ص (480).

(9) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم النيسابوري، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين وطوف البلاد، وسمع الحديث =

= الكثير وسمع من الربيع كتب الشافعي، قال الحاكم: وكان محدث وقته بلا مدافعة حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (134/1).

أنا الربيع بن سليمان[1] [لنعطينك] [2] جملة [تغنيك] [3] -إن شاء الله- لا تدع لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خلافه فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت[4]. قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقولوا بسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ودعوا ما قلت)) [5].

قال أبو محمد الجارودي[6]: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي: ((إذا وجدتم سنة من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإني أقول بها)) [7].

وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي[8]: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: ((كل مسألة تكلمت فيها صح

---

(1) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، قال: الشافعي الربيع راويتي، توفي في شوال سنة سبع ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (131/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (65/1).

(2) في الأصل (لنعطيك) والمثبت من إعلام الموقعين (45/4). وهو الصواب.

(3) في الأصل (تعنيك) والمثبت من إعلام الموقعين (45/4). وهو الصواب.

(4) المدخل إلى السنن للبيهقي ص (104).

(5) المصدر السابق ص (205).

(6) هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري سمع أبا سعيد الأشج ومحمد بن آدم وعلي بن خشرم، وحدث عنه أبو حامد بن الشرقي ومحمد بن نافع المكي ويحيى بن منصور وغيرهم. كان من العلماء المتقنين المجودين، توفي -رحمه الله- سنة سبع وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (12/3).

(7) الاحتجاج بالشافعي للخطيب ص (49) .

(8) أهو أبو جعفر حمد بن علي بن عيسى بن ماهان أبو جعفر الرازي الجوال. قدم بغداد وحدث بها عن أبى غسان زنيج وغيره روى عنه مكرم بن أحمد القاضي. قال الحافظ أبو نعيم الحافظ: أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي أبو جعفر الجوال صاحب غرائب. ولم أقف على سنة وفاته. انظر: تاريخ بغداد (278/4).

الخبر فيها عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا أرجع عنها في حياتي وبعد موتي)) [1].

وقال حرملة بن يحيى[2]: قال الشافعي: ((ما قلت وقد كان النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أولى لا تقلدوني)) [3].

وقال الحاكم[4]: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثا، فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: ((متى رويت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهبت))، وأشار بيده إلى رؤوسهم[5].

وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- كذا، فقال الرجل: تقول بهذا؟ قال: ((أرأيت في وسطي زنارا؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول قال النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وتقول لي: أتقول بهذا، روي عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا أقول له))[6].

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرو / السماك[7] مشافهة أن أبا سعيد 539 / الأصل

(1) ذم الكلام للهروي (17/3).
(2) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري، من أصحاب الشافعي، ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (202/2).
(3) حلية الاولياء لأبي نعيم (107/9).
(4) محمد بن عبد الله بن البيع، أبو عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، كان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، مات فجأة في صفر سنة خمس وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (163/17).
(5) المدخل للبيهقي ص (205).
(6) حلية الأولياء لأبي نعيم (106/9).
(7) هو عثمان بن أحمد بن عبيدالله بن يزيد، أبو عمرو الدقاق، ابن السماك، كان ثبتاً، وله مصنفات منها: الديباج، وفيات الشيوخ. توفي -رحمه الله- سنة 344هـ انظر: شذات الذهب لابن العماد (363-364/2).

الجصاص[1] حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول، وسأله رجل عن مسألة، فقال: ((روي عن النبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال كذا وكذا))، فقال له السائل: يا أبا عبد الله تقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفرّ وحال لونه، وقال: ((ويحك أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويتُ عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- شيئا فلم أقل به؟ نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين)) [2].

قال وسمعت الشافعي يقول: ((ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- وهو قولي)) [3]. وجعل (يردد)[4] هذا الكلام.

وقال الربيع: قال الشافعي: ((لم أسمع أحداً نسبته عامة أو نسب نفسه إليّ فلم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- والتسليم لحكمه؛ فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- واحد لا يختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- [إلاّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى. وقال الشّافعيّ: ثم تفرّق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ρ][5] تفرّقاً متبائنا، وتفرّق عنهم ممن نسبته العامة إلى الفقه تفرقا أتى بعضهم، فيه أكثر من التقليد، أو التحقيق من النظر والغفلة

(1) الحسن بن علي بن إسماعيل أبو سعيد الجصاص، روى عن أهل مصر كالربيع وغيره، مات أبو سعيد في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثمائة عن ستر وصدق. انظر: تاريخ بغداد (376/7).

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر (389/51).

(3) تاريخ دمشق لابن عساكر (389/51).

(4) في نسختي (ج) و(ق): يردّ.

(5) ساقط من جميع النسخ وأثبتناه من الأم للشافعي (273/7)، وإعلام الموقعين لابن القيم (47/4).

والاستعجال بالرياسة)) [1].

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: قال لنا الشافعي: ((إذا صح لكم الحديث عن النبيّ –صلى الله عليه وآله وسلم- فقولوا لي حتى أذهب إليه)) [2].

وقال الإمام أحمد: ((كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله)) [3].

وقال الربيع: قال الشافعي: ((لا نترك الحديث عن رسول الله – صلى الله

(1) الأم للشافعي (273/7).
(2) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (462/1).
(3) المدخل للبيهقي ص (205).

عليه وآله وسلم- بأن لا يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة)) [1].

قال الربيع: وقد روي عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث[2]، فإن كان يثبت عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا قياس، ولا في شيء إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كانت لا تثبت عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من ثبت مثله، هو مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى[3].

وقال الربيع: سألت الشافعي عن رفع / الأيدي في الصلاة فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود. 540 / الأصل

قلت له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- مثل قولنا.

قال الربيع: فقلت: فإنا نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك.

قال الشافعي وهو يعني مالكا يروى عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وابن عمر فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة. وقد رويتم عنهما أنهما رفعاهما في الابتداء وعند الرفع من الركوع فيجوز لعالم أن يترك

---

(1) الأم للشافعي (198/7).

(2) رواه أبو داود برقم (2114) (237/2)، والترمذي برقم (1145) (450/3)، وابن ماجة برقم (1891) (609/1)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.انظر: صحيح ابن حبان (408/9)، مستدرك الحاكم (197/2).

(3) الأم للشافعي (68/5).

فعل رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وابن عمر لرأي نفسه أو فعل النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لرأي ابن عمر. ثم القياس على قول ابن عمر. ثم يأتي موضع آخر تصيب فيه فترك على ابن عمر ما روى عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر فيه اثنتين أن نأخذ بواحدة ونترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به، وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما روي عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-؟ فقلت له: فإن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال معناه: تعظيم لله واتباع لسنة النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع. ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وابن عمر معاً.

ويروي ذلك عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا. وروي عن أصحاب النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- من غير وجه. ومن تركه فقد ترك السنة. [1] قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (تارك للسنة)[2]. ونص أحمد على ذلك أيضا في إحدى الروايتين عنه.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام وبعد رمي الجمرة والحلاق وقبل الإفاضة؟ فقال: جائز وأحبه ولا أكرهه؛ لثبوت السنة فيه عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ، والأخبار عن غير واحد من الصحابة. فقلت: فما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار فيه والآثار. ثم قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر: فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب. / قال سالم: وقالت عائشة-رضي الله عنها-: ((**طيبت رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- بيدي**)) [3] وسنة رسول الله -صلَّى الله عليه وآله

(1) الأم للشافعي (7/251-250).
(2) في نسختي (ج) و(ق): تارك للسنة.
(3) سبق تخريجه ص (214).

وسلَّم- أحق أن تتبع[1].

قال الشافعي -رحمه الله- وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم. فأما أن يذهبوا إليه من ترك السنة وغيرها، وترك ذلك لغير شيء بل لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم[2].

وقال في الكتاب القديم: رواية الزعفراني[3] في مسألة بيع المدبر في جواب من قال إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا، قال الشافعي: فقلت له: ((من تبع سنة رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وافقته ومن غلط فتركها خالفته. صاحبي الذي لا أفارق، اللازم الثابت مع رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وإن بعُدَ. والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وإن قرب)) [4].

وقال في خطبة كتابه (إبطال الاستحسان[5]): ((الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان رسوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-، ثم أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮊ النحل، الآية: 89، وقال: ﮋ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﮊ النحل، الآية: 44، وفرض عليهم اتباع ما (أُنزل)[6] إليهم وسن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لهم، فقال: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ الأحزاب، الآية: 36، فاعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-، ولم

---

(1) الأم للشافعي (215/7).

(2) المصدر السابق (215-216/7).

(3) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي، أثبت رواة القديم من مذهب الشافعي، وكان إماماً في اللغة محدثاً فقيهاً ثبتاً، توفي في رمضان سنة ست ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (114/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (62/1).

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي (529/7).

(5) الاستحسان: هو عد الشي واعتقاده حسناً. واصطلاحاً: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي. انظر: القاموس الفقهي ص89.

(6) في نسختي (ج) و(ق): ما أنزل الله.

يجعل لهم إلا اتباعه. وكذلك قال لرسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ الشورى، الآية: 52، مع ما علّم الله نبيه ثم فرض اتباع كتابه فقال: ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ الزخرف، الآية: 34، وقال: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ المائدة، الآية: 49، وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل: ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ المائدة، الآية: 3، إلى أن قال: ثم منّ عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه وأن لا يقولوا غيره إلا ما علمهم، فقال لنبيه: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﮊ الشورى، الآية: 52، وقال لنبيه: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮊ الأحقاف، الآية: 9، وقال لنبيه: ﮋ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ الكهف، الآية: 23.

ثم أنزل على نبيه أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه / قبل الوحي وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب، فعلم 542 / الأصل
ما يفعل به من رضاه عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق.

وقال لنبيه: ﮋ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊ الإسراء، الآية: 36، وجاءه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له يرجع. فأوحى الله إليه آية اللعان، فلاعن بينهما. وقال: ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ النمل، الآية: 65، وقال: ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮊ لقمان، الآية: 34، وقال لنبيه: ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﮊ النازعات، الآية: 43، فحجب عن نبيه علم الساعة. وكان من عدا ملائكة الله[1] المقربين وأنبيائه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه. والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً))[2].

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول[3] -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ردّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ، وترك الاحتجاج بها، فقال في

---

(1) لفظ الجلالة (الله) ساقط من نسخة (هـ).

(2) الأم للشافعي (كتاب إبطال الاستحسان) (294-295/7).

(3) ذكر هذا المؤلف ضمن مؤلفات الإمام أحمد، ولم أقف عليه مطبوعاً. وانظر نسبته إليه في: هدية العارفين 25/1، مقدمة مسند الإمام أحمد بتحقيق الأرنؤوط 49/1.

أثناء خطبته: ((إن الله -جلّ ثناؤه وتقدست أسماؤه- بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . وأنزل عليه كتابه، الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب. فكان رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه، واصطفاهم، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وبما أراد الله من كتابه؛ بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-. قال جابر: ورسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا[1]))[2].

ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال جلّ ثناؤه في آل عمران: ﮋﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂ□ﮊ، آل عمران: 131-132، وقال: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ آل عمران، الآية: 32.

وقال في النساء: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ النساء، الآية: 65، وقال: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮊ النساء، الآية: 69، وقال: ﮋ □ □ □□ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ النساء، الآية: 80، وقال: ﮋ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ / □ □ ﮊ النساء، الآية: 59، وقال: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ النساء، الآيتان 13-14، وقال: ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ
ﯪﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮊ النساء، الآية: 105. 543 / الأصل

وقال في المائدة: ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮊ المائدة، الآية: 92، وقال: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ الأنفال، الآية: 1، وقال: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﮊ الأنفال، الآية: 24، وقال: ﮋ ﭑ ﭒ

(1) عملنا به. هكذا في مقدمة مسند الإمام أحمد بتحقيق الأربؤوط 18/1.
(2) أعلام الموقعين 290/2 ط. دار الجيل، مقدمة مسند الإمام أحمد بتحقيق الأربؤوط 18/1.
(3) في الأصل ونسختي (ق) و(هـ): والرّسول.

ٻ[1] ٻ ٻ پ پ ڀڀ ڀڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ژ الأنفال، الآية: 46، وقال: ژ ې ٻ
ٻ ڊ ڊ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئد ی
ی ي ي □ □ □ ژ النور، الآية: 51، وقال: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ
ڳ ڳ ژ النور، الآية: 56، وقال: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻٻ پ پ پ پ پ پ پ ٺ
ٺٺ ٺ ٿ ٿٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ژ النور، الآية: 54، وقال: ژ ڃ ڃ ڃ
ڃ ڃ ڃ ڍ ڍڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ژ ژڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ
ګ ګ ګ ڱ ڱ ژ النور، الآية: 63، وقال: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ
پ پ پ ٺ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹٹڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ

ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ژ النور، الآية: 62.

وقال: ژ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ژ الأحزاب، الآية: 70، وقال: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ژ الأحزاب، الآية: 36، وقال: ژ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ژ الأحزاب، الآية: 21، وقال: ژ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ژ محمد، الآية: 33، وقال: ژ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ژ الحجرات، الآية: 1، فكان الحسن يقول: لا تذبحوا قبل ذبحه. ژ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ / ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ژ الحجرات، الآيات 2-5، وقال: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ژ النجم، الآية: 1-5، وقال: ژ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ژ الحشر، الآية: 7، وقال: ژ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ژ التغابن، الآية: 12، وقال: ژ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ژ الطلاق، الآية: 7، وقال: ژ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ژ الفتح، الآية: 9، وقال: ژ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ژ هود، الآية: 17، قال ابن عباس: هو جبريل. وقاله مجاهد. ژ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ژ قال سعيد بن جبير[1]: الأحزاب: الملل. ژ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ژ هود، الآية: 17. 544 / الأصل

ثم ذكر حديث يعلى بن أمية[2]: طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا

(1) سعيد بن جبير أبو عبد الله الوالبي مولاهم , الكوفي, أحد الأعلام إمام حافظ مقرىء مفسر, روى عن ابن عباس, فأكثر وجوّد، توفي سنة خمس وتسعين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (374/8)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (321/4)..

(2) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش وهو الذي يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون، أبو صفوان، استعمله أبو بكر وعمر وعثمان، توفي سنة سبع وأربعين. انظر: الإصابة لابن حجر (685/6).

تستلم؟ فقال: ألم تطف مع النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-؟ فقلت: بلى. قال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: لا. قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فأنفذ عنك[1].

قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: لِم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: ژئوئۇ ئۇئۆئۆئۇئۈ ئۈژ. فقال معاوية: صدقت[2].

ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردها بذلك وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه[3] في رد المحكم[4]، فإن لم يجدوا لفظا متشابها غير المحكم يردونه، استخرجوا من المحكم وصفا متشابها وردوه به. فلهم طريقان في رد السنن أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن. الثاني: جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق، فعكس هذه الطريق وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم فيتفق دلالته مع دلالة المحكم، ويوافق النصوص بعضها بعضا، ويصدق بعضها بعضا فإنها كلها من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره[5]./ 545 / الأصل

---

(1) رواه أحمد برقم (313) (45/1).
(2) رواه البخاري برقم (1530) (582/2)، وأحمد برقم (1877) (217/1).
(3) المتشابه هو: الذي يحتاج إلى التأويل أو يكون مستغلق المعنى كحروف الهجاء، وقيل المتشابه: الذي اشتبه المراد منه بغيره فخفي معناه. انظر: تفسير الخازن (100/1)، القول المفيد للعثيمين (195/2).
(4) المحكم من القرآن هو: البين المعنى الثابت الحكم. انظر: تفسير الخازن (100/1).
(5) إلى هنا انتهى نقل المؤلف من إعلام الموقعين، ويقع في (175) ورقة.

(باب في رد بدعات الرسوم)

قال تعالى: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ژ البقرة، الآية: 170.

قال بعض العلماء كان رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- يرشد الناس إلى العمل بالقرآن ويهديهم إليه، ويقول لهم: اتركوا رسوم الشرك والبدع الرائجة[1] فيكم. فيقولون: لو اتبعنا هذا القرآن لذهب منا اتباع أسلافنا، بل نسلك مسلك الآباء في الإتيان بالرسوم (والمواسم)[2]؛ لأن هذا الطريق لو كان قبيحا لما سلكه أكابرنا. فأنزل الله هذه الآية ورد فيها عليهم، وسفههم وسجل عليهم بالحماقة؛ بأن لو كان آباؤهم جاهلين لا يشعرون شيئا ولا يفهمون قولا أفهؤلاء يسلكون مسلكهم والحال هذه مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور دنياهم فيما فيه نقصانهم كما أن أبا أحد لو اتجر البز فلم يربح فيه لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعا علماً منه بأن فيها ضررا. وكذا لو وقع والد أحد في البئر لا يقع ولده فيه أبدا ظنا منه أن في هذا هلاكه. فيا لله العجب من هذا القوم كيف يتبع الآباء في أمور الدين ولا يتبعهم في أمور الدنيا، مع أن أمر الدين أهم وأعظم وأحرى بالتحقيق والتدقيق. وأمر الدنيا هين لين لا يعود بضرر في الإيمان إن لم يقع كما أراد، فلا أدري ما هذا الإسلام يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول وأمر بها الله تعالى، ويختارون رسوم الآباء والأجداد. فهل رسوم الأسلاف أحق بالاتباع أم شرائع الله ورسوله. انتهى.

فهذه الآية دليل على رد الرسوم المبتدعة (والمواسم)[3] المحدثة والأمور الموضوعة التي راجت في الناس وجاءت من أسلافهم السفهاء كما تدل على رد التقليد فيها. وقد تقدم تفسيرها في محلها من (هذا)[4] الكتاب، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ژ المائدة، الآية: 104، يعني من التحليل والتحريم. وفي ذلك

---

(1) الرائجة: من الروج، يقال: راج الشيء يروج رواجاً: نفق. انظر: الصحاح 275/1.

(2) في نسخة (هـ): والمراسم.

(3) في نسخة (هـ): والمراسم.

(4) (هذا) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

دليل على قبح التقليد والمنع منه. والبحث في ذلك يطول.

وقال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮊ الزخرف، الآية: 23، فيه أنه ما من قرية إلا وقد أرسل إليها نذير، أنذر أهلها لكنهم لم يقبلوا نذارته وردوا عليه (قوله)[1] بقولهم: إنا مقتدون بآثار آبائنا. وكان هذا الجواب من جهة أهل الترف، وذلك يشير إلى أن التقليد والاقتداء بالأسلاف شيمة[2] أهل الغنا والثروة (وهم)[3] الذين يتمسكون بالآثار الآبائية والرسوم الماضية.

ومثل قوله سبحانه: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ الزخرف، الآية: 22، اعترفوا [بأنه لا مستند لهم من حيث العيان ولا من حيث العقل][4]، ولا من حيث السمع والبيان سوى هذا الاقتداء / المذموم والتقليد (المشوم)[5]. قلت: وهذا الحال قد وجد في كل زمان، وفي هذا العصر هو في ازدياد عظيم. ألا ترى الأمراء أصحاب الرفاهية والترف كيف جمعوا عندهم آثار الصلحاء من الأنبياء وغيرهم وعظموها غاية التعظيم. ومنهم من يدعي أنَّ عنده أثرَ قدم الرسول -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- على الحجارة، ومنهم من يقول لديه شعر من شعوره -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أو خيط من خيوط فاطمة[6] عليها السلام أو جبة من ملابس الكبير الفلاني أو قلنسوة من قلانس الشيخ الفلاني ونحو ذلك مما يكثر تعداده. فديانتهم هي تكريم هذه الآثار وأمانتهم هي الاقتداء في ذلك بالآباء الكبار دون اتباع الكتاب الذي أنزله الله، والسنة التي جاء بها رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ﮋ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ

546 / الأصل

(1) (قوله) ساقط من نسختي (ج) و(ق).
(2) شيمة: الخلق. انظر: المعجم الوسيط 504/1.
(3) في نسخة (ج): وهو.
(4) ما بين المعكوفتين غير واضح في نسخة (هـ).
(5) في نسختي (ج) و(ق): المشؤوم.
(6) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضي عنها، كانت فاطمة أصغر بنات النبي ρ وأحبهن إليه، سيدة نساء أهل الجنة، وأول الناس لحوقاً بالنبي ρ من أهل بيته، توفيت بعد موت النبي ρ بستة أشهر وقيل غير ذلك، و كان عمرها حينئذ ثلاث وعشرون سنة. انظر: الإصابة لابن حجر (53/8).

ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ الزخرف، الآية: 24، فيه إقرار منهم بالكفر على أنفسهم بإنكار ما أرسل به الرسل، وهذه بعينها مقالة المقلدة من هذه الأمة فإنهم إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى ما جاء به رسوله، قالوا إنا وجدنا أئمتنا على أمة وإنا لأقوالهم وفتاواهم مقلدون. وأنكروا الآيات والأحاديث المدونة في مصاحف الإيمان وصحائف الإسلام، وأقروا على أنفسهم بإنكارها مع إقرار التقليد. والتقليد لا يتصور إلا إذا اقتدى أحدٌ أثر أحدٍ من الآباء والأسلاف وترك كلام الله وحديث رسوله - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- على طاق النسيان فكل من وُجد فيه هذا الوصف فقد صدقت هذه الآية عليه صدقا طابق فيه النعل بالنعل، ووافق عليه القذة بالقذة(1) سواء كان هذا القائل من عشيرة(2) الفقهاء وأهل الرأي أو من قبائل المتكلمين(3)

(1) القذة: ريش السهم. والقذة بالقذة يعني تقدير شيء بغير على حدّ سواء، ويضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان. انظر: النهاية في غريب الحديث 28/4.
(2) عشيرة: عشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون وقبيلته. انظر: المعجم الوسيط 602/2.
(3) المتكلمون، أو أهل الكلام: هم الذين يخوضون في مسائل أصول الدين كالوحدانية والمعاد والإيجاب على الله والتجويز. انظر: مصطلحات في كتب العقائد ص55.

والمتصوفين[1] وغيرهم ممن ينسب إلى الإسلام ژ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ژ الزخرف، الآية: 25، فيه وعيد شديدٌ وتهديد عظيم لأهل البدع من أرباب الرسوم وأصحاب التقليد (المشوم)[2]؛ لأن هذه الآية الشريفة وإن كانت حكاية عمن كان قبلنا فهي عامة في جميع الأمم وسائر الفرق الإسلامية؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال في فتح البيان: وذلك الانتقام ما أوقعه الله بقوم نوح وعاد وثمود؛ بما استحقوه على إصرارهم على التقليد. [3]انتهى.

والحاصل أن عاقبة الرسوم وأهلها هي عاقبة أولئك الناس إذا فعلوا مثل فعلهم أو قالوا مثل قولهم.

وقال تعالى: ژ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ژ الحج، الآية: 3، أي في دين الله أي: أنه يخاصم في شأن الله وصفاته وآياته وسنن رسوله أيضا، وهم أهل البدع والأهواء وأصحاب الرسوم المرسومة وأرباب المخاصمة والتقليدات للأئمة والآباء. والآية دليل على أن هؤلاء جدليون متكلمون متفيهقون لكن لا بعلم لهم حتى يخرجوه، بل بحيل. فمجادلتهم هذه سفاهة منهم واضحة.

ژ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ژ الحج، الآية: 3، أي متمرد متجرد للفساد. والمراد 547 / الأصل
إما / إبليس وجنوده أو رؤساء الشرك والبدع الذين يدعون أشياعهم إلى الكفر، وقد عمت البلوى من المبتدعة في هذا الزمان فكل بدعي يرفع رأسه في قرية أو قصبة أو بلدة يدعو غيره إلى بدعها ويضم إليه كل

(1) المتصوفون: هم الصوفية: واختلف في أصل هذه النسبة على أقوال؛ فقيل: نسبة إلى الصفاء، أو إلى الصُفَّة، أو إلى الصُوفانة وهي بقلة صغيرة نُسبوا إليها لزهدهم، وقيل: نسبة إلى رجل يسمى صوفة، وقيل: من سوفيا وهي الحكمة بلغة اليونان، وقيل: نسبة إلى الصف؛ لأنهم في الصف الأول بارتفاع هممهم، ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنها نسبة إلى الصوف؛ لزهدهم ولبسهم الصوف. انظر: مجموع الفتاى 369/10،لسان العرب (200/9).

وكذلك اختلف في تعريفهم في الاصطلاح، فقيل: الإعراض عن الاعتراض، وقيل: هو صفاء المعاملة مع الله، وقيل: الأخذ بالحقائق، والكلام بالدقائق، والإياس مما في أيدي الخلائق. انظر: التعريفات للجرجاني ص59_60، ومجموع الفتاوى 6/11.

(2) في نسختي (ج) و(ق): المشؤوم.

(3) فتح البيان للمؤلف (230/6).

عبد لله. فمن وقع في شَرَكه[1] فقد هلك، ومن نجا منه فقد فاز. ودعوتهم هذه تعم اللسان والبنان ونعوذ بالله من الخذلان.

ﮋ ﭻ ﭼﮊ أي: على الشيطان. ﮋ ﭽ ﭾ ﮊ أي: اتخذه وليا واتبعه. ﮋ ﭿ ﮊ عن طريق الحق والصدق الموصلة إلى الجنان. ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊ أي: يحمله على مباشرة ما يصير به في العذاب. وفي الآية زجر عن اتباع خطوات الشيطان وهي الرسوم التي يفعلها أهل البدع والفسوق والعصيان. والآيات في هذا الباب كثيرة طيبة جدا. وقد تقدم شطر صالح منها في هذا الكتاب في مواضع عديدة من بيان رد التقليد وغيره. وإذا تقرر أن القرآن ينعى على أهل الرسوم ويذمهم بالإجمال المغني عن التفصيل، فقد قال في رد الإشراك أن ما عضّ الناس عليه من الرسوم بنواجذهم كثيرة فلنذكر طرفا منها، فمنها: ما أكب الناس عليه من استماع الغنا وضرب المزامير على القبور وفي الأعراس ومجالس اللهو ومحافل اللعب حتى إن منهم من يظنه عبادة.

(1) الشَرَك: حبال الصائد. انظر: تهذيب اللغة 13/10.

(بيان حكم الغناء واستعمال آلات اللهو والطرب)[1]

قال تبارك وتعالى: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ[2] ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ژ لقمان، الآية: 6.

فسر ابن عباس والحسن ژﭔژ بالملاهي[3]. والملاهي يطلق على الغنا والمزامير غالبا. انتهى.

قال في فتح البيان: لهو الحديث: كل باطل يلهي ويشغل عن الخير من (الغناء)[4] والملاهي والأحاديث المكذوبة والأضاحيك والسمر[5] بالأساطير التي لا أصل لها والخرافات الكلامية والقصص المختلقة والمعازف والمزامير وكل ما هو منكر من القول. والإضافة بيانية أي: اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون حديثا وغيره. وهذا أبلغ من حذف المضاف. وقيل: المراد شراء القينات[6] المغنيات والمغنين، فيكون التقدير من يشري أهل لهو الحديث.

قال الحسن: هو المعازف (والغنا)[7]. وروي عنه أنه قال: هو الكفر والشرك. وفيه بعد.

والمراد بالحديث: الحديث المنكر، والمعنى يختارون حديث الباطل على (حديث)[8] الحق.

قال القرطبي[9]:((إن أولى ما قيل في هذا الباب هو تفسير لهو

548 / الأصل

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في الأصل ونسخة (هـ): يشري.
(3) انظر: تفسير الطبري (61/21).
(4) في الأصل (الغنا) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(5) السمر: الجلوس للحديث ليلاً بعد العشاء. انظر: معجم لغة الفقهاء ص249.
(6) القينات: الإماء المغنيات. انظر: النهاية في غريب الحديث 228/4.
(7) في نسختي (ج) و(ق): الغناء.
(8) في نسختي (ج) و(ق): الحديث الحق.
(9) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الإمام أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن، كان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل توفي بمنية بني خصيب من صعيد مصر سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (335/5).

الحديث بالغنا. قال: وهو قول الصحابة والتابعين))[1].

قال ابن عباس: لهو الحديث: باطله، وهو النضر بن الحارث بن علقمة اشترى أحاديث الأعاجم وأخبار الأكاسرة وصنيعهم في دهرهم، وكان يكتب الكتب من الحيرة[2] إلى الشام[3] ويحدث بها (قريشا)[4][5] ويكذب القرآن، وعنه قال هو الغنا وأشباهه. أخرجه البخاري في الأدب المفرد[6]. وعنه قال: الجواري الضاربات.

وعن ابن مسعود قال: ((هو والله الغنا))، وفي لفظ قال: ((هوالغناء والله الذي لا إله إلا هو)) يرددها / ثلاث مرات[7].

وعن عكرمة وسعيد بن جبير قالا: هو الغنا[8]. والآية نزلت فيه. وقيل: هو كل لهو ولعب. والمعنى يستبدل ويختار الغنا والمزامير والمعازف على القرآن والحديث، مع أن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-.

وعن أبي أمامة[9] عن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ((**لا**

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 51/14 بتصرّف من المؤلف.

(2) الحيرة –بكسر الحاء المهملة-: مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي، كانت عاصمة الملوك المشهورين بالمناذرة. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للبلادي ص107.

(3) الشَّام: هو كلّ ما قابل اليمن وكان الحجاز بينهما. وقيل سميت (الشَّام) لأنها شامة الكعبة، وقيل: بل من تشاؤم النّاس إليها، وقيل: بل لشامات بها حمر وبيض وسود. وأهل العراق يسمّون كلّ ما كان وراء الفرات شاماً. وتضم الشّام اليوم كلاً من سوريا والأردن وفلسطين. انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. ص140.

(4) قريش: قبيلة عربية من مضر سكنت في مكّة، وقامت على الحج، منهم رسول الله ρ. وقريش من ولد النضر بن كنانة. انظر: المعجم الوسيط 726/2

(5) في نسخة (هـ): قريش.

(6) الأدب المفرد ص (247).

(7) رواه الحاكم في المستدرك (445/2).

(8) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (368/4).

(9) صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صحابي جليل، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، وكان آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله =

تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية)) أخرجه أحمد[1] والترمذي[2] وابن ماجة[3] والطبراني[4] والبيهقي[5] وغيرهم. وفي إسناده عبيد[6] بن زحر[7] عن علي بن زيد[8] عن القاسم بن عبد الرحمن[9] وفيهم ضعف.

وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستمتاع بها، ثم قرأ: ژڤڤڦڦچچڇ**))[10]. [1]

= ρ، توفي سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (736/2)..

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم (22334) (264/5).

(2) أخرجه الترمذي في سننه برقم (1282) (579/3).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (2168) (733/2).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (7749) (180/8).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (10838) (14/6)، والحديث صححه الشيخ الألباني في الصحيحة. انظر السلسلة الصحيحة للألباني برقم (2922).

(6) هكذا في الأصل ص548. ولعل الصواب: عبيدالله.

(7) عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي ولد بأفريقية ودخل العراق في طلب العلم، كان رجلاً صالحاً وفي حديثه لين، من شيوخه الأعمش وعلي بن يزيد الألهاني، وأرسل عن أبي أمامة وأبي العالية. انظر: تهذيب التهذيب (12/7).

(8) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو الحسن البصري أصله من مكة، روى له مسلم مقروناً بغيره، توفي سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (283/7).

(9) القاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي بن حرب الأموي روى عن علي وابن مسعود وأبي أيوب وأبي أمامة، روى عن أربعين من الصحابة، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (289/8).

(10) الحديث رواه الطبراني في الأوسط برقم (4513) (5/5)، وضعفه العراقي في المغني والهيثمي في المجمع. انظر: المغني للعراقي (573/1)، =

وعن ابن مسعود يرفعه: ((**الغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل**)) أخرجه البيهقي في السنن[2] وابن أبي الدنيا[3] وابن مردويه. وروي عنه موقوفا.

وأخرج ابن أبي الدنيا[4] وابن مردويه عن أبي أمامة أن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: ((**ما رفع أحد صوته (بغنا)**[5] **إلا بعث الله إليه شيطانين يجلسان على منكبيه (يضربان)** [6] **بأعقابهما على صدره حتى يمسك**)) [7]. وأخرج الترمذي عنه مرفوعا نحوه. وفي الباب أحاديث في كل حديث منها مقال.

وقال ابن مسعود: ((لهو الحديث: الرجل يشتري جارية تغنيه ليلا ونهارا))[8].

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- يقول في لهو الحديث: ((**إنما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل**)) أخرجه ابن مردويه[9]. وعن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر في طريق فسمع زمارة فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ قلت: لا. فأخرج إصبعيه من أذنيه وقال هكذا رأيت

= مجمع الزوائد للهيثمي (91/4).

(1) فتح البيان للمؤلف (291-292/5).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (20797) (223/10)، وقد ضعفه مرفوعاً ابن الملقن وابن حجر بسبب جهالة بعض رواته. انظر: البدر المبير لابن الملقن (633/9)، التلخيص الحبير لابن حجر (199/4).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص38، برقم 13.

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص40، برقم 15.

(5) في النسخ (ج) (ق) (هـ): بغناء.

(6) في الأصل (يقربان) والتصحيح من المراجع التي خرجت الحديث.

(7) رواه الطبراني في الكبير برقم (7825) (204/8)، وضعفه العراقي في المغني. انظر: المغني للحافظ العراقي (573/1)، وفي .

(8) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (109/7).

(9) لم أقف عليه في كتاب الأمالي، وعزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (507/6).

رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- صنع[1].

وعن ابن عوف أن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: ((**إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان**)) [2].

واللام في قوله: ﮋ ﮌ ﮊ للتعليل أي: ليضل غيره عن طريق الهدى ومنهج الحق، وهذا على قراءة ضم الياء، والمعنى على فتحها {ليَضل} هو في نفسه ويدوم ويستمر ويثبت على الضلال، وهما سبعيتان فأفاد هذا التعليل أنه إنما يستحق الذم من اشترى لهو الحديث لهذا المقصد ويؤيده سبب النزول.

قال ابن عباس: نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية.

قال الطبري[3]:((قد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغنا والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبدالله العنبري))[4].

قال ابن العربي المالكي[5]: / يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته **549 / الأصل**
إذ ليس شيء منها عليه حراما، لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها؟

---

(1) رواه أحمد برقم (4535) (8/2)، وابن حبان برقم (693) (468/2)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: تحريم آلات اللهو للألباني ص (116).

(2) رواه الترمذي برقم (1005) (328/3) وقال حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك (43/4).

(3) محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري الإمام العلم صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان، أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال ، توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (267/14).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن (339/16)، تلبيس إبليس ص205، فتح القدير (484/5).

(5) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي، العلامة الحافظ القاضي أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة ثمان وستين وأربع مئة، كان فصيحاً بليغاً خطيباً، توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (197/20).

وقال في نيل الأوطار[1] بعد ذكر الاختلاف فيه مع الأدلة: ((لا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه. والمؤمنون وقّافون عند الشبهات كما صرّح به الحديث الصحيح ((**ومن تركها فقد استبرأ لعرضه و دينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**)) [2] ولاسيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول[3] وأسير (الهموم)[4]، وغرامه وهيامه مكبول[5] نسأل الله السداد والثبات)). انتهى.

قال ابن القيم[6][7]:

تلى الكتاب فأطرقوا لا	لكنه أطراق ساه لاهي
وأتى الغناء فكالحمير	والله ما رقصوا لأجل الله
يا فرقة ما ضر دين محمد	وجنى عليه وحله إلا هي
دف ومزمار ونغمة شادن	أرأيت قط عبادة بملاهي[8]

وفي الآية دليل على أن شراء لهو الحديث للإضلال عن سبيل الله وبغير علم بحال ما يشتريه مهزواً به وهي وإن نزلت في المنع من الغنا

---

(1) نيل الأوطار (271/8).

(2) رواه البخاري برقم (52) (28/1)، ومسلم (1599) (1219/3)، من حديث النعمان بن بشير τ.

(3) مطلول: مهدر. انظر: القاموس المحيط ص1326.

(4) في نسخة (ج): لهموم.

(5) مكبول: مقيّد. والكبل: القيد الضخم. انظر: الصحاح 105/2.

(6) في نسخة (ق): ابن القيم -رحمه الله-.

(7) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز أبو عبد الله الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة وتفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (168/6).

(8) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم 225/1.

لكنها عام في كل باطل ولهو أي باطل كان؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل حديث يشتريه رجل أو امرأة من القصص المكذوبة والحكايات المفتعلة والفنون الغير الإسلامية والكلمات الهازلة والعلوم الفلسفية ونحوها بأي لسان كان ويكون شعرا نظما أو نثرا حكمها حكم لهو الحديث، وقد ملئت الدنيا بهذه الأساطير والدساتير وعمت بها البلوى في الديار والمقاصير. واستشكل على أهل العلم دفعها والمنع منها. وكذلك يدخل في هذه الآية كل مزمور صغيرا كان أو كبيرا وبأي اسم سمي وبأي لقب لقب وهو أيضا كثير جدا لا يحصيه إلا الله، وشاع في الأعراس وفي الأفواج وفي المجالس البيوتية ومحافل الرفاهة والدعة وابتلي بها الولاة والأمراء وأهل الترف من الرعايا وغيرهم ولكل قوم وجيل ورهط وقبيل مزامير ومعازف خاصة وكذلك إيقاعات الغنا أنواع لهم بها شغف لا يخلو أحدهم منها إلا من رحمه الله تعالى.

وأكثر الناس به ابتلاء من المسلمين من ينتسب / إلى الفقر والسلوك 550 / الأصل
ويدعي الوصول إلى مقامات العارفين، والعامة مقلدة لهم ومستندة بهم في جوازها وهذا من عمل الشيطان ليس عليه من الحديث برهان ولا من القرآن سلطان.

وقال تعالى: ﮋ ﮯ ﮰ ﮱﮊ أي: استزعج واستعجل واستزل واستخف. ﮋﯓﮊ أي: من بني آدم. ﮋﯔﮊ داعيا لهم إلى معصية الله وقيل: هو الوسوسة والغنا واللهو واللعب والمزامير.

ﮋﯕﮊ أي: الجلبة وهي الصياح أي صح ﮋﯖﮊ أي: أجمع كل ما تقدر عليه من مكائدك وحبائلك وأحثهم على الإغواء، أي: استعن عليهم وتصرف فيهم بكل ما تتمكن منه، والأمر للتهديد. ﮋﯗﮊ أي: بركبان جندك ﮋﯘﮊ أي: مشاتك.

ﮋﯙ ﯚ ﯛﮊ أما المشاركة في الأموال فهي كل تصرف فيها يخالف وجه الشرع سواء كان أخذا من غير حق أو وضعا في غير حق كالغصب والسرقة والربا وإنفاقها في الرقص والتصوير وبناء لا حاجة إليه وتبذير في الملابس والمآكل والمشارب والمناكح والرشا ونحو ذلك.

قال في فتح البيان: ((ومن ذلك تبتيك آذان الأنعام وجعلها بحيرة وسائبة))[1]. انتهى.

---

(1) فتح البيان للمؤلف (151/4).

وجعلها لغير الله بالإهلال والذبح وبذلها في البدع والمحدثات ومعاصي الله. وأما المشاركة في الأولاد فدعوى الولد بغير سبب شرعي وتحصيله بالزنا وتسميتهم إضافة إلى غيره سبحانه كعبد الرسول وعبد النبيّ وعبد (الحسين)[1] ونحوها والإساءة في تربيتهم على وجه يألفون فيه خصال الشعر وأفعال السوء ويدخل فيه ما قتلوا من الأولاد خشية إملاق ووأد البنات وتصيير الأولاد على الملة الكفرية والشركية والبدعية التي هم عليها من الأديان الزائغة والحرف الذميمة والأفعال القبيحة.

ومن ذلك مشاركته للمجامع إذا لم يسم. وعن ابن عباس أنه سأله رجل إن امرأتي استيقظت وفي فرجها شعلة نار؟ قال: ((ذلك من (وطئ)[2] الجن))[3].

ژۈژ بأنهم لا يبعثون. وقال الفراء: قل لهم لا جنة ولا نار. وقيل وعدهم المواعيد الكاذبة الباطلة من النصرة على من خالفهم وشفاعة الإلهة والكرامة على الله بالأنساب الشريفة والاتكال عليها وتأخير التوبة لطول الأمل وإيثار العاجل على الآجل وإراءة البدع الباطلة والآراء الفاسدة والأقيسة الكاسدة حقا في أعينهم وخيالاتهم وتحسين التقليدات وتقبيح الاتباع وتزيين الأعمال السيئة والخطوات وتذميم الصالحات والحسنات عندهم ونحو ذلك مما يكثر تعداده. وهذا على طريق التهديد.

ژ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ژ أي: باطلا، وأصل الغرور تزيين الخطأ بما يوهم الصواب. وبالجملة الآية دالة على هذه المعاني كلها والمقصود منها ههنا أن الغنا من صوت الشيطان وهو عدو الإنسان / في كل زمان ومكان لا يخلص عن شركه إلا من رحمه الله. 551 / الأصل

كما قال سبحانه بعد هذه الآية: ژ ى ې ې ې ې ژ والمراد بالعباد المؤمنون المتقون عن الغنا وعن كل عصيان لله حتى الإمكان وما أشرف هذه الإضافة. وقيل: المراد الأنبياء وأهل الصلاح والفضل؛ لأنه لا يقدر على إغوائهم. وقيل: المراد جميع العباد بدليل الاستثناء في غير هذا الموضع. ژ ڻ ڻ ڻ ۀ ژ ويدخل في الغواة أهل الطرب والغناء والسماع مع

(1) في نسخة (ج): الحسينو.
(2) في نسخة (ه): وطوء.
(3) انظر: تفسير البغوي (123/3).

المزامير.

وقد فسر الصوت في هذه الآية مجاهد بالغناء والمزمار وقد تقدم حديثا جابر في كون الغنا منبتا للنفاق وكونه من جملة صوتين أحمقين وفي رواية أخرى عنه: ((ورنة شيطان)) والمراد به الغنا.

وعن بريدة[1] قال: خرج رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- في بعض مغازيه فلما انصرف جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إنْ ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف والغنا. فقال لها رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**إن كنتِ نذرت فاضربي و إلا فلا**))، فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليها، فقال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ((**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف**)). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

قال في كتاب الإدراك: ((والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين، وأما ما فيه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروها بالاتفاق))[3].

وتقدم حديث نافع عن ابن عمر وله ألفاظ وطرق، وفي بعضها: قال ابن عمر: كنت مع رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- فسمع صوت راعٍ فصنع مثل ما صنعت. قال نافع: وكنت إذ ذاك صغيرا. رواه أحمدُ[4] وأبو داود[5].

وفي حديث ابن عباس يرفعه، قال: ((**إن الله حرم الخمر والميسر**

---

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، صحابي جليل، غزا مع النبي ρ ست عشرة غزوة، توفي سنة ثلاث وستين، انظر: الإصابة لابن حجر (286/1)..

(2) رواه الترمذي برقم (3690) (620/5) وصححه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1705/3).

(3) تحفة الأحوذي 101/9.

(4) سبق تخريجه ص (238) .

(5) رواه أبو داود برقم (4924) (281/4) وسبق الكلام عليه ص (133).

والكوبة)).رواه البيهقي في شعب الإيمان[1]. قيل: الكوبة -بضم الكاف-: الطبل.

قال صاحب رد الإشراك: ((قد فسرها بعض العلماء بأنها الطبل طرفاه واسعان ووسطه ضيق. فالظاهر أنها هي التي يقال لها باللسان الهندي دَوْرُدْا. زاد في الإدراك: وقد فسرها صالح بن مهدي المقبلي[2] بأنها هي النرد[3]، وقيل: البربط، وقيل: الشطرنج[4]، وقيل: الطبل الصغير.

وزاد في حديث ابن عمر مرفوعا ((**نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء**)). رواه أبو داود[5]. والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة يقال له السكركة بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء وفيه أنه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قرن الكوبة مع الخمر والميسر كأن حكمها جميعا حكم واحد وهو التحريم.

وعن أبي أمامة قال: قال النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ((**إن الله بعثني رحمة للعالمين / وهدى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية**)) الحديث رواه أحمد[6]. 552 / الأصل

قال في الإدراك: ((المراد بالمعازف آلات اللهو والغنا.

---

(1) رواه البيهقي برقم (5116) (282/4)، والحديث رواه أبو داود برقم (3696) (331/3)، وابن حبان (187/12)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: تحريم آلات اللهو للألباني ص (55).

(2) صالح بن مهدي بن علي المقبلي، الشيخ العلامة المجتهد، من أعيان الفقهاء، ولد سنة سبع وأربعين وألف، وكان على مذهب الامام زيد، فنبذ التقليد، رحل بأهله إلى مكة، وتوفي بها سنة ثمان ومائة وألف. انظر: الأعلام للزركلي (197/3).

(3) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الخط وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص. انظر: لسان العرب 451/3، المعجم الوسيط 912/2.

(4) الشِّطرنج -بكسر أوَّله-: لعبة، وهو فارسي معرب. المحكم لابن سيده (599/7).

(5) رواه أبو داود برقم (3685) (328/3)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: تحرم آلات اللهو ص (58).

(6) رواه أحمد في مسنده برقم (22361) (268/5)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ الألباني (1084/2).

وفي النهاية: ((هي الدفوف وغيرها مما يضرب))[1].

والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر منها. والصلب جمع صليب.

زاد في رد الإشراك: ((والمراد بالجاهلية هي التي دارت بين المسلمين. وقيل هو النياحة والحمية العصبية والفخر بالأنساب، والأولى أن المراد بها كل أمر جاهلي من دون تخصيص فيشمل جميع أمورها سواء جرت وشاعت (في)[2] المسلمين اليوم أم لا. ولكن قرب القيامة أتى بكل أمر منها حتى لم يبق من الإسلام إلا اسمه ومن الدين إلا رسمه. وفي حديث أبي عامر[3] أو أبي مالك الأشعري[4] مرفوعا ((**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**)) الحديث رواه البخاري[5] وفي بعض نسخ المصابيح الحر بالحاء والراء المهملتين وهو تصحيف وإنما هو بالخاء والزاي المعجمتين نص عليه الحميدي وابن الأثير في هذا الحديث.

والحديث دليل على تحريم المعازف وهي تصدق على كل حالة للغناء بأي شكل كان، وبأي اسم يسمى. وفيه من أعلام النبوة حيث أخبر بما سيكون في أمته وقد كان كما أخبر، وابتلى به عامة الناس من أمته اليوم وأحدثوا من أنواعها ما لا يأتي عليه الحصر حتى إنك ترى الصبيان في الدور يشترون لهو الحديث وهذه الآلات الخبيثة وهي في أيديهم يلعبون بها في (الدار)[6] وفي صحنه وفي الأسواق والسكك

(1) النهاية في غريب الحديث (457/3).

(2) في نسخة (ج): بين.

(3) عبيد بن وهب الأشعري أبو عامر مشهور بكنيته وهو والد عامر بن أبي عامر الأشعري وليس هو عم أبي موسى الأشعري الذي استشهد بحنين، ممن سكن الشام من قبائل اليمن. الإصابة لابن حجر (420/4).

(4) أبو مالك الأشعري مشهور بكنيته مختلف في اسمه قيل اسمه: عمرو وقيل: عبيد قال أبو بكر بن أبي شيبة: أبو مالك الأشعري اسمه عمرو، وزاد غيره هو عمرو بن الحارث بن هانئ وقال غيره هو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم حديث المعازف. انظر: الإصابة لابن حجر (356/7).

(5) رواه البخاري في صحيحه برقم (5268) (2123/5) معلقاً وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق انظر: (17/5).

(6) في نسخة (ج): الدارو.

وينفخون فيها فيظهر أصوات مختلفة فيستريحون إليها وإلى تصاوير للحيوان من الإنسان وغيره كأنه لم يبق لهم إلا هذه الملاهي والملاعب، وترى آباءهم وأبناءهم يأتون بها من السوق ويشرونها لهم، وهم مسلمون عالمون بتحريم ذلك كله لكن سامحوا في هذا حبا للولد والبنات.

وزعموا أنها ليست معظمة عندهم حتى تكون معصية وذلك زعم منهم باطل بل الذي يجب عليهم أن يمحوا التصاوير ويكسروا المعازف حيث وجدوها ويقدموا أمر الله وأمر (رسوله)[1] -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- على محبة الأولاد والبنات ويذكروا قوله سبحانه في مثل هذا المقام: ژ ﮕ ﮟ ﮟ ﮠژ التغابن، الآية: 15، و: ژ ﯟ ﯟ ﯞ ﯞژ التحريم، الآية: 6، وژ ژ ڑ ک ک ﮑ ژ التغابن، الآية: 14، هذا حكم المعازف والمزامير.

(1) في نسخة (ج): ورسوله.

(حكم سماع الغناء)[1]

وأما السماع بدونها ففيه خلاف واسع بين السلف والخلف والذي يظهر من الرجوع إلى مقالاتهم ودلالاتهم أن السماع المجرد عن الزمر مباح ليس بمكروه ولا حرام ولا أجمع أهل العلم على تحريمه كما زعم بعضهم ولكن المراد به سماع شعر رائق أو نثر فائق فيه ذكر الله أو ذكر رسوله أو كلمة حكمة أو مقالة نصيحة أو ترجمة حديث أو آية أو تشبيه نفيس أو استعارة لطيفة لم تبلغ إلى حد يكره في الإسلام، وأما الذي اشتمل على غير ذلك فالأولى والأحوط الاجتناب / مما هنالك، كما أوجهه صاحب دليل الطالب على أرجح المطالب، وهداية السائل إلى أدلَّة المسائل فراجعهما[2]. 553 / الأصل

وللعلاّمة الشوكاني -رحمه الله- رسالة اشتملت على أقوال أهل العلم في مسألة السماع، وعلى ما استدلّ به محللوه ومحرموه حقّق هذه المسألة بما لا يحتاج بعده إلى كتاب آخر ورسالة أخرى، وسمّاها: (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع). وقال في آخرها: السّماع لا شكّ بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلّة أنه من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عند الشبهات، كما ثبت ذلك في الصحيح عنه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- «**فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**» [3]، ولاسيّما إذا كانت مشتملاً على ذكر الخدود والقدود والادلال والجمال والهجر والوصال والضمّ والرشف[4] والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار، فإنَّ سامع هذه الأنواع في مجامع السماع لا ينجو من بلية، ولا يسلم من محنة، وإن بلغ من التصلّب في ذات الله حداً يقصر عنه الوصف. وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه متلول، وأسيرٍ بهموم غرامه وهيامه مكبول، ولاسيّما إذا كان المغنّي حسن الصورة والصوت

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) هذان الكتابان للمؤلف، ولم يتيسر لي الاطلاع عليهما.
(3) سبق تخريجه ص (239).
(4) الرشف: المص. انظر: الصحاح 254/1.

كالمرأة الحسنى والغلام الجميل.

وما كان من الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب إلاّ بالأشعار، فيها ذكر الحرب وصفات الطعن والضرب، ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب (بذكر)[1] الديار، ووصف أصناف النعم فليحذر المتحفّظ لدينه الراغب في إسلامه من ذلك؛ فإنَّ الشيطان له حبائل ينصب لكلّ إنسان منها ما يليق به، وربّما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم خدائع اللعين الخبيث، ولاسيّما لمن كان في زمن السيئة فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع.

وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر، المذهبة للأموال، وإن كانت عظيمة القدر. وقد قال بعض الحكماء: إن السَّماع من أسباب الموت، فقيل: كيف ذلك؟ فقال: لأنَّ الرَّجل يسمع فيطرب، فينفق فيسرف، (فيفتقر) فيغتم، فيعتل فيموت.[2] انتهى.

وقد رأينا من ذلك وسمعنا ما لا يسع في هذا المقام وليس في ذكر أهلها بالأسماء والصفات كثير فائدة؛ لأنَّ المقصود هنا بيان النهي عن المعازف والعناءات بالتسجيل عليها بأنها سيئات فالشحيح بدينه والبخيل بإيمانه تكفيه الإشارات عن طول العبارات، وما أحسن ما قيل:

كسانيكه يزدان برآواز دولاب مستى [3]

ولله درّ القائل:

ومن يكِ وجده وجداً فلم يحتج إلى قول المغنِّي 554 / الأصل

له من ذاته طرب قديم وسكر دائم من غير [4]

وإني أقول -والله شهيد على ما نقول-: إنَّ في نفسي وجداً بألفاظ القرآن، وكلمات الحديث وطرباً بالكلام الإلهي والمباني السنية لا أتمكّن

---

(1) في نسخة (ق): يذكر.

(2) في الأصل (فينتقر) والمثبت هو الموافق للسياق. وانظر: عيون الأنباء للخزرجي ص (288).

(3) الذين يعبدون الله لا يتأثرون بصوت المغني.

(4) لم أجد من عزاه إلى قائله.

من بيانه، ولا أقدر على كشفه لغيري، ليس بي وجد مثله، ولا طرب في شيء من هذه المنكرات أو المشتبهات. إذا تلوت آية وخضت في لطف مبانيها وحسن معانيها أسكر سكر[1] الشَّارب بلا مبالغة، فإذا وقفت على حديث واستلذذت بفصاحة عبارتها وبلاغة إشارتها أطرب طرب السامع، ولم أجد قط ذاك الحال في غيرهما من المقال، وإن كان بليغاً في نفسه فصيحاً في نظمه، ونثره يهزّ القلب، هذا القرآن ما لا يهز مثله نظم جمان البيان من إنسان ويطرب الجنان هذا الحديث من سيّد ولد عدنان ما لا يطرب مثله كلام أحد من الأعيان، فمن كان حالته هذه فأنّى له أن يميل إلى ذاك القال والقيل، وإن مال فهو يعلم أنه عند هذه الطربات الربانية شيء ذاهب قليل.

فدع صاحب المزمار والدف — وما اختار من طاعة الله
ودعه يعش في غيّه — إلى الجنَّة الحمراء يدعى
سيعلم يوم العرض أي — أضاع وعند الوزن ما خفّ
ويعلم ما قد كان فيه حياته — إذا حصلتْ أعماله كلها[2]

فيا هذا إن كنت ممن لهم عبودية للحقّ وخلوص بالربّ واستقامة بالشريعة الصَّادقة واتّباع للسنّة البيضاء، واقتداء بالكتاب المنزل من السماء فكن عن هذه الإسكار الفانية والأشعار الذاتية على طرف الثمام والزم التقوى والعمل الصَّالح مع صحيح الإسلام تدخل إن شاء الله تعالى دار السَّلام بالأمن والإيمان والسَّلامة والإكرام.

فحيّ على جنات عدن — منازلك الأولى وفيها
ولكننا سبيُ العدو فهل — نعود إلى أوطاننا[3]

اللهم ربّ النفس الناطقة اهدنا لما ترضى عنه ، وصُنها عما تسخط

---

(1) هذه الألفاظ (وجداً) (طرب) (أسكر) (سكر) متداولة عند الصوفية، وهي ألفاظ غير شرعيَّة، ولا يشرع استعمالها مع الكتاب وأحاديث المصطفى ρ، وإنما المشروع تلاوة القرآن وتدبّر ألفاظه وفهم معانيه والتأثر به، والعمل بما فيه ونحو ذلك مع السنة النبوية.

(2) هذه الأبيات لابن القيم. انظر: إغاثة اللهفان (238/1).

(3) هذه الأبيات لابن القيم. انظر: إغاثة اللهفان (71/1).

عليه، وتبّ علينا واغفر لنا فرطاتنا في الزمان الأوّل إلى أن تجذبنا إليك من خوخة حسن الخاتمة فأنت أنت وأنا أنا.

(بيان حكم الافتخار بالأنساب)[1]

ومنها افتخار بالأنساب، قال تعالى: ﮋﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮊ الحجرات، الآية: 13، هما: آدم وحواء. والمقصود أنهم دون اتصالهم بنسب واحد، وكونهم يجمعهم أب واحد وأمّ واحدة، وأنه لا موضع للتفاخر / بينهم بالأنساب وقيل المعنى أن كل واحد منكم من أب وأم فالكل سواء. 555 / الأصل

قال ابن أبي مليكة[2]: لما كان يوم الفتح رقي بلال فأذن على الكعبة فقال بعض الناس أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة! وقال بعضهم إن سخط الله هذا يغيره، فنزلت هذه الآية. أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم[3] والبيهقي في الدلائل[4].

وعن الزهري قال: ((**أمر رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- بني بياضة**[5] **أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم** فقالوا: يا رسول الله أتزوج بناتنا موالينا؟ فنزلت الآية أخرجه أبو داود في مراسيله[6] وابن مردويه[7]

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر التيمي المكي، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له، روى عن العبادلة الأربعة، رأى ثمانين من الصحابة، توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (268/5).

(3) في تفسيره (3306/10).

(4) رواه البيهقي في دلائل النبوة برقم 1823، (78/5)، وممن عزاه إلى ابن المنذر السيوطي في الدر المنثور (578/7).

(5) بنو بياضة: بطن من بطون الخزرج. وهم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. انظر: جمهرة أنساب العرب 357/2.

(6) رواه أبو داود في مراسيله برقم (230) ص (195).

(7) ممن عزاه إلى ابن مردويه السيوطي في الدر المنثور (578/7)، والحديث من مراسيل الزهري، وقال أبو داود: وروي بعضه مسندا وهو ضعيف. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (163/4).

والبيهقي في سننه[1] قال الزهري نزلت في أبي هند[2] خاصة.

وعن عمر بن الخطاب أن هذه الآية هي مكية وهي للعرب خاصة[3]. الموالي أي قبيلة لهم وأي شعاب.

والحاصل أنه لما كان أصل بني آدم من أب واحد وأم واحدة فلا فخر لأحد على أحد كائنا من كان ومن أي نسب كان.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (13558) (136/7).

(2) أبو هند الحجام مولى بني بياضة اسمه: عبد الله وقيل: اسمه يسار، ويقال: سالم، مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار حجم رسول الله ρ، شهد المشاهد كلها إلا بدرا. انظر: الإصابة لابن حجر (445/7).

(3) عزاه صاحب جامع الأحاديث إلى ابن مردويه. انظر: (57/14).

(بيان حكم الكفاءة في الزواج)[1]

ولا عار في تزويج البنات بالموالي الصلحاء والعبيد النبلاء إذا اتحدوا في الإسلام وبه قال مالك وذهب غيره من الفقهاء إلى اعتبار الكفاءة في الحرفة والحرية وغيرهما والأرجح في المسألة هو مذهب إمام دار الهجرة وهو العبرة بكفاءة الإسلام وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية.

اعتبار شرفِ آدميان از حسب ست بهر تحقيق نسب آدم وحوا كا في[2]

وقال بعض المحققين: ((فإن كان ولا بد من اعتبارها فالعلم أولى ما يعتبر به في هذا الباب؛ فإنه لا شرف أعظم للمرء من العلم وإن كان وضيعا في النسب ولا عبرة بالنسب المجرد إذا كان صاحبه عاريا عن الفضل. فالعمدة في (الباب)[3] هو الاتصاف بالدين والعلم لا ثالث لهما. ژ ﭽ ﭼﭻ ژ الحجرات: 13، الشَّعب –بالفتح-: الحي العظيم، مثل مضر وربيعة. والقبيلة دونه كبني بكر[4] من ربيعة وبني تميم[5] من مضر. ژ ﭼژ أي: خلقناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضا والفائدة في التعارف أن ينتسب كل واحد منهم إلى نسبه ولا يعتزى إلى غيره ويصل............

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) اعتبار شرف النَّاس بالحسب لا بالنسب، حسبهم أنهم ينتسبون إلى آدم وحواء.

(3) في نسخة (ج): هذا الباب.

(4) بنو بكر: بنو بكر -أيضاً- بطن من عذرة بن زيد اللات بن كلب من ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهم في ديار بكر. انظر: نهاية الأرب في معرفة الأنساب برقم 593.

(5) بنو تميم: هم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: جمهرة أنساب العرب 480/2.

رحمه وتقع الدية على العاقلة[1] ونحوها. والمقصود من هذا أن الله سبحانه خلقهم كذلك لهذه الفائدة لا للتفاخر بالأنساب ودعوى أن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة وهذا البطن أشرف من هذا البطن ثم علل سبحانه ما يدل عليه الكلام من النهي عن التفاخر فقال: ژ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ژ الحجرات: 13، أي أن التفاضل بينكم إنما هو بالتقوى فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يلتبس بها وأشرف وأفضل فدعوا ما أنتم فيه من التفاخر بالأنساب فإن ذلك لا يوجب كرما ولا يثبت شرفا ولا يقتضي فضلاً.

556 / الأصل عن أبي هريرة τ قال: سئل رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- / أي الناس أكرم؟ قال: ((**أكرمهم عند الله أتقاهم إلى قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**)). أخرجه البخاري[2] وغيره.

وفيه دلالة على أن المعتبر في الإكرام عند العليم العلام التقوى في الإسلام والفقه فيه أي العلم بأدلة الكتاب والسنة مع العمل بهما. فلم يعتبر الله ورسوله في الكرامة والشرافة والخيرية إلا الدين وإلا العلم. وقد وردت أحاديث في الصحيح وغيره أن التقوى هي التي يتفاضل بها العباد[3]. وإذا تقرر هذا (عرفت)[4] أن أكثر الناس تقاة في هذه الملة الإسلامية هم الصحابة والتابعون لهم بالإحسان فإنهم كانوا على ذروة علياء من الطهارة والتقوى وفيهم أصناف من الشعوب وأنواع من القبائل فلم يمنع كونهم منها من البلوغ إلى معارج التقاة حتى صاروا بحيث إذا أنفق أحد منا مثل أحد ذهبا لا يبلغ مد أحدهم أو نصيفه فلم (تحصل)[5] هذه الفضيلة لهم إلا بالتقوى وقوة الإيمان والصلابة في الدين وهكذا حال من جاء بعدهم وكان على سمتهم ودلهم وهديهم في الإسلام والإيمان والإحسان وهم في هذه الأمة يعرفون بأهل الحديث

---

(1) العاقلة هم العصبة. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (158/1).
(2) في صحيحه برقم (3175) (1224/3).
(3) من ذلك ما رواه الإمام أحمد برقم (33536) (411/5)، وفيه : (إلا لا فضل لعربي على عجمي ولا لغجمي على عربيولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى).
(4) (عرفت) ساقط من نسختي (ج) و(ق).
(5) في الأصل و(ق) (يحصل) والمثبت من نسخة (ج) وهو الصواب الموافق للسياق.

وأهل السلوك فقد كانوا في أعلى مكان من التمسك بالكتاب والسنة والاعتصام بهما في كل مسرة، وغمة وأكثرهم من العجم من الأنساب المختلفة والأحساب المتنوعة وفيهم الموالي وأهل الحرف والصناعة والتجارة والزراعة فالله أكرمهم بالتقوى، وفضلهم على أهل (التقوى)[1]، وشرفهم على أهل الأنساب والمفتخرين بالأحساب، وجعلهم أئمة الدين وصيّرهم مجددين ومجتهدين في الشرع المبين. وأكثر من علا نسباً وافتخر حسباً حرم من الفضائل الدينية والفواضل اليقينية، وهلك فيمن هلك من أبناء الدنيا وآبائها كما قال سبحانه: ژ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ں ژ البقرة، الآية: 206، وحكى عن أنبيائه عليهم السلام أن منهم من قال: ژﮬ ﮭﮮﮯژ الفرقان: 74، وهذا محل غاية الاعتبار ونهاية الإفتكار حيث عز الذليل وذل العزيز أن الله عليم بكل معلوم ومن ذلك افتخاركم بالأنساب.

خبير بما تسرون في نفوسكم من التعلي بالنسب والتفاخر بالحسب، وما يعلنون من ذلك لا (تخفى)[2] عليه خافية.

ومن أكثر الناس ابتلاء بهذا الداء العضال أبناء العلماء وأولاد المشايخ الفقراء فقد فاهوا بهذا الفخر في المجالس والمحافل واحتفلوا به في الرسائل والمسائل إلى أن ليس في أيديهم إلا هذه الدعوى فقط وهم محرومون عن الفضائل التي كانت حاصلة لأسلافهم الذين يفتخرون بهم اليوم، فأي شرف لمثل هذا الجاهل من ذلك الأب الفاضل سواء كان قريبا أو بعيدا أليس بنو آدم كلهم من نسل أبي البشر النبيّ خليفة الله في الأرض أليست اليهود من فروع الأنبياء؟! أليست قريش من صلب إسماعيل؟! وعلى هذا / جميع البشر من أولاد الأنبياء والصلحاء. 557 / الأصل

غاية ما في الباب أن بعضهم قريب منهم في النسب، وبعض آخر بعيد منهم، ولا أثر القرب والبعد في إثبات الشرف ونفي النسب، فكلهم باعتبار أصولهم شرفاء نسباء، ولكن الذي عليه اعتماد الإسلام وتعويل بالدين هو التقوى والعلم، فمن اتصف بهما فقد فاز فوزاً عظيماً، وهو الشَّريف، بل أشرف الأشراف عند الله تعالى، وعند رسوله، وعند علماء الأمَّة، ومن لم يتصف بها فقد خسر خسراناً مبيناً، وإن كان من نسل

(1) في الأصل و(ق) (البقوى). والمثبت من نسخة (ج).
(2) في نسخة (ج): يخفى.

النبيّ بلا واسطة كابن نوح عليه السَّلام.

بنده دين شدى ترك نسب كن   كه درين راه فلان ابن فلان چيرى[1]

ژ ﭗ ﭘﭙﭚ ژ هود، الآية: 46. ألا ترى أنَّ الإيمان نفع امرأة فرعون مع كونه كان كافراً، ولم ينفع الاتصال بالرسول امرأة لوط –عليه السلام-. فثبت أنَّ العبرة بالحسب لا بالنسب. والمراد بالحسب التقوى والعلم، وبالنسب كون الرجل من بيت عال، وجيل شرافةٍ ماضية. فالاعتبار في دين الإسلام هو بالأوَّل لا بالثاني. وقد غلب الجهل على عامة الخلق فعضوا بالثاني بنواجذهم وتركوا الأوَّل رأساً؛ فضلّوا وأضلوا، وهكذا خسروا، وزيّن لهم الشيطان أعمالهم، فاتبعوا خطواته فلم يكترثوا بالدين واعتصموا بالطين؛ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وقال تعالى: ژ ﯓ ﯔ ﮈ ﮉ ژ المؤمنون، الآية: 101. قيل هذه هي النفخة الأولى. قاله ابن عبّاس، وقيل الثانية قاله ابن مسعود، وهذا أولى، وهي النفخة التي بين البعث والنشور. ژ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ژ يتفاخرون بها، أو تنفعهم لزوال التراحم والتعارف، أي لا يذكرونها لما هو فيه من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة، وهو جمع نسب وهو القرابة. ژ ﯦ ﯧ ژ أي لا يسأل بعضهم بعضاً عنها فإنّ لهم إذ ذاك شغلاً شاغلاً.

ومنه قوله تعالى: ژ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □□□□□ ژ عبس، الآية: 34-36،

وقوله: ژ □□□□ ژ المعارج، الآية: 10.

عن ابن مسعود قال: ((إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوَّلين والآخرين)). وفي لفظ: ((يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة على رؤس الأولين والآخرين، ثم ينادي مناد: ألا أنَّ هذا فلان بن فلان، فمن كان له حقّ فليأت إلى حقّه)) [2].

والآية دليل على عدم نفع الأنساب يوم الحساب، وعلى عدم السؤال عن النسب، وإنما يسألون عن الحقوق والحسب.

وأخرج أحمد[3] والطبراني[4] والحاكم[5] والبيهقي[1] في سننه عن

---

(1) إن كنت تدينت فاترك النسب يا جامي، فإن النسب إلى فلان بن فلان ليس بشيء.
(2) تفسير الطبري (90/5).
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (18927) (323/4).
(4) في الأوسط برقم (4132) (/257).
(5) في المستدرك برقم (4747) (64/7).

مسور بن مخرمة[2] –وهو من رجال الصحيح للبخاري- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري**)).

وأخرج البزار[3] والطبراني[4] وأبو نعيم[5] والحاكم[6] والضياء في المختارة[7] عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يقول: ((**كلّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي**)).

وأخرج ابن عساكر[8][9] عن ابن عمر مرفوعاً: / ((**كلّ نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلاّ نسبي وصهري**)). 558 / الأصل

وأخرج أحمد[10] عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم- يقول على المنبر: ((**ما بال رجال يقولون إنَّ رحم**

= (1) (13173) (64/7) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (1995).

(2) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي، الزهري أبو عبد الرحمن، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن، ولد بعد الهجرة بسنتين، روى عن النبي ρ بعض الأحاديث، توفي سنة أربع وستين بمكة. انظر: الإصابة (119/6).

(3) عزاه إلى البزار ابن الملقن في البدر المنير (487/7).

(4) في الأوسط برقم (5606) (376/5).

(5) في الحلية (314/7).

(6) في المستدرك برقم (4684) (153/3).

(7) الأحاديث المختارة برقم (101) (198/1)، وقال ابن الملقن في إحدى طرق الحديث: لا بأس به، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: البدر المنير لابن الملقن (487/7)، مجمع الزوائد للهيثمي (272/4)، السلسة الصحيحة للألباني برقم (2036).

(8) تاريخ دمشق (21/67) وسبق الكلام على الحديث في الحاشية قبله.

(9) علي بن الشيخ أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر، العلامة الحافظ الكبير المجود، ثقة الدين أبو القاسم الدمشقي الشافعي، صاحب تاريخ دمشق، ولد سنة تسع وتسعين وأربع مئة، كان فهما حافظا متقنا ذكيا بصيرا بالحديث توفي سنة إحدى وسبعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (554/20).

(10) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (11154) (18/3)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (453/2).

رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- لا ينفع قومه، بلى والله إنَّ روحي موصولة في الدنيا والآخرة، وإني أيّها النَّاس فرط[1] لكم››.

فإن ثبتت هذه الأحاديث دلَّت على نفع نسبه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- خاصَّة في أهل بيته ψ، ولا منافاة بين الخاص والعام. والمراد نفعه لأهل الإيمان منهم لا لجميعهم لمجرد النسب والسبب؛ فإنَّ منهم من تشيّع، ومنهم خرج، ومنهم من تنصّر، فكيف يعمّهم وهم عن الإسلام بمعزل. فإن قيل بالعموم كان المعنى تخفيف العذاب في أهل الخلود منهم لا نجاته من النَّار. والذين يفتخرون بالأنساب إنما يفتخرون بها على زعم أنَّ أسلافهم تنجيهم من عذاب الله، ولم يدر هؤلاء المساكين أنه لا شفاعة لأحدٍ عند الله إلاّ بإذنه ولا نجاة لفرد إلاّ بفضله. وهذا النسب، وهذا الفخر به لا ينفعهم في الدنيا عند النَّاس أصلاً، فكيف في الآخرة عند رب النَّاس؟ بل أصحاب الأنساب العالية إذا فعلوا سيئات صاروا أحقاء بتضعيف العقاب بنصّ السنّة والكتاب؛ أمَّا نصّ السنّة فقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ‹‹**يا فاطمة بنت محمَّد لا أغني عنك من الله شيئاً**››، وأمَّا نصّ الكتاب فقوله سبحانه: ﮋ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮊ الأحزاب، الآية: 30، فالتعزير على قدر التكبير، فأين أنت يا مسكين من المعرفة بهذه المسألة. اعلم أنه لا ينفعك إلاّ تقوى الله والعلم النافع والعمل الخالص.

وقال تعالى: ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﮊ الأنعام، الآية: 164، وهذا نصّ في محلّ النزاع، وفيه ردّ على المفتخرة بالأسلاف الكرام والآباء؛ فإنَّ أوزار الأبناء لا (تحمله)[2] الآباء حتى ينفعهم اتصالهم بهم في النسب والقرابة. فهذا الفخر ضائع، والمفاخر به نفسه بالخسران بائع.

قال في الفتح البيان في معنى هذه الآية: ‹‹أي لا تحمل نفس حاملة حمل على نفس أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها››[3].

---

(1) أي أتقدمكم ويقال فرطت القوم تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء الدلاء والرشاء وفي الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا متقدما وذخرا بين أيدينا ننتفع به عند الورود عليه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص (439).

(2) في نسخة (ج): تحملها.

(3) فتح القدير (114/5).

ژ□□□□□□□ژ النجم، الآية: 39، قيل: هذا من جملة ما في صحف موسى وإبراهيم. والمعنى ليس له أجر إلاّ سعيه وجزاء علمه، ولا ينفع أحدً عملُ أحدٍ. ژ□□□□□ژ النجم، الآية: 40، أي: يعرض عليه ويكشف له ويبصره في الآخرة في ميزانه من غير شكّ. ژ□□□□□ژ النجم، الآية: 41، أي: يجزى الإنسان سعيه إن خيراً فخيرً، وإن شراً فشراً. ولا ينفعه شرافة الآباء وكرامة الأسلاف، والفخر بالأنساب على عادة الجاهلية الجهلاء.

وأمَّا نفع دعاء الأحياء للأموات فهو مسألة أخرى صحيحة، وذكرها في فتح البيان[1]، وليس بينها وبين هذه الآية معارضة أو مخالفة في التبيان فراجعه؛ لأنَّ المقصود هنا أنَّ مجرّد النسب مع عدم الكسب أعني كسب الخير لا ينفع، / وذلك النفع مع صحة الإيمان فأين هذا من 559 / الأصل
ذاك وعن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه: ((**من بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه**)). رواه مسلم[2]. وهذا صريح في عدم مسارعة النسب إلى النجاة مع بطء العمل. وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب**)) بأن يقول أنا ابن فلان العالم والشيخ والولي أو النبيّ أو الملك أو الرئيس. ((**والطعن في الأنساب**)) بأن يقول فلان كذا وكذا في ذاته وأصله وينسبه إلى حرفة أو فقر أو ذلة أو دناءة في الكفاءة كعادة الجهلة في الإزدراء بأبناء السراري والجواري مع كونهم فاضلين في الدين والعلم وإلصاق العار بأولاد أمهات الأولاد والنظر إلى الأقوام الوضيعة بالحقارة وإلى أنفسهم بالشرافة والعلو لكونهم من أصول السادة والشيوخ أو غيرهما ممن لهم اسم في الدنيا بين أبنائها. الحديث رواه مسلم[3]. وفيه دلالة على كون هذه الخصال من أمر الجاهلية لا من أمر الإسلام واضحة لا شك فيها. وهذه الشيمة قد وجدت في آخر هذه الأمة على الوجه الأتم لغربة الإسلام وأهله، وعاد زمان الجاهلية بعينه في هذا العصر، فالبدار البدار إلى الاحتراز عن الجاهلية الجهلاء والنجا النجا من هذه الرسوم الظلماء. وقد تقدم قريبا حديث: ((**خياركم في الجاهلية**

(1) انظر: فتح البيان للمؤلف (464/6).
(2) رواه مسلم في صحيحه برقم (2699) (2047/4).
(3) رواه مسلم في صحيحه برقم (934) (644/2).

خياركم في الإسلام)) وهو متفق عليه[1]، وله دلالة على أن الاعتبار في الشرافة والقرابة بالخيرية في الإسلام والعلم فيه.

وعن عياض بن حمار المجاشعي[2] أن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: ((**إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد**)) رواه مسلم[3]. فيه النهي عن الفخر بالنسب. والأصل فيه التحريم. فالمفتخر به واقع في الكبيرة المنهي عنها.

وعن أبي هريرة عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: ((**لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم من جهنم**)) المراد بهم الكفار، وإن كانوا في الدنيا ذوي عزة واعتبار. ((**أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه**)) أي يدحرجه .والخُرْء بالضم: العذرة. وهذا غاية في الذلة ونهاية في الحقارة لا يتصور فوقه خزي. ((**إن الله قد أذهب عنكم عبِّيَّة**[4] **الجاهلية**)) أي نخوتها، ((**وفخرها بالآباء فيه**)) إن هذه المفاخرة كانت من عادة الجاهلية وهي تفارق الإسلام مفارقة ظاهرة، وتبائنه مبائنة واضحة، فإذا وجدت فيه كان في الإسلام نقص وثلمة[5] على قدر الوجود والابتلاء بها. ((**إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي**)) هذا تقسيم للناس نبوي اعتبر فيه التقوى والفجور ولم يتعرض للنسب والحسب أصلا بل سجل عليهما بأنهما من شيم الجاهلين الذين لم يكونوا مسلمين فما له وللإسلام. ((**الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب**))[6] دليل آخر 560 / الأصل

---

(1) سبق تخريجه ص (254).

(2) عيَاض بن حِمَار بن أَبي حِمار بن ناجِية بن عِقَال بن مُحمّد بن سفيان بن مجاشع ابن دارم التميمي المجاشعي، أهدى إلى النبي ρ هدية قبل أن يسلم فلم يقبل منه، واسم أبيه حمار وقد حرفه بعضهم ظناً منه أنه لا يسمى أحد بذلك. انظر: اسد الغابة لابن الأثير (345/4)، الإصابة لابن حجر (752/4).

(3) برقم (2865) (2198/4).

(4) العبية بمعني الكبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (169/4).

(5) ثلمة: الثلمة: الخلل في الحائط أو غيره. انظر: الصحاح 73/1.

(6) جميع الألفاظ التي ذكرها المؤلف من حديث رواه أبو داود برقم (5116) (331/4)، والترمذي برقم (3955) (734/5)، وحسنه المنذري، وصححه الشيخ الألباني. انظر: الترغيب والترهب للمنذري (376/3)، صحيح =

على نفي الفخر / بالأنساب والنهي عن التكبر في الذوات وإذا كان أصلهم جميعهم هذا التراب المحقر الضعيف والطين الوضيع الذليل فالتكبر والتفاخر منفي بكل حال وقد شبه النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- في هذا الحديث المفتخرين بالآباء الذين ماتوا في الجاهلية ودرجوا في خبر كان بالجعل وآباؤهم المفتخر بهم بالعذرة وافتخارهم بهم بالدهدهة[1] بالأنف، وسماها عبية الجاهلية، وليس بعد هذا البيان بيان، ولا قرية بعد عبادان. فتأمل في مبناه ومعناه يا أيها الإنسان بقي فيك بقية من الإيمان أو خوف من الرحمن. رواه الترمذي وأبو داود. قلت: الفحم بالفارسية: انكشت. والجُعَل -بضم الجيم وفتح العين-: دويبة سوداء تدير الغائط يقال له الخنفساء[2].

وعن الحسن عن سمرة[3] قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ((**الحسب المال والكرم التقوى**)) رواه الترمذي[4] وابن ماجة[5]. وفي سماع الحسن البصري عن سمرة خلاف ومقال معروف. والحديث دل على أن الكرامة هي التقاة وأن المال هو الحسب ويؤيده قوله تعالى: ژ **ﭼ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ** ژ الحجرات 13.

فأطلق الإكرام على التقوى. والمعنى الحسب ينحصر في المال وهذا عند الناس إذ لا حسب للفقير عندهم وإن بلغ في الكمال أي مبلغ والكرم منحصر في التقوى وهذا عند الله وما عند الله خير للأبرار وما عند الناس يعد من التفاخر في الأشرار.

= الترغيب والترهيب للألباني برقم (2965).

(1) الدهدهة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل دحرجة. انظر: تهذيب اللغة 234/5.

(2) انظر: الحيوان للجاحظ (238/1).

(3) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن فزارة الفزاري، أبو سليمان، حليف الأنصار، استخلفه زياد على البصرة، توفي سنة تسع وخمسين. انظر: الإصابة (178/3).

(4) في جامعه برقم (3271) (390/5).

(5) في سننه برقم (4219) (1410/2)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (271/6).

وعن عقبة بن عامر[1] قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ((**أنسابكم ليست بمسبة على أحد**)) أي محل سب وسبب عار، ((**كلكم بنو آدم طف الصاع بالصاع**)) أي ملابسا له مقابلا به وطفه وطفافه قربه من أن يمتلي ولم يمتل، والتطفيف: النقصان في المكيل. أي كلكم بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام لكونكم أولاد من هو مخلوق من التراب كالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ مكيالا كذا في النهاية[2]. قال علي القاري[3] معناه: ((كلكم متساوون في النسبة إلى أب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع وتساويه الصاع إذا لم يملأ ملأ تاما حتى يزداد عليه هذا معنى قوله لم (تملؤه)[4]))[5] فيكون من باب التشبيه البليغ ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى)). وهذا قول فصل نطق به رسول الأمة، ونبي الرحمة، وكفى به فصلا للخصومة كما قيل: لا عطر بعد عروس[6]. فمن لم يقبل هذه العدالة منه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وأثبت الفضل بالنسب فهو مشاقق لله ولرسوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-.

نعم إذا جمع أحد بين فضيلة النسب والحسب وشرافة الذات وكرامة الصفات فهو أفضل من غيره باعتبار هذه الإضافات دون العبرة بأصل الحقيقة والذات. ثم قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- في آخر هذا الحديث ((**كفى بالرجل أن يكون (بذيا)[7] فاحشا بخيلا**)) رواه أحمد[8]

561 / الأصل

---

(1) عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ بنِ عَبْس ابن عَمْرو بن عَدِيّ بن عمرو بن رفاعة، أَبو حَمَّاد الجهني، صحابي جليل، كان من أَصحاب معاوية بن أَبي سفيان ، وولي له مصر وسكنها ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. انظر: أسد الغابة (59/4)، الإصابة لابن حجر (520/4).

(2) انظر: (129/3) .

(3) ملا على قاري بن سلطان بن محمد الهروى الحنفي، ولد بهراة ورحل إلى مكة واستقر بها، وهو ممن تلمذ على ابن حجر الهيتمي، وتوفي سنة أربع عشرة وألف. انظر: البدر الطالع للشوكاني (445-446/1).

(4) في نسخة (ج): تملؤوه.

(5) مرقاة المفاتيح 187/14.

(6) انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص427.

(7) في نسختي (ج) و(ق): بذيئاً.

(8) في مسنده برقم (17351) (145/4).

والبيهقي في شعب الإيمان[1] وفيه ذم اللسان الطويل الناطق بالفخر / بالنسب الجليل والحسب الجميل وغيرهما بالإجمال والتفصيل وذم الرجل الفاحش البخيل وقد دل الحديث على أن أنواع البشر كلهم سواسية في النسب وفي الذات وفي الأصل وليس النسب بآلة السباب على أحد منهم كائنا من كان وفي أي زمان ومكان كان وحاصل الكلام في هذا المقام على هذا المرام أن الإنسان نسبهم واحد لا اختلاف فيه عند أحد من أهل الملل والنحل والنهى والعقول وإنما تفرقوا من جهة الله وكانوا شعوبا وقبائل لحِكَمٍ ومصالح لابد منها في هذه الدار وهي صلة الأرحام وتأدية الديات والاحتفال بذوي القرابة من الأقوام، لا لأن يفتخر أحد على أحد ويزدري بعضهم بعضا في النسب فإن هذا من عادة الجاهلية. والإسلام جاء لمحوها وعفوها لا لإثباتها وإبقائها، فأهل العلم والتقوى عملوا بهذه الأحاديث وتركوا أهل الدعاوى الطويلة العريضة من أولاد المشايخ والصلحاء والعلماء والملوك والأمراء، فبنوا امتياز الناس بعضهم عن بعض على مدارج الأنساب، ومعارج الذوات، ولم يبالوا بإيثار العلم والتقاة والطهارة التي جعلها الله سبحانه ورسوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- معيارا لفضيلة المرء والمرأة على غيرهما وشرافتهما وكرامتهما فكان هذه شيمة الجاهلية، دخلت في الإسلام من بعد الصدر الأول والقرون المشهود لها بالخير. هؤلاء العباسية خلفاء الأرض كان أكثرهم أولاد الإماء، وهؤلاء أئمة العترة[2] لاسيما الاثنا عشر منهم كانت والداتهم سراري، وهؤلاء علماء الإسلام ولدتهم الجواري. وهؤلاء رواة الأخبار ورجال الآثار غالبهم الموالي وأهل الحرفة فالمسلمون كلهم كذلك إلا ما شاء الله تعالى. وليس في الدنيا سيد من السادات أو عباسي من العباسية أو أموي من بني أمية أو قرشي من قريش إلا وفي أنسابه من آبائه وأمهاته من هو دعي أو دخيل أو مملوكة أو عجمية أو تركية أو غيرها من نسوة العالم فكيف تصح هذه الدعاوى الباطلة من هؤلاء المفتخرين بها، والحال هذه. وقد تكلم على هذه المسألة

(1) شعب الإيمان برقم (5145) (291/4)، والحديث صححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (1038).

(2) العترة: نسل الإنسان، وقيل أقارب الرجل الأدنون. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص502.

صاحب دليل الطالب فيه وفي غيره من مؤلفاته بما يشفي ويكفي.

ومنها إفراط التعظيم فيما بينهم. قال الله تبارك وتعالى: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ النجم، الآية: 32. أي: لا تمدحوها ولا تثنوا عليها خيرا ولا تنسبوها إلى زكاء العمل وزيادة الخير والطاعات وحسن الأعمال واهضموها، فإن ترك تزكية النفس أبعد من الرياء وأقرب إلى الخشوع.

قال الحسن: ((علم الله من كل نفس ما هي صانعة وإلى ما هي صائرة فلا (تبرؤوها)[1] من الآثام، ولا تمدحوها بحسن الأعمال)) [2]، وقيل: لا تزكوها رياء وخيلاء ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقته أنا خير منك وأنا أزكى منك أو أتقى منك أو

---

(1) في الأصل (تبروها) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(2) رواه البغوي في تفسيره (253/4).

أعلم منك، فإن العلم عند الله. وفيه إشارة إلى وجوب خوف العاقبة؛ / فإن الله يعلم عاقبة من هو على التقوى. 562 / الأصل

أخرج أحمد[1], ومسلم[2], وأبو داود[3] عن زينب بنت أبي سلمة[4] أنها سميت برة فقال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**لا تزكوا أنفسكم الله أعلم أهل البر منكم, سموها زينب**)).

ژئۇ ۋۆژ منكم ومن غيركم، قبل أن يخرجكم من صلب أبيكم آدم . فمن جاهد نفسه وخلصت منه التقوى فهو يوصله فوق ما يؤمل من الثواب في الدارين, فكيف بمن صارت له التقوى وصفا ثانيا وهو الذي ينتفع بها ويثاب عليها. وقيل نزلت في ناس كانوا يعملون أعمالا حسنة ثم يقولون: صلاتنا وصيامنا وحجنا.

وعلى كل حال فالآية دالة على النهي عن تزكية النفس بأي طريق كان, بالتسمية والألقاب؛ كالإمام الأعظم, وإمام الأئمة, وفخر الإسلام, وشمس الإسلام, وصدر الشريعة وما في معنى ذلك. (و) [5] بالتمدح والفضيلة دعاء لنفسه والتعظيم لها وإظهار عظمتها على غيرها.

وقال تعالى: ژ ﮑﮒ ﮓﮔﮕﮖژ التوبة، الآية: 71. أي هم سواسية في الولاية لا فوقية لأحدهم على أحد حتى يعظم ذاته ويحقر أخاه المسلم.

وفي فتح البيان: ((قلوبهم متحدة بالتوادد والتحابب والتعاطف واتفاق الكلمة والعون والنصر بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمهم من الإيمان بالله)) انتهى[6].

وقال تعالى: ژ ۇۆۈژ الحجرات، الآية: 10. قال الزجاج[7]: ((الدين

---

(1) في مسنده برقم (9916) (459/2).
(2) برقم (2142) (1687/3).
(3) برقم (4953) (288/4).
(4) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة رسول الله ρ أمها أم سلمة بنت أبي أمية، يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ρ أمها وهي ترضعها وكان اسمها برة فغيره النبي ρ، وهي ممن لم يرو عن النبي ρ. انظر: الإصابة (675/7).
(5) في الأصل (أو) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(6) انظر: فتح البيان (144/3).
(7) إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، الإمام نحوي زمانه أبو إسحاق البغدادي مصنف كتاب معاني القرآن، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل =

يجمعهم فهم إخوة إذا كانوا متفقين في دينهم فرجعوا بالاتفاق في الدين إلى أصل النسب؛ لأنه لآدم (وحواء) [1]))[2]. قال بعضهم:

أبي الإسلام لا أب لي   إذا فخروا بقيس أو [3]

وكان سلمان الفارسي إذا سئل عن الأب يقول أنا ابن الإسلام وقد قال فيه رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**سلمان منا أهل البيت**))[4]. ولنعم ما قيل:

القوم إخوان صدق بينهم   من المودة لم يعدل به [5]

وذلك أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما إن لم يفضل الإخوة لم ينقص عنها ثم قد جرت العادة على أنه إذا نسب مثل ذلك بين الأخوين ولاداً لزم السائر أن يتناهضوا في رفعه وإراحته بالصلح بينهما فالإخوة في الدين أحق بذلك.

ﮋ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﮊ الحجرات، الآية: 10، أي: بين كل مسلمين تخاصما وتقاتلا. ﮋﯛﯜﮊ في كل أموركم. ﮋﯝﯞﮊ بسبب التقوى والمقصود من إيراد هذه الآية هنا أن علاقة الأخوة ثابتة بين جميع المسلمين لا ترفع لأحد على أحد حتى يحقر بعضهم بعضا، وكيف يمكن الاحتقار وهم من أب واحد وأم واحدة! وإنما يستنكف عن مثل هذه المماثلة من ليس له عقل ولا دين ونعوذ بالله / من أن أكون من الجاهلين. وفي الآية إثبات الأخوة على حد واحد سواء كانوا عظماء في هذه الدار أو أذلة في نظر الأغيار. 563 / الأصل

حتى صح إطلاق لفظ الأخ في حق الأنبياء υ بالنسبة إلى أممهم كما في الكتاب العزيز: ﮋﯓﯔﮊالأعراف، الآية: 56، ﮋﯴﯵﮊ الأعراف، الآية:

= الزجاج كل يوم درهماً، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (360/14).

(1) في الأصل (حوى) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(2) فتح القدير 63/5.

(3) البيت لنهار توسعة اليشكري. انظر: الكتاب لسيبويه (282/2).

(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات (318/7)، والطبراني في الكبير برقم (6040) (212/6)، والحديث ضعيف جدا كما قاله الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (3704).

(5) البيت لعلي بن الجهم. انظر: التذكرة الحمدونية (393/8).

73، إلى غير ذلك. ويؤيده حديث: ((**أكرموا أخاكم**))[1] وفي الباب أدلة كثيرة صحيحة واضحة، لا سترة عليها وإن أباها أهل البدعة الزائغة.

وقال تعالى: ﮋ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ التوبة، الآية: 11.

قال في الفتح أي: ((إن تابوا عن الشرك وعن نقض العهد إلى الوفاء به))[2].

وقال قتادة[3]: ((يقول: إن تركوا اللات والعزى، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، والتزموا أحكام الإسلام المفروضة فهم إخوانكم في دين الإسلام لهم مالكم وعليهم ما عليكم)) [4] انتهى. أي: فهم وأنتم سواء لا مزيّة لكم عليهم ولا لهم عليكم وفيه أن التفاوت بينهم مقيد بعدم التوبة وعدم إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة فإذا جاؤوا بهذه الأشياء المطلوبة منهم فلا فرق بينهم من كان عليها من أول الأمر. وبهذا علم أن مدار التفرقة التقوى والفجور لا أنساب الجمهور. ولهذا أثبت الأخوة في الدين لا في الطين لأن المعتبر هو هذا لا ذاك. وفيه نفي التعاظم والإفراط فية ورؤية نفسه أعظم من أخيه.

(1) ورد هذا الحديث عند أحمد في المسند بلفظ (أكرموا إخوانكم) (432/3)، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (253/3)، مجمع الزوائد (178/8).

(2) أي فتح البيان للمؤلف (79/3).

(3) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز وقيل قتادة بن دعامة بن عكابة حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه ولد سنة ستين للهجرة وتوفي سنة ثماني عشرة ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (5/ 270).

(4) انظر: تفسير الطبري (87/10).

(بيان حكم الانحناء لغير الله ومعانقة الرجل وتقبيله)[1]

وعن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال: ((**لا**)) قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: ((**لا**)).

استدل بهذا الحديث على كراهية الانحناء والمعانقة والتقبيل. وقيل: لا يكره التقبيل؛ لثبوته في الحديث الآخر ويكون لزهد وعلم وكبر سن.

قال النووي[2]: ((حني الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه, ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينتسب إلى علم وصلاح))[3].

والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي[4] وغيره، للحديث في النهي عنها كراهة تنزيه كذا في المرقاة[5].

قلت: ولا وجه لحمل الكراهة على النزاهة فإن الأصل فيه الحرمة ولكن الراجح أن العناق والقبلة خصصا بأدلة أخرى، ولم يخص الانحناء؛ (لكونه)[6] فيه تعظيم مفرط لا ينبغي إلا لله تعالى فإنه يشبه الركوع في الصلاة ولا يجوز الركوع إلا للمعبود الحق وهو الله سبحانه.

ومن هنا ظهر أن ما يفعله الناس في المسجد النبوي من الانحناء إلى القبر الشريف المصطفوي بعد التسليم من الصلاة بدعة محرمة، وفيها (مُشاققة)[7] (للرسول)[8] -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-؛ لأنه هو الذي نهى عن ذلك وقد فعل ذلك به υ فاشتد غضب الله على قوم اتخذوا

---

(1) هذا العنوان مثبت في (ج) و(ق).

(2) يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، محيى الدين أبو زكريا، الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، له مصنفات كثيرة سائرة منتشرة توفي سنة ست وسبعين وستمائة .انظر : طبقات الحفاظ للذهبي (1/ 513).

(3) روضة الطالبين 235/10.

(4) شرح السنة (290/12).

(5) مرقاة المفاتيح (498/8).

(6) في الأصل و(ق) (لكون) والمثبت من نسخة (ج).

(7) في نسختي (ج) و(ق): مساقّة.

(8) في نسخة (ق) للرَّسول الله.

قبور أنبيائهم مساجد، وقبره الشريف وثناً يُعبد (من)[1] دون الله.

قال: فيأخذ بيده فيصافحه؟ قال: ((**نعم**)). رواه الترمذي[2]. وفيه استحباب التصافح وهو يكون بيد واحدة من الطرفين ولم يرد في مرفوع قط هذا الشكل الكذائي[3] المروَّج في هذا العصر من المصافحة باليدين من الجانبين والصاحبين ولا حجة في أثر ولا موقوف على صحابي. وفي هذا الباب رسالة وجيزة لبعض شيوخنا وجواب على سؤال في كتاب هداية السائل[4] فراجعه.

---

(1) (من) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

(2) رواه الترمذي برقم (2728) (75/5)، وحسنه، وكذا حسنه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (160).

(3) لم أجد لهذه الكلمة معنى..

(4) هو للمؤلف وقد ذكر د. عاصم القريوتي أنه كتاب مفقود وذلك في تحقيقه لكتاب قطف الثمر ص (25).

(بيان حكم القيام للقادم)

وعنه[1] قال: لم يكن / شخص أحب إليهم من رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك أي: لقيامهم؛ تواضعاً لربه مخالفا لعادة المتكبرين والمتجبرين، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم. ولذا روى: ((**أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف**)) كذا في المرقاة[2]. رواه الترمذي[3]، وقال: هذا حديث حسن صحيح[4]. فيه أن القيام للتعظيم مكروه. والمكروه في عرف السلف الصالح بمعنى التحريم. فدلّ الحديث على المنع منه لأحد كائنا من كان. وإذا كان رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- الذي هو سيد العظماء والنبلاء يكرهه لنفسه المقدسة, فمن ذاك الذي ينبغي له القيام تعظيما وتكريما؟ 564 / الأصل

ويزيده إيضاحا حديث أبي أمامة قال: خرج رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- متكئاً على عصا فقمنا له فقال: ((**لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا**)) رواه أبو داود[5]. وفيه صريح النهي عن القيام التعظيمي وأنه من خصال الأعاجم ويدخل فيهم النصارى واليهود. وكان رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- شديد المخالفة لهم, ويحث على هذه المخالفة. والأصل في النهي التحريم وقد صرح في الحديث بأن هذا القيام من بعضهم لبعض تكريما وتعظيما فنهى عنه.

---

(1) أي عن أنس τ.

(2) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (510/8).

(3) لعله يقصد الحديث الذي في أوّل الباب عن أنس، لا هذا الحديث القريب. فيتأمل وليراجع. وهذا مما ينتقد على المؤلف من الإيهام.

(4) لم أجد هذا الحديث في الترمذي، وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ قال العجلوني: قال النووي ليس بثابت وأخرجه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف عن الزبير بن العوام مرفوعا: ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمتي، وذكره في الإحياء بلفظ: أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف"ا.هـ، والحديث له شاهد بمعناه في البخاري برقم (6863) (2659/6)، عن عمر بلفظ: (نهينا عن التكلف). انظر: كشف الخفاء للعجلوني (237/1).

(5) في سننه برقم (2530) (358/4)، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1332/3).

ويؤيده حديث سعيد بن أبي الحسن[1] قال: جاءنا أبو بكرة[2] في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: ((**إن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- نهى عن ذا**)) الحديث رواه أبو داود[3] وهذا صريح في النهي عن القيام التعظيمي .

وعن معاوية قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**)) رواه الترمذي[4] وأبو داود[5] . قال في المرقاة[6]: ((هو أن يقفوا بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه، من قولهم: مثل بين يديه مثولا، أي: انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد)). انتهى.

قلت: المراد بحديث سعد ما روى عن أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت بنو قريظة[7] على حكم سعد[8] بعث رسول الله -صلَّى الله عليه

---

(1) سعيد بن أبي الحسن واسمه يسار الأنصاري مولاهم البصري، أخو الحسن البصري، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة ثمان ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (15/4).

(2) نفيع بن الحارث ويقال بن مسروح، قال أبو بكرة: أنا مولى رسول الله ρ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح، مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي ρ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1531/4)، الإصابة (467/6).

(3) في سننه برقم (4827) (258/4)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب برقم (3068).

(4) في جامعه برقم (2755) (90/5).

(5) في سننه برقم (5229) (358/4)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (357).

(6) مرقاة المصابيح (485/13).

(7) بنو قريظة: هم طائفة من اليهود، كان لهم حصن شرقي المدينة، عاهدوا النبيّ ρ لما قدم المدينة، ثم نقضوا العهد. انظر: تفسير القرآن العظيم 384/6.

(8) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس، أبو عمرو، قال النبي ρ يوم موته: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد =

وآله وسلَّم- إليه وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا من المسجد، قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- للأنصار: ((**قوموا إلى سيدكم**)) متفق عليه[1].

وحمله النووي على جواز القيام التعظيمي في رسالة مستقلة له في هذه المسألة[2]. وما أبعد حمله على ذلك ويأباه السياق والسباق، بل المراد قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أكحله يوم الأحزاب ولو أراد تعظيمه لقال: قوما لسيدكم.

ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وقد تقدم أن أصحابه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ما كانوا يقومون تعظيما له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهته لذلك. / قال 565 / الأصل
التوربشتي بعد ما قال نحو هذا. وذكر في قيامه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه. وما يروى عن عديّ بن حاتم[3]: ((**ما دخلت عليه -صلى الله وآله وسلم- إلا قام لي, أو تحرك**))[4]. فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به؛ لضعفه. والمشهور عن عدي: ((**إلا وسّع لي**))[5]. ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال. وقد كان عكرمة من رؤساء قريش، وكان عدي سيد بني طي فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام على حسب ما يقتضيه حب الرئاسة.

= بن معاذ)، توفي سنة خمس من سهم أصيب يوم الخندق. انظر: الإصابة (84/3).

(1) رواه البخاري برقم (2878) (1107/3)، ومسلم برقم (1768) (1388/3).

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (93/12)، وللنووي رسالة بعنوان الترخيص في القيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، مطبوعة، لكن لم يتيسر لي الوقوف عليها.

(3) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي الأمير، الطائي، ابن حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، أبو طريف، صحابي جليل وفد على النبي ρ فأكرمه، أسلم سنة تسع، ومات بعد الستين وقد أسن قيل: بلغ مائة وعشرين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. (162/3)، الإصابة لابن حجر (469/4).

(4) لم أجد الحديث بهذا اللفظ.

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (196) (85/17).

انتهى.

قلت: والظاهر أن النهي عنه كان بعد هذا القيام إن صح ولكن لم يصح قال بعض أهل العلم في قوله: ((**قوموا لسيدكم**)) أي: لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة أو لبيان الجواز. انتهى. ويدفعه التخصيص والتنصيص المذكوران فلا حجة فيه على المطلوب واللام تجيء بمعنى إلى, وكذا إلى تجيء بمعنى اللام, فالجواب بها ليس كما ينبغي والأولى الاحتجاج بحديث أنس ومعاوية وأبى أمامة المتقدم.

قال العلامة الشوكاني[1] في الفتح الرباني: ((ليُعلم أولاً أنَّ محل النزاع القيام المقيد بالتعظيم لا المطلق وقد دل على تحريم الأول حديث أبي أمامة المذكور ولا يخفى عليك أن مناط النهي هاهنا هو التعظيم المصرح به. وقد شهد لهذا الحديث حديث مسلم، ولهذا أورده المنذري[2] في هذا البحث، لا بيان أن القيام محمول على القيام في حال القعود فإنه يأباه لفظ ((خرج)) المقيّد بمتوكيا المعلق عليه، فقال بالفاء التي هي....

(1) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، القاضي الحافظ الناقد الشهير، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، نشأ في بيئة زيدية لكنه ترك المذهب الزيدي وتمسك بالسنة توفي سنة خمسين ومائتين وألف. انظر البدر الطالع (732)، ونيل الوطر لزبارة (344/2).

(2)عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري الشامي ثم المصري أبو محمد زكي الدين، الحافظ الكبير الثبت شيخ الإسلام، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (1437/4).

غالبة في الفور، وشهد له أيضا حديث التمثّل، فإنه محمول على التعظيم، حَمْل المطلق على المقيد، لا يقال الوعيد هاهنا للمقوم له لا للقائم وليس مما نحن فيه لأنا نقول الوعيد على المسرة بالفعل قاض بعدم جوازه إذ المسرة بالجائز جائزة بلا نزاع.

فإن قلت: هذا الحديث وارد في القيام على القاعد لا في القيام إلى الوارد.

قلت: التقييد بحال القعود خلاف ما دل عليه الحديث للقطع باندراج القيام للقائم تحته.

فإن قلت التقييد بحديث مسلم[1] بلفظ: ((**يقومون على ملوكهم وهم قعود**)).

قلت: قد عرفت حديث أبي أمامة ودلالته على المنع مع القيام تعظيما وحكاية أن ذلك من فعل الأعاجم فليس أحد الحديثين بالتقييد أولى من الآخر فالحق منع القيام لمجرد التعظيم مطلقا. وقد شهدت هذه الشواهد من حديث أبي أمامة فصلح للاحتجاج على تحريم ذلك القيام المقيد بالتعظيم.

ونحن نقول بموجب ما احتج به على الجواز من تقرير النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لفعل طلحة، وأمر قومَ سعدٍ بالقيام إليه وقيامه إلى فاطمة وقيامها إليه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لأن هذه الأدلة خالية من ذلك القيد الذي جعلناه مناط النهي وهي أدلتنا على جواز القيام الخالي / من التعظيم سواء كان الباعث عليه المحبة أو الإكرام أو الوفاء 566 / الأصل
بحق القاصد كالقيام للمصافحة أو غير ذلك على أنه قد قيل في حديث سعد أن أمره أصحابه بالقيام كان لإعانته عن النزول عن ظهر مركوبه لضعفه عن النزول بسبب الجراحة التي أصابته. وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يعين على قبوله تخصيص هذه الحالة التي صار فيها جريحا بأمر أصحابه بالقيام إليه دون غيرها وغيره. سلمنا أن هذا القيام ليس لهذا الباعث؛ فقصر الغرض منه على التعظيم الذي هو محل النزاع ممنوع.

والسبب تعدد المقتضيات وانتفى المقتضى للتعيين والنهي عنه بخصوصه، وكلام العامري مسلم لأن القيام للكرامة والسرور والمحبة

---

(1) برقم (412) (309/1) من حديث جابر τ.

والبر جائز إنما النزاع في قيام التعظيم الذي هو سنة الأعاجم. وقد أفاد العامري كلامه الذي نقله شيخنا فائدة قد أشرنا إليها فيما سبق وهي تعميم القيام في قوله: ((**من أسره أن يتمثل**))[1] سواء كان أقيم له قائما أو قاعدا ولهذا حمل ذلك القيام الذي ورد الوعيد عليه على القيام للمتكبرين ومن يغضب أن (يقام)[2] له لا قيام المحبة ونحوها كما كان من النبيّ - صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لفاطمة -رضي الله عنها- ومنها له. ولا شك أن قيام كل واحد منهما ليس في حال قعود الآخر فتدبر وبهذا تعرف أن قول شيخنا أن حديث أبي أمامة لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين...إلخ، غير مناسب إذ لا تعارض بين مطلق ومقيد إذ هو يحمل أحدهما على الآخر عند استلزام حكم المطلق أمرا منافيا لحكم المقيد بأن يقيد المطلق بضد قيد المقيد، كما تقرر في الأصول وما نحن فيه من هذا القبيل فإن الأمر بالقيام المطلق ينافي المنهي عنه مقيدا بالتعظيم إلا عند تقييده بضد قيد المقيد وهو عدم التعظيم.

قال المحقق ابن الإمام في شرح الغاية في بحث الإطلاق والتقييد ما لفظه: ((إلا إذا استلزم حكم المطلق بالاقتضاء أمرا ينافيه حكم المقيد إلا عند تقييده بضد قيده نحو أعتق عني رقبة مع لملكين رقبة كافرة فإنه يجب تقييد المطلق بضد قيد المقيد وهو الإيمان)). انتهى. وَوَازِن هذا وزان ما نحن فيه.

وخلاصة البحث أن القيام جائز مطلقا إلا لقصد التعظيم سواء كان للوارد أو للقاعد مما ورد من الأدلة قاضيا بالجواز خاليا عن ذلك القيد كحديث طلحة وسعد فهو دليل الجواز فيما عداه تقييدا للمطلق بضد قيد المقيد كما سبق. وما ورد منها قاضيا بالمنع خاليا عن ذلك القيد كحديث: ((**من أحب أن يتمثل له الناس...**))الخ. فهو محمول على ذلك المقيد بقيد التعظيم حمل المطلق على المقيد تقييدا له بمثل قيده لاتفاقهما سببا وحكما.

وما ورد منها دالا على الجواز كحديث قيام النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لفاطمة -رضي الله عنها-، وقيامها له / مقيدا بقيد الإكرام ونحوه فهو كذلك لذلك، وما ورد منها دالاً على المنع مقيدا بقيد التعظيم 567 / الأصل

(1) سبق تخريجه ص (273).
(2) في نسخة (ج): أن لا يقام.

كحديث أبي أمامة فهو أيضا كذلك لذلك هذا ما ظهر لي ولا أقول ما ثبت وتقرر انتهى كلام الشوكاني -رضي الله عنه-. وقد حصل به التوفيق بين الأدلة التي استدل بها كل فريق وإذا ثبت أن القيام التعظيمي حرام للأحياء فالقيام لأرواح الموتى على اعتقاد مجيئها أشد تحريما وسفاهة وجهلا. وقد سمعنا أن المحتفلين بمولده[1] -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- إذا بلغوا إلي ذكر ولادته υ قاموا قياما واسعا لتعظيم روحه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- زعما منهم أنه حاضر في هذا الوقت ونعوذ بالله من الجنون والخبط. وهذا الاعتقاد منهم مع هذا القيام التعظيمي يشبه الشرك عند من يعرف الأدلة وهو عالم بكيفية الاستدلال بها. وأما من خبطهم الشيطان بالمس فهذا عندهم غاية التبجيل[2] وكمال العقيدة الحسنة به -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ولا ريب أن هؤلاء أعظم حمر الكون في خفة العقول والنهى وأشدها جهلا في تقليد الأهواء أعاذنا الله من الحمق والطيش ورزقنا في دار نعيمه رغد العيش.

وعن ابن عمر عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: ((**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**)) متفق عليه[3].

وفي حديث واثلة بن الخطاب[4] قال: دخل رجل على رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وهو في المسجد قاعد فتزحزح له رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- فقال الرجل يا رسول الله إنَّ في المكان سعةً، فقال النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**إن للمسلم حقا إذا رآه أخوه أن**

---

(1) الاحتفال بالمولد من المسائل التي كثر كلام الناس فيها بالحق والباطل، وقد بيَّن أهل العلم الراسخون المتمسكون بالكتاب والسنة وهدي السلف أن هذا الاحتفال من البدع التي لم تكن على عهد السلف الصالح ولا من بعدهم؛ بل هو مما أحدث بعد الستمائة، أحدثه الباطنية العبيديون بمصر، ثم تتابع الناس على فعله حتى صار شائعاً بينهم، وحتى افتتن به بعض من ينسب إلى العلم وألفوا في الدفاع عنه المؤلفات. انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (372/1).

(2) التبجيل: التعظيم. انظر: الصحاح 480/1.

(3) رواه البخاري برقم (5015) (2313/5)، ومسلم برقم (2177) (1714/4).

(4) واثلة بن الخطاب القرشي قال أبو الحصين الرازي: والد تمام، صحابي من رهط عمر بن الخطاب τ. انظر: الإصابة لابن حجر (592/6).

يتزحزح له)). رواه البيهقي في شعب الإيمان[1].

والمراد بالتزحزح: التنحي من مكان هو فيه. فالحديث الأول يدل على النهي عن إقامة الرجل من مجلسه لتعظيم نفسه عليه. والثاني يدل على جواز التنحي إكراما للوارد لا على القيام للتعظيم.

قال الشوكاني في الفتح الرباني: ((قد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن يقعد الواصل منهم إلى مجلس من المجالس حيث ينتهي به المجلس. وورد الأمر في الكتاب العزيز بأن يتفسح الجالسون لمن ورد إليهم إذا لم يبق له مجلس يجلس فيه قال تعالى: **ژئىئىئدىىيي□□□ژ** المجادلة، الآية: 11.

وقال النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ((**لا يقيم الرجل الرجل**)) الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما. والمنهي عنه إنما هو أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ويجلس فيه. وأما القيام ممن كان في صدر المجلس لمن يرد إليه بعده إكراما له لكونه من أهل الفضل أو العلم أو كان أبا له أو جدا أو عما أو أسن منه فليس في هذا بدعة ولا مكروه، ولا إثم على القائم ولا على الذي كان القيام له بل هو من الآداب الحسنة والعادات المستحسنة وقد كان النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- / يقدم
568 / الأصل
الأكبر سنا في أمور منها التكلم كما ثبت في الصحيح أنه لما جاء إليه حويصة ومحيصة يكلمانه في شأن المقتول بخيبر فأراد الأصغر منهما أن يبتدئ بالكلام، فقال له: ((**كبر كبر**))[2] والقصة مشهورة معروفة. فهذا إرشاد منه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- إلى تأدب الصغير للكبير.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يقدمون كبارهم وساداتهم وأمراءهم في كثير من الأمور، ويقتدون بهم ويكلون ما ينوبهم إليهم، فلا يكون في القيام من المجلس لمن له فضيلة غير موجودة فيمن قام له كراهة ولا إثم إذا قام طيبةَ بذلك نفسه غير (مكره)[3] ولا محمول على ذلك. فإن فعل هذا كان متأدبا بأدب حسن، وإن ترك أحق

(1) برقم (8933) (468/6)، ووصفه الشيخ الألباني بالنكارة. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (7117).

(2) رواه البخاري برقم (3002) (1158/3)، مسلم برقم (1669) (1294/3) عن سهل ابن أبي حثمة τ.

(3) في الأصل و(ج) (مكروه) والمثبت من نسخة (ق).

بمجلسه الذي سبق إليه لا يجوز لأحد أن يقعد فيه.

وقد صح عن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أنه إذا (قام)[1] من مجلسه ورجع إليه أنه أحق به، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم[2] وغيره من حديث أبي هريرة مشروطا بأن لا يكون الذي وقع التأثير له بصدر المجلس راغبا في ذلك ومحباً له، فإن كان كذلك فهو غير ناج من الإثم ولهذا قال النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**من أحب أن يتمثل الناس له صفوفا فليتبوأ مقعده من النار**)) [3].

وقال: ((**لاتقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا**)) أخرجه أبو داود[4]. وهذا القيام الذي تقومه الأعاجم هو قيامهم على رؤوس ملوكهم وأكابرهم فالنهي منه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- عن هذا القيام ووعيد من أحبه وتكالب عليه ليس إلا لكون فيه (نوع)[5] من محبة الشرف والترفع والتكبر ومن أحب القعود في صدر المجالس وتنحي الناس له عنها هو لا يكون منه ذلك إلا لهذه الأغراض الفاسدة التي زجر الشارع عنها وتوّعد فاعلها. وقد أخرج مسلم[6] عن ابن عمر أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه. وهذا باب من ورعه τ ولا يُلزم غيره)).

انتهى كلام الشوكاني -رحمه الله-.

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): قام الرجل.

(2) برقم (2179) (1715/4).

(3) سبق تخريجه ص (273).

(4) سبق تخريجه ص (272).

(5) في نسختي (ج) و(ق): نوعاً.

(6) في صحيحه برقم (2177) (1714/4).

(بيان حكم إطلاق كلمة السيد على غير الله تعالى)[1]

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير[2] قال: انطلقت في وفد بني عامر[3] إلى رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- فقلنا: أنت سيدنا فقال: ((**السيد الله**)) الحديث. رواه أبو داود[4]، وقد تقدم بشرحه في هذا الكتاب. وفي آخره ((**ولا يستجرينكم الشيطان**)).

وبالجملة، فيه دلالة على المنع من إفراط التعظيم فيما بينهم ولكن ورد من الأدلة بعد هذا ما يدل على جواز إطلاق هذا اللفظ ذكره الشوكاني في الفتح الرباني[5]. وأقام عليه أربع (عشرة)[6] حجة لا نطول بذكرها جميعا.

منها: ما صح عنه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أنه قال: ((**أنا سيد ولد آدم**)) وهذا يفيد أنه سيد الأحياء والأموات منهم والمراد بما في حديث الباب أن الفرد المطلق في السيادة هو الله تعالى كما يدل على ذلك آلة التعريف في السيد فإنها في مثل هذا المقام تفيد الحصر / والحصر ادعائي لقصد المبالغة لا حقيقي. 569 / الأصل

وإنما قال هذا لوفد بني عامر؛ لأنه قد فهم من مقصدهم أنهم أرادوا بالسيد المعنى الذي لا يصح إطلاقه على البشر ولم يريدوا به المعنى الذي يطلقه البشر على الأنبياء وغيرهم ويؤيده ما قاله لهم من بعد ((**(لا)**[7] **يستجرينكم الشيطان**)) وفي رواية: ((**ولا يستهوينكم الشيطان**)).

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) مطرف بن عبد الله بن الشخير، الإمام القدوة الحجة، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري، أخو يزيد بن عبد الله، ولد عام بدر أو أحد، عالم جليل، صاحب عقل وأناة، توفي سنة خمس وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (187/4).

(3) بنو عامر: بطن من كنانة، وهم بنو عامر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انظر: نهاية الأرب في معرفة الأنساب برقم 1190.

(4) في سننه برقم (4086) (254/4)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الأدب المفرد (107/1).

(5) الفتح الرباني (5683/11).

(6) في الأصل و(ق) (عشر) والمثبت من نسخة (ج).

(7) في نسختي (ج) و(ق): ولا.

ومنها قوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- في الحسن[1] والحسين[2]: ((**إنهما سيدا شباب أهل الجنة**))[3]. وأبو بكر وعمر: ((**سيدا كهول أهل الجنة**))[4]. و((**إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين الفئتين**))[5]. و((**قوموا إلى سيدكم**))[6].

وقال لقيس بن عاصم[7]: ((**هذا سيد أهل الوبر**))[8]. وهو إذ ذاك

---

(1) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، سبط رسول الله ρ ابن بنته فاطمة، وابن ابن عمه علي بن أبي طالب، أبو محمد، ولدته في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة هذا أصح ما قيل، سيد شباب أهل الجنة، كان الحسن أشبه الناس برسول الله ρ، وقال ρ: (إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظمتين من المسلمين) توفي سنة إحدى وخمسين على الصحيح، وصلى عليه سعيد ابن العاص وكان أميراً على المدينة، قدَّمه الحسين للصلاة على أخيه، وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (383-389/1)، الإصابة لابن حجر (68/2).

(2) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو عبد الله سبط رسول الله ρ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع وقيل غير ذلك، ورجح ابن حجر في الإصابة أن ولادته كانت سنة أربع للهجرة، وتوفي مقتولاً شهيداً سنة إحدى وستين على الراجح. انظر: الإصابة لابن حجر (76/2).

(3) رواه الترمذي برقم (3768) (656/5) عن أبي سعيد الخدريτ، وابن ماجة برقم (118) (44/1) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (796).

(4) رواه الترمذي برقم (3664) (610/5)، عن أنس τ، وابن ماجة برقم (95) (36/1) عن علي τ، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (824).

(5) رواه البخاري برقم (2557) (962/2) عن أبي موسى الأشعري τ.

(6) سبق تخريجه ص (274).

(7) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد، أبو طلحة المنقري التميمي، له صحبة، كان τ عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم، قال: من قيس بن عاصم المنقرى. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1295/3)، الإصابة لابن حجر (483/5).

(8) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (953) ص (328)، وقال عنه =

مشرك. وقوله: ((**كل بني آدم سيد فالرجل سيد أهل بيته، والمرأة سيدة أهل بيتها**)) (1). وقوله للأوس(2): ((**انظروا إلى سيدكم ما يقول**)) (3). وقوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**لا تقولوا للمنافق سيد**))(4). ومن تتبع وجد أضعاف ذلك بل قد صرح بذلك الكتاب العزيز قال تعالى: ژ**چ**(5)**چ**ژ عمران، الآية: 39.

فهذا فيه إطلاق لفظ السيد على البشر، وقد جرى على ألسن الصحابة والتابعين وتابعيهم من إطلاق ذلك على البشر نظما ونثرا ما لا يأتي عليه الحصر.

قال في النهاية(6): ((السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحتمِل أذى قومه، والزوج والرئيس))، والمقدم والله أعلم.

وبالجملة لا شك في جواز إطلاقه على غيره سبحانه وأما إذا أراد به معنى لا يصح في حقّ البشر كما في حديث الباب فهو من باب الإفراط في التعظيم المنهي عنه.

= الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني ص (431).

(1) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (388) ص (346) عن أبي هريرة τ، وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (2041).

(2) الأوس: بطن عظيم من الازد، من القحطانية، وهم: بنو الاوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الازد. معجم قبائل العرب (50/1).

(3) ذكره الخطابي في غريب الحديث بلفظ: "انظروا إلى سيدنا.." (415/1)، ولم أجد من تكلم عليه صحة وضعفاً.

(4) رواه أبو داود برقم (4977) (295/4)، وأحمد برقم (22989) (346/5)، من حديث بريدة τ، وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (371).

(5) في نسخة (هـ): {سيد وحصوراً}.

(6) النهاية في غريب الحديث 418/2.

(بيان حكم الإطراء والمدح والثناء وحكم بذل المال للمدّاحين وحكم مدح الإنسان أخاه بحضرته)[1]

وعن عمر قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله**)). متفق عليه[2].

قد تقدم الكلام على هذا الحديث في محله وهو دليل على ترجمة الباب وفيه النهي عن الإطراء. والنهي أصل في التحريم فيكون مدحه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- بالإغراق والمبالغة نظما ونثرا من وادي التحريم وقد أفرط الناس في ذلك حتى في كتب التصلية والتسليم فوصفوه إطراء مكروها وجاءوا بألفاظ لا تستقيم على قاعدة الشرع نحو: قنديل عرش الله ونحوه، ومثل ذلك كثير في دلائل الخيرات وشفاء الأسقام وغيرهما فليحترز الشحيح بدينه الحريص على إيمانه من استعمال هذه الأجناس الكلامية وجعلها وظيفة ووِرداً له وطاعة عند الله وقد جعل الله له مندوحة عن ذلك بالصيغ التي وردت في الأحاديث الصحيحة وبلغت إلينا مأثورة مستفيضة ولا أبرك من كلام رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ولا أصدق منه ولا أكثر مدحا منه له فتدبر.

وعن المقداد بن الأسود[3] قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**)). رواه مسلم[4].

قال في المرقاة[5]: ((مداحين أي: مبالغين متوجهين إليكم. سواء يكون / ذلك نثرا أو نظما. والمعنى يؤخذ التراب ويرمى به في وجهه

570 / الأصل

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) رواه البخاري برقم (3261) (1271/3)، ومسلم (1317/3)، وهو حديث الرجم المشهور، وقد رواه مسلم مختصراً دون هذا اللفظ.

(3) المقداد بن الأسود الكندي هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، اسم أبيه عمرو والأسود نسبة إلى رجل تبناه بمكة، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وكان فارسا يوم بدر، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو بن سبعين سنة. انظر: الإصابة لابن حجر (202/6).

(4) في صحيحه برقم (3002) (2297/4).

(5) مرقاة المفاتيح (93/14).

عملا بظاهر الحديث. وقيل أمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب أعطوهم إياه (واقطعوا)[1] به ألسنتهم لئلا يهجوكم. وقيل أعطوهم عطاء قليلاً، شبهه لقلته بالتراب، وقيل المراد منه: أن يخيب المادح لا يعطيه شيئا لمدحه. والمقصود زجر المادح من المدح لأنه يجعل الشخص مغرورا متكبرا)). انتهى.

وأقول: الأولى هو المعنى الأول أو الآخر لكونه ألصق بمحاورة الحديث. وفيه دلالة على ذم المدح والإفراط في التعظيم والثناء ولكن خالف أكثر الناس فوصفوا الملوك والأمراء والأنبياء والعلماء والمشائخ والأولياء بقصائد ورسائل اشتملت على ما يسخط الله ويغضبه وهي شائعة ذائعة بينهم يفتخرون بها في مجالسهم ويرتفعون بها على أقرانهم وأمثالهم وكل ذلك حرام محرم أشد التحريم مضر للمادحين والممدوحين إذا رضوا بذلك وما أحق مثل هذه المدونات بالمحو والإمحاق بالغرق والإحراق. وهل في الكون من يستحق الحمد أو المدح أو الثناء الجميل إلا الله سبحانه ورسوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وكتاب الله وسنة رسوله فالحمد جميعا لله رب العالمين ثم لرسوله وقرآنه وحديثه لكن على وجه لا يجاوز فيه الحد والثغر والمنارة. وأما بذل المال لأجل حفظ العرض فلا بأس به لكن هذا المال حرام في حق آخذه سائغ بذله في حق باذله كُرهاً، وكذا ما يأخذه المرء من غيره مستحيبا إياه فكل هذا ونحوه من باب الأكل بالباطل.

وعن أبي بكرة قال: أثنى رجل على رجل عند النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- فقال: ((**ويلك، قطعت عنق أخيك**)) ثلاثا. أي: أهلكته لوقوعه في الكبر والعجب ((**من كان منكم مادحا لا محالة فليقل: أحسب**)). أي: أظن، ((**فلانا والله حسيبه**))، إنْ يرى أنه كذلك ((**ولا يزكي على الله أحداً**)) [2] أي: لا يثني أحد أولا يطهره حاكما على الله وموجبا عليه كأنه لما مدحه وجزم بمدحه حكم على الله وأوجب عليه وأي إساءة أعظم من هذا في جناب الحق تعالى شأنه؟

والحديث دليل على منع الثناء وتفويضه إليه تعالى فإنه

---

(1) في الأصل (اقطعوا) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(2) رواه البخاري برقم (5810) (2281/5).

عالم الغيب والشهادة وهو أعلم بمن اتقى وصار مستحقا للثناء، وأن ضرر هذا المدح يعود قريبا إلى الممدوح ويهلكه ويقطع عنقه، وإذا كان هذا حال الثناء مطلقا فما ظنك بثناء يأتي به الشعراء في كلماتهم ويبلغون به إلى ما فوق العرش ونعوذ بالله منه قال قائلهم رحمه الله:

نه كرسئ فلك نهد   تابوسه بر ركاب قزل ارسلان [1]

571 / الأصل ولله در السعدي في جواب ذلك حيث قال: /

جه حاجت نه كرسى   نهى زير پاى قزل [2]

مكَوباى عزت بر   بكَو روى اخلاص برخاك [3]

وأمثال هذه الخرافات فيهم كثير جدا لا يأتي عليها الحصر ولا إحصاء فإياك أن تغتر بمديح هؤلاء الأبالسة الذين لا دين لهم ولا أمانة إلا من هداه الله فلم يبتل بهذه البلية كبعض الشعراء لم يقرب من مدح أهل الدنيا ولم يبذل قوة فكره وجولان طبعه إلا في مدح كتاب الله وسنة نبيه -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- كالسيد المتخلص بالعتيق والشريف المسمى بالصديق -رحمه الله، وحفظه- ومن حذا حذوهما في القديم والحديث. وبالجملة المقصود هنا النهي عن الإفراط في التعظيم بنظم لآلي المدائح والأثنية في النثر ونثرها في (التنظيم)[4].

---

(1) لا يسع للكرسي والفلك حتى يخضع ويقبّل موضع قدم قزل أرسلان.
(2) ما هو الحاجة في وضع الكرسي والسماء تحت قدم قزل أرسلان.
(3) لا تضع قدم العزة على الأفلاك، بل ضع وجه الإخلاص على التراب.
(4) في نسختي (ج) و(هـ): التعظيم.

(بيان حكم مدح الفاسق والثناء عليه)[1]

وعن أنس τ قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- : ((**إذا مدح الفاسق غضب الرب تعالى واهتز له العرش**)) رواه البيهقي في شعب الإيمان[2].

المعنى أن الله يغضب على المادح، وكاد العرش أن يتحرك فيدلك من هيبة أثر عظمة سخطه سبحانه. قال السيد في هامش المشكاة[3]: ((اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم[4]؛ لأن ذلك المدح رضا بما فيه سخط الله بل يقرب أن يكون كفراً لأنه يكاد يفضي إلى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين))[5]. انتهى.

قلت: وفي الحديث لفظ الفاسق دون الكافر فأفاد أن مدح المؤمن إذا كان فاسقا يوجب سخط الله وهز عرشه العظيم الذي استوى عليه فكيف إذا مدح الكافر الصريح الكفر الواضح الشرك فاعتبر أيها السني بحال هؤلاء الذين يمدحون أهل الكتاب ويثنون على أولئك الكفرة الفجرة بلا ارتياب كيف تكون عاقبتهم وإلى ما يصير مآلهم. وقد عمت بذلك البلوى في أهل الزمان منذ أزمان حتى في أوائل كتب الهداية وصحف الإيمان المطبوعة في المطابع الحجرية والرصاصية في كل بلد من بلاد الإسلام فضلا عن بلاد الكفر والحرب والطغيان والعدوان فإنا لله وإنا إليه راجعون وليست الشكوى في هذا الباب من الذين هم من ملة غير الإسلام

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) شعب الإيمان برقم (4886) (230/4)، وهو حديث منكر. انظر: المجروحين لابن حبان (267/1)، السلسلة الضعيفة للألباني برقم (595).

(3) لم أقف عليه في المشكاة. وانظر: مرقاة المفاتيح (132/14).

(4) الحديث الذي روي في هذا ضعيف كما سبق، لكن الأصل في مثل هذه الأحاديث إجراؤها على ظاهرها وتأويلها خطأ ممن قال به يقول البغوي في شرح السنة:" قوله : اهتز ، أي : ارتاح بروحه حين صعد به . قيل : أراد بالاهتزاز : السرور والاستبشار ، ومعناه : أن حملة العرش فرحوا بقدوم روحه ، فأقام العرش مقام من حمله ، كقوله : ' هذا جبل يحبنا ونحبه ' أي : أهله. قلت : والأولى إجراؤه على ظاهره" ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"ومن تأول ذلك على ان المراد به استبشار حملة العرش وفرحهم فلابد له من دليل على ما قال". شرح السنة (180/14)، مجموع الفتاوى (554/6).

(5) مرقاة المفاتيح 132/14.

كالهنود[1]، ....

(1) الهنود: هم من نسبوا إلى بلاد الهند. ويقال لهم: الهنادكة على غير قياس. انظر: لسان العرب 508/10.

والمجوس[1] ونحوهما بل المصيبة كل المصيبة أن المبتلى بذلك من هم في عداد المسلمين، وهم مدعوه بألسنتهم وإنما خدعتهم هذه الدنيا الفانية وحبها الراسخ في قلوبهم وحب الدنيا رأس كل خطيئة، وحب الشيء يعمي، ويصم.

ومن الناس ينتصر لهم بكل طريقة تصل إليه قدرته من المدح باللسان والعون بالبيان وبذل المال من خلوص الجنان ويزعمون أنهم يحسنون صنعا ومؤمنون حقا والحال / هذه فيا لله العجب من هذه العقول أين ذهبت؟ وما للأفهام في أي ظلمة وقعت؟ وقد كثرت الدفاتر المشتملة على هذا الثناء الفاخر فما أحقهما بأن تمحى وتحرق! أو تخرق وتغرق! 572 / الأصل

(1) سبق التعريف بهم ص (189).

(بيان أقبح الألقاب والأسماء عند الله تعالى)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمّى بملك الأملاك**)) رواه البخاري[1]. تقدم هذا الحديث بشرحه (في)[2] موضعه من هذا الكتاب. وفيه النهي عن تسمية تنبئ عن عظمة المسمى وتعظيمه. وفي رواية لمسلم[3]: ((**أغيظ رجل على الله يوم القيامة و أخبثه رجل يسمى بملك الأملاك، لا ملك إلا (الله)**))[4]. وفي معناه بالفارسية شاهنشاه وبالهندية مها راج. والراجح أن كل اسم ورسم ولقب وعرف فيه معنى هذه الألفاظ فهو منهي عنه (محرم)[5] على المسلمين أن يسموا به أحدا منهم لأن العبد ليس من شأنه أن يساوي مليكه وربه كما قيل: (ما للتراب ورب الأرباب). هذا ما قال له رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وأما ملوك الأرض والناس (الرؤساء)[6] والولاة (الأمراء)[7] قد اختاروا لهم ألقابا وأسماء وأعرافا تقشعر من (سماعه)[8] الجلود ويذوب عندها صم الصخور والجلمود[9] كأنهم رب الناس ورازقهم ومليكهم ومالكهم في الحقيقة وغيرهم من بني آدم عبيد لهم ومماليك دع عنك ذكر هؤلاء القوم عشاق الدنيا وعبيدها وانظر إلى أولئك الذين يعدون من علماء الدين وفقراء المسلمين ومجتهدي الشرع المبين كيف (لقبوهم)[10] هذه، الجاهلون بألقاب لا تصح في شرع ولا عقل ولهذا روينا عن النووي -رحمه الله- أنه قال: ((لا أجعل أحداً في حل مني سماني محيي الدين))[11].

(1) في صحيحه برقم (5853) (2292/5).
(2) في نسختي (ج) و(ق): إلى.
(3) في صحيحه برقم (2143) (1688/3).
(4) في نسخة (ج): لا ملك إلاّ لله.
(5) في نسخة (ج): ومحرم.
(6) في نسختي (ج) و(ق): والرؤساء.
(7) في نسخة (ج): والأمراء.
(8) في نسخة (ج): إسماعها.
(9) الجلمود: الصخرة الصغيرة بقدر ما يرمى بالقذّاف. وقيل: شيء تحمله بيدك قابضاً على عرضه ولا تلتقي عليه كفّاك جميعاً. انظر: تاج العروس 517/7.
(10) في نسخة (هـ): لقبولهم.
(11) انظر: المدخل لابن الحاج (127/1).

فاعتبر يا أيها المسكين بغربة الإسلام إلى أين وصلت؟ وعلى ما حصلت؟ وكيف صار حالنا؟ وإلى ما آل مآلها؟ اللهم ثبت قلوبنا على دينك وأمتنا على الإسلام.

(نهي الشّارع عن أن يقول الرجل لمملوكه أو مملوكته عبدي وأمَتي، وعن قولهما لمالكهما: مولاي)

وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي، ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي**)). وفي رواية ((**ليقل سيدي ومولاي**)). وفي رواية ((**لا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله**)). رواه مسلم[1]. تقدم الكلام على هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب والمقصود من إيراده هنا الاحتجاج على المنع من إفراط التعظيم فيما بينهم والاقتصار على ما ورد به الحديث وعدم مجاوزة الحد في الثناء والوصف. وتمام البحث في كتاب الجوائز والصلات فراجعه.

وعن حذيفة عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: ((**لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان**)) رواه أحمد[2] وأبو داود[3]. وفي رواية منقطعة قال: ((**لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده**)) رواه في شرح السنة[4].

573 / الأصل والحديث / تقدم في النصيب الأوَّل من هذا الكتاب. ومعناه واضح. وفيه نهي عن القول بمشيئة غيره تعالى؛ لأن فيه تعظيمه مفرطا، وهو منهي عنه فلا يجوز أن يتقول في حق أحد بما يدل على غاية تعظيمه وتذلل القائل به فإنَّ ذلك شأن الله العلي العظيم لا شأن أحد من مخلوقاته. عزّ الخالق، ذل المخلوق.

وعنه عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: ((**لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم**)). رواه أبو داود.

وفيه النهي عن مدح أهل النفاق لأن ذلك يدخل في إفراط التعظيم وهو يوجب سخط الرب ونعوذ بالله من سخط الله وإذا وجب سخط الله

---

(1) في صحيحه برقم (2289) (1764-1765/4).

(2) في مسنده برقم (23313) (384/5).

(3) في مسنده برقم (4980) (295/4)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة. انظر: السلسلة الصحيحة رقم (137).

(4) شرح السنة للبغوي (361/12)، وقال قبل إيراده الحديث روي بإسناد منقطع..إلخ.

على مدح المنافق والثناء عليه فكيف بمن يمدح الكفار على تباين أنواعهم واختلاف أصنافهم فإنه أشد في السخط من ذلك. وإنما أوردنا هذه الأحاديث في هذه المقامة تبعا لصاحب ردّ الإشراك فإنه أوردها في القسمين من كتابه، وإلا فقد تقدم كثير منها ومع ذلك لا تخلو من فائدة زائدة:

أعد ذكر نعمان لنا إن   هو المسك ما كررته
[1]

وما أحق كلام الله تعالى وكلام رسوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- بالتكرار، وما أسعد من أتى بهما في معارك الرهبان والأحبار محتجا بالكتاب والسنة محترزا عن غيرهما في كل أمر من أمور الدين وفي كل مسألة من مسائل الشرع المبين. اللهم وفقنا لذلك، واجعل لنا لسان صدق في الآخرين.

---

(1) انظر: ديوان مهيار الديلمي ص (1090).

(بيان حكم المغالاة في المهور والإسراف في ولائم والأعراس)

ومنها المغالاة في المهور والإسراف في الولائم بل وفي كل ما يتعلق بالأعراس. قال الله تبارك وتعالى: ژﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴ□□□ ژ الإسراء، الآية: 26، 27.

قال في الفتح البيان: ((التبذير هو تفريق المال كما يفرّق البذر كيفما كان من غير تعمد لمواقعة وهو الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعا في الإنفاق أو هو الإنفاق في غير الحق وإن كان يسيرا))[1].

قال الشافعي: ((التبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير))[2]. قال القرطبي: وهذا قول الجمهور[3].

قال مالك: ((التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف وهو حرام))[4].

والمراد بالأخوة المماثلة التامة وتجنب مماثلة الشيطان ولو في خصلة واحدة من خصاله واجب فكيف فيما هو أعم من ذلك كما يدل عليه إطلاق المماثلة والإسراف في الإنفاق من عمل الشيطان فإذا فعله أحد من بني آدم فقد أطاع الشيطان واقتدى به وهذا غاية المذمة؛ لأنه لا أشر من الشياطين . والعرب تقول لكل من هو ملازم سنة قوم هو أخوهم.

قال ابن مسعود: التبذير إنفاق المال في غير حقه، وعنه: ((كنا أصحاب محمد -صلّى الله عليه وآله وسلّم- نتحدث / أن التبذير النفقة في غير حقه))[5]. 574 / الأصل

وعن ابن عباس قال: ((هم الذين ينفقون المال في غير حقه))[6].

---

(1) فتح القدير 221/3.
(2) فتح القدير 221/3.
(3) تفسير القرطبي (247/10).
(4) فتح القدير 221/3.
(5) تفيسر الطبري (73/15).
(6)تفسير الطبري (73/15).

وعن علي قال: ((ما أنفقت على نفسك وأهل بيتك في غير سرف ولا تبذير وما تصدقت فلك وما أنفقت رياء وسمعة فذلك حظ الشيطان)) [1].

وقيل هو إنفاق المال في العمارة على وجه السرف .

وقيل : لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا ولو أنفق درهماً أو مداً في باطل كان مبذرا. قيل: إن بعضهم أنفق نفقة في خير وأكثر فقال له صاحبه لا خير في السرف فقال: لا سرف في الخير. ولا مانع من حمل الآية على الجميع والعموم أولى. في هذه الآية تسجيل على المبذرين بمماثلة الشيطان ثم التسجيل على جنس الشيطان بأنه كفور فاقتضى ذلك أن المبذر مماثل له، وكلّ مماثل للشيطان له حكم الشيطان وكل شيطان كفور فالمبذر كذلك لأنه موافق للشيطان في الصفة والفعل)).انتهى ما في الفتح .

وأقول: مواضع الصرف معلومة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة على وجوه التفاصيل فمن صرف ماله في تلك المواضع فهو عن (السرف)[2] أبعد، ومن بذله في غيرها مما اصطلح عليه أهل الزمان وصار عرفا لهم في المواسم والمراسم والأعراس والجموع فهو مبذر مماثل لعدو الله. ولم نقف في آية ولا حديث على موضع يحسن الصرف فيه إلا وليمة النكاح و عقيقة الصبي وقرى الأضياف وسائر

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (458/10).
(2) في نسخة (هـ): الصرف.

المصارف (مقصور)[1] على ما هو من سبيل الله تعالى كالبذل في الغزو وتجهيز الجيوش والحج والهجرة وتسبيل الآبار وعمارة المساجد وإعانة المكاتب وطلبة العلم والعتق وفك الأسير وإعطاء الفقير وغيرها من الباقيات الصالحات والحسنات المنجيات وهي كثيرة يطول ذكرها.

(1) في نسختي (ج) و(ق): مقصورة.

(بيان معنى الإسراف)

وقال تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ الأنعام، الآية: 141.

قال في فتح البيان: ((أصل الإسراف في اللغة الخطأ. والإسراف في النفقة: التبذير))[1].

وقال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً[2].

قال السدي[3]: معناه لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء.

قال الزجاج: ((وعلى هذا لو أعطى الإنسان كل ماله، لم يوصل إلى عياله شيئا فقد أسرف؛ لأنه قد صح الحديث: ((**ابدأ بمن تعول**))[4]))[5].

وقال سعيد بن المسيب: معناه لا تمنعوا الصدقة[6]، أي: لا تجاوزوا الحد في البخل والإمساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة. وعلى هذين القولين المراد بالإسراف مجاوزة الحد إلا أن الأول في البذل والإعطاء والثاني في الإمساك والبخل.

وقال مقاتل[7]: معناه لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام[8].

وقال الزهري: لا تنفقوا في معصية الله[9].

وقال ابن زيد[1]: هو خطاب للولاة يقول لهم: لا تأخذوا فوق حقكم

---

(1) فتح القدير (169/2).

(2) حلية الأولياء (47/7).

(3) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الكوفي , السّدي (الكبير) من موالي قريش, إمام مفسر, توفي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (411/8)؛ سير أعلام النبلاء (264/5)؛ تقريب التهذيب (48).

(4) رواه البخاري برقم (1360) (518/2)، ومسلم برقم (1042) (721/2)، من حديث أبي هريرة τ.

(5) تفسير الخازن 191/2.

(6) مصنف عبد الرزاق (145/4).

(7) مقاتل بن سليمان البلخي كبير المفسرين أبو الحسن، راوية التفسير، إلا أنهم أجمعوا على تركه وعدم الاحتجاج بما ينقله، مات مقاتل سنة نيف وخمسين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (202/7).

(8) انظر: تفسير البغوي (136/2).

(9) المصدر السابق (136/2).

من ربّ المال[2].

وقيل المعنى: لا تأخذوا الشيء بغير حقه وتضعونه في غير مستحقه.

وفي الآية زجر عن الإسراف في كل شيء ووعيد شديد عليه؛ / لأن من لا يحبه الله فهو من أهل النار. 575 / الأصل

وعن ابن جريج[3][4] قال: نزلت في ثابت بن قيس[5] جدّ نخلاً، فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته. فأطعم حتى أمسى وليس له تمرة، فأنزل الله هذه الآية[6].

وعن مجاهد قال: لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهبا في طاعة الله لم يكن إسرافا، ولو أنفقت صاعا في معصية الله كان إسرافا[7] . وللسلف في هذا مقالات طويلة)). انتهى ما في الفتح[8].

قلت: وإذا تأملت في صنائع أهل الدولة وأصحاب الثروة والرفاهية من الملوك والأمراء والولاة ونحوهم وجدت أكثرهم مسرفين لا يبذلون أموالهم إلا معاصي الله من إحداث العمائر المرتفعة وجمع الملابس الفاخرة وتزويج المناكح المتجاوزة عن الحد وتزيين الأفراس والأفيال والبغال بالحل، وتربية الطيور والسباع والدواب وتجهيز العساكر

______

= (1) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، صاحب قرءان وتفسير، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ، توفي سنة اثنتين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (349/8).

(2) انظر: تفسير القرطبي (110/7).

(3) في نسختي (ج) و(ق): جرير.

(4) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي أصله رومي، العالم الفقيه المحدث، أثبت الناس في عطاء، ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة خمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (357/6).

(5) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بم امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار، أول مشاهده أحد وشهد ما بعدها وبشره النبي ρ بالجنة في قصة شهيرة، قتل يوم اليمامة. انظر: الإصابة (395/1).

(6) انظر: تفسير الطبري (61/8).

(7) المصدر السابق (37/19).

(8) فتح البيان (446-447/2).

للموكب لا لغرض شرعي وتكثير الحدائق وإقراء الخلق رياء وسمعة وشهرة ورفعة للاسم وكل ذلك سرف لا خير فيه. ومنهم من يصرف في الخير لكن على ما دعته إليه نفسه لا على الوجه الواجب والطريق المأثور، ومن يرزق النمل، ويؤكّل الفساق والكلاب والسنور ونحوها ويربي الأجانب ويحرم الأقارب. ومنهم من يصرف في الأعراس وشرب الخمور ويبقى صفر اليدين. ومنهم من يذهب ماله في شغل الرقص والإطراب وسماع الملاهي والمعازف وسفاح المومسات إلى غير ذلك من المنكرات التي يعرفها كل ذي بصيرة بل ذي بصر ولا يأتي عليه الحصر. والحاصل أن كل نفقة ليست على أساس الملة الحقة أولم يأذن بها الله ورسوله ولم يرد بها دليل فهو (السرف)[1] وما كان منها في طاعة الله على الوجه المأمور به أو فيما أباحه الشرع وجوزه الإسلام فهو خارج عن السرف ولكن أين مثل هؤلاء في هذا الزمان وقد فسد الحال؟ وظهرت الفتن في جميع الأجيال والأقيال وعاد الإسلام غريبا وصار الطبيب مريضا، وأنكر كل معروف، وعرف كل منكر فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(1) في نسخة (هـ): الصرف.

(بيان أعظم أنواع الزواج بركة وبيان حكم دفع المهر في الزواج ومقداره)[1]

عن عائشة قالت: قال النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إنَّ أعظم النِّكاح بركة أيسره مؤنة**)). رواه البيهقي في شعب الإيمان[2].

قيل: معناه أحسن الزوجة أرضى باليسير. وفيه دلالة على أنَّ أعظم البركة في الزواج أن يكون بذل المال فيه قليلاً ولا يسرف فيه، ولا يبذر، كما يفعل الأعاجم رفعة للاسم وشهرة في الرسم.

وعن أبي سلمة –رضي الله عنه- قال سألت عائشة -رضي الله عنها- كم كان صداق النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-؟ قالت: ((كان صداقه لأزواجه ثنتي[3] عشرة أوقية وهي أربعون درهما ونش))، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم[4].

576 / الأصل ونش بالرفع في شرح السنة، وفي جميع الأصول وهو بالفتح وتشديد المعجمة / النصف من كل شيء ونصف الرغيف نشه. وفي الحديث دليل على تقليل مقدار المهور، وإشارة إلى أن المغالاة فيه مكروه.

قال في الروضة الندية[5]: ((المهر واجب ودليله أن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لم يسوغ نكاحا بدون مهر أصلا)). وفي الكتاب: ژﮓ ﮤﮥژ النساء، الآية: 4. وفي حديث ابن عباس عند أبي داود[6]

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) شعب الإيمان برقم (6566) (254/5)، ورواه أحمد في مسنده برقم (23573) (82/6).

(3) في نسخة (ج): اثنتي.

(4) في صحيحه برقم (1426) (1042/2).

(5) للمؤلف (36/2) باختصار.

(6) في سننه برقم (2126) (240/2).

والنسائي[1] والحاكم[2] وصححه: ((**أن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- منع عليا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئا**)).

قال: ويكره المغالاة فيه أي: يحرم لحديث ((**خير الصداق أيسره**)) أخرجه أبو داود[3] والحاكم[4] وصححه من حديث عقبة بن عامر.

وقال فيمن تزوج على أربعة أواق: ((**كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**)). أخرجه مسلم[5] عن أبي هريرة؛ ولهذا يصح ولو خاتما من حديد أو تعليم قرآن.

وعن عمر بن الخطاب τ قال: ((ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها)) أي: المغالاة ((لو كانت مكرمة في الدنيا)) أي: مما يحمد به فيها وتقوى عند الله ((لكان أولاكم به نبي الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ما علمت رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية)). رواه أحمد[6] والترمذي[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10] والدارمي[11]. فيه نهي عن غلي الصداق.

وأما ما روي أن صداق أم حبيبة[12] كان أربعة آلاف درهم فهو

---

(1) في سننه برقم (3375) (129/6)، لكنه عند النسائي عن ابن عباس τ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: ضعيف سنن أبي داود (216/2).
(2) لم أجده في المستدرك.
(3) في سننه برقم (2117) (238/2).
(4) في المستدرك برقم (2742) (198/2) وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (1842).
(5) في صحيحه برقم (1424) (1040/2).
(6) في مسنده برقم (285) (40/1).
(7) في جامعه برقم (1114) (422/3).
(8) في سننه برقم (2016) (235/2).
(9) في السنن الكبرى برقم (5511) (314/3).
(10) في سننه برقم (1887) (607/1).
(11) في سننه برقم (2200) (190/2).
(12) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية، أم المؤمنين، زوج النبي ρ، تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، تزوجها النبي ρ وهي في الحبشة، ماتت =

مستثنى منه لأنه أصدقها النجاشي[1] في الحبشة[2] من غير تعيين منه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كذا قيل.

وعندي أن حد المهر هو ما حده رسول الله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ في أزواجه وبناته فهو أفضل أنواع الصداق بلا ريب. وأما سكوته ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على صداق أم حبيبة وتقريره إياها عليها ففي هذا دلالة على أن إباحة الأكثر منه إلى هذا الحد وما زاد على ذلك فهو داخل في المغالاة والسرف بفحوى الخطاب[3].

قال في المرقاة[4]: ((فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﮋ ﭖ ﭗﮊ النساء، الآية: 20. قلت: النص يدل على الجواز لا على الفضيلة والكلام فيها لا فيه. انتهى.

قلت: وقد جوز الفقهاء المغالاة فيه عند القدرة عليه ولكن الحق هو قلة الصداق. ومن مفاسد المغالاة ما يُرى في أهل الزمن من عدم الوفاء بها أبداً، وطلب العفو من الزوجة فإن شاءت عفت وإن شاءت أبت وبقي الحق على الزوج وصار رهينا به عند الله. ومنهم من يزعم أن المهر شيء صار عرفا ولا يلزم عليه بل هو على رضاه إن شاء أعطى وإن لم يشأ لم يعط فيسارع إلى إيثار المغالاة فيه بلغ ما بلغ ظنا منه أنه لا يؤديه أبدا مع أن الوفاء به واجب ولا جبر عليها في العفو بل لها أن تمتنع من القربة إلا إذا أخذت صداقها كما حققه صاحب دليل الطالب[5] وهو أول

577 / الأصل

= بالمدينة سنة أربع وأربعين. انظر: الإصابة لابن حجر (651/7).

(1) أصحمة ملك الحبشة معدود في الصحابة رضي الله عنهم وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه ،وقد توفي في حياة النبي ρ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب ولم يصلي على أحد سواه صلاة الغائب، مات زمن غزوة خيبر. انظر: سير أعلام النبلاء (428/1).

(2) الحبشة: اسم للأمة أُطلق على الأرض. وتسّمى اليوم أثيوبيا. وهي تضم أراضي إسلاميَّة. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للبلادي ص91.

(3) فحوى الخطاب: هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في الحكم. ويقال له: (مفهوم الموافقة). معجم لغة الفقهاء ص340.

(4) مرقاة المفاتيح (148/10).

(5) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي الحنبلي ص =

شيء يقضى به لها / بعد وفاة الزوج ويقدم على غيره من الحقوق والأقراض. وتساهل الناس في ذلك معصية وعدم مبالاتهم في مغالاته بدعة محرمة وعاقبة ذلك وخيمة يؤدى الزوج وغيره إلى هلكة المال والبيت وضياع كل شيء في يده ويفضي إلى فقر الأولاد وتنازع الأقارب وغيرها من المفاسد التي يعرفها كل عارف بأحوال الناس.

عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش[1]، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وأمهرها عنه أربعة آلاف. وفي رواية: أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- مع شرحبيل بن حسنة رواه أبو داود[2] والنسائي[3]. فيه جواز زيادة المهر على مهور الأزواج والبنات النبوية، لكن إلى هذا الحد. ويكره المغالاة فيه فوق هذا المقدار والأول أفضل وأعظم بركة والآخر مباح سائغ لأن الأول فعل النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- واختياره ويؤيده قوله في الحديث المتقدم ((**أيسر مؤنة**)) والآخر تقريره فقط والتقرير إنما يدل على الجواز دون الأفضلية والكلام على هذه المسألة مبسوط في المبسوطات كالروضة الندية[4] ونحوها.

= (238).

(1) عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي، زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، هاجر مع من هاجر إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات. انظر: الإصابة لابن حجر (651/7)، ضمن ترجمة أم حبيبة رضي الله عنها، وليس له ترجمة مستقلة.

(2) في سننه برقم (2017) (235/2).

(3) في سننه برقم (3350) (119/6)،وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (337/6) .

(4) الروضة الندية للمؤلف (211/2).

(مشروعية الوليمة في الأعراس وبيان حكمها)[1]

وعن أنس قال: ((**أَوْلَم رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- حين بنى بزينب بنت جحش**[2] **فأشبع الناس خبزا ولحما**)) رواه البخاري[3]. فيه أن هذه الوليمة كانت أعظم الولائم ويدل له حديث أنس في الصحيحين[4]: ((**أنَّ النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة**)). وهذا يشير إلى النهي عن الإسراف في الأعراس وأنَّ أقصى ما يبذله المرء في ذلك هذا القدر وإن كانت الزيادة عليه جائزة مباحة بمقتضى الحال والشخص والزمان ولكن الكلام في الأفضل دون المفضول. وقد أَوْلم على صفية[5] بحيس فقط كما في حديث متفق عليه عن أنس، وهو طعام يتخذ من الأقط[6] والسمن وغيرهما، ويزيده إيضاحا حديث آخر عنه قال: ((**أقام النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- بين خيبر**[7] **والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليه التمر والأقط والسمن**)) رواه البخاري[8].

---

(1) هذا العنوان مثبت في (ج) (هـ).

(2) زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ρ وأمها عمة النبي ρ تزوجها النبي ρ سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب، ماتت سنة عشرين. الإصابة (669/7).

(3) في صحيحه برقم (4516) (1800/4).

(4) رواه البخاري برقم (4873) (1983/5)، ومسلم برقم (1428) (1049/2).

(5) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب من بني النضير، أم المؤمنين، زوج النبي ρ، صارت صفية مع السبي يوم خيبر فأخذها دحية ثم استعداها النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها، ماتت سنة خمسين. انظر: الإصابة (738/7).

(6) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتّى يمصل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم 467/6.

(7) خيبر: بلد كثير الماء والزرع، كان يسمّى ريف الحجاز. وهو يبعد عن المدينة (165) كيلاً شمالاً على طريق الشَّام. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبويَّة، للبلادي ص164.

(8) في صحيحه برقم (3976) (1543/4).

وعن صفية بنت شيبة[1] قالت: ((**أولم النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- على بعض نسائه بمدين من شعير**)) رواه البخاري[2] أيضا.

قال في رد الإشراك: ((المراد بمدين مدان من سويق شعير كما يدل عليه بعض الروايات)) .انتهى.

قلت: يعني به ما جاء عن أنس: ((**أن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أولم على صفية بسويق وتمر**)). رواه أحمد[3] والترمذي[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6] وكل ذلك يدل على عدم التكلّف في الولائم وعلى القناعة / على الحاضر فإن تكلف يؤكِّل لحما وخبزا، ولا يسرف ولا يبذِّر كما هو عادة العجم في ذلك شهرة لهم في الناس، ولا أقول: إن الزيادة على هذا لا تجوز، بل المراد اختيار الأمثل فالأمثل؛ فإن ديننا هذا هو التقوى، والعاقبة للمتقين، ولا يحب الله المسرفين، وكان المسرفون إخوان الشياطين. 578 / الأصل

وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: ((**طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع، سمّع الله به**)) رواه الترمذي[7].

قال في المرقاة[8]: ((طعام أول يوم حق، أي ثابت لازم فعله وإجابته، أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة؛ فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وإن

---

(1) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، وأبعد من قال لا رؤية لها فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقاً، أدركها ابن جريج ولم يسمع منها. انظر: الإصابة لابن حجر (743/7).

(2) في صحيحه برقم (4877) (1983/5).

(3) في مسنده برقم (12099) (110/3).

(4) في جامعه برقم (1095) (403/3) وحسنه.

(5) في سننه برقم (3744) (341/3).

(6) في سننه برقم (1909) (615/1)، والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: صحيح ابن حبان (368/9)، البدر المنير لابن الملقن (8/8).

(7) في جامعه برقم (1097) (403/3)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل (8/7).

(8) مرقاة المفاتيح (165/10).

لم يجب عقاب، وطعام يوم الثاني سنة لجبر نقصان وقع في الأول وتكميله، وطعام يوم الثالث سمعة يسمع الناس به ويرائيهم، ومن شهّر نفسه بكرم (أو)[1] غيره فخرا ورياء أشهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب، فيفتضح بينهم.وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا: باستحباب سبعة أيام لذلك)). انتهى.

وأقول: إن الوليمة واجبة عند مالك وأحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر[2]، وقال الجمهور: إنها سنة غير واجبة، وقال الشوكاني: مشروعة، والأول الأولى؛ لقوله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- لعبد الرحمن بن عوف: ((**أولم ولو بشاة**)) وهو في الصحيحين[3] عن أنس، والأصل في الأمر الوجوب ولا صارف له منه هاهنا، ولم يثبت عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- أنه تركها قط أو تركها أصحابه، بل أولم وإن كان قليلا، وهذا ناظر في وجوبها، ثم (يجب)[4] الإجابة إليها وذلك دليل على وجوبها أيضا، نعم لا يجب حضورها إذا اشتملت على معصية وحكمها حكم الضيافة فتجوز إلى ثلاثة أيام، وأما حديث الباب فمعناه: أن يولم أول يوم ويؤكل من شاء في هذا اليوم أو في اليوم الثاني، ولا يؤكلهم اليوم الثالث؛ فإن في إطالة الولائم إلى الأيَّام مظنة رياء ومئنة سمعة، وليس معناه أن الوليمة في اليوم الثالث ممنوعة كما زعم أكثر الناس، فإن كان معناه ما فهمه الجمهور، فالجواب أن في هذا الحديث مقالا، وحديث الضيافة أرجح منه لكونه في الصحيح وليست الوليمة إلا ضيافة فلها حكمها كما حققه صاحب دليل الطالب والعلامة الشوكاني -رحمه الله- في شرح مؤلفاته.

وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- ((**نهى عن طعام المتبارَيْين أن يؤكل**)) رواه أبو داود[5]. وقال البغوي:

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): وغيره.

(2) الظاهرية: طائفة من الفقهاء منسوبون إلى القول بظاهر النصوص، وهم أتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بـ(داود الظاهري). انظر: المعجم الوسيط 578/2.

(3) رواه البخاري برقم (1943) (722/2)، ومسلم برقم (1427) (1042/2).

(4) في نسختي (ج) و(ق): تجب.

(5) في سننه برقم (3754) (344/3)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب برقم (2158).

والصحيح أنه عن عكرمة عن النبيّ -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- مرسلا[1].

579 / الأصل

ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعا: ((**المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما**))[2]. قال الإمام أحمد: / يعني المتعارضين بالضيافة فخراً (ورياء)[3].

قلت: وهذا عام في كل طعام يكون على هذه الصفة، ويدخل فيه طعام الوليمة دخولا أولياً، وحاصل جميع هذه الأخبار: أن المغالاة في المهور وإسراف المال في الولائم وإضاعة ذات اليد في الأعراس مكروه حرام، والسنة في ذلك ما ذكر في الأحاديث المذكورة، وخلافها بدعة والبدعة تنافي السنة وترفعها، وقد رفعت هذه البدع السنن المأثورة في الصداق والعرس والوليمة. والناس سرعان إلى اتباع الهوى ومعصية الله ومخالفة الرسول فمن أحب الاتباع وكره التقليد فعليه أن يقتدي بأفعال رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- وأقواله وأحواله وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولا يغتر بما يزخرفه أهل الزمان وأبناء الدهر من الأعراف القبيحة والمصارف الشنيعة والإسرافات الممنوعة والتبذيرات المكروهة، وليخش الله ويتقه في ذات يده التي هي معايشه في الدنيا وبلغته إلى الآخرة، ويجعل المراسم ومواسم الجاهلية بمعزل عن بيته، وعلى ساحل من داره، ويعلم أن الله سائله عن ذلك كله، ومن أين أخذ المال، وأين وضعه، وفيما بذله، وهو حسيبه على ذرة ذرة من أعماله الظاهرة والباطنة فيكشف عن ساق، وإلى ربك يومئذ المساق. اللهم وفقنا لما تحب وترضى، وجنبنا عما تكرهه.

---

(1) شرح السنة (144/9).
(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (129/5)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (626).
(3) في نسختي (ج) و(ق): أو رياء.

(بيان حكم منع المرأة من الزواج بآخر أو يزوجها بعد انقضاء عدّة طلاقها)[1]

ومنها: ممانعة عن النكاح الثاني مع أنه ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب العزيز فقد قال الله تبارك وتعالى: ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ البقرة، الآية: 232.

قال في فتح البيان: ((الخطاب في هذه الآية إما أن يكون للأزواج، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن مَنْ أردن من الأزواج بعد انقضاء (عدتهن)[2] لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كُنَّ تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع.

وإما أن يكون الخطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن. وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به: المعنى الحقيقي أي نهايته، لا كما سبق في الآية الأولى)) ، ولهذا قال الشافعي: اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين. والعضل: الحبس،[3] وقيل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، والمعنى إذا تراضى الخطّاب والنساء. 580 / الأصل
والمعروف هنا: ما وافق الشرع / من عقد حلال ومهر جائز، وقيل: هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة ذلكم أنمى وأنفع لكم وأطهر من الأدناس وأطيب عند الله لما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهما. وبالجملة الآية دليل على جواز النكاح الثاني. وفيها نهي للأولياء عن عضلهن، والنهي أصل في التحريم، فالعضل حرام، والنكاح الثاني حلال.

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في نسختي (ج) و(ق): مدّتهن.
(3) فتح البيان (330/1).

(حكم الزواج والتزويج وبيان مذاهب الأئمة في ذلك)[1]

وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ النور آية 32، الأيم: بالتشديد التي لا زوج لها، ومن ليس له زوجة، فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين، والجمع أيامى، والأصل، أيائم، والخطاب في الآية للأولياء والسادة، وقيل: للأزواج، والأول أرجح. وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها، واختلف أهل العلم في هذا النكاح هل هو مباح أو مستحب أو واجب، فذهب إلى الأول الشافعي وغيره، وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة، وإلى الثالث بعض أهل العلم على التفصيل لهم في ذلك، فقالوا: إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه، وإلا فلا، والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية، وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه (في النكاح)[2]: ((**ومن رغب عن سنتي فليس مني**))[3] ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه.

وعن ابن مسعود τ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**)) أخرجه البخاري[4] ومسلم[5].

قال ابن عباس: أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغناء[6].

وعن أبي بكر الصديق قال: ((أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى[7].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) في نسخة (ج): النكاح.

(3) رواه البخاري برقم (4776) (1949/5)، ومسلم برقم (1401) (1020/2) من حديث أنس بن مالك τ..

(4) في صحيحه برقم (4778) (1950/5).

(5) في صحيحه برقم (1400) (1019/2).

(6) انظر تفسير الطبري (125/18).

(7) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (2582/8).

((**أنكحوا النساء؛ فإنهن يأتينكم بالمال**)). أخرجه البزار[1] والدارقطني[2]، وأخرجه أبو داود[3] في مراسيله.

والمراد بالأيامى ههنا: الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﭼ النور آية 32، والصلاح هو الإيمان، وقيل: القيام بحقوق النكاح حتى يقوم العبد بما يلزم لها وتقوم الأمة بما يلزم للزوج. أو المراد بالصلاح: أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح، وخص الصالحين بالذكر ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم، ولأن الصالحين منهم هم الذين مواليهم يشفقون وينزلونهم منزلة الأولاد في المودة، وكانوا مظنة التوصية والاهتمام بهم، ومن ليس بصالح فحاله على العكس من ذلك. وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار؛ لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك.

وفيه دليل على أن المملوك / لا يزوّج نفسه، وإنما يزوجه ويتولى **581 / الأصل**
تزويجه مالكه وسيده. وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح، وقال مالك: لا يجوز، هكذا في فتح البيان[4].

والآية الشريفة حجة واضحة على جواز النكاح الثاني: بل على استحبابه، بل على وجوبه؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له هنا إلى الاستحباب، ولا إلى الجواز. وفي النكاح الآخر من الفوائد ما يطول ذكره، وفي المنع منه من المفاسد ما لا يأتي عليه الحصر يعرف ذلك كل من يعرف أحوال النساء. والعار منه سنة الجاهلية وشيمة الهنود وطريقة أهل الملل الباطلة، وأصحاب الكفر والجحود، ومن يستنكف عما فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو قاله أو قرره أو رغب فيه فهو عن الدين على جانب بعيد، ومن الكفر على جانب قريب، وقد غلا جهلة الإسلام من العامة والخاصة في النهي عنه والمنع منه للنساء غلوا قبيحاً وأغرقوا في ذلك إغراقا شنيعا كأنهم ليسوا على ملة

---

(1) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (188/6).

(2) في العلل برقم (3834) (61/15) عن عائشة رضي الله عنها، وقال: والمرسل أصح.

(3) في المراسيل برقم (203) ص (180)، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (3400).

(4) فتح البيان (584/4). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (240/12).

الإسلام، وأصبحوا غير مؤمنين بالله واليوم الأخر، وأي عار للمسلم في اتباع السنة، إنما العار في اختيار البدعة، ومن زعم أن هذا الأمر يخالف الشرافة فشرافته هذه شرافة لا سيادة ولا سعادة، كيف وإنما الشرف في طاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- والوضع ليس إلا في مخالفتهما، وقد ثبت فعله من الذين لا أحد أشرف منهم بل من سيد الرسل الذي هو أشرف الأشراف على الإطلاق، فمن ذاك الشريف الذي يلحقه عار منه، بل من تكبر عن ذلك واعتقد المنع منه فهو أرذل الأراذل بلا ريبٍ وشكٍ وعاره عنه وإنكاره عليه يفضي إلى إنكار سنة عظيمة صحيحة محكمة صريحة مستفيضة جاءت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ووافقها القرآن في غير موضع، نعم الهنود ومن ينحو نحوهم يستنكفون عن النكاح الثاني وهم كفار عن الإسلام برآء فما لنا ولهم، وأما السنة فهي كثيرة في هذا الباب منها:

عن علي عليه السلام أن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا**)). رواه الترمذي[1]. والأيم: من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، ويسمى الرجل الذي لا زوجة له أيما أيضا.

والحديث دلّ على مزيد الاهتمام بشأن النكاح الثاني عند وجود الكفء للمرأة. والكفاءة هي الإسلام على الأرجح وحسن الأخلاق، لا ما اعتبره الفقهاء من الأمور الأخرى التي لا مستند لها من الكتاب والسنة، ولم يشهد لها دليل منهما ولم يعتبرها السلف الصالح، فإذا وجد لها مماثل في السن والخلق الحسن والإسلام وجب التعجيل وكره التأخير، واقتران هذا الأمر بالصلاة يدل على غاية العناية به، ومعلوم أن الصلاة لا يساويها فرض من فرائض الدين حتى أن من / تركها عمدا بلا عذر يكفر على لسان الشارع[2]، فإذا قرن به الأمر بالنكاح الثاني علم أنه واجب عليهم وعليهن، ولا يجوز التساهل والتأخير فيه. 582 / الأصل

قال صاحب رد الإشراك: ((أن المكرمات من نساء العرب اللاتي

---

(1) في جامعه برقم (1075) (387/3)، وحسنه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (192/1).

(2) يشير المؤلف إلى حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) الذي رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (13/5).

تزوجن ما فوق الواحد كثيرات طيبات جداً، منها: رقية[1] وأم كلثوم[2] بنتا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- كانتا تحت (عتبة وعتيبة)[3]ابني أبي لهب، ثم تحت عثمان τ.

ومنها: أم كلثوم بنت فاطمة[4] بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- كانت تحت عمر ثم تحت واحد من أبناء جعفر، ثم تحت آخر منهم.

ومنها: أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- كانت تحت علي ثم تحت مغيرة بن نوفل[5]. روي أن عليا أوصى عند وفاته بأن أمامة إن شاءت تنكح بعدي فلتنكح مغيرة بن نوفل، فنكحته.

ومنها: أزواج النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- كلهن ما خلا عائشة. ومنها: أم رومان[6] زوجة أبي بكر الصديق والدة عائشة كانت

---

(1) رقية بنت سيد البشر ρ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية هي زوج عثمان بن عفان وأم ابنه عبد الله، أكبر بنات النبي ρ، ماتت أيام وقعة بدر ومكث عندها عثمان τ ولم يشهد بدراً. انظر: الإصابة (648/7).

(2) أم كلثوم بنت سيد البشر رسول الله ρ اختلف هل هي أصغر أو فاطمة، تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية سنة ثلاث للهجرة، وتوفيت عنده أيضا سنة تسع ولم تلد له. الإصابة لابن حجر (288/8).

(3) عتبة بن أبي لهب، وعتيبة ابن أبي لهب، مات عتيبة كافراً بدعوة النبي ρ عليه، وهو زوج أم كلثوم، وعتبة زوج رقيه وكلاهما فارق زوجته عندما نزل قول الله (تبت يدا أبي لهب...). انظر: المعجم الكبير للطبراني (435/22)، الإصابة لابن حجر (632/3).

(4) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت النبي ρ ولدت في عهد النبي ρ، وقيل: ولدت قبل وفاة النبي ρ، خطبها عمر τ من علي τ وتزوجهان ثم مات عنها وتزوجت أبناء جعفر إلى ماتت عند عبد الله بن جعفر. انظر: الإصابة (293/8).

(5) المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي قال أبو عمر ولد قبل الهجرة وقيل ولد بعدها بأربع سنين، كان مع علي τ في حروبه وهو الذي وضع القطيفة على ابن ملجم عندما قتل علياً τ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (201/6).

(6) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذنيه بن سبيع بن =

تحت عبد الله بن سخبرة[1]، ثم تحت أبي بكر.

ومنها: أسماء بنت عميس[2] زوجته أيضا التي ولدت له محمد بن أبي بكر[3] كانت تحت جعفر بن أبي طالب[4]، ثم تحت أبي بكر، ثم تحت علي)). انتهى.

قلت: وإنك لو تتبعت كتب الحديث والسيرة وجدت منهن جماعات عظيمة نكحن نكاحا ثانيا، ولم يلحقهن ولا أهلهن عار واستنكاف أصلا قط، وكم من السادات والأكابر والرؤساء والملوك والشيوخ والأولياء والأصفياء ولدنهم[5] النساء بالنكاح الآخر والثالث والرابع.

فلو كان رمحا واحدا ولكنه رمح وثان

[illegible] ثالث[6]

وهؤلاء هم أصول عظماء المسلمين، وهن أمهات أكابر المؤمنين، فمن يرى في ذلك عارا عليه أو على أهل بيته فهو غريق في بحر الجهل

= دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة امرأة أبي بكر الصديق ووالدة عبد الرحمن وعائشة، قيل اسمها زينب، من الصحابيات اللواتي أبلين في الإسلام حسناً، وهكذا كل أهل أبي بكر ψ، توفيت في ذي الحجة سنة ست. انظر: الإصابة (206/8).

(1) انظر: الإصابة لابن حجر (206/8) عند ترجمة أم رومان رضي الله عنها.

(2) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن كعب الخثعمية، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمدا ثم تزوجها علي ψ. انظر: الإصابة (489/7).

(3) محمد بن أبي بكر الصديق وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع، ولي لعلي إمارة مصر، ثم قتل بها سنة ثمان وثلاثين. انظر: الإصابة (245/6).

(4) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله بن عم النبي ρ وأحد السابقين إلى الإسلام وأخو علي شقيقه، كان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم، فسماه النبي ρ أبا المساكين، قتل في مؤتة سنة ثمان للهجرة، قاتل حتى قطعت يداه فأبدله الله في الجنة بجناحين، فسمي جعفر الطيار. انظر: الإصابة (485/1).

(5) في نسختي (ج) و(ق): ولدتهم.

(6) البيت للقاضي أبي بكر. نسبه إليه شهاب الدين المغربي في (ديوان الضبابة) ص45.

المحيط، جاهل بالجهل المركب والبسيط خارج عن العقل السليم، ضال عن الصراط المستقيم، طاعن على الله وعلى رسوله الكريم عائب على السلف الصالح الفخيم، ونعوذ بالله مما كرهه الله وعاداه.

وقد ألف جماعة من أهل العلم في إثبات هذه المسألة رسائل مستقلة[1]، ولا حاجة بنا إلى نقل ما فيها، فإن الكتاب والسنة ينوب عنها جميعا والصباح يغني عن المصباح، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ لقوم يعقلون، ومن أضله الله على علم فإنه لا ينفعه أساطير الأولين.

(1) بحثت فلم أجد رسالة مستقلة عن هذه المسألة, والله أعلم.

(في ذكر النوحة والإحداد)[1]

ومنها: النوحة والإحداد، وهي من المنكرات العظمى والمهلكات الكبرى قال الله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ البقرة آية 153، فيها الإرشاد إلى الاستعانة بالصبر عن المعاصي وحظوظ النفس واختيار الصبر عند البلايا والمصائب والتحمل على الرزايا والمصاعب وينافي ذلك النوحة والفزع الأكبر ورفع الصوت برنة الشيطان، وترك الزينة وأيضا فيها الأمر بالصلاة التي / هي عماد الدين ومعراج المؤمنين، فإن من جمع بين ذكر الله وشكره واستعان بالصبر والصلاة على تأدية ما أمر الله به دفع ما يرد عليه من المحن والفتن فقد هدي إلى الصواب ووفق للخير المستطاب. والصبر حبس النفس على احتمال المكاره في ذات الله وتوطينها على تحمل المشاق في العبادات وسائر الطاعات وتجنب الجزع والفزع عند المصيبات. والله سبحانه معهم في ذلك وما أشرف هذه المعية وأكرمها، اللهم ارزقنا. 583 / الأصل

والآية تدل بفحوى الخطاب على أن من لا يصبر على المحن والطاعات ولا يستعين في الشدائد والآفات بالصلوات، فهذه المعية ليست له ولا أعظم من هذا الحرمان الذي حصل من اتباع خطوات الشيطان، ونعوذ بالله من الخذلان بعد التلبيس بالإيمان.

وقال تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ البقرة 155-156، هي واحدة المصائب وهي النكبة التي يتأذى بها الإنسان وإن صغرت، ﭽ ﭳ ﭼ أي باللسان والقلب، لا باللسان فقط؛ فإن التلفظ بذلك مع الجزع والنياحة قبيح وسخط للقضاء وذلك أن يتصور ما خلق لأجله وأنه يرجع إلى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى أن ما أبقى الله عليه أضعاف

(1) في نسختي (ج) و(ق): بيان حكم النياحة.

والإحداد، والنوحة والنَّوْحُ : مَصْدَرُ ناحَ يَنُوْحُ نِيَاحَةً ونَوْحاً ، ونَوّاحَةٌ : ذاتُ مَنَاحَةٍ ، ويَقَعُ النَّوْحُ على النِّساء اللاّتي اجْتَمَعْنَ في المَنَاحَةِ ، ويُجْمَعُ على الأنْوَاحِ والنَّوائحِ ، وسُمِّيَتْ لِتَقَابُلِهِنَّ عند البُكاءِ. انظر: المحيط في اللغة (217/3).

والإحداد والحداد : ثياب المآتم السود. و الحاد و المحد من النساء : التي تترك الزينة والطيب وقال ابن دريد : هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة. انظر: لسان العرب (143/3).

ما استرده منه فيهون عليه ويستسلم ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ أي في الآخرة فيجازينا. وصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة؛ لأن ذلك تسليم ورضاء، وفيه أن هذه الكلمات الطيبات ملجأ الصابرين وعصمة للممتحنين؛ فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله والاعتراف بالبعث والنشور والرجوع والتفويض إلى الله والرضاء بكل ما نزل به من المصائب، وفي الحديث ((**من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه**)) [1]، وأخرج الطبراني[2] وابن مردويه[3] مرفوعا: ((**أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة:** ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ **ألا تسمع إلى قول يعقوب عند فقد يوسف** ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ يوسف آية 84. وقد ورد في فضل الاسترجاع عند المصيبة أحاديث كثيرة لا فائدة في ذكرها هاهنا.

ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ البقرة آية 157، الصلاة هنا: المغفرة. قال ابن عباس[4]، أو الثناء الحسن، قاله الزجاج. وعلى هذا فذكر الرحمة لقصد التأكيد.

قال في الكشاف: ((الصلاة: الرحمة والتعطف، فوضعت موضع الرأفة، وجمع بينها وبين الرحمة كقوله: رأفة ورحمة، رؤوف رحيم. والمعنى: عليهم رأفة بعد رأفة، رحمة بعد رحمة، وعبر عن المغفرة بلفظ الجمع للتنبيه على كثرتها وتنوعها، قاله البيضاوي[5] وأبو السعود[6]))[1].

---

(1) رواه الطبراني في الكبير برقم (13027) (12/ 255)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (9689) (116/7)، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال الهيثمي: إسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (317/6).

(2) في المعجم الكبير برقم (12411) (40/12).

(3) عزاه إليه السيوطي في جامع الأحاديث (475/1)، والحديث ضعفه الهيثمي والألباني. انظر: مجمع الزوائد (330/2)، السلسلة الضعيفة برقم (2824).

(4) انظر: تفسير الثعلبي (23/2).

(5) عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، القاضي، ناصر الدين، أبو سعيد، كان مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا، ولي قضاء القضاة بشيراز، وعنده انحراف في بعض مسائل العقيدة، توفي بتبريز سنة خمس وثمانين وستمائة.انظر: طبقات المفسرين للداودي ص (254).

(6) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي الإمام العلامة ولد بقرية جوار القسطنطينية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، وتوفي في القسطنطينية مفتياً سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (398/8).

وقيل: المراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة[2]، وإنما وصفوا هنا بذلك لكونهم فعلوا ما فيه الوصول إلى طريق الصواب / من الاستر جاع والتسليم. چچ چ ڍ چ يعني أن الاسترجاع، وقيل: إلى الجنة، وقيل إلى الحق، والصواب لا مانع من الحمل على الكل، بل هو الأولى، قال عمر بن الخطاب τ: ((نعم العدلان ونعمت العلاوة))[3] فالعدلان: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الهداية. 584 / الأصل

وقد وردت أحاديث كثيرة في ثواب أهل البلايا وأجر الصابرين على الرزايا ذكرها المفسرون وغيرهم لا نطول الكلام بذكرها؛ فإنها معروفة في كتب الآثار، وإنما المقصود هنا إثبات أن الصبر على المصائب واجب والجزع منها والفزع عليها منهي عنه يفضي إلى سخط الله. ومن الجزع: النياحة والرنة ورفع الأصوات وشق الجيوب وضرب الخدود وغير ذلك من الأفعال الدالة على فقد الصبر وحصول الاضطراب؛ فإن هذا كله ليس من الدين في شيء إنما هو من خصال الجاهلية وشيمة الكفرة الفجرة الفسقة المتجاوزين عن الحد.

وقال تعالى: چے ۓ ۓ ﮐ ﮐ ﮑچ الحديد آية 22، أي من زلزلة وقحط مطر وجدب وضعف نبات وقلته ونقص ثمار وعاهة[4] زرع وجائحة[5] فاكهة ونحوها، والمصيبة غلبت في الشر، وقيل: المراد بها جميع الحوادث من خير وشر، وعلى الأول: إنما خصت بالذكر دون الخير لأنها أهم على البشر. چ ﯓ ﯔ ﯔ چ قال (قتادة)[6] بالأوصاب والأسقام[7]. وقال مقاتل: إقامة الحدود[8].

= (1) الكشاف (234/1).

(2) هذا التأويل لا حاجة إليه؛ بل هو خطأ ظاهر والأصل إجراء الصفات على ظاهرها، وتأويل الصفات إنما هو نهج أهل الأهواء، وأهل السنة يجرون جميع الصفات على ظاهرها مع تنزيه الرب سبحانه وتعالى عن المماثلة.

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (233) (633/2).

(4) عاهة: ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض. انظر: المعجم الوسيط 638/2.

(5) جائحة: من الجوح بمعنى الاستئصال الشيء. انظر: لسان العرب 431/2.

(6) في الأصل: وقال في قتادة. والتصويب من بقية النسخ.

(7) انظر: تفسير الطبري (133/27).

(8) انظر: تفسير الماوردي (482/5).

وقال ابن جريج: ضيق المعاش[1]، وقيل: موت الأولاد، واللفظ أوسع من ذلك، فيشمل كل مصيبة قلّت أو كثرت. ﭼ ۆ ۆ ۈ ﭽ أي مكتوب في اللوح المحفوظ. ﭼ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ﭽ أي نخلقها، والضمير عائد إلى المصيبة أو إلى الأنفس أو إلى الأرض أو إلى جميع ذلك، قاله (المهدوي)[2][3]، وهو حسن. قال ابن عباس: هو شيء قد فرغ منه قبل أن تبرأ الأنفس[4]. ﭼ ۅ ۋ ۋ ې ې ﭽ غير عسير. ﭼ ﯥ ﯦ ﭽ أي تحزنوا ﭼ ﯦ ﯧ ﯧ ﭽ من الدنيا وسعتها ومن العافية وصحتها. ﭼ ﯩ ﯪ ﭽ أي لا تبطروا بطر المختال الفخور. ﭼ ﯬ ﯭ ﭽ منها أي أعطاكم، وقيل: جاءكم، فإن ذلك يزول عن قريب لا يستحق أن يفرح بحصوله ولا يحزن على فوته، قيل: الفرح والحزن المنهي عنهما اللذان يتعدى فيهما إلى ما لا يجوز، وإلا فليس من أحد إلا وهو يحزن ويفرح ولكن ينبغي أن يكون الفرح شكرا والحزن صبرا، وإنما يلزم من الحزن والجزع المنافي للصبر ومن الفرح الأشر المطغي الملهي عن الشكر كما قال ابن عباس: ((ليس أحد إلا وهو يحزن ويفرح ولكن من أصابته مصيبة جعلها صبرا ومن أصابه (خير)[5] جعله شكرا)) [6].

وعنه قال: يريد مصائب المعاش ولا يريد مصائب الدين أمرهم أن يأسَوا على السيئة ويفرحوا بالحسنة[7]. قال جعفر الصادق[8] عليه

585 / الأصل

(1) المصدر السابق (482/5).
(2) في نسختي (ج) و(ق): المهدي.
(3) أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي، صاحب التفسير المسمى التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، توفي بعد الثلاثين وأربعمائة. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (459/1). وانظر لهذا النقل: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقي (492/18).
(4) انظر: تفسير الطبري (233/27).
(5) في الأصل: خيراً. والتصويب من بقية النسخ.
(6) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (34789) (137/7).
(7) انظر: الدر المنثور (62/8).
(8) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن شيبة وهو عبد المطلب ابن هاشم، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي المدني، أحد الأعلام، وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهرا وباطنا هذا لا ريب فيه =

السلام: يا ابن آدم ما لك تأسف على مفقود لا يرده إليك الفوت؟ وما لك تفرح (بموجود)[1] لا يتركه / في يديك الموت[2]. ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ أي لا يحب من اتصف بهاتين الصفتين وهما الاختيال والافتخار، وقيل: هو ذم (للفرح)[3] الذي يختال فيه صاحبه ويبطر، وقيل: إن من فرح بالحظوظ الدنيوية وعظمت في نفسه اختال وافتخر بها، وقيل: المختال: الذي ينظر إلى نفسه، والفخور: الذي ينظر إلى الناس بعين الاستحقار، والأولى تفسير هاتين الصفتين بمعناهما الشرعي ثم اللغوي، فمن حصلتا فيه فهو الذي لا يحبه الله، هكذا في فتح البيان، والمقصود هنا إثبات الصبر على المصيبة وعدم الجزع منها والفزع عليها؛ لأن من ذلك هذه النوحة والإحداد المنهي عنهما.

= ولكن الرافضة قوم جهلة قد هوى بهم الهوى في الهاوية، فبعداً لهم، ولد سنة ثمانين ورأى بعض الصحابة، مات جعفر الصادق في سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (255/6).

(1) في نسختي (ج) و(ق): بمورود.

(2) انظر: تفسير الثعلبي (245/9).

(3) في نسختي (ج) و(ق): الفرح.

(بعض الأحاديث الواردة في النهي عن النياحة وبيان عقوبة النائحات في الآخرة)[1]

وعن أبي سعيد الخدري قال: ((**لعن رسول الله ـصلى الله عليه وآله وسلم- النائحة والمستمعة**)) رواه أبو داود[2].

أي: التي تنوح على الموتى برفع صوتها وبيان فضائلهم والتي تقصد السماع ويعجبها، واللعنة عليهما دليل البعد عن رحمة الله، وأن النوح وسماعه من الكبائر المنهي عنهما.

ويزيده إيضاحا حديث ابن عمر قال: ((شكى سعد بن عبادة[3] شكوى له فأتاه النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم- يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص[4] وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية أي شدة من الأمراض فقال: ((**قد قضي**))، قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم- أي رحمة عليه، فلما رأى القوم بكاء النبيّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم- بكوا، فقال: ((**ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**)) — وأشار إلى لسانه- أو يرحم، ((**وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**)). متفق عليه[5].

وفي حديث المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله ـصلى الله عليه

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) في سننه برقم (3128) (193/2)، وقال ابن أبي حاتم: حديث منكر. انظر: العلل لابن أبي حاتم (369/1).

(3) سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة بن ثعلبة ابن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي يكنى أبا ثابت، شهد العقبة وبدراً، كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً له رياسة وسيادة يعترف قومه له بها، مات سعد بن عبادة في خلافة أبي بكر سنة إحدى عشرة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (594/2).

(4) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة، وكان أحد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه، توفي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة. انظ: الاستيعاب لابن عبدالبر (606/2).

(5) رواه البخاري برقم (1242) (439/1)، ومسلم برقم (924) (636/2).

وآله وسلم- يقول: ((**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**)) متفق عليه[1]. ويتضح من هذا معنى الحديث السابق ولكن قالت عائشة في حديث ابن عمر: ((لكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- على يهودية تبكي فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها)) متفق عليه[2].

قلت: إنما يمشي هذا في حديثه الآخر، وأما حديث الباب فليس فيه قصة اليهودية أصلا، والحديث مخرج في الصحيحين ويؤيده حديث عمر بن الخطاب بلفظ: ((**إن الميت ليعذب ببعض بكائه عليه**))[3] ولكن أنكرته عائشة أيضا كما في الحديث المتفق عليه، ولهذا اختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور على أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته منه فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم عليه، لأنه سببه، وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية منه فلا لقوله تعالى: چ ۋ ۅ ۅ ۋ ۋې چ فاطر آية 18، وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت فإنه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم وصياحهم عنده.

586 / الأصل وقيل: هذا / في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه، وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية: ((**يعذب في قبره بما نيح عليه**))[4] وفي الأخرى: ((**الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه (واناصراه)**[5]**، قيل له: أنت عضدها وأنت ناصرها**))[6] ثم أجمعوا على أن المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد الدمعة، ذكره علي القاري في المرقاة[7].

(1) رواه البخاري برقم (1229) (434/1)، ومسلم برقم (933) (643/2).
(2) رواه البخاري برقم (1227) (433/1)، ومسلم برقم (932) (643/2).
(3) رواه البخاري برقم (1226) (432/1)، مسلم برقم (927) (641/2).
(4) رواه البخاري برقم (1230) (434/1) ومسلم سبق تخريجه قريباً.
(5) في نسخة (ج): واناصره.
(6) روى هذه الرواية الحاكم في المستدرك برقم (3755) (511/2) عن أبي موسى الأشعري τ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (1351).
(7) مرقاة المفاتيح (181/4)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (229/6)، تحفة الأحوذي (58/3)، الديباج على مسلم (15/3).

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ((**ليس منا ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**)) متفق عليه[1].

ويزيده إيضاحا حديث أبي بردة[2] قال: أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة أي بصوت فيه البكاء مع ترجيع[3]، ثم أفاق فقال: ألم تعلمي وكان يحدثها أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**أنا بريء ممن حلق** -أي شعره- **وصلق**- أي رفع الصوت بالبكاء والنوحة- **وخرق** -أي قطع ثوبه في المصيبة)) متفق عليه[4] ولفظه لمسلم.

وفي حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: ((**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**)) رواه مسلم[5]. وعد النياحة في الحديث من أمر الجاهلية. والمعنى: يسلط على أعضائها الجرب والحكة فيطلى مواقعه بالقطران ليداوي به فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله على (لذعة)[6][7] وحرقة وإسراع النار إليه ونتن الريح. والقطران ما يتحلب من شجر يسمى أبهل فيطبخ فيطلى به موضع الجرب فيحرقه بحره وحدته، وقد يبلغ حرارته الجوف. والسرابيل قميص لا يختص بالنساء والدرع قميص (النساء)[8].

وهذه الأحاديث تدل على المنع من هذه الأمور المتقدمة، وعلى أنها من الكبائر، وأنها مخرجة (الفعلة)[9] عن دائرة أهل الإسلام، وأنها من خصال الجاهلية التي نفاها النبيّ - صلى الله عليه وآله

(1) رواه البخاري برقم (1232) (435/1)، ومسلم برقم (103) (99/1).

(2) عامر بن قيس عامر ابن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، أبو بردة، غلبت عليه كنيته هو أخو أبي موسى الأشعري. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (798/2).

(3) ترجيع: ترديد الصوت باللحن في القراءة والغناء والبكاء. انظر: التوقيف على مهات التعريف ص171.

(4) رواه البخاري برقم (1234) (436/1)، ومسلم برقم (104) (100/1).

(5) في صحيحه برقم (934) (644/2).

(6) لذعة: هي الإحراق والحرارة. انظر: معجم مقاييس اللغة 244/5.

(7) في نسخة (ج): لدغة.

(8) في نسخة (ج): للنساء.

(9) في نسختي (ج) و(ق): الفاعلة.

وسلم- ونهى عنها نهيا كثيراً في مواضع عديدة، وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- برئ من أهل هذه الأفعال، وهذا وعيد شديد جدا لا يقادر قدره. وقد تنجر هذه المنكرات إلى عذاب الميت المسكين الغريب (فيعود)[1] هذه المحبة من النائحات عداوة في حقه كما يدل له حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((**ما من ميت يموت فيقوم فيقدم باكيهم فيقول: واجبلاه واسيداه ونحو ذلك إلا وكل الله ملكين يلمزانه، ويقولون: أهكذا كنت**)) رواه الترمذي[2]، وقال: هذا حديث غريب حسن.

وهذا القول منهم يقال في عرف النساء بيان وأنه في الحقيقة لها قطران ولمن نيح عليه خسران وليس إلا بيان أنه ذهب الإيمان وحصل لهما نقصان، (فيا)[3] أيها المسكين المدعو بالإنسان عليك أن توصي أهل بيتك بأن لا ينوحوا عليك بعد ما صرت في التراب وغبت عن الخطاب، فإن ضرر / ذلك عائد عليك كما أنه يعود عليهم. 587 / الأصل

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: ((ماتت زينب[4] –رضي الله عنها- بنت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخره رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- (بيده)[5] وقال: ((**مهلا يا عمر**))، ثم قال: ((**إياكن ونعيق الشيطان**)))، سمى النياحة هنا بالنعيق، وقد سمّاها فيما تقدّم برنة الشيطان، وكل ذلك (ليكشف)[6] عن حقيقتها وينبئ عن طريقتها، فالفاعلة لها أخت الشيطان، والشيطان أخوها، ثم قال: ((**إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان**))، أي من

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): فتعود.

(2) في جامعه برقم (1003) (326/3)، وأصل الحديث في البخاري برقم (4019) (1555/4) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(3) في نسخة (ج): فيها.

(4) زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية هي أكبر بناته وأول من تزوج منهن ولدت قبل البعثة بمدة قيل إنها عشر سنين وتزوجها بن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي، توفيت في أول سنة ثمان. انظر: الإصابة لابن حجر (665/7).

(5) (بيده) ساقط من نسخة (ه).

(6) في الأصل (لكشف) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

إغوائه وإضلاله. رواه أحمد[1].

فيه جواز البكاء بلا نَوْح[2] وإسالة الدمع من العين بلا صوت، وفي البخاري[3] تعليقا: ((لما مات الحسن بن الحسن بن علي[4] ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا)).

وعن ابن عمر قال: ((**نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن تتبع جنازة معها رانة**))، أي نائحة صائحة. رواه أحمد[5] وابن ماجة[6].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ((**إن النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم: صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما ينبح الكلاب**)) رواه الطبراني في الأوسط[7].

هذا بعض الأحاديث الواردة في وعيد النياحة وأهلها والمقام لا يسع الكل، وهذا المنكر أيضا مما شاع في عامة المسلمين وخاصتهم، والمانعون منه الناهون عنه قليل جدا، وقد رفع هذا الأمر الملعون السنن المأثورة في هذا الباب من الصبر والصلاة والاستعانة بهما والبكاء بالدمع فقط والاسترجاع ونحوها، فرحم الله امرءاً عرف الحق وأجراه في ملكه؛ فإن لم يقدر ففي بلده، فإن لم يقدر ففي محلته، وإلا فلا يعذر

---

(1) في مسنده برقم (2127) (237/1)، وهو حديث ضعيف كما قال الشيخ الالباني رحمه الله. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (1715).

(2) نَوْح: هو البكاء بجزع وعويل. انظر: معجم لغة الفقهاء ص471.

(3) انظر: (446/1).

(4) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر وغيرهما وعنه أولاده إبراهيم وعبد الله والحسن وغيرهم، كان وصي أبيه وولي صدقة علي في عصره، توفي سنة سبع وتسعين. انظر: تهذيب التهذيب (230/2).

(5) في مسنده برقم (5668) (92/2).

(6) في سننه برقم (1583) (504/1)، وصحح الحديث الشيخ الألباني بمجموع الطرق. انظر: أحكام الجنائز ص (91).

(7) في المعجم الأوسط برقم (5229) (251/5)، وضعفه الهيثمي، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (14/3)، السلسلة الضعيفة برقم (3388).

إذا لم يمحه من داره وبيته؛ فإنه مسئول عن ذلك لا محالة؛ لأنه أمير منزله وأهله بلا ريب وشبهة.

(بعض الأحاديث الواردة في بيان مدّة الإحداد على الميت)[1]

وعن زينب قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلم- حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب[2] فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**)) متفق عليه[3]. فيه تحديد الإحداد بغير الزوج بثلاث ليال وله بما ذكر.

ويزيده إيضاحا حديث أم عطية[4] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط**[5] **أو أظفار**[6])) متفق عليه[7]، وزاد أبو داود[8]: /

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة، وكان أسن من النبي ρ بعشر سنين، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، ثم أسلم وحسن إسلامه، توفي سنة أربع وثلاثين وله ثمان وثمانين سنة. انظر: الإصابة لابن حجر (411/3).

(3) رواه البخاري برقم (1221) (430/1)، ومسلم برقم (1486) (1123/2).

(4) أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر وقيل بفتح النون وكسر السين معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث، في صحيح مسلم عنها أنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم. الإصابة (261/8).

(5) القسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود. والقسط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال. انظر: النهاية في غريب الأثر (60/4) .

(6) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه0 وقيل واحده: ظفر0 وقيل: هو شيء من العطر أسود. انظر: النهاية في غريب الأثر (158/3).

(7) رواه البخاري برقم (5028) (2043/5)، ومسلم برقم (938) (1127/2).

(8) برقم (2302) (291/2)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (71/7).

588 / الأصل

ولا تختضب[1]».

فالإحداد الشرعي هو هذا المذكور في هذه الأخبار وما زاد عليه فحرام لم يأمر به الشرع، ولم يأذن به الله وما أكثر ما أحدثه الأكالون البطالون والمبتدعة الجاهلون من الرسوم القبيحة والفنون الشنيعة في هذا الأمر ولم يعلموا أن كل أمر ليس عليه أمر الله أو أمر رسوله فهو رد على صاحبه مضروب به في وجهه، وهذه الرسوم كثيرة يعرف بها كل مبتلى بها وكل من اختبر الناس واطلع على حالهم ووقف على كيفية غلبة النساء على الرجال في ذلك وعدم انتهائهن مما هنالك، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي والمنع من هذا كله.

---

(1) تختضب: من الاختضاب وهو التلون بالخضاب. انظر: المعجم الوسيط 239/1.

(النهي عن اتخاذ شعار خاص في تشييع الجنائز وعن لبس السواد أياماً معدودة)[1]

وعن عمران بن حصين[2] وأبي هريرة قالا: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- إلى جنازة فرأى قوما قد طرحوا أرديتهم يمشون في قميص فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- ((**أبقول الجاهلية تأخذون (أو)**[3] **بصنع الجاهلية تشبهون، لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم**)) قال: فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجة[4].

فيه تسحيل[5] على أن طرح الرداء جزعا على الميت من فعل الجاهلية، وأن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- غضب على هؤلاء وأراد أن يدعو عليهم حتى يمسخوا لكنهم لم يعودوا له فلم يدع عليهم. والحاصل أن الهم والغم والحزن والجزع والفزع والنوح والإحداد فوق ما أجازه الشارع لا يجوز، وأن ذلك محرم على الرجال والنساء جميعا، ومنهم من يلبس الثوب الأسود أمارة لذلك، ومنهم من يكتب الكتاب وأطراف قرطاسه سوداء إلى أيام محدودة إظهارا للغم على من مات من قرباه وهذا عادة النصارى، ومنهم من يحد إلى أيام كثيرة ويزيد في الإحداد أشياء من قبل نفسه اتباعا لخطوات الشيطان والله أمر عباده أن يصبروا في المصائب والأحزان، ولا يقلقوا ولا يضطربوا، بل يستعينوا بالله فيها ويسترجعوا ولا يختالوا ولا يفتخروا، ولا يأتوا بفعل الجاهلية في شيء من الإسلام ولا

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي ، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين. انظر: الإصابة (705/4).
(3) في نسختي (ج) و(ق): و.
(4) في سننه برقم (1485) (476/1)، وهذا الحديث ضعيف جداً. انظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (29/2)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (548/1).
(5) كذا في المخطوط، ولم أجد لهذه اللفظة ذكر في كتب المعاجم واللغة.

يحدثوا بدعا[1] لا يرضاها الله ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، اللهم وفقنا للخير واحفظنا عن المكاره والضير.

(1) في نسختي (ج) و(ق): بدعات.

باب في بيان الإفراط في التزين

قال الله تعالى: چﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ چ آل عمران آية 14، هذه الآية فيها بيان حقارة ما تستلذه الأنفس في هذه الدار، وتزهيد الناس فيها، وتوجيه رغباتهم إلى ما عند الله، والمزين هو الله سبحانه، وبه قال عمر، كما حكاه عنه البخاري وغيره.

ويؤيده قوله تعالى / : چﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ چ الكهف آية 7. 589 / الأصل

ويؤيده قراءة مجاهد {زَيّن} على البناء للفاعل، وقيل: المزين هو الشيطان، وبه قال الحسن، وقد جاء صريحا في قوله: چﭢ ﭣ ﭤ ﭥ چ النمل آية 24، والآية في معرض الذم، وهو قول طائفة من المعتزلة، والأول أولى.

والمراد بالناس الجنس. والشهوات: جمع شهوة، وهي نزوع النفس إلى ما تريده[1]، وتوقان النفس إلى الشيء المشتهى، والمراد هنا: المشتهيات، عبر عنها (بالشهوات)[2] مبالغة في كونها مرغوبا فيها أو تحقيرا لها لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطبائع البهيمية، والشهوة إما كاذبة كقوله تعالى: چ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ چ مريم آية 59، أو صادقة كقوله: چ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ چ الزخرف آية 71، قاله الكرخي[3]. ووجهه تزيين الله لها ابتلاء عباده كما صرح به في الآية الأخرى، وبدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس إليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لأنهن حبائل الشيطان وأقرب إلى الإفتتان، وخص البنين دون البنات (لعدم)[4] الاطراد في محبتهن؛ ولأن حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى.

---

(1) انظر: المفردات للراغب ص (270).

(2) في نسخة (ج): بالشهوة.

(3) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وعنه أخذ أبو بكر الرازي الجصاص، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة. انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (337/1).

(4) في نسخة (ج): يعدم.

(أقوال السلف في بيان مقدار القنطار ومعنى الخيل المسوّمة والأنعام والحرث والمتاع)[1]

ژ ہ ژ : اسم للكثير من المال، وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف، وأخرج أحمد[2] وابن ماجة[3] عن أبي هريرة مرفوعا: ((**القنطار اثنا عشر ألف أوقية**)) وفي حديث أنس يرفعه: ((**القنطار ألف أوقية**)) رواه ابن أبي حاتم[4]، وفي أخرى: ((**ألف دينار**)) أخرجه ابن جرير[5] عنه، وفي رواية أبي بن كعب مرفوعا: ((**القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية**))[6] وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء.

قال ابن عطية[7]: وهو أصح الأقوال، ولكن يختلف باختلاف البلاد قدرها.

وعن أبي سعيد الخدري قال: ((القنطار: ملء مَسْك الثور ذهبا))[8]. إلى غير ذلك.

و ژ ۂ ژ : المكملة، كما يقال: بدرة مبدرة، وألوف مؤلفة، وإنما بدأ بالذهب والفضة من بين سائر أصناف الأموال لأنهما قيم الأشياء.

واختلفوا في معنى المسومة، فقيل: هي المرعية في المروج والمسارح[9]، وقيل: هي المعدة للجهاد، وقيل: المعلمة، وفي المجمل[10]:

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) في مسنده برقم (8743) (363/2).

(3) في مسنده برقم (3660) (1207/2)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (4076).

(4) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (906/2).

(5) محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري الإمام العلم صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان، أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال ، توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (267/14)، وانظر للأثر تفسير ابن جرير (200/3).

(6) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (608/2).

(7) المحرر الوجير (408/1).

(8) رواه الدارمي برقم (3458) (557/2).

(9) المسارح: جمع مسرح: أي المرعى الذي تسرح فيه الدواب. انظر: تاج العروس 465/6.

(10) المجمل كتاب في اللغة لابن فارس. انظر: تفسير القرطبي (34/4).

هي المرسلة وعليها ركبانها. وقال ابن عباس: ((هي الراعية والمطهمة الحسان))[1].

ﮋﮯﮊ: هي الإبل والبقر والغنم.

ﮋﮯﮊ: اسم لكل ما يحرث. قال ابن الأعرابي[2]: ((الحرث التفتيش، والمتاع: ما يتمتع به ثم يذهب ولا يبقى، والمآب: المرجع)).

وفي الآية تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة، وإشارة إلى النهي عن الإفراط في التزين.

(1) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (610/2).

(2) محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة إمام اللغة أبو عبد الله، ولد بالكوفة سنة خمسين ومئة، قال الأزهري: ابن الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق حفظ ما لم يحفظه غيره وسمع من بني أسد وبني عقيل فاستكثر، وكان صاحب سنة واتباع مات بسامرا في سنة إحدى وثلاثين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (687/10).

(بعض الآيات والأحاديث الدّالة على حقارة الدنيا)[1]

وقال تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ يونس آية 24.

معناها: أن مثل الدنيا في سرعة الذهاب والاتصاف بوصف يضاد ما كانت عليه و/يباينه مثل ما على الأرض من أنواع النبات في زوال رونقه وذهاب بهجته وسرعة تقضيه بعد أن كانت غضا مخضرا طريا قد تعانقت أغصانه المتماثلة وزهت أوراقه المتصافحة وتلالأت أنوار نوره وحاكت الزهر أنواع زهره، وإنما ليست للحصر لأنه تعالى ضرب للحياة أمثالا غير هذا. 590 / الأصل

والزخرف: الذهب، ثم يشبه به كل مموّه مزوّر شبهّها بالعروس التي تلبس الثياب الجيدة المتلونة ألوانا كثيرة، وطول في فتح البيان في بيان معنى هذه الآية فراجعه[2].

وقال تعالى: ﭽ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭼ الزخرف آية 33-35، معناها: لولا أن يجتمعوا على الكفر ميلا إلى الدنيا وزخرفها أو يرغبوا فيه إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لجعلنا وأعطينا في الدنيا ما وصفناه لهوان الدنيا عندنا.

سمه اندر زمن بتو اين   كه تو طفلي وخانه رنكّين[3]

أخرج الترمذي[4] وصححه وابن ماجه[5] عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة**)).

وعن المسور بن شداد[6] قال: كنت في الركب الذين وقفوا مع رسول

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) فتح البيان (226-227/3).
(3) كل نصيحتي لك هو أنك طفل والمنزل مزخرف.
(4) في جامعه برقم (2320) (560/4).
(5) في جامعه برقم (4110) (1376/2)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (686).
(6) كذا في الأصل. والصواب: المتسورد. =

الله - صلى الله عليه وآله وسلم- على السخلة الميتة، فقال: ((**أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها؟ قالوا: من هوانها ألقوها يا رسول الله! قال: فإن الدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها**)) رواه الترمذي[1] وحسنه.

وعن قتادة بن النعمان[2] أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**إذا أحب الله عبدا حماه من الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء**)) أخرجه الترمذي[3] وقال: حسن غريب.

وعن أبي هريرة يرفعه ((**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**)) أخرجه مسلم[4].

قال البقاعي[5]: ((ولا يبعد أن يكون ما صار إليه الفسقة والجبابرة من زخرفة الدنيا وأبنيتها وتذهيب السقوف وغيرها من مبادئ الفتنة بأن يكون الناس أمة واحدة في الكفر وقرب الساعة حتى لا تقوم إلا على من لا يقول: (الله)[6] أو في زمن الدجال؛ لأن من يبقى إذ ذاك على الحق في غاية القلة بحيث إنه لا عداد له في جانب الكفرة؛ لأن كلام الملوك لا يخلو عن حقيقة وإن خرج مخرج الشرط فكيف بملك الملوك سبحانه)).

= وهو المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأحب بن حبيب بن عمرو بن سفيان بن محارب بن فهر القرشي الفهري المكي نزيل الكوفة له وأبيه صحبة، شهد فتح مصر واختط بها ولأهل مصر عنه أحاديث، توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين. انظر: الإصابة لابن حجر (90/6).

(1) في جامعه برقم (2321) (560/4)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (2482).

(2) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري أخو أبي سعيد الخدري لأمه، أبا عمرو الأنصاري، فقئت عينه في بدر فردها النبي ρ فكانت خير عينيه، مات في خلافة عمر فصلى عليه ونزل في قبره، عاش خمساً وستين سنة. انظر: الإصابة (416/5).

(3) في جامعه برقم (2036) (381/4)، والحديث صححه الشيخ الالباني رحمه الله. انظر: صحيح الترعيب والترهيب برقم (3180).

(4) في صحيحه برقم (2956) (2272/4).

(5) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي المحدث المفسر الإمام برهان الدين العلامة المؤرخ، ولد سنة تسع وثمانمائة، كان من أعاجيب الدهر وحسناته وتوفي بدمشق في رجب سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ست وسبعين سنة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (339/7).

(6) في نسختي (ج) و(ق): الله الله.

انتهى.

قلت: وقد وجد ما قاله البقاعي في هذا الزمن، فقد سمعنا أن بعضهم بنى دارا بذل عليها سبعين لكاً، ومنهم من أقل أو أكثر، وهذا من أشراط الساعة، وهذه السنة هي المائة الثالثة عشرة من سنين الهجرة، والناس انهمكوا في الزخرف، وزخرفوا كل شيء من الدور والثياب وغيرها وصاروا أمة واحدة في الفسوق والعصيان وشيدوا المساجد والحرمين الشريفين بما لم يكن / في السلف وظهرت الأمارات الصغرى جميعها فيهم، ولم يبق منها إلا ظهور المهدي ونزول عيسى وخروج الدجال، ولعل يظهر ذلك في أوائل المائة (الرابعة)[1] عشر أو أواسطها أو أواخرها[2] تدل على هذا قرائن كثيرة –والله أعلم- بحقائق الأمور، وإليه مصير الجمهور. ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ أي ما كل ذلك إلا ما يتمتع به في الدنيا الفانية فقط. ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ الزخرف آية 35، أي لمن اتقى الشرك والمعاصي وآمن بالله وحده وعمل بطاعته، وترك الدنيا وزخرفتها وبدعها وضلالتها، وآثر الآخرة فإنها الباقية التي لا تفنى ونعيمها الدائم لا ينقطع. ﭽ ﮈ ﮉ ﭼ أي يعرض ويعدل ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ ولم يخف عقابه ولم يرد ثوابه، وقيل: يولي ظهره عن القرآن وعن السنة ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ الزخرف آية 36، أي ملازم له في الدنيا يمنعه من الحلال، ويبعثه على الحرام، وينهاه عن الطاعة والاتباع ويأمره بالمعصية والابتداع، ولا يفارقه، وقيل: في الآخرة إذا قام من قبره، وقيل: فيهما. قال القشيري[3]: وهو الصحيح[4].

وقال الزجاج: ((معنى الآية: أن من أعرض عن القرآن والحديث وما فيهما من الحِكَم والحُكم إلى أباطيل المضلين يعاقبه الله بشيطان يقيّضه له حتى يضله ويلازمه قرينا فلا يعتدي مجازة له حين آثر

591 / الأصل

(1) في نسخة (هـ): الرابع.
(2) وقوع ذلك من علم الغيب ولا ينبغي التكهّن بوقت حصوله لا جزماً ولا تقريباً.
(3) عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة الشيخ الزاهد القدوة الأستاذ أبو القاسم القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي ، المفسر، ولد سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة صنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير، رتوفي سنة خمس وستين وأربعمائة. أنظر: سير أعلام النبلاء (227/18)..
(4) انظر: تفسير القرطبي (90/16).

الباطل على الحق البين)) [1].

(1) لم أجد هذا النقل في كتاب معاني القرآن للزجاج، ولم أجد من عزاه إليه.

(إرشاد الشّارع إلى إيثار الزهد على الرفاهية وتنفيره عن الإغراق في التزيّن)[1]

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة[2] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان**» رواه أبو داود[3].

والمراد بالبذاذة لبس الثوب الخلق، وعدم التكلف في الثياب، يعني: أن من يريد الآخرة ويهوي نعيمها لا يختار التزين في الدنيا، ويراه لا فائدة فيه فليلبس ما يجد من الثياب رثة كانت أو خلقة أو مرقعة، ومن يريد الدنيا يتكلف لها، والأول من الإيمان، والآخر من علامة الخذلان.

ويزيده إيضاحا حديث سويد بن وهب[4] عن رجل من أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أبيه يرفعه «**من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه**» وفي رواية: «**تواضعا كساه الله حلة الكرامة**» الحديث رواه أبو داود[5].

وروى الترمذي منه عن معاذ بن جبل حديث اللباس، وجهالة الصحابي لا تضر، والحديث يصلح للاحتجاج به، وفيه فضيلة البذاذة وترك اللباس الفاخر مع القدرة، وأن صاحبه يلبس حلة الإكرام يوم القيام، وهذا يشير إلى أن الإفراط في التزين ينافي الكرامة عند الله تعالى.

قال في المرقاة[6]: «البذاذة: رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة، والمراد بالحديث: أن التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) إياس بن ثعلبة الأنصاري ثم الحارثي أبو أمامة، مشهور بكنيته، اسمه عند الأكثر إياس وقيل اسمه عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة بن سهيل وقيل بن عبد الرحمن، روى عن النبي ρ عدة أحاديث، وهو الذي خرج مع النبي ρ فرده من أجل أمه. انظر: الإصابة لابن حجر (19/7).

(3) في سننه برقم (1461) (75/4)، والحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالصحة. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (341).

(4) سويد بن وهب، تابعي، ما روى عنه سوى ابن عجلان، وهو رجل مجهول. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (350/3) ، تهذيب التهذيب (246/4).

(5) في سننه برقم (4778) (348/4)، وقد تكلم الشيخ ناصر رحمه الله على هذا الحديث، وقال: هو ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ الألباني (1246/2).

(6) مرقاة المفاتيح (368/10).

الزينة من أخلاق أهل الإيمان، وهو الباعث عليه، ففيه اختيار الفقر والكسر، فلبس الخلق من الثياب من خلق المؤمنين بالكتاب)). انتهى. / 592 / الأصل

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة**)) أخرجه أحمد[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3].

يعني: يجوز الأكل والشرب والصدقة واللباس إذا خلت عن السرف والكبر، وهذا إذا لم يتلف حق أحد في الدنيا والدين، وإلا لم يجز ذلك ويكون عاصيا لله مستحقاً لما عليه من العقاب.

ويؤيده حديث عبد الله بن بريدة[4] قال: قال رجل لفضالة بن عبيد[5]: ((ما لي أراك شعثا؟ قال: ((**إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نهانا عن كثير من الإرفاه**[6])). قال: ما لي لا أرى عليك حذاء، أي نعلا؟ قال: ((**كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يأمرنا أن نحتفي أحيانا**)) رواه أبو داود[7].

فيه الإرشاد إلى الزهد وإيثاره على الرفاهية؛ لأن الإرفاه علامة حب الدنيا وحبها يحرم الآدمي عن نعيم الآخرة، فينبغي أن لا يسترسل

---

(1) في مسنده برقم (6695) (181/2).

(2) في مسنده برقم (2559) (79/5).

(3) في مسنده برقم (3605) (1192/2)، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً، وصححه الحاكم، وحسنه الشيخ الألباني. انظر: صحيح البخاري (2181/5)، مستدرك الحاكم (150/4)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1252/2).

(4) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمين، ولد لثلاثٍ خلون من خلافة عمر، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (137/5).

(5) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الاصرم الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أسلم قديماً ولم يشهد بدرا وشهد أحدا فما بعدها وشهد فتح مصر والشام قبلها، ولاه معاوية القضاء بدمشق إلى أن مات فيها سنة ثلاث وخمسين. الإصابة لابن حجر (371/5).

(6) الإرفاه: كثرة التنعم والتدهن وقيل التوسع في المأكل والمشرب. لسان العرب (492/13).

(7) في سننه برقم (4160) (75/4)، وقال العراقي: إسناده جيد، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (502).

فيه ويقدم البذاذة على التكلف في اللباس ويحتفي أحيانا اتباعا للسنة السنية وإزالة لعادة الإرفاه، وقد قال تعالى حكاية عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ ص آية 86، وكان لا يرتضي زي أهل الترف، ويجب عدم التكلف في كل شيء، فمن التزم التزين في كل حال فقد خالف السنة، ومن ترك الصفا والطهارة بالكلية فقد خالف السنة أيضا كما يفعله الفقراء الجهلة والصوفية المبتدعة من التزام لبس الخشن وأكل الطعام الرديء، بل الحق بين الغالي والمقصر

كلا طرفي قصد الأمور [1]

وعن سفينة[2] مولى أم سلمة أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب، أي نزل عليه شخص ضيف فصنع له طعاما فقالت له فاطمة: لو دعونا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك، قال: ((**إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا**)) أي مزيناً منقشاً. رواه أحمد[3] وابن ماجه[4].

القرام: ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من الصور، والرقوم والنقوش يتخذ سترا يغشى به الأقمشة والهوادج[5]، كما في كتاب الإدراك.

---

(1) البيت لأبي سليمان الخطابي. وصدره: [ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتصد]. انظر: يتيمة الدهر (385/4).

(2) سفينة مولى رسول الله ρ قيل كان اسمه مهران، وقيل في اسمه واحد عشرون اسما، ذكرها ابن حجر في الإصابة، اشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ρ، وسبب تسميته بسفينة أنه حمل في سفرة مع النبي ρ أمتعة جمع كبير من القوم فقيل له: ما أنت إلا سفينة. انظر: الإصابة لابن حجر (132/3).

(3) في مسنده برقم (21972) (220/5).

(4) في مسنده برقم (3360) (1115/2)، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي. انظر: مستدرك الحاكم (203/2)، البيان والتعريف لابن حمزة (177/2).

(5) انظر: لسان العرب (474/12) .

تأمل في هذا الحديث وأدرك أن سيد الرسل لم يدخل في بيت سيدة النساء لكون هذا الثوب المنقش في ناحية منه، فثبت بهذا أن تزويق البيوت وتعليق الأقمشة الزجاجية وإرخاء الستور المزينة والسرادق الفاخرة والبسط النفيسة والكراسي المعلمة والفوانيس اللامعة والأشجار المزينة ونحوها فيها ليس من أخلاق الدين ولا يرتضيها سيد المرسلين، ينبغي للمتقي أن لا يدخل بيتا فيه كذا وكذا وقد كسيت جدرانها وعمادها باللباس وأنواع الثياب.

وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن نكسوا الحجارة والطين سواء كان هذا البيت بيت السكنى أو الديوان أو المقبرة أو المسجد أو دار الفقير / أو مجلس الأمير. 593 / الأصل

ومما ينعى به على الإسلام اليوم إفراط الناس في تزيين الأمكنة والأمتعة حتى المساجد التي بنيت للذكر والعبادة فقد بالغوا في تشييدها وزخرفتها كما كانت اليهود[1]،

(1) اليهود: هم الذين يزعمون بأنهم أتباع موسى -عليه السلام-. انظر: الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص15.

والنصارى[1] تفعل وعمت هذه البدعات والمنكرات البلوى في الملة الإسلامية أخذا من أهل الكتاب[2] ومن الهنود الذين يزوقون معابدهم الكفرية ويحلونها بأنواع الحلل والزينة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

يا أيها المسلمون بالله عليكم قولوا لنا هل هذا هو الإسلام الذي جاء به رسولكم من عند الله أم هذا مشاققة صريحة ومضادة واضحة مع الله ورسوله؟ وهل وقفتم على دليل يدل على جواز هذه المهلكات الموبقات؟ أم هذه دواوين الإسلام في السنة المطهرة تنادي بأعلى صوت بأن هذه كلها من المنكرات والمحدثات، وفيه من سرف المال وبذل ذات اليد والتبذير في معاصي الله ما لا يقادر قدره هؤلاء غرباء الإسلام وفقراء المسلمين من العلماء والصلحاء يبيتون جائعين عاطشين لا يقدرون على قوت في اليوم والليلة ولا يجدون ما يسترون به سوءاتهم. وأنتم ترون أولئك والحالة هذه فلا تعطونهم ما يتمكنون به من شبع البطن وري الكبد وغطاء البدن العاري، وإنما تبذلون ما فضل من أموالكم في تحسين الديار والبيوت وتكلف اللباس والقوت وتزيّن الحياة الدنيا التي تفنى وتموت كيف تكون عاقبة أمركم ونهاية صنعكم؟ ألستم مصداق قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ الكهف آية 104، أليس إلى الله مصيركم، فمن نصيركم؟ وفي القبر مقيلكم فما قيلكم؟ اقرءوا كتب الرقاق من كتب السنة وما كان عليه النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه خيرة الأمة وعترته صفوة الملة من العيش وتذكروا؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين إن كان بقي فيكم بقية من (الحياء)[3] والإيمان، وإلا فالله هو المستعان.

وعن عائشة قالت: قال لي رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ((**يا عائشة إن أردت اللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء**)) أي فضلا من أن تكون من أرباب الدنيا، لأن مجالستهم تجر

---

(1) النصارى: هم الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح - عليه السلام -، وكتابهم الإنجيل. انظر: دراسات في الأديان (اليهودية والنصرانية) ص133.

(2) أهل الكتاب: هو اليهود والنصارى. والمقصود بالكتاب التوراة والإنجيل. انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص 701، الموجز في الأديان ص67.

(3) في نسخة (ج): الحيا، والمؤلف قد عانى من معاصريه لكن ينبغي الصبر على الناس كما هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم.

إلى محبة الشهوات واللهوات، ولذا قيل: لا تنظر إلى أرباب الدنيا، فإن بريق أموال الأغنياء يذهب بروق حلاوة الفقراء.

وفيه تحريض لها على القناعة باليسير، ولا (تستخلقي)[1] ثوبا حتى ترقعيه أي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسه، وفيه حث لها على الاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمسكين الفقير. رواه الترمذي[2]، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسّان[3]، قال محمد بن إسماعيل البخاري τ عنه: صالح منكر الحديث.

وفي الجملة فيه دلالة على إيثار الزهد في الدنيا والبعد عن مصاحبة / أهلها الأغنياء وإرشاد إلى ترقيع الثوب وأنه لا يخلق إلى أن يرقع، فإذا رقع فقد صار خلقا. قال بعض أهل العلم: دل الحديث على أن جمع أسباب الدنيا والاستنكاف من لبس الثوب الخلق المرقع والجلوس عند أهل الثروة والغناء ليس بفضيلة لا سيما في حق العلماء والمشائخ الصلحاء. 594 / الأصل

(1) في نسخة (ج): تستلخفي.

(2) في جامعه برقم (1780) (245/4)، والحدث قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف جدا. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني برقم (1878).

(3) صالح بن حسان النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة، كان من بني النضير وهو من حلفاء الأوس، وكان قليل الحديث، وقد أجمعوا على ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب (337/4).

(بعض أنواع الزينة التي نهى الشّارع عنها)[1]

قال في رد الإشراك: ((وقد نهى رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الغلو في التزين، وله أبواب كالتشبه بالكفار، ولبس الحرير والمعصفر واستعمال التصاوير والإسبال ولباس الشهرة واللباس الرقيق والتحلي بالذهب، واتخاذ الأواني منه، وتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وقد يكون الغلو في التزيّن في السلاح والمراكب والتطيب والفراش وتزئين الشعور، وقد يكون الغلو في التزين للنساء أيضا ممنوعا على بعض الوجوه)) [2].

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) لم يتيسر لي الوقوف على هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله.

(انقسام ورود نهي الشّارع عن الغلو في التزين إلى أسلوب إجمالي وآخر تفصيلي)

وقد أشار النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى نهي الغلو[1] في تلك الأبواب إجمالا مرة وتفصيلا أخرى.

(الأسلوب الإجمالي)[2]:

أما النهي الإجمالي فلما روي عن أبي ريحانة[3] قال: ((**نهى رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن النهبى[4]، وعن ركوب النمور، وعن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان**)) أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6].

هذه عشرة أشياء نهى عنها رسول الرحمة ونبي الأمة، فينبغي لكل من علم بها أو سمعها أن يأتمر بهذا النهي فينتهي عنها امتثالا للأمر واتباعا للسنة.

والوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة متشبهة بالشوابّ، والوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرقّ أثره أو يخضر. والنتف: هو نتف النساء الشعور من وجوههن الشعور أو نتف اللحية والحاجب بأن ينتف البياض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة أو نتف اللحى والحواجب والشوارب معا كما يفعله شياطين الإنس من الفقراء السائلين والجهلة المترفين، والنهي عن هذه

---

(1) هكذا في الأصل والعبارة فيها عجمة، والصحيح (إلى النهي عن الغلو).

(2) العنوان الرئيس والفرعي مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(3)شمعون بمعجمتين ويقال بمهملتين وبمعجمة وعين مهملة أبو ريحانة مشهور بكنيته الأزدي ويقال الأنصاري ويقال القرشي، من الصحابة الذين نزلوا الشام، روى خمسة أحاديث عن النبي ρ, انظر: الإصابة لابن حجر (358/3).

(4) في نسخة (ق): النُهى.

(5) في سننه برقم (4049) (48/4).

(6) في سننه برقم (5091) (143/8)، وهو حديث ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ الألباني (1247/2).

الثلاثة لما فيها من (تغيير)[1] خلق الله تعالى، والمراد بالمكامعة: مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما ولا حائل بأن يكونا عاريين.

---

(1) في الأصل (تغير) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(حكم لبس الحرير باختصار)[1]

ولبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها، وسواء كان قليلا أو كثيرا إلا ما ورد من أربع أصابع، وعادة العجم أنهم يلبسون تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين أعضاؤهم، وقد جوز الفقهاء لبس ثوب فيه خيط وإبريشم[2]، وفرقوا بين اللحمة والسدى، ولكن الراجح أن مثل هذا الثوب أيضا لا يجوز لبسه كما حققه العلامة الشوكاني، وأثبته صاحب الهداية، والدليل وهو الحق إن شاء الله تعالى، وإليه نحا ابن دقيق العيد[3]، وهو الإمام المعوّل عليه في التحقيق والتدقيق.

والنهبى إغارة [على] [4] مال المسلمين بلا بموجب شرعي. وركوب النمور: أن يلقي على الرحل أو السراج جلدها ويركب (عليه)[5]؛ لأنها من زيّ العجم، / أو لما فيه من الزينة والخيلاء، ولا يبعد أن يدخل فيه الجلوس على جلود الأسد وغيره من السباع؛ فإن المصداق واحد، والنمور صيغة جمع، يجمع كل ما كان جنسه أو نوعه، والله أعلم. 595 / الأصل

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) في نسختي (ج) و(ق): إبريسم. وهو الحرير بلغة العجم. انظر: تاج العروس (276/31).

(3) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، ابن دقيق العيد، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، تقي الدين أبو الفتح، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة ثلاث وسبعمائة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (1481/4)، معجم المحدثين للذهبي ص (250).

(4) ساقطة من الأصل و(ق).

(5) في نسخة (ق): عليها بها. و(لأنها) ساقط منها.

(حكم لبس الخاتم)

والنهي عن لبس الخاتم[1] لغير السلطان والوالي والحاكم والأمير والقاضي والمفتي (ونحوهم)[2] ممن له سلطان وولاية لما فيه من الزينة، والزينة إذا تجاوزت الحد لم تجز، وليس لكل أحد في لبسه ضرورة، إلا لذي سلطان من ملك أو نائب ملك أو قاض كما تقدم فإنه محتاج إليه لختم الكتاب ونحوه، (فتحصّل)[3] من ذلك أنه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشعر بها أمر من باب المصالح الدينية، وإذا كره التختم وهو جائز لذي سلطان كره لبس غيره من الرجال بالأولى والقياس الجلي، فهذه الحلية التي ترى في أيدي الرجال وفي أعناقهم وعضدهم وساعدهم كلها مكروه منهي عنه لكون فيها من التزين المحض الذي لا حاجة إليه، وأيضا فيه مشابهة لهم بالنساء، وقد نهوا عنه نهيا صريحا، نعم الزينة التي وردت بها السنة (تعليق)[4] السيف بالعاتق وربط النطاق في الخصر ونحوهما فهي سائغة والأولى أن لا يزيد على ما ورد بل يقتصر عليه، ويكون عبدا خالصا لله وأمة صالحة لرسول (الله)[5] صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن ابن مسعود τ قال: كان النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((**يكره عشر خلال: الصفرة، يعني الخلوق، وتغيير الشيب، وجر (الإزار)**[6]، **والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير (محرم)**[7])).........

---

(1) الذي يظهر من كلام المؤلف النهي عن لبس الخاتم على العموم وهذا غير صحيح فالمنهي عنه التختم بالذهب فقط، أما غيره فلا بأس في ذلك.

(2) في نسخة (هـ): ونحوه.

(3) في نسخة (ج): تحصل.

(4) في الأصل (كتعلق) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(5) لفظ الجلالة (الله) ساقط من نسخة (هـ).

(6) في نسخة (ق): الأزر.

(7) في الأصل و(ق) (محرمه) والمثبت من نسخة (ج).

رواه أبو داود[1] والنسائي[2].

أفاد الحديث تحريم هذه الأمور، وأنها مكروهة منهي عنها، والخلوق: طيب مركب من الزعفران وغيره، وإنه من طيب النساء، وتغيير الشيب بالخضاب بحيث يبلغ به إلى السواد، وجر الإزار: هو إسباله، والتختم بالذهب للرجال، والتبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لغير زوجها ومحارمها من الرجال، والكعاب: جمع كعب، وهو بالفارسية: نرد الذي يلعبون به في المجالس والمحافل، ويدخل فيه كل لعب يكون على زيه وشكله، وفي حكمه وشأنه، والرقى: جمع رقية، والتمائم: جمع تميمة، والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء شياطين والجن وعلى الكلمات الشركية الكفرية التي أحدثها الكهنة وإخوانهم ولها ألفاظ لا يعرف معناها، وأما ما كان خلاف ذلك من آيات القرآن أو السنة أو الكلم العربية التي يعرف معناها، وليس فيها ما هو شرك أو كفر فهو جائز، لكن إن اتقى منها كان أحسن وأفضل لأن رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلم- وصف السبعين ألفا الداخلين في الجنة بغير حساب بأنهم لا يرقون[3] ولا يسترقون.

وقيل: التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام؛ لأنه لا ينفع، / 596 / الأصل وتمام الكلام على مسألة التمائم في دليل الطالب فراجعه[4]؛ فإنه نفيس جدا. وعزل الماء: أي إخراج المني عن الفرج وإراقته خارجا عنه. ومحله الإماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم إذنها، وقيل: تعريض بالإتيان في الدبر، والأول أولى،والثاني أيضا حرام، لكنه مسألة أخرى غير هذه المسألة. وفساد الصبي: أن يطأ المرأة المرضعة، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذاك فساد الصبي. ومعنى غير محرمه: يكرهه غير محرِّم إياه. وقيل: جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم،

---

(1) في سننه برقم (4222) (89/4).

(2) في سننه برقم (5088) (141/8)، وهو حديث ضعيف. انظر: الضعفاء للعقيلي (329/2)، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1255/2).

(3) هذه الزيادة ضعيفة. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (328/1).

(4) لم أجده في دليل الطالب، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (184/14).

وقيل: عائد إلى فساد الصبي فإنه أقرب، والله أعلم.

(الأسلوب التفصيلي[1]):

أما النهي التفصيلي عن كل واحد من الأبواب فعن التشبه بالكفار فلما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((**من تشبه بقوم فهو منهم**)) رواه أحمد[2] وأبو داود[3]. أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره أو بالفساق والفجار أو بأهل التصوّف والصلحاء الأبرار فهو منهم أي في الإثم والخير.

قال الطيبي[4]: ((هذا عام في الخَلق والخُلق والشعار والدثار، وإذا كان الشعار أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب))[5].

قال علي القاري: ((بل الشعار هو المراد بالتشبه، لا غير؛ فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه. والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخليط))[6]. انتهى.

وأقول: هذا الحديث من جوامع الكلم ويوانع الثمار؛ لأنه قد عم المشبه والمشبه بهم من كان وأينما كان ولم يخص نوعا من أنواع التشبيه، ولا قوماً من الأقوام المشبه بها، فتحصل من ذلك أن كل متشبه بآخر في كل شيء حقيرا كان أو جليلا ظاهرا كان أو باطناً له حكم التشبه به في الكراهة والحرمة والكفر، وتفصيل ذلك يطول جدا لا يحصيه المقام، وقد كفل لبيان بعضها شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني - رحمه الله- في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم (إلى)[7] مخالفة أصحاب

---

(1) العنوان الفرعي، مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) في مسنده برقم (5114) (50/2).

(3) في سننه برقم (4031) (44/4)، والحديث قال عنه العراقي: إسناده صحيح، وحسنه الألباني. انظر: المغني للعراقي (217/1)، إرواء الغليل للألباني (109/5).

(4) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، شرف الدين، الإمام المشهور،كان كريما متواضعا، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهراً فضائحهم، توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (185/2).

(5) انظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (222/8).

(6) المصدر السابق (222/8).

(7) (إلى) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

الجحيم[1]، وأتى فيه بأشياء تشابهت هذه الأمة فيها غير الملة الإسلامية والأمة المحمدية، واستوعب غالبها، ولعله فاته أشياء كثيرة لم تكن حدثت في زمنه الشريف وظهرت بعده في هذه الأزمنة المتأخرة، فرحم الله امرءا يجتهد لضبطها ويصرح بأساميها لمن يريد الله والدار الآخرة.

وأما أنا ففي شغل شاغل عن ذلك وقلة فرصة مما هنالك. وقد أفرط الناس المسلمون في هذا العصر الخالي عن التقوى والدين في التشبه بالمبتدعين والفاسقين والكافرين إلا ما شاء الله وهم قليل جدا في كثير، وعم بذلك (البلاء)[2] حتى لم يبق شخص ولا دار ولا محلة ولا بلد ولا إقليم إلا وقد دخل فيه هذا الداء العضال وعدوه من أسباب الجمال والكمال فعرفوا مناكير، وأنكروا معاريف، وصارت القضية عكسا، ودخلت من هذا الباب في الإسلام غربة غريبة وثلمة عجيبة[3].

597 / الأصل

ولن يصلح العطار ما أفسد
الدهر[4]

وحيث إن الظاهر عنوان الباطن فالمتشبه بقوم في زيهم وشكلهم ولباسهم وكلامهم وطعامهم ومجلسهم وإيابهم وذهابهم متشبه بهم في بواطن أموره بلا شك وشبهة لا يقال: إن ظاهره هذا لمصلحة دنيوية وليس هكذا في السر؛لأن المؤمن ولي الله وولي رسوله لا يختار شيم أعداء الله وأعداء رسوله وإن فاته ألف مصلحة من مصالح هذه الدار الفانية، بل إنما دعته إلى هذا التشبه الواقع منه بهم محبة أولئك ومحبة مراسمهم ومواسمهم ومودة خصالهم وأخلاقهم وشمائلهم وهي كلها مضادة للشريعة الحقة (مشاققة)[5] للملة الصادقة، وماذا بعد الحق إلا الضلال، والناس على دين ملوكهم، والدولة فتنة عظيمة لهم وحب الدنيا رأس كل خطيئة، ولا يتشبه أحد بأحد إلا للدنيا واكتسابها فإذا حصلت له الدنيا بهذا التشبه والتماثل ذهبت عنه آخرته بالقطع واليقين؛ لأنهما

(1) انظر: اقتضاء الصراط ص (181) وما بعدها، والعبارة قيل هذا فيها ركاكة والأولى أن يقول الشيخ (وقد تكفل ببيبان بعضها شيخ الإسلام).

(2) في الأصل (البلا) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(3) وهناك كتاب (التنبه إلى مسائل التشبه) للغزي ذكر فيه مسائل كثيرة في التشبه فليراجع.

(4) هذا البيت لأبي رجاء الكلبي، وصدره: تدس إلى العطار سلعة أهلها. انظر: غريب الحديث للخطابي (121/1).

(5) في نسختي (ج) و(ق): مشاقة.

ضرتان إذا رضيتْ إحداهما سخطتْ الأخرى.

وهذا الحديث كما يفيد ذم هذا التشبه إذا كان بأهل غير الإسلام من أهل الكتاب والمجوس والهنود وغيرهم فهكذا يفيد بمفهومه المخالف أن المتشبه بالصلحاء وبأهل الله ورسوله من المحدثين النبلاء والصوفية الأولياء والفقهاء والقراء ونحوهم إذا لم يكن ذلك منه رياء وسمعة وشهرة في الناس ورفعة للاسم وترويجا للرسم، بل كان هذا منه إخلاصا بالدين لله عز وجل وإيثارا لسنة سيد المرسلين في اللباس والطعام والفراش والصلاة والصيام وغير ذلك مما ورد به الشرع الشريف كان هذا المتشبه في عداد من تشبه بهم ونفعه ذلك، ولنعم ما قيل:

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح[1]

وإني والله أقول وبه سبحانه وتعالى أجول وأصول.

أحب الصالحين ولست منهم ... لعل الله يرزقني صلاحا

وعن ركانة[2] عن النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**)) رواه الترمذي[3]، وقال: هذا حديث غريب إسناده، وليس بالقائم، انتهى.

وفيه دلالة على أن الكفار والمشركين يستعملون العمائم بلا قلنسوة، وأن المسلمين زيهم أن يلبسوها عليها. وليس فيه أن لبس القلانس ممنوع، بل فيه فضيلة العمامة عليها، وأن لا يكون الاقتصار على واحد منهما أبدا، بل يجمع بينهما، ويتميز عن أقوام لا يلبسون العمائم أصلا ويقنعون على القلانس فقط **598 / الأصل** كالنصارى ومن / ضاهاهم من أجيال أخرى، وعن أرهاط لا يلبسون القلانس، بل يستعملون العمائم فقط كالهنود، ومنهم من لا يلبس قلنسوة ولا

---

(1) انظر: ديوان عبدالغني النابلسي 383/1.

(2) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، وهو الذي صارع النبي ρ فصرعه النبي ρ، ثم أسلم، مات في خلافة عثمان τ، وقيل عاش إلى سنة إحدى وأربعين. انظر: الإصابة (497/2).

(3) في جامعه برقم (1784) (247/4)، وقال: ليس إسناده بالقائم، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (6072).

عمامة، بل يبقى مكشوف الرأس أبدا كأناس بنجالة في الهند، ومنهم من يجمع بينهما لكن على زي الأعاجم دون العرب. ومراده -صلى الله عليه وآله وسلم- بالعمائم في هذا الحديث هي التي كان يلبسها هو وأصحابه وتابعوهم، وهي مضبوط مصرّح بها في كتب السنة المطهرة طولا وعرضا مع بيان شأن الربط وما يتصل به[1] .

قال الجزري[2]: ((قد تتبعت الكتب لأقف على قدر عمامة النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- فلم أقف حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على كلام النووي أنه ذكر: كان له - صلى الله عليه وآله وسلم- عمامة قصيرة هي سبعة أذرع وعمامة طويلة مقدارها اثنا عشر ذراعا)) [3].

قال في المرقاة: ((المعنى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم))[4]. انتهى.

أما اليوم فإني رأيت العرب ومن يساكنهم في الحرمين –(زاد)[5] الله شرفهما- أحدثوا لها أشكالا غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الإسلام السالف، واختاروا ما شاؤوا من القلانس والعمائم.

قال علي القارئ في حق أهل مكة في زمنه: ((عمائم كالأبراج وكمائم كالأخراج))[6]. انتهى.

وما أصدقه في هذه المقالة، فقد وجدناهم كذلك، بل وجدناهم فوق

---

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (178/5)، الشمائل للترمذي ص (107).

(2) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري الشافعي شمس الدين أبو الخير، مقرىء الممالك الإسلامية، ولد بدمشق سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وتفقه بها، ولهج بطلب الحديث والقراءات وبرز فيهما، وعمر للقراء مدرسة سماها دار القرآن، توفي سنة ثلاث وثلاثني وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (204/7).

(3) ذكره ملا قاري هذا الكلام وعزاه إلى كتاب للجزري اسمه تصحيح المصابيح لم أجد هذا الكتاب. انظر: مرقاة المفاتيح (215/8).

(4) مرقاة المفاتيح (215/8).

(5) في نسخة (ج): أأد.

(6) هذا الكلام منسوب إلى ابن القيم، ولم أجده في مرقاة المفاتيح للقاري. انظر: كشاف القناع للبهوتي (278/1).

ذلك؛ لأنه مضى على زمنه مئون، وللدهر في كل عصر فنون وشؤون كما قيل: إن في كل بلد من بلادهم مائة مشية، ومائة لسان، ولا يقف عند حدٍّ أحدٌ[1] من نوع إنسان، وما شاء الله كان.

وعن أبي هريرة τ أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**)) متفق عليه[2]. أي فاصبغوها أنتم بالحناء، المراد اللحى وتحميرها به.

والحديث يرشد إلى مخالفة أهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس في تغيير الشيب، وكان النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يخالفهم في أكثر الأمور والشرائع والأشياء، ويحث الأمة على ذلك ويحضهم عليها ويرغبهم في ترك خصال هؤلاء المغضوب عليهم والضالين فأبى آخر الأمة إلا الموافقة بهم في غالب الأحوال والأفعال والأعمال والأقوال طمعا في المال، واختارت زيهم وارتضت مرضيهم في الملابس والمآكل والمساكن والمشارب إلى أن لو قيل فيهم: چڤ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱچ يوسف، الآية: 106، لصدق على أولئك النفر.

وقد قال سبحانه وتعالى: ژﭑﭒﭓﭔژ المائدة، الآية: 51، وكم من آية بينة في القرآن الكريم تدل على الحث لنا على مخالفتهم، وكم من حديث صحيح يفيد ذلك إفادة واضحة لا غبار عليها.

وأخبرنا سبحانه وتعالى عن حالهم فقال: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ البقرة آية 120، ثم نهانا عن اتباعهم / فقال: چﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ 599 / الأصل
ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ المائدة آية 51، فيا أيها الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وأسلموا لحكم الكتاب والسنة أين أنتم من هذه المخالفة حتى بدّلتموها بالموافقة، أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنيع الجاهلية تشبهون، والله الذي لا إله غيره لو كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- اليوم بين ظهرانيكم لدعا عليكم في غير صوركم ترجعون[3]، فإنا لله وإنا إليه ترجعون.

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): أحدٍ أحدٌ.

(2) رواه البخاري برقم (3275)، ومسلم برقم (2103) (1663/3).

(3) هذا الكلام من المؤلف رحمه الله فيه نظر كبير، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان رحمة للعالمين، وكيف لشخص أن يعلم أمراً مغيباً لو كان كيف يكون، وقد دفع المؤلف لهذا قوة غيرته على هذا الدين، لكن لم يوفق في هذا القول =

= وقد جانب الصواب.

(الأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير)

وعن لبس الحرير فلما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**)) رواه الترمذي[1] والنسائي[2]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد صححه أيضا ابن حزم[3] [4].

وروي من حديث علي عند أحمد[5] وأبي داود[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8] وابن حبان[9]، قال: أخذ النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: ((**إن هذين حرام على ذكور أمتي**)) زاد ابن ماجة: ((**حل لإناثهم**)) وهو حديث حسن. وفي الباب أحاديث.

قال المهدي[10] في البحر الزخار: ((أنه مجمع على تحريم الحرير

---

(1) في جامعة برقم (1720) (217/4).

(2) في سننه برقم (5148) (161/8)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1245/2).

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد الأندلسي، الإمام الشهير، لد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، صاحب المصنفات السائرة كـ"المحلى" و"الفصل" وغيرها، قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين"، وكان ابن حزم شديد اللسان على الأئمة الكبار، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (325/3)، سير أعلام النبلاء للذهبي (184/18)..

(4) انظر: المحلى لابن حزم (224/2).

(5) في مسنده برقم (750) (96/1).

(6) في سننه برقم (4057) (50/4).

(7) في سننه برقم (5144) (160/8).

(8) في سننه برقم (3595) (1189/2).

(9) في صحيحه برقم (5434) (250/12)، وهو حديث صحيح صححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم (2049).

(10) أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني، من سلالة الهادي إلى الحق، عالم بالدين والادب، من أئمة الزيدية باليمن، ولد في ذمار سنة خمس وسبعين وسبعمائة، وتوفي سنة أربعين وثمانمائة. انظر: الأعلام =

للرجال، وخالف في ذلك ابن علية، وانعقد الإجماع بعده على تحريمه)) [1]. وتمام الكلام على هذه المسألة في كتاب الروضة الندية[2].

وعن علي: قال: أهديتْ لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حلة سيراء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: ((**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، أنا بعثت بها لتشققها خمرا بين النساء**)) متفق عليه[3].

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الحلة ما هي؟ فقيل: إنها ذات الخطوط، وقيل: المختلفة الألوان، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدل بهذا الحديث على منع لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض، واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرّم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد[4] وأبي داود[5] قال: ((**إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الثوب المصمت من قزّ**)). وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن[6] وفيه ضعف. والمصمت هو الذي جميعه حرير ولا يخالطه قطن ولا غيره، والبحث طويل الذيول كثير السيول، والذي هاهنا به أقول إن مسألة تحريم مشوب الحرير من المعارك التي تحمل البسط.

قال الشوكاني في وبل الغمام[7]: ((وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني[8] -

---

= للزركلي (269/1). وللمسألة انظر: البحر الزخار (562/5)

(1) البحر الزخار (355/5).

(2) الروضة الندية (110/3).

(3) رواه البخاري برقم (2472) (922/2)، مسلم برقم (2071) (1644/3) وهذا لفظ مسلم.

(4) في مسنده برقم (1897) (218/1).

(5) في سننه برقم (4055) (499/4، وصححه الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل (310/1).

(6) خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم، رأى أنس بن مالك، ولم يسمع منه، كان ممن رمي بالإرجاء. انظر: تهذيب التهذيب (123/3).

(7) وبل الغمام (253/1).

(8) السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن على، =

رحمه الله- أيام قراءتي عليه، فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل، وقد لخصت ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى باختصار، فليرجع إليه)). انتهى.

قلت: وحاصله ترجيح تحريم المشوب كما قرره صاحب هداية السائل.

وعن عمر: ((**أن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع أصبعيه الوسطى والسبابة / وضمهما**)) متفق عليه[1]. 600 / الأصل

وفي رواية لمسلم[2]: أنه خطب بالجابية، فقال: ((**نهى رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- عن لبس الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع**)) وفي هذا إباحة الأعلام من الحرير والطراز منه في الثياب إذا لم يزد على أربعة أصابع.

قال في حجّة الله البالغة(3): ((أباح هذا المقدار؛ لأنه ليس من باب اللباس، وربّما تقع الحاجة إلى ذلك، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقسي والمياثر والأرجوان)). انتهى.

والحاصل أن لبس الحرير حرام على الرِّجال إذا كان فوق أربع أصابع إلاّ للتداوي، وكذلك يحرم افتراشه في البيوت.

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**)) متفق عليه[4]. أي: لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة. وفيه من الوعيد ما لا يقادر قدره. وقيل معناه: لا يلبسه في الآخرة من لبسها في الدنيا، بل يبقى محروماً. والأوَّل أظهر.

= ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وألف، الشيخ الامام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق، من تلاميذ الأمير ومن تلاميذه الشوكاني، توفي سنة سبع وماتين وألف. انظر: البدر الطالع (360/1).

(1) رواه البخاري برقم (5491) (2193/5)، ومسلم برقم (2069) (1642/3).

(2) في صحيحه بنفس الرقم السابق (1643/3).

(3) حجة الله البالغةللدهلوي ص (829-828). وانظر: الروضة الندية (215/2).

(4) روا البخاري برقم (5497) (2194/5)، ومسلم برقم (2069) (1641/3).

(فصل ذكر المعصفر)[1]

وعن المعصفر؛ فلما روي عن عبدالله بن عمرو)[2] بن العاص[3]، (قال)[4]: رأى رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- علي ثوبين معصفرين، فقال: ((**إنَّ هذه من ثياب الكفّار فلا تلبسهما**)) وفي رواية: قلت: أغسلهما. قال: ((**بل أحرقهما**)) رواه مسلم[5].

وفي رواية عنه قال: ((**مرّ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلّم على النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- فلم يرد عليه**)) رواه الترمذي[6] وأبو داود[7].

وفي حديث علي عند مسلم[8] قال: ((**نهاني رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- عن التختم بالذهب، وعن لباس المعصفر**)). وفي الباب أحاديث.

والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة. فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر، كما في الصحيحين[9] من حديث البراء[10]: ((**رأيته -يعني صلّى الله عليه وآله وسلّم- في حلّة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه**)). وفي الباب روايات يجمع بينها بأنَّ الممنوع منه

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): حكم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر.
(2) في الأصل: (عبدالله بن عمر)، والتصويب من بقية النسخ.
(3) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي كنيته أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن، أحد عبَّاد الصحابة ومكثريهم في الحديث، أسلم قبل أبيه، توفي سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (956/3)، الإصابة لابن حجر (192/4)..
(4) (قال) ساقط من نسخة (ج).
(5) في صحيحه برقم (2077) (1647/3).
(6) في جامعه برقم (2807) (116/5).
(7) في سننه برقم (4069) (53/4)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1247/2).
(8) في صحيحه برقم (2078) (1648/3).
(9) رواه البخاري برقم (3358) (1303/3)، ومسلم برقم (2337) (1818/4).
(10) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة، هو وابوه صحابيان، شهد أحدا وما بعدها، هو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، وتوفي سنة اثنتين وسبعين. انظر: الإصابة لابن حجر (278/1).

هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به. وهذا أرجح الأقوال، وقوّاه الشوكاني[1] -رحمه الله-. وقد وهم من قال أنَّ الحلّة الحمراء كانت مخطّطة لا أحمر صرفاً؛ فإنَّ اللّغة والآثار تخالفه والبحث منقح في موضعه.

(1) انظر: نيل الأوطار (90/2).

(فصل: بيان حكم المصورين واستعمال التصاوير ووضعها في المحلات والبيوت)[1]

وعن استعمال التصاوير؛ فلما روي عن عائشة أنَّها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**ما بال هذه النُمرَقة؟**))، قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**إنَّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم**))، وقال: ((**إنَّ البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة**)) متفق عليه[2]. النمرقة -بضم النون وفتح الراء-: وسادة صغيرة. وقيل هي مرفقة[3]. والحديث أفاد أمرين:

الأوَّل: تعذيب المصورين.

والآخر: عدم جواز استعمال (التصوير)[4]، / وعلّله (بعدم)[5] دخول ملائكة الرحمة في بيت فيه ذلك. 601 / الأصل

فتقرّر أنَّ كلا الأمرين مذموم مكروه محرّم وكيف لا يكون كذلك وفيه تشبيه بالربّ تعالى الذي هو المستأثر بالتصوير، ومن أسمائه العليا المصوّر، فمَن صنع التصوير فقد تشبّه بالخالق القدير في أمر ليس لغيره، ومن استعمله فكأنما رضي بفعل المصوِّر. والحديث وإن ورد في النمرقة لكنه يشمل كلّ شيء فيه تصوير، سواء كان من جنس الثياب والوسائد والمرافق أو من جنس الأواني أو السلاح أو الكتب، وسواء صنعه بعمل اليد أو بذريعة آلة له؛ لصدق إطلاق التصوير على ما حصل بأعمال الآلات فحكمه حكم التصوير، واستعماله استعمال التصوير.

---

(1) في الأصل (فصل في استعمال التصاوير) والمثبت من نسختي (ج) و(ق) وهو الأكمل.

(2) رواه البخاري برقم (1999) (742/2)، مسلم برقم (2107) (1669/3).

(3) انظر: تهذيب اللغة (311/9).

(4) في نسخة (ج): التصاوير.

(5) في نسخة (ج): في عدم.

وهذه البلية أيضاً قد طبّقت الأرضَ مشارقها ومغاربها وبلغت إلى حدّ لم يبق شيء من الأشياء المحتاجة إليها في التمدّن إلاّ (وفيه)[1] تصاوير الإنسان، وغيره من الحيوان، حتّى الأطعمة والأقلام والقراطيس والرياش كلّه، وعظم الخطب في التجنّب عنها، وهذا على ضدّ الإسلام من أعدائه وتضعيف الإيمان، وقد قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- في حديث ابن مسعود: ((**أنَّ أشد النَّاس عذاباً عند الله المصوِّرون**)) متفق عليه[2]. وعن عائشة: ((**أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب -أي تصاوير- إلاّ نقضه -أي أزال ذلك الشيء أو قطعه**)). رواه البخاري[3]. والحديثان يدلان على تحريم فعل التصوير واستعماله وعلى أن لا يترك شيء منها في البيت.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**أتاني جبريل عليه السَّلام قال:** ((**أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلاّ أنه كانَ على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب. فَمُر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين تؤطآن، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-**)) رواه الترمذي[4] وأبو داود[5]. دلّ الحديث على ذم التماثيل الإنسانية في الثياب، ودلّ على أنه إذا قطع الرأس منه ويوطأ يجوز إبقاؤه في الاستعمال. وبه قال الفقهاء وجمهور العلماء. والجواز للبيان، وإلاّ فالأفضل محوها وإخراجها من البيت مطلقاً لأحاديث تقدّمت.

وعنه في حديث آخر: ((**يخرج عنق من النَّار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة: بكلّ جبّار عنيد أي ظالم معاند متكبّر، وكلّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوِّرين**)) رواه

602 / الأصل

(1) في نسخة (ج): وفيها.
(2) رواه البخاري برقم (5606) (222/5)، ومسلم برقم (2019) (1670/3).
(3) في صحيحه برقم (5608) (2220/5)، وتفسير الغريب ليس في البخاري، ولعله من المؤلف رحمه الله.
(4) في سننه برقم (2086) (115/5).
(5) في سننه برقم (4158) (74/4)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم (3060).

الترمذي[1]. وفي الباب أحاديث.

واقتران المصوِّر مع الظلمة والمشركين دليل على عظم تحريم التصاوير واستعمالها. ولم يشع الشرك في الأمم ولم يدخل فيهم إلاّ من هذا الباب فكان الأصل / في عبادة الأصنام والأوثان هذه التصاليب والتصاوير؛ ژﮭﮮﮯ ﮰ ﮱﯓﯔژ الأنبياء، الآية: 52. فالتسامح في فعلها واستعمالها يفضي إلى العناية بها والعناية بها تفضي إلى تعظيمها، وتعظيمها يفضي إلى عبادتها تدريجاً وترويجاً، ويخرج العباد من النور إلى الظلمات، ومن عبادة خالق البريات إلى عبادة الجبت[2] والطاغوت[3].

والنَّاس مسامحون في استعمالها يشترون التماثيل الطينية والتصاليب الصينيَّة والتصاوير اللندنية للأطفال والصبيان في كلّ موسم وأعياد، ولا يبالون بها بالاً فيدخلونها في بيوتهم، وهي في أيدي الأولاد الصغار (يلعبون)[4] بها ويصبحون ويمسون، فلا تدخل في دورهم ملائكة (الرحمن)[5] ولا تحصل فيها بركة الإيمان فيقسوا قلوب أهلها، ويزيد فيهم الضعف في الإسلام ويفشو الفسوق والعصيان فيؤول الأمر إلى ما كان في الجاهلية الأولى، ويفرح بذلك الشيطان، ويتم دَسْتُه[6] على الإنسان.

قال في فتح المجيد[7] في باب ما جاء في المصوّرين: ((قد ذكر النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- العلّة وهي المضاهاة بخلق الله وهو الذي صوّر جميع المخلوقات وجعل فيها الأرواح التي تحصل به الحياة، كما قال تعالى: ژﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫژ

---

(1) في جامعه برقم (2574) (701/4)، وقال حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (512).

(2) الجبت: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. انظر: الصحاح 78/1.

(3) الطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس في الضلالة. انظر: الصحاح 426/1. وقيل: كل ما عُبد من دون الله. انظر: فتح المجيد ص (296).

(4) في نسختي (ج) و(ق): ويلعبون.

(5) في نسختي (ج) و(ق): الرحمة.

(6) هكذا في الأصل ولم أجد لها معنى.

(7) فتح المجيد ص468.

السجدة، الآيات: 7-9. فالمصوّر لما صوّر الصورة على شكل ما خلقه الله من إنسان أو بهيمة صار مضاهياً لخلق الله، فصار ما صوّره عذاباً له يوم القيامة، وكلّف أن ينفخ فيه الرّوح، وليس بنافخ، فكان أشدّ النَّاس عذاباً؛ لأنَّ ذنبه من أكبر الذنوب. فإذا كان هذا فيمن صوّر صورة على مثال ما خلقه الله تعالى من الحيوان فكيف بحال من سوَّى (المخلوق)[1] بربِّ العالمين وشبّه بخلقه وصرف له شيئاً من العبادة التي خلق الله الخلق لأجلها، وليعبدوه وحده بما لا يستحقّه غيره من كلّ عمل يحبّه (الله)[2] من العبد ويرضاه فتسوية المخلوق من الخالق بصرف حقّه لمن (لا)[3] يستحقّه من خلقه وجعله شريكاً له فيما اختصّ به أعظم ذنب عصي الله تعالى به، ولهذا أرسل رسله وأنزل كتبه لبيان هذا الشرك والنهي عنه، وإخلاص العبادة له بجميع أنواعها فنجّى رسله ومن أطاعهم وأهلك من جحد التوحيد واستمرّ على الشّرك والـتّنديد، فما أعظمه من ذنب؛ ﮋ﮳ ﮴ﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮊ النساء، الآية: 48، ﮋﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﮊ الحج، الآية: 31.

وفي حديث أبي الهياج الأسديّ[4] مرفوعاً: ((**أن لا تدع صورة إلاّ طمستها**)) الحديث، وهو عند مسلم[5]، وفيه تصريح بأنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بعث علياً لذلك، وعليٌ بعث أبا الهياج له، فصرف الهمم إلى هذا وأمثاله / من مصالح الدين ومقاصده وواجباته)). انتهى كلامه. 603 / الأصل

(1) في نسختي (ج) و(ق): المخلوقات.
(2) لفظ الجلالة (الله) ساقط من نسخة (ج).
(3) (لا) ساقط من نسختي (ج) و(ق).
(4) حيان بن حصين الأسدي الكوفي، أبو الهياج، تابعي ثقة روى عن علي بن أبي طالب τ وعمار بن ياسر وكان كاتباً لعمار، توفي سنة ثمانين للهجرة. انظر: انظر تهذيب التهذيب (508/1)، الوافي بالوفيات للصفدي (135/13)..
(5) في صحيحه برقم (969) (666/2).

(فصل: حكم تطويل الثياب وبيان معنى الإسبال)[1]

وعن الإسبال؛ فلما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)) متفق عليه[2].

ويزيده بياناً حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**ما أسفل من**[3] **الكعبين من الإزار فهو في النَّار**)) رواه البخاري[4]، أي صاحبه في النَّار عقوبة له.

وعن سالم عن أبيه عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**الإسبال في الإزار والقميص (والعمامة)**[5] **من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)) رواه أبو داود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8].

وفي حديث أبي سعيد الخدري يرفعه: ((**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً**)) رواه أبو داود[9] وابن ماجه[10].

وهذه الأحاديث دالة على النهي عن إسبال الثوب أي ثوب كان. والمراد به إطالته على مقداره المعروف في الشرع الشريف وزيادته عليه. وقد غلا النَّاس منذ زمن طويل عريض في الإسبال فقطعوا ثياباً عظيماً طالت ذيولها وسالت سيولها في مجالس الأرض وممرها وافتخروا في ذلك على من ليس عنده هذه الثياب من الفقر أو الزهد أو العلم ونحوها، وليس هذا بأوّل قارورة كسرت في الإسلام، فقد عاد الدِّين الحنيفي والشرع المحمديّ غريباً كما كان بدأ غريباً وصار المسلمون

---

(1) في الأصل (فصل: الإسبال) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(2) رواه البخاري برقم (3465) (1340/3)، مسلم برقم (2058) (1651/3).
(3) (من) ساقط من نسخة (ج).
(4) برقم (5450) (2182/5).
(5) في نسخة (هـ): وللعمامة.
(6) في صحيحه برقم (4094) (60/4).
(7) في سننه برقم (5334) (208/8).
(8) في سننه برقم (3576) (1184/2)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1243/2).
(9) في سننه برقم (4093) (59/4).
(10) في سننه برقم (3573) (1183/2)، والحديث بهذا اللفظ في البخاري برقم (5451) (2182/5)، ومسلم برقم (2987) (1653/3) من حديث أبي هريرة τ.

تحت أطباق الثرى وبقى الإسلام في قراطيس يبدونها.

(فصل: حكم لباس الشهرة وبيان معناه)[1]

وعن لباس الشهرة؛ فلما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**)) رواه أحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجة[4]، ورجال إسناده ثقات.

قال في المرقاة[5]: ((ثوب شهرة أي ثوب تكبّر وتفاخر وتجبّر أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتعبِّد من علامة السيادة كالثوب الأخضر أو ما يلبسه المتفقه من لبس الفقهاء، والحال أنه من جملة السفهاء)). انتهى.

ومن هذا الوادي المثل السائر عهدي بك سفيهاً فمتى صرت فقيهاً[6].

وقال في الروضة الندية[7]: ((المراد به الثوب الذي يشهّر لابسه بين النَّاس ويلحق بالثوب غيره من اللبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلّة)). انتهى.

والظاهر أن كلّ ثوب لم يرد به شرع ولم يثبت به لبس السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتابعين وليس من زي العرب ولا زي الإسلام ففيه الشهرة بين الأنام، وهو مصداق هذا الحديث، وكم مضت من مدّة طولى على الإسلام وأهله تُرك فيهم اللباس الأوَّل الذي كان للمسلمين، وكانوا عليه، (وخلفت)[8] منه ثياب غريبة الأشكال عجيبة الألوان من زي الأعاجم وأهل الكتاب ويزيد لونه وشكله كلّ يوم في البلاد ويتخذها

(1) في الأصل (فصل:لباس الشهرة) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(2) في مسنده برقم (5664) (92/2).
(3) في سننه برقم (4029) (43/4).
(4) في سننه برقم (3606) (1192/2)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1246/2).
(5) مرقاة المفاتيح (95/13).
(6) انظر لهذا المثل: مقامات الحريري ص (253).
(7) الروضة الندية (216/2).
(8) في بقية النسخ غير الأصل: (وخلقت).

النَّاس سنَّة ورونقاً وريشاً (ويذرون)[1] موضعه لباساً من اللباسات التي (كانت)[2] (لهم/ معتادة)[3] من جهة الملّة الإسلاميّة من قديم الزمان، وهذا من أشراط السَّاعة، ژئےكككڑ الأحزاب، الآية: 38. 604 / الأصل

(1) في نسخة (ج): نيورون.
(2) في نسخة (هـ): (كان).
(3) في نسخة (هـ): (معتادة).

(حكم اتخاذ الألبسة الرقيقة)[1]

وعن اللباس الرقيق؛ فلما روي عن عائشة: أنَّ أسماء بنت أبي بكر[2] دخلت على رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وعليها ثياب رقاق، جمع رقيق، ولعلّ هذا كان قبل الحجاب فأعرض عنها. وقال: ((**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفّيه**)) رواه أبو داود[3].

قال في الترجمة: ((هذا ستر العورة والحجاب أن لا تخرج من البيت بين يدي النَّاس وإن كانت ساترة لها، وهذا من خصائص أزواج النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يعني كان الحجاب عليهن واجباً. وأمَّا سائر نساء الأمَّة فهو في حقهنَّ مستحبّ لا واجب. قال: وعُلم من هذا الحديث أن البدن في الثوب الرقيق له حكم العاري)). انتهى.

قلت: ويؤيّده حديث: ((**رُبّ كاسيات عاريات...**))[4] الخ.

والحديث دليل على المنع من لبس اللباس الرقيق الذي يصف ما تحته من البدن. ولهذا ورد في حديث علقمة عن أمّه قالت: ((دخلت حفصة بنت عبدالرحمن[5] على عائشة (وعليها)[6] خمار رقيق فشقّته وكستها خماراً كثيفاً)). رواه مالك[7]. والخمار -بالكسر- هو ما تغطي به

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير بن العوم التيمية وهي بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بمكة، سماها رسول الله ρ ذات النطاقين لأنها شقت خمارها نصفين فشدت بنصفه الزاد واتخذت النصف الآخر منطقا، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. انظر: الإصابة (486/7).

(3) في سننه برقم (4014) (62/4)، وقال ابو داود: مرسل، وحسنه الشيخ الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني (2045).

(4) رواه مسلم برقم (2128) (1680/3)، بلفظ قريب من هذا.

(5) حفصة بنت عبد الرحمن بن أَبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبد الرحمن ، وكانت تحت المنذر بن الزبير، روت عن أبيها عبد الرحمن بن أَبي بكر الصديق ، وعمتها عائشة زوج النبي ρ. انظر: تهذيب الكمال للمزي (153/35).

(6) في نسخة (ج): عليها.

(7) الموطأ برقم (1625) (913/2).

المرأة رأسها.

(حكم التختّم بالذهب والفضة)[1]

وعن التحلي بالذهب؛ فلما روي عن عبدالله بن عبّاس: أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، فقال: ((**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يديه**)) فقيل للرّجل بعد ما ذهب رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم)). رواه مسلم[2].

فيه إزالة المنكر (باليد)[3] لمن قدر عليه[4]. وفيه مبالغة في امتثال أمر الرسالة، وعدم الترخّص فيه بالتأويلات الضعيفة. وكان ترك الرجل أخذ خاتمه إباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، فمن أخذه جاز تصرّفه فيه. قاله الطيبي[5].

قلت: وفيه دليل على تحريم التحلي بالذهب في حقّ الرِّجال دون النّساء لحديث علي: أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ (ذهباً)[6] فجعله في شماله، ثم قال: ((**إنَّ هذين حرام على ذكور أمّتي**)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي[7].

ويؤيّده حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((**من أحبّ أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه (حلقة)[8] من ذهب، ومن أحب أن يطوّق حبيبه طوقاً من نار فليطوّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوّر حبيبه سواراً من نار فليسوِّره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضّة فالعبوا بها**)) رواه أبو داود[9]. وفيه من الوعيد والتشديد ما لا يقادر قدره.

قال الطيبي: ((فيه إشارة إلى أنَّ التحلية المباحة معدودة في اللّهو

605 / الأصل

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في صحيحه برقم (2090) (1655/3).
(3) (باليد) ساقط من نسخة (ج).
(4) شرح النووي على صحيح مسلم 179/7.
(5) المصدر السابق، نفسه. ولم ينسبه النووي للطيبي.
(6) في نسخة (ج): الذهب.
(7) سبق تخريجه ص (362).
(8) في نسخة (هـ): خلقة.
(9) أبو داود في سننه برقم (4236) (93/4)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم (772).

واللّعب والأخذ بما لا يعنيه))[1]. /

وقال ابن الْمَلَك[2]: ((اللّعب بالشيء التصرّف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضّة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلاّ التختّم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب))[3]. انتهى.

وفيه نظر ظاهر فإنَّ الحديث ورد في حلية الفضَّة للرجال وليس مختصاً بالنساء فتخصيصه بالنساء خلاف ظاهر الحديث. وقد رجّح العلامة الشوكاني ما دلّ عليه الحديث ورد على من خالفه.

وفي رواية: ((**العبوا بها كيف شئتم**))[4] والخطاب للرجال فلا وجه لصرفه عن الظاهر، نعم يحرم الذهب على الرجال مطلقاً (سواء)[5] كان قليلاً أو كثيراً. وأمَّا الفضَّة فلا.

وعن اتخاذ الأواني من الذهب والفضَّة؛ فلما روي عن حذيفة قال: ((**نهانا رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أن نشرب في آنية الفضَّة والذهب وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**)) متفق عليه[6].

وفي حديث ابن عمر يرفعه: ((**من شرب في إناء ذهب وفضَّة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**)) رواه الدارقطني[7]. وظاهره منع استعمال الظرف المموه من ماء الذهب والورق.

قال النوويّ: ((أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إنائهما على الرَّجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد إلاَّ الشافعيّ في قوله القديم أنه يكره ولا يحرم وداود الظاهري أنه يحرم الشرب لا الأكل وسائر وجوه الاستعمال، (وهما)[8] باطلان بالنصوص))[1]. فيحرم استعمالهما في

---

(1) مرقاة المفاتيح 141/13. ولم ينسبه إلى الطيبي.

(2) لم أقف على ترجمته.

(3) عون المعبود 1256/9.

(4) رواه أبو داود برقم (4236) (93/4) عن أبي هريرة، والطبراني برقم (2182/5) عن سهل بن سعد τ، وهذا لفظ الطبراني، وحديث أبي داود صححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني (772).

(5) في نسخة (ج): سا.

(6) رواه البخاري برقم (5110) (2096/5)، ومسلم برقم (2067) (1637/3).

(7) الدار قطني في سننه (40/1) وقال: إسناده حسن.

(8) في نسخة (ج): هما.

الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من أحدهما، والتجمير بمجمره، والبول في (الإناء)[2] منه، وسائر استعمالهما. قالوا وإن ابتلى بطعام فيه فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلي بالدّهن في قارورة فضّة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله كذا في المرقاة[3] وغيرها.

وأقول هذا كلام قليل الجدوى لا مستند له من كتاب ولا سنّة، والذي ورد في الخبر أنَّ المحرم منهما الأكل والشرب في إنائهما دون سائر الاستعمالات وكان الشارع يعلم أنهما يستعملان في غير هذين الأمرين، لكن لم ينه إلاّ عن الشرب والأكل في أوانيهما.

فثبت أنَّ استعمال الذهب والفضّة في غير تلك الأواني المعدّة للأكل والشرب مباح والبراءة الأصلية. والظاهر تستصحبه ولا دليل أصلاً على المنع في غيرهما، وعلى هذا يجوز استعمال الظروف التي أعدّت للطيب وللكحل ولوضع الحلي (ونحوها)[4] مثلاً. ومن كان يزعم أنَّ سائر وجوه الاستعمال منهما منهي عنه فليتفضّل علينا بالدَّليل المقدم أو المساوي، ولا يكلّفنا بالتأويل البارد، ولا بالقياس الفاسد، ولا بالرأي الكاسد، بل بحجّة نيّرة كالشّمس في رابعة النهار، وأنّى له مثل هذا الدليل وقد قرّره العلامّة الشوكاني[5] في مؤلفاته تقريراً شافياً كافياً، والحقّ أحق أن يتّبع.

ونظير هذه المسألة مسألة الربا في الأشياء الستّة / المنصوص 606 / الأصل
عليها فإنَّ الربا مقصور في تلك الأجناس ولا يتعدّى حكمه إلى غيرها لعدم الدليل الواضح والبرهان البيّن والحجّة الساطعة. وقد قال بها أهل الظاهر [6] وهم فرقة سنيَّة من فرق الإسلام. وأمَّا ترك ما ليس به بأس

= (1) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 29/14، ونصه: ((قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلاّ ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع...)). وانظر: كفاية الأخيار ص20.

(2) في نسخة (ج): إناء.

(3) مرقاة المفاتيح (30/13)

(4) في نسخة (ج): ونحوه.

(5) انظر: نيل الأوطار (142/6).

(6) انظر: المحلى لابن حزم (469/8)، المبسوط للسرخسي (112/12).

خوف البأس، أو ما (ليست)[1] فيه ريبة إلى ما لا ريبة فمن باب التقوى دون وادي الفتوى، ولكن الكلام في ثبوت الحكم بالدَّليل المحكم، وإذ ليس فليس.

(1) في نسخة (ج): ليس.

(بيان حكم المخنثين والمترجلات)[1]

وعن تشبّه الرِّجال بالنساء؛ فلما روي عن ابن عبَّاس قال: ((**لعن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- المخنثين من الرجال**))، أي المتشبهين بالنساء في اللباس والكلام وهيآت القعود والقيام وفي كلّ شيء مخصوص بهنّ (كالغنج)[2][3] والدلال ونحوها من الخَلْق والخُلُق. ((**والمترجلات من النساء**))، أي المتشبهات بالرجال في كلّ شيء يختصّ بهم من هيئة الثوب وركوب الخيل وربط العمامة والتنعّل والتكلم ونحوها. وقال: ((**أخرجوهم من بيوتكم**)) رواه البخاري[4]. فيه أنه ليس على هؤلاء وتلك حدٌّ يحدّون به إلاّ هذا التعزير وهو الإخراج من الديار والمساكن وأنهم مبعدون عن رحمة الله ملعونون على أفعالهم وأفعالهنَّ هذه.

وعنه τ يرفعه بلفظ: ((**لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**)) وهو عند البخاري[5] أيضاً.

ويزيده إيضاحاً ما روي عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بمخنث قد خضب[6] يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**ما بال هذا؟**)) قالوا: يتشبّه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع[7] -بالنون- موضع بالمدينة كان حِمى، فقيل يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: ((**إني نهيت عن قتل**

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) الغنج: الشكل، والتدلل والتكسر. انظر: النهاية لابن الأثير (389/3)، الصحاح 27/2.
(3) في نسخة (ج): الغنج.
(4) في صحيحه برقم (5547) (2207/5).
(5) في صحيحه برقم (5546) (2207/5).
(6) خضب، أي: غيّر اللون بحمرة أو صفرة أو غيرهما. انظر: المحكم والمحيط الأعظم 45/5.
(7) النقيع: وادٍ فحل من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة، يسيل من الحرار التي يسيل منها وادي الفرع، ثم يتجه شمالاً جاعلاً جبال قدس على يساره. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، للبلادي ص320.

المصلين)) رواه أبو داود[1]. وهذا يدلّ على أن إخراجهم من البيوت يكفي ولا ينفون عن البلد، وأنه ليس عليهم قصاص ولا حدّ إلا ما ذكر في الحديث.

وعنه قال: ((**لعن رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**)) رواه أبو داود[2].

وعن ابن (مليكة)[3] قال: قيل لعائشة أنَّ امرأة تلبس النعل، قالت: ((**لعن رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- الرجلة من النساء**)) أخرجه أبو داود[4]. وفيه صراحة بأنَّ لبس المرأة نعال الرجال سبب للعنة، وكذا حكم سائر التشبه من الزينة بالحناء ولبس الثياب الملونة الخاصَّة بهنَّ.

والحاصل أنَّ تشبّه الرجال بهنَّ وتشبّههنَّ بهم حرام محرّم، كبيرة من الكبائر. لا يجوز لأحدٍ منهما بحال فمن فعل فما أحقّه بالإخراج من الدَّار وباللّعنة من الله القهّار. اللهم احفظنا ونساءنا.

وأسباب التشبّه فيما بينهم كثيرة جداً لا تخفى على مختبر عارف بأحوال الخلق والمخنثون من الرجال والمترجلات من النساء كثيراً ما يوجدون في البلاد الهندية وغيرها، ولا علاج 607 / الأصل

(1) في سننه برقم (4928) (282/4)، وقال ابن الجوزي: لا يثبت الحديث. انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (752/2).
(2) برقم (4098) (60/4)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1268/2).
(3) في نسخة (ج): ابن أبي مليكة. وهو الصواب.
(4) في سننه برقم (4099) (60/4)، وحسن إسناده المناوي في التيسير. انظر: التيسير بشرح الجامع الكبير للمناوي (292/2).

لذلك لكن العجب من الذين يتبؤونهم[1] الدار ويخالفون السنّة المطهّرة / مع أنَّ الواجب على كلّ من يقدر على شيء من هذه أن يمتثل هذا الأمر الشريف ولا تأخذه رأفة في دين الله، ولا عصبية جاهلية في ذوي القربى.

(1) هكذا في الأصل .

(بيان ما يتخذ من السِّلاح)[1]

وفي باب السلاح، ما روي عن علي قال: كانت بيد رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، قال: ((**ما هذه ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنها يؤيد الله لكم في الدين، ويمكّن لكم في البلاد**)) رواه ابن ماجة[2].

أفاد الحديث أنَّ الأفضل والأولى اتخاذ السَّلاح على هيئة سلاح العرب، أيّ أسلحة كانت، بل فيه الأمر بإلقاء سلاح الفرس، والأمر باختيار أسلحة العرب.

وفيه إشارة للمسلمين إلى إيثار زي العرب ونهي لهم عن التشكّل بشكل الأعاجم في كلّ خلق وأدب، ولا ريب أنَّ من علامات كمال الإيمان وتمام الإسلام أن يحبّ الرجل هيآت العرب في كلّ شيء؛ لأنَّ الرسول -صلّى الله عليه وآله وسلّم- عربيّ وقد دعا إلى زي العرب، والقرآن عربي والحديث عربي، وسلف الأمَّة أكثرهم عربيون. ومن العرب جاءنا هذا الدين الشريف فسعادتنا أن نجتهد في إبقاء ما أبقاه الرسول -صلّى الله عليه وآله وسلّم- من مراسمهم في الزي والسِّلاح والرماح، وغيرها. ولا نختار مراسم العجم ولا نرتضي بها أبداً ولا نتخذها لنا ديناً ومنهجاً مهما يمكن لنا ونقدر عليها ونستطيعها. فعربية النسب واللسان شرف لنا وأي شرف! اللهم لا تحرمنا.

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) في سننه برقم (2810) (939/2)، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (3052).

(بيان حكم اتخاذ المراكب)[1]

وفي باب المراكب، ما روي عن سعيد بن هند[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين؛ فأمّا إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيبات معه[3] قد أسمنها فلا يعلوا بعيراً منها، ويمرّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأمّا بيوت الشياطين فلم أرها**)) كان سعيد يقول: لا أراها إلاّ هذه الأقفاص التي يستر النَّاس بالديباج. رواه أبو داود[4].

النجيبات: جمع نجيبة وهي الناقة المختارة. ومعنى يعلو: يركب. والمراد أنها تكون معدّة للتفاخر والتكاثر، لم يقصد به الركوب وإعانة الغير. كذا في اللمعات[5].

والحديث يشمل كلّ مركب يكون كذلك لا يختصّ بالإبل ولا بالفرس، بل الخيل والبغال والحمير، والإبل كلّها سواسية في هذا الحكم والنَّاس الأمراء كثيراً ما يُعِدّون مثل هذا الحشم فخراً ورياء وسمعة ويزينونها بأنواع من الزينة والحلي وغيرها، وهي تمشي بين أيديهم عند خروجهم من دور الإمارة وبيوت الدولة إلى التفرج في الحدائق، والذهاب إلى الأعياد والمواسم، واستقبال أمثالهم عند القدوم وغير ذلك من الأوقات الخاصَّة المعينة لذلك. وليس على ظهورها أحد من الإنسان، بل يقودها الإنسان بالعنان ويجتمع لمشاهدتها جمعٌ جمٌ من الرجال العامَّة والنسوان والصبيان والغلمان على كلّ شارع وطريق وسكة نافذة في البلدان وهذه هي التي سمّاها رسول الله -صلّى الله / عليه وآله وسلّم- بإبل الشيطان. 608 / الأصل

وأمَّا بيوته، ففسّرها راوي الحديث بالأقفاص، قال في اللمعات:

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب (83/4).

(3) في نسخة (ج): منه.

(4) في سننه برقم (2568) (27/3)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (93).

(5) كتاب اللمعات شرح المشكاة لعبد الحق الدهلوي. ولم أقف على نسخة منه.

يريد به هذه الهوادج والمحامل المستورة بالديباج يأخذه أهل الإسراف في الأسفار. انتهى. قلت: ولا ضرورة إلى تقييد ذلك بالأسفار فإن الإسراف والإفراط في التزيّن منهي عنه سواء كان في الحضر أو في السفر، فمن ستر من ذلك شيئاً بالثياب الغالية الثمن وألبسه اللباس الحسن وأبرزه في الوطن واستعمله في (موطن)[1] العيش والعشرة والتفاخر والتكاثر فهو مصداق هذا الخبر، وهي بيوت الشيطان بلا مرية، ويدخل في هذه الأقفاص كلّ ما يصدق عليه أنه قفص أو بيت ثم ستر بالديباج والحرير، ونحوهما وطلي بالذهب والفضّة (وعُبّي)[2] بالدرر واللآلئ والجواهر.

والحديث يدلّ على أن إعداد مثل هذه العدّة ليس بفضيلة ولا شرف بل هي سرف وتبذير منهي عنه لمكان الرياء والمخيلة فيها. (ولكن)[3] إن حمل عليها أخاه المسلم عند حاجته إليها ويبذلها له يخف الإثم، وإن لم يذهب كلّه. والله أعلم.

(وعن)[4] أبي هريرة τ في حديث طويل يرفعه قال: قيل يا رسول الله فالخيل قال: ((**الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر؛ فأمَّا التي هي له وزر فرجل ربطها رياء (وفخراً)[5] ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأمَّا التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حقّ الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر، وأمَّا التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات**)). الحديث بطوله رواه مسلم[6].

وفيه بيان أنواع ربط الخيول، وأن منها ما هو إثم لصاحبه أو ستر له أو أجر، وقد فُقد ربطها للأجر منذ ذهبت دولة الإسلام حتّى لا يُرى له أثر ولا عين. والغالب على أبناء الزمن ربطها للوزر. وأمَّا الستر فأهله أقلّ قليل واحد في آلاف، والحاصل أن الإباحة في المراكب بناؤها

(1) في نسخة (ج): مواطن.
(2) في نسختي (ج) و(ق): عبىء.
(3) في نسخة (ج): لكن.
(4) في نسخة (ج): عن.
(5) في نسخة (ج): وفخر.
(6) في صحيحه برقم (987) (680/2).

على حسن النيَّة وإخلاص الإسلام واستعمالها في مواضعها التي أرشد إليها رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وإذا لم يكن هذا فهو وبال على صاحبه، وهو مسؤول عنه وهو عليه لا له. والله أعلم.

(بيان الأحكام الخاصة باتخاذ المساكن)[1]

وفي باب المساكن؛ فلما روي عن أنس قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**النفقة كلّها في سبيل الله إلاّ البناء فلا خير فيه**)). رواه الترمذي[2]، وقال: هذا حديث غريب. المراد البناء الزائد على قدر الحاجة.

ويوضحه حديث خباب[3] عنه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**ما أنفق مؤمن من نفقة إلاّ أجر فيها إلاّ نفقته في هذا التراب -أي البناء- فوق الاحتياج**)) رواه الترمذي[4] وابن ماجة[5].

ويزيده / إيضاحاً ويكشفه بياناً حديث أنس عند أبي داود[6]: أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- خرج يوماً ونحن معه فرأى قبّة مشرفة -أي بناء أو داراً عالية- فقال: ((**ما هذه؟**))، قال أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه، أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً عليه، أو الضمير للكراهة المفهومة من المقام أو للقبة أو للكلمة التي قال أصحابه حتّى جاء صاحبها فسلّم عليه في النَّاس فأعرض عنه. صنع ذلك مراراً حتّى (عرف)[7] الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا ذلك إلى أصحابه، وقال: والله أني لأنكر رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- في القاموس: أنكره واستنكره وتناكره: 609 / الأصل

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) في سننه برقم (2482) (651/4)، وقال: حديث غريب، والحديث ضعيف كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في الضعيفة. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني برقم (1061).

(3) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو عبد الله، كان من المهاجرين الأولين، وممن شهد بدرا، نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وصلى عليه علي بن أبي طالب τ. انظر: تهذيب التهذيب (115/3).

(4) في جامعه برقم (2483) (651/4).

(5) في سننه برقم (4163) (1394/2)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث رواه البخاري برقم (5348) (2147/5).

(6) في سنن برقم (5237) (360/4)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة حديث رقم (2830).

(7) (عرف) ساقط من نسخة (ج).

جهله، والمنكر ضدّ المعروف[1]، أي لا أعرف منه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- العادة المعهودة من حسن التوجه والإقبال، وأرى ما لم أعهده من العنف (والكراهية)[2]، قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتّى سوّاها بالأرض فخرج رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- ذات يوم فلم يرها، قال: ((**ما فعلت القبة**))، قالوا: شكى إلينا صاحبها إعراضك، فأخبرناه فهدمها، فقال: ((**أما إن كلّ بناء وبالٌ على صاحبه إلاّ ما لا، إلاّ ما لا**))، يعني إلا ما لا بدّ منه.

دلّ الحديث على أنَّ البناء فوق الحاجة ثقل وحمل على صاحبه والإنفاق فيه لا يؤجر عليه؛ لأنَّه يؤذن بتعلّق القلب بالدنيا والإخلاد فيها. والدنيا دار فناء لا بقاء لها، فما لها ولإضاعة المال في البناء فيها. ولفظ القبّة يرشد إلى أنَّ البناء المرتفع والأساس العالي منهي عنه، وإذا لم يجز النفقة في القباب التي يبنيها الرجل لراحته ودعته فما ظنك بنفقة المال في القباب التي تبنى على القبور فإنها سرف محض، ووبال صرف، وتبذير خالص، ووزر واضح، وهو أشدّ وبالاً على من بناها أو رضي بها له بعد الموت.

وفيه إرشاد إلى اختيار المسكن الضروري، ويدلّ له حديث عثمان: أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يواري به عورته وجِلف (الخبز)[3] والماء**))..

---

(1) القاموس للفيروز آبادي ص (627).

(2) في نسخة (هـ): الكراهة.

(3) في الأصل: (الخبر)، والتصويب من بقية النسخ.

رواه الترمذي[1].

والجِلف -بالكسر-: الخبز وحده لا إدام معه، وقيل: هو الخبز اليابس الغليظ. ويروى بفتح اللام جمع جلفة، وهي الكسرة من الخبز. وعن ابن الأعرابي: ((الجلف: الظرف مثل (الخرج)[2] والجوالق))[3]. قال القاضي: ذكر الظرف وأراد المظروف أي (كسرة)[4] خبز وشربة ماء))[5]. انتهى.

وأراد بالحقّ ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه؛ لأنه من الحقوق التي لابدّ للنفس منها.

وأمَّا ما سواه من الحظوظ كالأطعمة اللذيذة النفيسة، والدّور الرفيعة والغرف المشرفة ونحوها فيسأل عنه ويطالب بشكره. قلت: ويدخل في هذا الحديث غير القباب من الحدائق والبساتين التي يبذل أصحاب الثروة أموالهم عليها ويصرفون فيها ألوفاً / من النفقة لحظ النفس منها ساعات من الدهر، وكذلك 610 / الأصل
الأمكنة التي يبنونها للطيور والدواب من الأقفاص وغيرها ونحوها مما لا حاجة لهم إليه. فكلّ ذلك وبال على أهلها، وما أنفقوا عليها هو سرف والله لا يحبّ المسرفين، أو تبذير والمبذرون هم إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربّه كفوراً. ومن الملوك والأمراء من يبني كلّ عام مكاناً يسكن فيه، ومنهم من بنى ديواناً وصرف عليه لكوكاً[6] من الأموال لا يحصيها إلا الله وشيّده بالجواهر والدرر وزوّقه بماء الذهب، والله أعلم إلى أين يكون وباله، وفي ممالكه من المسلمين آلاف يبيتون طاوين لا يملكون قوت يوم ولا ليلة، فانظر إلى هذا

(1) في جامعه برقم (2341) (571/4)، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالنكارة. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (1063).

(2) في نسختي (ج) و(ق): الخرق. والذي في كتب اللغة: الْخُرْق. انظر: لسان العرب (661/1)، تاج العروس 98/23.

(3) لسان العرب 661/1 منسوباً إلى الهروي.

(4) في نسخة (هـ): كثرة.

(5) انظر لهذا النقل: مرقاة المفاتيح للقاري (380/9).

(6) اللك عدد من الأعداد يساوى مائة ألف، قال صديق حسن في أبجد العلوم: فمنهم من حفظ ألف ألف أي عشرة لكوك. انظر: أبجد العلوم (141/1).

الحال وإلى ما يكون لهم المآل، وهذا الوعيد الشديد في المساكن التي يبنونها للسكونة.

وأمَّا البيوت التي لا يجلسون فيها إلاّ في بعض الأيام وبعض الأوقات فقد تقدّم حكمها في حديث سعيد (عن) أبي هريرة[1] مرفوعاً وقد سمّاها رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بيوت الشياطين ولم يفسّرها، والإبهام يفيد شدّة الكراهة وعموم البلوى وفسرها راوي الأحاديث بالأقفاص، والراوي أعلم بمراد رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- فإياك أن تغتر بهذه الديار والبيوت لأهل الرفاهية والرياسة فإنها من أشراط السَّاعة الكبرى؛ لما في حديث جبريل –عليه السَّلام- من رواية عمر بن الخطاب: ((**وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**)) [2] أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه. والحفاة: جمع الحافي، وهو من لا نعل له. والعراة: جمع العاري، وهو من لا ثوب له. والعالة: جمع عائل، وهو الفقير الذي لا مال بيده. والرعاء: جمع راعٍ. والشاء: جمع شاة، والمراد أن المفاليس والأراذل الذين لا يعبأ بهم يصيرون أغنياء عند قرب السَّاعة فيبنون الأمكنة الرفيعة والدواوين المشرفة العالية ويسكنونها ويتفاخرون فيما بينهم بها على المسلمين الفقراء الذين ليس لهم إلاّ الدِّين. وقد وجد مصداق ذلك في الأرض من مئين من السنين؛ فإنَّ غالب من تسلّط على الأرض من غير قريش على اختلاف قبائلهم كانوا كذلك، وتلك بقاياهم في بعض الأقاليم من الهند وغيره، وكذلك حال النصارى حكّام اليوم فإنهم كانوا قبل ذلك أذلة في الدنيا ثم صاروا أعزّة، وصارت الدولة لهم في أكثر الممالك وأضمحلت دولة الإسلام وأهله منها وذلك من أمارات القيامة. وبالجملة: الإنفاق في تحسين المسكن وتزويق المكان ليس من خصال أهل الإيمان، بل هو من شنشنة[3] أهل الكفر والطغيان وأصحاب الفسق والعصيان.

---

(1) في نسخة (ج): سعيد بن أبي هريرة.

(2) رواه مسلم برقم (8) (36-37/1)، من حديث عمر τ.

(3) الشنشنة: العادة الغالبة. انظر: المعجم الوسيط 496/1.

(بيان حكم استعمال الطيب)

وفي باب الطيب، ما روي عن أنس قال: ((**نهى النبي -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أن يتزعفر الرجل**)) متفق عليه[1]. أي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه؛ لأنه عادة النساء ونبه / بالزعفران على النهي عن كلّ (طيب)[2] يختصّ بالنسوة إلا ما لا (لون)[3] له، فإنه يجوز استعماله للرجال. 611 / الأصل

ويزيده كشفاً حديث يعلى بن مرّة[4] أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- رأى عليه خلوقاً، فقال: ((**ألك امرأة؟**)) قال: لا، قال: ((**فاغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد**)) رواه الترمذي[5] والنسائي[6]. يعني إن كان لك امرأة أصابك من بدنها وثوبها خلوق من غير قصد فأنت معذور وإلاّ فأنت (مأزور)[7]؛ لأنَّ مثل هذا الطيب لا ينبغي أن يستعمله الرجل. والخلوق: نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران. فأفاد الحديث أنَّ كلّ نوع من الطيب له لون من الألوان هو منهي عنه في حقّ الرجال حتّى ورد في حديث أبي موسى مرفوعاً: ((**لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق**)) رواه أبو داود[8].

وعن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلّقوني بزعفران فغدوت على النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- فسلّمت عليه، فلم يرد علَيّ، وقال: ((**اذهب فاغسل هذا عنك**)) رواه أبو

---

(1) رواه البخاري برقم (5508) (2198/5)، ومسلم برقم (2101) (1663/3).
(2) في نسختي (ج) و(ق): الطيب.
(3) في نسخة (ج): أمن.
(4)يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي أبو المرازم، شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف، كان من أفاضل الصحابة. انظر: الإصابة لابن حجر (687/6).
(5) في جامعه برقم (2816) (121/5).
(6) في سننه برقم (5121) (152/8)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: .
(7) في نسخة (ج): معأزور.
(8) في سننه برقم (4178) (80/4)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1264/2).

داود[1].

ويزيده بياناً ويوضحه كشفاً حديث أبي هريرة يرفعه: ((**طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**)) رواه الترمذي[2] والنسائي[3]. وفيه إرشاد إلى أنَّ النساء لا ينبغي لهنَّ أن يستعملن من الطيب ما يظهر ريحه، ولكن خالفت النسوة هذا الإرشاد واستعملن كلّ طيب له رائحة وأكثرن منه، وأين من يمنعهنَّ من ذلك.

---

(1) في سننه برقم (4601) (199/4)، وضعفه الشيخ الألباني. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب برقم (130).

(2) في جامعه برقم (2787) (107/5).

(3) في سننه برقم (5117) (151/8، وصححه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الشيخ (1264/2).

(باب الفراش)[1]

وفي باب الفراش؛ ما روي عن جابر أن رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال له: ((**فراش للرجل وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرَّابع للشيطان**)) رواه مسلم[2].

أفاد الحديث كراهة الزيادة في جمع الملابس وأرشد إلى المحتاج إليها منها وهو ثلاثة فرش فقط، وما زاد على ذلك ففيه حظ للشيطان؛ لأنه يجرّ إلى التفاخر والمخيلة والسرف والرياء والسمعة، هذا رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يقول كذلك ويرشد أمّته إليه.

والنَّاس غلوا في قطعها حتّى يجمع أحدهم عنده من الثياب ما لا يأتي عليه (الحصر)[3]، ويكون لكلّ واحد من الرجال والنساء (أهل)[4] الترف والسعة أثواب كثيرة مزوقة بأصناف التكلفات يصرفون في إعدادها ألوفاً من الأموال وصنوفاً من التمويه والتطريز حتّى فات الحصر لها، وذلك في هذا الزمان كثير، ولا ريب أن هذه العناية منهم في تحسين الزي بلغ بهم إلى حدّ السرف والتبذير، وأدخلهم في عداد المسرفين المبذِّرين إخوان الشياطين. وهؤلاء يبذلون مالهم الحلال أو الحرام في هذا والنَّاس الفقراء المسلمون في عظيم فاقة

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في صحيحه برقم (2084) (1651/3).
(3) في نسختي (ج) و(ق): من الحصر.
(4) في نسخة (هـ): من أهل.

وحاجة إلى ستر السوءة وتغطية العورة منهم. فلو أنفقوا هذه الزيادة من الدّولة، وهذا الفضل من المال عليهم لكان لهؤلاء أجر واستحقّوا الثواب العظيم، وكانوا في عداد من قال الله (تعالى)[1] فيهم: 612 / الأصل

ژ ئە ئو ئو ئۇ ژ المائدة، الآية: 2، ولكن أنّى / لهم التناوش[2] من مكان بعيد.

(1) (تعالى) ساقط من نسختي (ج) و(ق).
(2) التناوش: من نوش ينوش نوشاً أي: ناول. انظر: الصحاح 238/2.

(بيان الأحكام المتعلقة بشعر الرأس واللحى والشوارب)[1]

وفي باب تزيين الشعر، ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**خالفوا المشركين، أوفروا اللحى، وأعفوا الشوارب**)) وفي رواية: ((**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**)) متفق عليه[2].

معنى أوفروا: أكثروا. واحفوا: أي بالغوا في جزه. وأنهكوا: أي بالغوا في قصّه. والمراد بالخلاف أنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتّى تطول. والأمر يفيد الوجوب.

ولكن النَّاس خالفوا هذا الخلاف فأحفوا اللحى وأوفروا الشوارب لاسّيما رافضة[3] الهند، وعوامها من الرذالة، وهم يدّعون أنهم على سيرة أمير المؤمنين علي –عليه السَّلام- وعلى طريقة الإسلام، وشتّان ما بينه وبينهم، ولا غرو فإنَّ البدعة وترك السنّة تأتي بمفاسد كثيرة.

إنما العجب من العرب الساكنين بالحرمين الشريفين فإنا رأيناهم خالفوا هذه السنة خلافاً ظاهراً وفعلوا باللحى ما لم نر مثله في مملكة أخرى، وأحدثوا لها أشكالاً غرائب بالقصر والقطع وتخفيفها في العرض والطول وتحليقها من أطرافها العالية والسافلة، مع أنَّهم في محل ينبغي لأهله غاية التيقّظ لإيثار شرائع الدين والتحفّظ لشعائر الإسلام،

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) رواه البخاري برقم (5553) (2209/5)، مسلم برقم (259) (222/1).

(3) الرافضة: هم الذين يغلون في آل البيت، ويكفّرون من عداهم من الصحابة، أو يفسقونهم، وهم فرق شتّى فمنهم الغلاة الذين ادعوا أنّ علياً إله، ومنهم دون ذلك. وأول ما ظهرت بدعتهم في خلافة علي بن أبي طالب على يد عبدالله بن سبأ اليهوديّ. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (17-16)، الفصل لابن حزم (140/4-139) شرح لمعة الاعتقاد ص(56).

ولكن تم (دستُ)[1][2] الشيطان واستتبّ في كلّ موضعٍ مقدسٍ ومكان ولم ينج منه إلاّ من قال سبحانه فيه: ﮋﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮊ الحجر، الآية: 42.

وعن عبدالله بن مغفّل[3] قال: ((**نهى رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- عن الترجل إلا غِبًّا**[4])) رواه الترمذي[5] وأبو داود[6] والنسائي[7]. والغب: أن يفعل يوماً ويترك يوماً. والنهي للمبالغة في التزيين والتهالك في التحسين، ولكن الضرورة خارجة عن هذا النهي. ومع هذا إن اتبع السنّة الصريحة المحكمة الصحيحة فالأجر على قدر النصب.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم**)) فيه النهي عن نتف الشيب استحصالا لهيئة الشباب وغيره، وعلّله بأنه ضياء للمسلم، ونور له في الإسلام ((**من (شاب)**[8] **شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفّر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة**)) رواه أبو داود[9]. وفيه بيان فضيلة الشيب في الإسلام، وما أعظم هذه الفضيلة.

وعن ابن عمر أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: ((**احلقوا كلّه أو اتركوا كلّه**))

---

(1) دست الشيطان: الدَّستُ بالفارسية اليد، وفي العربية بمعنى اللباس، والرياسة، والحِيلة. انظر: تاج العروس 518/4.

(2) في نسخة (هـ): مست.

(3) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم المزني، أبو سعيد وأبو زياد، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين. انظر: الإصابة (242/4). 613 / الأصل

(4) في نسخة (هـ): الأغبا، والصحيح (إلا غباً).

(5) في جامعه برقم (1756) (234/4).

(6) في سننه برقم (4159) (75/4).

(7) في سننه برقم (5055) (312/8)، والحديث صححه ابن حبان والالباني. انظر: صحيح ابن حبان (295/12)، والسلسلة الصحيحة برقم (5601).

(8) في الأصل (شباب) والتصويب من نسختي (ج) و(ق).

(9) برقم (4202) (85/4)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1266/2).

رواه مسلم[1]. أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه، وأنَّ الجائز في حقّ الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلّها أو يترك كلّها. وهذا الحديث كالمخصّص لحديث فيه أن حلق الرأس من علامات الخوارج، وسيماهم؛ لأنَّ ذلك في حقّ الشباب والشيوخ. وهذا في حقّ الصبي، وعُلم منه أنَّ إبقاء الشعور على رؤوس الغلمان جائز، وإن أدّى إلى الزينة لكن ما لم يوصل إلى الفتنة / بهم، فإن أوصل إليها فالترك وحلقها مستحبّ، بل لازب[2] إزالةً للمنكر والفحشاء. وإماطة للفتنة الظلماء العمياء كيف والفسق بهم شاع في الفساق وعبيد الأهواء.

وعن الحجاج بن حسان[3] قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة[4] قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإنَّ هذا زي اليهود. رواه أبو داود[5]. والحديث دلّ على أن التلوين في شعور الرأس شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام. وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم. وقد (أمر)[6] رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بحلق رؤوس أبناء جعفر الطيار كما ثبت في بعض الأخبار[7] فالأفضل للصبي الحلق والإبقاء يجوز، كما تقدّم.

---

(1) لم أجد هذا الحديث في صحيح مسلم، وقد رواه أبو داود برقم (4915) (83/4)، وقال النووي رحمه الله: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. انظر: رياض الصالحين للنووي ص (302).

(2) هكذا في الأصل والصواب الموافق للسياق (لازم).

(3) حجاج بن حسان القيسي البصري روى عن أنس وعكرمة ومقاتل بن حيان وأبي مجلز وغيرهم وعنه روح بن عبادة ويزيد بن هارون والقطان ومسلم بن إبراهيم وأبو سلمة. انظر: تهذيب التهذيب (176/2).

(4) المغيرة بنت حسان، أخت حجاج بن حسان. روت عَن : أنس بن مالك روى عنها : أخوها حجاج بن حسان، روى لها أبو داود. انظر: تهذيب الكمال (309/35).

(5) في سننه برقم (4197) (84/4) .

(6) في نسخة (ج): أمرنا.

(7) رواه أبو داود برقم (4192) (83/4)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (32).

وعن ابن الحنظلية[1] رجل من أصحاب النبيّ ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ قال: قال النبيّ ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ: ((**نعم الرجل خُريم الأسدي**[2]**، لولا طول جمته**[3] **وإسبال إزاره**)) فبلغ خريماً فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه. رواه أبو داود[4]. فيه دليل على أنَّ طول الجمة مذموم مكروه وإذا لم يجز ذلك لم يجز ما يزيد عليها بالأولى. وقد تسامح النَّاس في ذلك إلى أن اختار بعضهم لرأسه ظفائر كالنساء، وإطالة شعوره إلى نصف الظهر، وهذا أشدّ في الكراهة بل يدخل في باب التشبّه بهنَّ والمتشبّه بهنّ ملعون على لسان الشَّارع كما تقدّم.

(ولله)[5] درّ أصحاب النبيّ ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ كيف كانوا يمتثلون أمره عليه السلام- بلا تأنٍ وتأخير ويسارعون إليه بإيماء وإشارة وهكذا ينبغي لكلّ مسلم إذا بلّغه حديث من أحاديثه فيه أمر من أوامره ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ (أو)[6] نهي من نواهيه سابق إليه في السَّاعة وسارع إلى إيثاره على مراد الطبيعة حباً وكرامة للإسلام وسمعاً وطاعةً لسنة خير الأنام، اللهم ارزقنا[7].

---

(1) سهل ابن الحنظلية، والحنظلية أمه وقيل هي أم جده، وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي من بني حارثة بن الحارث من الأوس، كان ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا عالما معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر ، سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (662/2).

(2) خريم بن فاتك الأسدي وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو ابن الفاتك بن القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة، وأبوه الأخرم يقال له: فاتك، يكنى خريم بن فاتك أبا يحيى وقيل أبا أيمن بابنه أيمن بن خريم، شهد خريم بدراً، مات في زمن معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (446/2).

(3) جمته: الجُمّة بالضم: مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة. انظر: الصحاح 102/1.

(4) في سننه برقم (4089) (57/4)، وحسن إسناده النووي. انظر: رياض الصالحين للنووي ص (167).

(5) في نسخة (ج): لله.

(6) في نسختي (ج) و(ق): و.

(7) هكذا في الأصل.

(حكم خضاب الشعر بالسواد)[1]

وعن ابن عبّاس عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنَّة**)) رواه أبو داود[2] والنسائي[3]. فيه النهي عن خضاب[4] السواد.

والمسألة فيها كلام بسيط ذكره صاحب هداية السائل.

والحق الحقيق بالاتباع الانتهاء من هذه الفعلة الظلماء والبلية السوداء، والاقتصار على ما ورد في ذلك من سيد الأنبياء، وهو الصبغ بالحناء، ولكن عمت بهذا السواد البلية، وطابت لكلّ رجل ولا شكّ أنه سواد الوجه في الدارين؛ أمَّا الدنيا فظاهر وأمَّا الآخرة فحرمان من رائحة الجنَّة، وإذا حرم من رائحتها فقد حرم منها قطعاً وأي حرمان أعظم من هذا الحرمان، وأي خذلان أكبر من هذا الخذلان، ولاسيّما إذا كان هذا التسويد لاغترار البليد من النساء فإنه أشدّ في القبح وادعى إلى الوزر.

(1) العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في سننه برقم (4212) (78/4).
(3) في المجتبى برقم (5075) (138/8)، وأشار إلى تصحيحه المنذري في الترغيب والترهيب (86/3).
(4) خضاب: ما يختضب به كالحناء. انظر: الصحاح 175/1.

(ما يحظر على النساء من أنواع الزينة)[1]

وفي الوجوه الممنوعة من تزيّن النساء، / ما روي عن ابن عمر أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**)) متفق عليه[2]. (الواصلة)[3]: هي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً. والمستوصلة: التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك. وهي تعمّ الرجل والمرأة. فأنّث إمّا باعتبار النفس، أو لأنَّ الأكثر أن المرأة هي الآمرة والراضية. والوشم: هو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر. والمستوشمة: من (أمر)[4] بذلك. 614 / الأصل

والحاصل أن تحصيل التزيّن بالوصل والوشم من الأفعال الملعونة المحرمة ويؤيّده حديث آخر عن عبدالله بن مسعود بلفظ قال: ((**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**)) فجاءت امرأة فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وهو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول. قال لئن كنتِ قرأتِه لقد وجدتِه، أما قرأتِ: ژڻڻۀۀہ ہژ الحشر، الآية: 7؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه)) متفق عليه[5]. (والمتنمّصة)[6] هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي المنقاش. والمتفلجة هي التي تطلب الفلج، وهي بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. والفرق بين الشيئين والمراد بها النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهنَّ رغبة في التحسين وتحصيلاً للتزيين. وقيل: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد، وكذا ورد اللّعن على الرجلة من النساء، كما تقدّم وهو في حديث عائشة عند أبي داود[7].

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) رواه البخاري برقم (5589) (2216/5)، ومسلم برقم (2122) (1676/3).
(3) في نسختي (ج) و(ق): والواصلة.
(4) في نسخة (ج): أمرت.
(5) رواه البخاري برقم (2604) (1853/4)، ومسلم برقم (2125) (1668/4).
(6) في نسخة (ق): (المتنمص).
(7) تقدم تخريجه ص (384).

(بيان حكم دخول الحمّام للرجال والنساء)[1]

وعنها ((**أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- نهى الرجال والنساء عن دخول الحمّامات، ثم رخّص للرجال أن يدخلوا (بالميازر)**[2])) رواه الترمذي[3] وأبو داود[4]. لم تكن الحمّامات على عهد الرسالة، ولكن أخبر عنها معجزة، فكان هذا الحديث علماً من أعلام النبوّة. وقيل دخول الرجال فيها بالإزار، وفيه أنه لا يدخل فيه عرياناً؛ لأنَّ ستر العورة واجب متحتّم (على)[5] كلّ رجل وامرأة إلاّ (على)[6] الزوجة، وما ملكت يمينه.

ويؤيّده حديث ابن عمرو أنَّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا (يدخلنها)**[7] **الرجال إلاّ بالأزر، وامنعوها النساء إلاّ مريضة أو نفساء**)) رواه أبو داود[8]. فيه نهي النساء عن الدخول فيها على الإطلاق إلاّ للضرورة المذكورة، ولعلّ السر في ذلك أنَّ النساء لا يسترن عن النساء غالباً مع أن سترهنَّ لعوراتهنَّ من جنسهنَّ أيضاً واجب، والحمام محل العري والحفظ هناك عسير، وقد يدخل فيه الرجل بغتة، وهذا مظنة الفساد فينبغي أن يمنعن (من دخولها)[9] رأساً سداً للذريعة.

قال صاحب رد الإشراك: ((وفي هذه الأبواب كلّها / أحاديث كثيرة وهذه أبواب من التزيّن قد نهى النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- عنها، أبواب أخر منه تركناها مخافة التطويل)). انتهى. 615 / الأصل

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في نسختي (ج) و(ق): المآرز.
(3) في جامعه برقم (2802) (113/5).
(4) في سننه برقم (4009) (39/4)، وقال: إسناده ليس بالقائم، وأشار إلى ضعفه المنذري. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (87/1).
(5) في الأصل (عن) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(6) في الأصل (عن) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(7) في نسختي (ج) و(ق): يدخلها.
(8) في سننه برقم (4011) (39/4)، والحديث ضعفه ابن مفلح، وكذا الشيخ الألباني. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (327/3)، السلسلة الضعيفة برقم (6819).
(9) في الأصل: (دخولها)، والتصويب من بقية النسخ.

وفيما ذكره مقنع وبلاغ لقوم عابدين (الذين)[1] يريدون وجه الله ويؤمنون باليوم الآخر. وكان يمكننا أن نزيد على هذه الأبواب، وهذه الأحاديث أبواباً وأحاديث فإنها بين أيدينا وبين أظهرنا لكن رأينا أنَّ الكتاب قد طال، وأنَّ همم الطلبة قد قصرت، وأنَّ الإسلام قد عاد غريباً كما كان بدأ والفتن في ازدياد والمحن كثيرة والفرصة قليلة والقلب عليل بأسقام البدع والهوى، والأمَّة رافلة في حلل الرأي، والأتقياء صاروا تحت أطباق الثرى، وكثرت الأشرار في الورى، وكلّ (الصيد)[2] في جوف الفرا[3]، فاقتصرنا على ما ذكرنا وقاربنا أن نختم هذه المقالة ونستريح من إطالتها بالقصر على ما لابدّ من ذكره ههنا ضبطاً للأطراف مما يحسن تحريره في هذا الكتاب.

(1) في نسختي (ج) و(ق): والذين.
(2) في نسختي (ج) و(ق): صيد.
(3) انظر: جمهرة الأمثال (162/2).

(فصل بيان حكم سبّ الأيام والدّهر)[1]

فمن ذلك أنَّ من سبَّ الدَّهر فقد آذى الله؛ قال الله تعالى: ژ**ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ**ژ الجاثية، الآية: 24.

قال ابن كثير[2] في تفسيره: ((يخبر تعالى عن دهرية الكفّار ومن وافقهم من مشركي العرب في إنكار المعاد، وقالوا: ما هي إلاّ حياتنا الدنيا...الخ ما ثَمّ إلاّ هذه الدار يموت قوم ويعيش آخر، وما ثَمّ معاد ولا قيامة. وهذا يقوله مشركوا العرب والمنكرون للمعاد. ويقوله الفلاسفة الدّهرية المنكرون للصانع المعتقدون أنَّ في كلّ ستّة وثلاثين ألف سنة يعود كلّ شيء إلى ما كان عليه. وزعموا أنَّ هذا قد تكرّر مرّات لا تتناهى وكابروا المعقول، وكذّبوا المنقول، ولهذا قالوا: وما يهلكنا إلاّ الدّهر. قال سبحانه: ژ**ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ**ژ أي يتوهّمون ويتخيّلون)) [3].

وأمَّا الحديث الذي أخرجه في الصحيح[4] ورواه أبو داود[5] والنسائي[6] عن أبي هريرة يرفعه: ((**يقول الله: يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدّهر وأنا الدّهر، بيدي الأمر، أقلّب اللّيل والنهار**)) وفي رواية: ((**لا تسبّوا الدّهر فإني أنا الدَّهر**)) وفي أخرى: ((**يقول ابن آدم يا خيبة الدَّهر وإني أنا الدَّهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما**)) [7].

قال في شرح السنَّة[8]: ((حديث متفق على صحّته، أخرجاه من طريق معمر من أوجه عنه τ. ومعناه: أنَّ العرب كانت من شأنها ذم الدّهر وسبّه عند النوازل لأنَّهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من

---

(1) في الأصل (فصل ذكر سب الدهر) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(2) إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الأصل الدمشقي الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء ولد سنة إحدى وسبعمائة، برع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والمغازي، وتفسيره من أجود التفاسير إن لم يكن أجودها، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر: البدر الطالع (168 – 169).
(3) تفسير القرآن العظيم 269/7.
(4) رواه البخاري برقم (4549) (1825/4)، رواه مسلم برقم (2246) (1762/4).
(5) في سننه برقم (5274) (369/4).
(6) في السنن الكبرى له برقم (11487) (457/6).
(7) هذه الروايات عند مسلم بنفس التخريج في الصفحة السابقة.
(8) (357/12).

المصائب والمكاره فيقولون أصابتهم قوارع الدّهر، وأبادهم الدّهر، فإذا أضافوا إلى الدّهر ما نالهم من الشدائد سبّوا فاعلها، فكان مرجع سبّها إلى الله عزّ وجلّ؛ إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يصنعونها فنهوا عن سبّ الدهر)). انتهى باختصار.

وقد أورده ابن جرير بسياق غريب جداً بهذا الطريق، وقال: ((كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار وهو الذي يهلكنا ويميتنا؛ 616 / الأصل
فقال الله / في كتابه الآية المتقدّمة، ويسبّون الدّهر، فقال عزّ وجلّ: ((**يؤذيني ابن آدم...**)) [1] الحديث.

وروى ابن (أبي)[2] حاتم[3] عن ابن عيينة مثله ثم روى عن أبي هريرة مرفوعاً يقول الله: ((**يسبّ ابن آدم الدَّهر، وأنا الدَّهر، بيدي الليل والنَّهار**)).

وأخرجه محمَّد بن إسحاق[4] عنه يرفعه: يقول الله عزّ وجلّ: ((**استقرضت عبدي فلم يعطني وسبّني عبدي وا دهراه، وأنا الدّهر**)) [5].

قال الشّافعي وأبو عبيد وغيرهما من الأئمَّة في تفسير قوله: ((**لا تسبوا الدهر**)): ((كانت العرب في جاهليتها إذا أصابتهم شدّة أو بلاء أو ملامة، قالوا: يا خيبة الدّهر فيسندون تلك الأفعال إلى الدّهر، ويسبّونه، وإنما فاعلها هو الله فكأنهم إنما سبّوا الله سبحانه؛ لأنَّه فاعل ذلك في الحقيقة. فلهذا نهى عن سبّ الدَّهر بهذا الاعتبار؛ لأنَّ الله هو الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال. هذا أحسن ما قيل في تفسيره وهو المراد. والله أعلم)).

---

(1) انظر: تفسير الطبري (152/25).
(2) أبي. ساقط من نسخة (ج).
(3) انظر: تفسير ابن أبي حاتم برقم (18537) (329/10).
(4) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار وقيل ابن كوثان العلامة الحافظ الأخباري، أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، ولد ابن إسحاق سنة ثمانين، وهو أول من دون العلم بالمدينة، وتوفي سنة خمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (34/7 -55)..
(5) رواه أحمد برقم (7975) (300/2)، والحاكم برقم (1526) (579/1) من طريق محمد بن إسحاق، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (3477).

وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عَدّ الدّهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث))[1]. انتهى.

قلت: (ولم يغلط)[2]، بل أخذ اسم الدّهر منه يصح؛ لأنَّ الحديث صحيح، نعم إدخاله في الأسماء الحسنى ليس كما ينبغي؛ لأنَّ تلك الأسماء لم تصح رفعاً وعلى هذا لا مانع من إدخاله أيضاً فيها[3].

ومعنى تقليب اللّيل والنَّهار: أنَّ ما يجري فيهما من خير وشرّ فهو بإرادة الله وتدبيره بعلم منه سبحانه وحكمة لا يشاركه في ذلك غيره، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ونسبة الفعل إلى الدَّهر وسبّه كثير (في)[4] أشعار المولدين كابن المعتز[5] والمتنبي[6] وغيرهما، قال بعضهم:

إنَّ الليالي للأنام ... تُطْوَي وتنشر بينها

فقصارهنَّ مع الهموم ... وطوالهنَّ مع السرور [7]

عمر كَرخوش كَذرد زندكَى ... ور بنا خوش كَذرد نيم نفس [8]

---

(1) تفسير القرآن العظيم 270/7.

(2) في الأصل (يغلطا) والمثبت من بقية النسخ.

(3) ولعل المؤلف هو الغالط؛ إذ الصواب أن الدهر ليس من أسماء الله الحسنى، كما قرر ذلك أهل العلم لأن الدهر اسم جامد لا يتضمن معنى يلحقه بالأسماء الحسنى. انظر: القواعد المثلى للعثيمين ص (26).

(4) في. ساقط من نسخة (ج).

(5) عبد الله بن المعتز بن جعفر بن محمد بن هارون الرشيد، صاحب النظم الرائق، تأدب على المبرد وغيره،ولد سنة تسع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ست وثلاثمائة. انظر: السير (42/14).

(6) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد أبو الطيب المتنبي الجعفي الكوفي ، الشاعر المشهور حامل لواء الشعر في عصره ، ولد سنة ثلاث وثلاثمائة وأكثر المقام في البادية لاقتباس اللغة، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (3 /320-339)، الوافي بالوفيات للصفدي (6/ 208).

(7) انظر: أحسن ما سمعت، للثعالبي ص21. ولم ينسبه لأحد.

(8) لو كانت المعيشة تنعّمة فحياة الخضر قليلة، ولو كانت في نكد ومشقة فاللحظة في الحياة كثيرة.

وقال الآخر:

أعوام وصل كاد ينسي ذكر النوى فكأنها أيام

ثُمَّ انبرت أيام هجرٍ نحوي أسىً فكأنها أعوام

ثُمَّ انقضت تلك السنون وأهلها فكأنها وكأنهم أحلام[1]

ومن الشعراء من ينسب الحوادث إلى الفلك والسماء ويسبّه، ومنهم من يشكو الزمان ويشتمه، وهو في حكم سبّ الدّهر؛ لأنَّ الأفلاك والسموات والأزمنة ليس إليها شيء إنما الفاعل للكلّ هو الله سبحانه. / فسبّهنَّ وشتمهنَّ يرجع إلى الفاعل، ونعوذ بالله من كيادة الشيطان، كادهم في الإسلام بما لا يسبق إلى أذهانهم أنه سبّ له، تعالى شأنه عما يقول الظالمون علواً كبيراً. ولا شكّ أن سبّ كلّ شيء من الكائنات وإضافة السبّ إليها يؤول إلى الصانع القديم[2]، فإيَّاك أن تقلّد هؤلاء الدّهرية المنكرة للمعاد. 617 / الأصل

ومنهم النيفيرية[3] في هذه البلاد، وإيَّاك أن تهلك فيمن هلكوا بسباب الزمن والفلك، ونحوهما. سلّمنا أنَّ اعتقاد القائلين بهذه الأشعار ليس كذلك، ولكن أي حاجة تدعو إلى تلك المحاورة الملعونة الآئلة إلى إساءة الأدب بحضرة الباري جلّ جلاله، وعظم نواله. أليس الإيمان بالقدر خيره وشرّه وحلوه ومرّه ينوب عن التقول بهذه الأقوال السخيفة المحرّمة.

ومنهم من يسبّ الدّهر في تكلّمه نثراً ويشتم في هذا الشكل الربّ تعالى وهو لا يدري ما ذا قال، وفي أي هوة وقع من الكفر والضلال. تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

---

(1) هذه الأبيات لأبي تمام. انظر: ديوان أبو تمام ص (167).

(2) الصانع القديم ليس من أسماء الله، وإنما من استعمال المتكلمين والفلاسفة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (111/6).

(3) لم أجد من عرف بهم.

(بيان حكم الاستهزاء بشيء يتعلّق بالدِّين)[1]

ومن ذلك الهزل بشيء فيه ذكر الله أو الرّسول والقرآن والسنَّة. وهذا الهزل كفر بواح؛ قال تعالى: ژﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆ ﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑ ژ التوبة، الآية: 65-66، أي، بهذا المقال الذي استهزأتم به.

قال شيخ الإسلام: ((أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنّا قد تكلّمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل إنما كنَّا نخوض ونلعب، وبيّن أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلاّ ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه من أن يتكلّم به. والقرآن يبيّن أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله: ژﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏ ﮐژ النور، الآية: 47، الآية. فنفى الإيمان عمن تولّى عن طاعة الرّسول وأخبر أنَّ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا فبين أن هذا من لوازم الإيمان))[2]. انتهى.

وفيه بيان أنَّ الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلّم بها أو عمل يعمل به وأشدها خطراً إرادة القلوب فهي كالبحر الذي لا ساحل له، ويفيد الخوف من النفاق الأكبر؛ فإنَّ الله تعالى أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه، كما قال ابن أبي مليكة: ((أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- كلّهم يخاف النفاق على نفسه)) [3]. نسأل الله العفو والعافية.

وأكثر النَّاس ابتلاءً بهذا الاستهزاء الشعراء، فهزلهم بالشريعة وبأهلها من النصحاء والوعاظ والفقهاء والمحتسبين والعلماء الصَّالحين فوق ما (تحصره)[4] الأقلام أو يحيط به ضبط الأرقام، وبعدهم زمرة أهل الرأي والفقه المصطلح عليه اليوم فإنهم هازلون بالكتاب والسنّة هزلاً عظيماً لاسيّما حين المناظرة والبحث مع المتبعين[5].

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) مجموع الفتاوى 220/7.

(3) روى هذا الأثر الإمام البخاري في الصحيح (26/1).

(4) في الأصل و(ق) (يحصره) والمثبت من نسخة (ج).

(5) عمم المؤلف –غفر الله له- الذم على المشتغلين بالفقه والأحكام وهذا كلام غير جيد، لأن أهل الفقه هم أغلب علماء الإسلام، وأهل التعصب وعدم =

وأمَّا أهل الكتاب ومن نحا نحوهم فلا تسأل عن أصحاب الجحيم
فهم المستهزئون بالله (ورسوله)[1] في كلّ قطر وعصر. / وقد زاد 618 / الأصل
هزلهم واستهزاؤهم في هذا الزمان الحاضر باللسان والبيان وشاركهم في ذلك منافقوا الإسلام وأعداء الملّة الإسلاميَّة من كلّ صنف من النَّاس المجوس والهنود وغيرهم. ومن جاء بهذا فلا شكّ في كفره، بل في كفر من شكّ في ذلك. وما هذا الإيمان الذي يضحك مدعيه عليه ويهزل به في النَّاس، وهل هذا إلاّ مصداق قوله سبحانه، اتخذوا دينهم لهواً ولعباً. اللهم حفظاً.

= الرجوع إلى الدليل قليل، أما العلماء فالمأثور عنهم أنهم كانوا يقفون عند الدليل ولا يجاوزونه حتى لو خالف مذهبهم.

(1) ورسوله. ساقط من نسخة (ج).

(حكم من سأل بالله)[1]

ومن ذلك أن لا يرد من سأل بالله. ظاهر الحديث الوارد في هذا الباب النهي عن ردّ السائل إذا سأل بالله، لكن قال في فتح المجيد[2]: ((هذا العموم يحتاج إلى تفصيل بحسب ما ورد في الكتاب والسنَّة فيجب إذا سأل السائل ما له فيه حقّ كبيت المال فيعطى منه على قدر حاجته، وما يستحقّه، وكذلك إذا سأل المحتاج من في ماله فضل فيجب أن يعطيه على حسب حاله ومسألته. وأمَّا إذا سأل من لا فضل عنده فيستحب أن يعطيه على قدر حال المسؤول ما لا يضرّه، ولا يضرّ عائلته، وإن كان مضطراً وجب أن يعطيه ما يدفع ضرورته. ومقام الإنفاق من أشرف مقامات الدين، وتفاوت النَّاس فيه بحسب ما جبلوا عليه من الكرم والجود، وضدّها من البخل والشح، فالأوَّل محمود في الكتاب والسنّة، والثاني مذموم فيهما.

وقد حثّ الله تعالى عباده على الإنفاق لعظم نفعه وكثرة ثوابه، قال تعالى: ﴿گگگگڳڳڳڳڱ﴾ البقرة، الآية: 267، إلى قوله: ﴿ۆۈۈۇۇۆ﴾ البقرة، الآية: 268. وقال تعالى: ﴿گگگڳ ڳڳڳ﴾ الحديد، الآية: 7، وذلك الإنفاق من جملة خصال البر المذكورة في قوله: ﴿پپپپٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹڤڤڤڤ ڦڦ﴾ البقرة، الآية: 177، فذكره بعد ذكر أصول الإيمان، (وقبل)[3] ذكر الصلاة، (وذلك)[4] والله أعلم لتعدي نفعه، وذكره أيضاً في الأعمال التي أمر بها عباده وتعبّدهم بها ووعدهم عليها الأجر العظيم فقال: ﴿ٹٹۀ﴾ إلى قوله: ﴿ےۓ﴾ الآية الأحزاب، الآية: 35. وكان النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يحثّ أصحابه على الصدقة حتّى النساء نصحاً للأمَّة وحثاً لهم على ما ينفعهم عاجلاً وآجلاً.

وقد أثنى الله على الأنصار بالإيثار، فقال: ﴿ېېېېىىئا﴾ الحشر، الآية: 9. والإيثار من أفضل خصال المؤمن، كما تفيده هذه الآية الكريمة، وقد قال سبحانه: ﴿ٺٺٿٿ﴾ إلى قوله: ﴿ٹڤڤڤڤڦڦڦچ﴾ الإنسان، الآية: 8-9، والآيات والأحاديث في فضل الصدقة كثيرة جداً. ومن كان سعيه

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) فح المجيد ص444.
(3) في الأصل (وقيل) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(4) في نسختي (ج) و(ق): ذلك.

(للدّار)[1] الآخرة رغب في هذا ورغَّبَ وبالله التوفيق)). انتهى.

(1) في نسخة (ه): الدار.

(الفساد الذي دخل على الباذلين والسائلين)[1]

وأقول: لا شكّ / في فضيلة النفقة والصدقة في سبيل الله أيَّ باب كان منه، ولكن ما ورد به الكتاب والسنَّة، لا ما تخيّله الباذل؛ فإنَّ كثيراً من الأسخياء يبذلون أموالهم بلا خطرٍ، ولا نهاية لها في سبل لا يرتضيها الله، وهم في ذلك مأزورون لا مأجورون، وكذلك دخل الفساد في السَّائلين فأكثرهم كفّار، والمسلمون منهم مسلمون اسماً لا حقيقة[2]، ومنهم من عنده ما يكفيه للحاجة وهم سائلون، ومنهم من يسأل ويصرف ما سأله في معصية الله، ومنهم من يأخذ المال على الاستحياء من المعطي، ومنهم من لا يميّز في أخذه الحلال من الحرام، ومن الباذلين من لا يبالي أبذل الحرام على السَّائلين وغيرهم أو الحلال، وزادت الآفات في كلّ من المعطي والآخذ، وبلغت إلى حدّ لا يستقيم لغريب من المسلمين أن يوقعه على الوجه الصحيح. فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. وكما أنَّ السنّة وردت في عدم ردّ السائل فكذلك جاءت في ذم السؤال والتسجيل عليهم بالعقاب والذلّة فلا السَّائلون ينتهون ولا الباذلون يوجدون، وإنما يوجد منهم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، يسرف فيما في يده من المال ويأخذ من يأخذه بالكيادة والاحتيال ژﯿﯿ□□□□□□ □□ ژ الروم، الآية: 41. 619 / الأصل

وللسؤّال طرائق غريبة في هذا الزمان، ولاختطاف الأموال وجوه كثيرة عند أهلها، وليس الجوّاد إلاّ من صرف المال على وجهه الثَّابت في الملّة الحقّة، ولا البخيل إلاّ من بخل في الحقوق الواجبه في الشريعة الصَّادقة. والنَّاس في ذلك على أنواع، وعند العامة السخيّ من يسرف إسرافاً كثيراً، والبخيل من لا يصرف في معاصي الله. ونعوذ بالله من عكس القضايا.

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).

(2) المؤلف رحمه الله يتكلم عن المجتمع الذي يعيش فيه، وقد عاصر هذه الأصناف من الناس من كفار ومسلمين اسماً كما هي الحال عندهم في عصره ولا يقصد التعميم بذلك.

(تحذير الشارع من أن يحكم أحد على أحدٍ بأنه من أهل الجنَّة أو النار قطعاً ومن آفات اللسان)[1]

ومن ذلك ما جاء في الإقسام على الله وحفظ اللِّسان. عن جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**قال رجل: (والله لا يغفر الله لفلان) قال الله عزّ وجلّ: (من ذا الذي يتألّى عليّ أن لا أغفر لفلان، إني قد غفرت له، وأحبطت عملك**)) رواه مسلم[2]. معنى يتألّى: يحلف، والألية -بالتشديد-: الحلف.

وفي الباب أحاديث: عن أبي هريرة عند البغوي[3] وأبي داود[4] وذلك يفيد خطر اللّسان. وفي حديث معاذ: ((**وهل يكبّ النَّاس في النَّار على وجوههم**)) أو قال: ((**على مناخرهم إلاّ حصائد ألسنتهم**)) [5]. وكثيراً ما يقول أحدهم هذه الكلمة أو ما في معناها لبعض أهله إذا غضب أو لزوجته أو لخادمه أو لعدوّه في الدنيا وهم مسلمون فيعود وبالها على قائلها ويرجع المقول له بالخير والعافية.

ومن هذا الوادي حديث أبي هريرة يرفعه: ((**إنَّ العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنّم**)) رواه البخاري[6] بطوله. وفي رواية لهما: ((**يهوي بها في النَّار أبعد ما بين المشرق والمغرب**)) [7].

---

(1) هذا العنوان مثبت في نسختي (ج) و(ق).
(2) في صحيحه برقم (2621) (2026/4).
(3) انظر: شرح السنة للبغوي -حفظ اللسان (312/14).
(4) انظر: سن أبي داود-باب في كف اللسان (102/4).
(5) رواه الترمذي برقم (2616) (11/5)، وابن ماجة برقم (3973) (1314/2)، وأحمد برقم (22069)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (1122).
(6) في صحيحه برقم (6113) (2377/5).
(7) رواه البخاري برقم (6112) (2377/5)، ومسلم برقم (2988) (2290/4).

(حكم من يرمي غيره بالكفر أو الفسوق، وبأنه عدو الله)

وعن ابن عمر مرفوعاً: ((**أيما مسلم قال لأخيه [يا] كافر** [1] / **فقد باء بها أحدهما**)) متفق عليه[2]. وفي حديث أبي ذر قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلاّ ارتدّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**)) رواه البخاري[3]. وعنه مرفوعاً: ((**من دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك إلاّ حار عليه**)) متفق عليه[4]. أي رجع عليه ما نسب إليه. وورد في حديث حذيفة مرفوعاً: ((**لا يدخل الجنّة قتات**)) أخرجه البخاري[5] ومسلم[6]، وفي رواية: ((**نمام**)). 620 / الأصل

وآفات اللسان كثيرة لا يحصيها هذا المقام. وقد جمع الحافظ عبدالعظيم المنذري -رحمه الله- كتاباً في الترغيب والترهيب طبع لهذا الزمن في بلدة دهلي من بلاد الهند بعناية بعض الولاة الصلحاء فيه من هذا الجنس كثير طيب.

وإذا انجرّ الكلام بنا إلى هذا الموضع رأينا أن نختم هذا الكتاب بخاتمةٍ شارحةٍ لحديث المشبهات؛ فإنه حديث عظيم الفوائد كثير النفع، أصل كبير من أصول الدين، وعماد رفيع من عمد الإسلام على اليقين وكلام أهل العلم في بيان معناه قليل جداً، ولم يوف حقّه فيما علمت إلاّ الإمام الشوكاني في الفتح الرباني، فلنحرر جوابه على السؤال عن معناه ولنكتف على ذكر مبناه، وبالله التوفيق، وهو المستعان وعليه المرجع، وإليه التكلان.

(1) ساقط من الأصل، والمثبت من نسختي (ج) و(ق).
(2) رواه البخاري برقم (5753) (2264/5)، ومسلم برقم (60) (79/1).
(3) في صحيحه برقم (5698) (2247/5).
(4) رواه البخاري برقم (5698) (2247/5)، ومسلم برقم (61) (79/1).
(5) في صحيحه برقم (5079) (2250/5).
(6) في صحيحه برقم (105) (101/1).

(خاتمة الكتاب وتوفية الحساب)

في بيان معنى حديث: ((**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات**)) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قلت: محصّل السؤال هل المراد بالحلال والحرام والشبهة هو ما يتعلّق بأفعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات وسائر ما يتعلّق به الإنشاءات والمعاملات أو غير ذلك. وما المراد بالاتقاء عن الشبهة مما هنالك أو يكون اتقاء الشبهة بأنه لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك.

فأقول: الجواب -بمعونة الملك الوهاب- يشتمل على أبحاث:

الأوَّل: لفظ الحديث في الصحيحين[1] وغيرهما: عن النعمان بن بشير أنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: ((**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترى على ما شكّ فيه من الإثم أَوْشَك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**)) وفي لفظ للبخاري: ((**لا يعلمها كثير من النَّاس**)) وفي لفظ للترمذي[2]: ((**لا يدري كثير من النَّاس أمن الحلال هي أم من الحرام**)) وفي لفظ لابن حبّان[3]: ((**اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه**)).

وللحديث ألفاظ كثيرة، ولم يثبت في الصحيح إلاّ من حديث النعمان بن بشير فقط. وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمّار[4]..............................

621 / الأصل وابن عمر[5] عند الطبراني في الأوسط، / ومن حديث ابن عبّاس[6] عنده في الكبير، ومن حديث واثلة عند الأصبهاني في

(1) رواه البخاري برقم (52) (28/1)، ومسلم برقم (1599) (1219/3).
(2) في جامعه برقم (1205)، وقال: حديث حسن صحيح.
(3) في صحيحه برقم (5569) (380/12)، وهذه الراوية حسنها الشيخ الألباني رحمه الله انظر: السلسلة الصحيحة برقم (896).
(4) الطبراني في الأوسط برقم (1735) (204/2).
(5) الطبراني في الأوسط برقم (2868) (184/3).
(6) الطبراني في الكبير برقم (10824) (333/10).

الترغيب[1]، وفي أسانيدها مقال. وقد ادّعى أبو عمرو الداني أنَّ هذا الحديث لم (يروِه)[2] عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- غير النعمان بن بشير[3]، وهو مردود بما تقدّم. ولعلّه يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلاّ من طريقه، كما سلف.

البحث الثَّاني: في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات[4] وبيان ما هو الراجح لدى المجيب غفر الله له. فقيل: إنها ما تعارضت (فيه)[5] الأدلَّة. وقيل: إنها ما اختلف فيه العلماء. وقيل: المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك. وقيل: هي المباح.

(ويؤيّد)[6] الأوَّل والثَّاني ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: ((**لا يعلمها كثير من النَّاس**)) وفي رواية للترمذي: ((**لا يدري كثير من النَّاس أمن الحلال هي أم من الحرام**)) ومفهوم قوله: ((**كثير**)) أنّ معرفة حكمها ممكن لكن القليل من النَّاس وهم المجتهدون. فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

ويؤيّد الثَّالث والرَّابع ما وقع في رواية لابن حبّان بلفظ: ((**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه**)) فعلى هذين قد تضمّن الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو تقسيم صحيح؛ لأنَّ الشيء إمَّا أن ينصّ الشَّارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينصّ على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحد منهما. فالأوَّل الحلال البين، والثاني الحرام البيّن، والثالث المشتبه لخفائه، فلا يدرى أحلال هو أم حرام. وما كان على هذا ينبغي اجتنابه؛ لأنَّه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من التبعة، وإن كان حلالاً

---

(1) الترغيب والترهيب للأصفهاني (44/2).
(2) في الأصل (يرو) والمثبت من نسختي (ج) و(ق). ولعلها أصح.
(3) انظر: فتح الباري (126/1).
(4) هكذا في الأصل والصحيح الموافق للسياق (المشتبهات).
(5) في نسخة (ج): في.
(6) في نسخة (هـ): يؤيّده.

فقد استحقّ الأجر على الترك بهذا القصد. ونقل ابن المنيّر[1] عن بعض مشائخه أنه كان يقول: ((المكروه عَقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه يطرق إلى الحرام، والمباح عَقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه يطرق إلى المكروه))[2].

قال الحافظ ابن حجر[3] في الفتح[4]: (((والذي) يظهر لي: رجحان الأوَّل. يعني أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الأدلَّة. ثم قال: ولا يَبْعُد أن يكون كلّ من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف النَّاس؛ فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلاّ في الاستكثار من المباح أو المكروه، ومَنْ دونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال. ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة أو يحمله اعتيادُه لارتكاب المنهي عنه غير (المحرّم)[5] على ارتكاب المنهي المحرّم، أو يكون ذلك لسر فيه، وهو أنَّ من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام، ولو لم يجتر الوقوع فيه؛ ولهذا قال -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم...**)) إلى آخر الحديث)). انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح.

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد / من التفسيرين الأوَّلين صحيح؛ لأنه يصدق على كلّ واحد منهما أنه مشتبه وبيانه أنَّ ما تعارضت فيه الأدلَّة ولم يتميّز للناظر فيها الرَّاجح من المرجوح لا يصحّ 622 / الأصل

(1) أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الاسكندراني المالكي، ابن المنير العلامة ناصر الدين، قاضي الاسكندرية وفاضلها المشهور، ولد سنة عشرين وستمائة وبرع في الفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة، وتوفي سنة ثلاث وستين وستمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (381/5).

(2) فتح الباري (127/1).

(3) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شهاب الدين الإمام المجتهد صاحب التصانيف السائرة، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، واشتهر بابن حجر، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: الجواهر والدرر للسخاوي (101/1) ، الأعلام للزركلي (178/1).

(4) فتح الباري (127/1).

(5) في نسخة (ق): الحرم.

أن يقال هو من الحلال البيّن، ولا من الحرام البيّن؛ لأنَّ الأمر الذي تعارضت أدلّته وخفي راجحه من مرجوحه لم يتبيّن أمره بلا ريب؛ إذ المتبيّن هو ما لم يبق فيه إشكال، وما تعارضت أدلّته فيه أعظم الإشكال، وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلِّد؛ لأنه لا يعرف الحقّ والباطل ولا يميّز بينهما إلاّ بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلّدهم، وليس له من الملكة العلميَّة ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالي منها والسَّافل.

فإذا اختلف عالمان في شيء فقال أحدهما أنه حلال، وقال الآخر أنه حرام، وكان كلّ واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في اعتقاد المقلّد فلا شكّ ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما حلال وقال الآخر حرام لا يصحّ أن يقال هو من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن بالنسبة إلى ذلك المقلّد. وكلّ شيء لا يصحّ أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات.

فإن قلت: فماذا يصنع هذا المقلّد عند هذا الاختلاف إن قلت يتورع ويقف عند الشبهة استلزم ذلك أن يترك أكثر الأحكام الشرعيَّة، بل جميعها إلا القليل النادر؛ إذ أكثر المسائل الشرعيَّة قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم، فهذا يُثبت هذا الحكم وهذا ينفيه، وهذا يحلّه وهذا يحرّمه.

قلتُ: ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعاً، بل المراد الأخذ بما لا يعدّ حرجاً عند القائلين كليهما، مثلاً: لو قال أحدهما لحم الخيل أو الضبع حلال، وقال الآخر لحم الخيل أو الضبع حرام، وقال أحدهما شراب النبيذ أو المثلث[1] حلال، وقال الآخر حرام، أو قال أحدهما بيع النَّساء حلال، وقال الآخر حرام، ونحو ذلك من الأحكام فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلّد أكل لحم الخيل، ولحم الضبع، وشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النَّساء، فهذا الوقف مسلك مرضي به (لكلّ)[2] واحد من العالمين المختلفين. أمَّا القائل

(1) المثلث: عند الأطباء عبارة عن الشراب المستخرج من عصير العنب الذي يغلى حتى يذهب ثلثه. وهو ما اصطلح عليه الفقهاء كذلك. انظر: دستور العلماء 116/4.

(2) في الأصل: (كلّ)، والتصويب من بقية النسخ.

التحريم فظاهر، وأمَّا القائل بالحل فإنه لا يقول يجب على الإنسان أن يأكل لحم الخيل أو لحم الضبع أو شرب النبيذ أو المثلث، أو يعامل ببيع النساء، بل غاية ما يقول به أنَّ ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه؛ فالتارك عند كلٍ من القائلين مصيب، إنما يختلف الحال عندهما أنَّ القائل بالتحريم يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام، والقائل بالتحليل لا يقول بالإثابة في الترك؛ لأنه فعل أحد الجائزين. وكما أن الوقف المحمود للمقلد / هو ما ذكرناه. 623 / الأصل

كذلك الوقف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلَّة هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به. مثلاً: إذا تعارضت عنده أدلَّة تحليل لحم الخيل والضبع والتحريم، وأدلَّة تحليل شرب النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم، ولم يهتدّ إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين الأدلَّة فالورع المحمود هو الوقف الذي أرشد إليه المصطفى -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع، ولا يشرب النبيذ والمثلث، ولا يعامل ببيع النساء، ولا يفتي بحل شيء من ذلك، ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدي الربّ سبحانه وجد صحائف سيئاته خالية عن ذكر هذه الأمور؛ لأنَّ تركها ليس بذنب؛ فإنَّ الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الأمور، بل ربّما وجد ما وقع منه الكف للنفس عن هذه الأمور المشتبهة في صحائف حسناته؛ لأنه قد وقف عندما أمر بالوقوف عنده واستبرأ لعرضه ودينه والله سبحانه لا يضيّع ترك تارك، كما لا يضيع عمل عامل؛ **ژﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊ ﮋﮌﮍﮎ**ژ الزلزلة، الآية: 7-8.

وكما أنَّ الورع قد يكون في الترك فقد يكون في الفعل، مثلا: لو تعارض عند العالم الأدلَّة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة والأدلَّة القاضية بعدم الوجوب، فإنَّ الورع والوقوف عند المشتبهات هو أنَّ يغتسل؛ لأنَّ الأدلَّة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل، بل فيها الترغيب إليه كحديث: ((**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**))(1)، وهكذا المقلِّد إذا سمع أحد العالمين يقول بوجوب

(1) رواه الترمذي برقم (497) (369/2)، والنسائي برقم (1380) (347/1)، وابن ماجة برقم (1091) (94/3)، وقال الترمذي: حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (168/1).

الغسل والآخر يقول لا يجب، فالورع والوقوف عند المشتبهة هو أن يغتسل؛ لأنَّ القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز، بل يقول بأنَّ الغسل مسنون أو مندوب.

والضابط[1] لذلك بالنسبة إلى المجتهد أن الدّليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدلّ على الوجوب أو الندب، والآخر على الإباحة فالورع الفعل.

وأمَّا إذا كان أحدهما يدلّ على التحريم أو الكراهة، والآخر يدلّ على الوجوب أو الندب فهذا هو المقام الضنك[2] والموطن الصعب، ومثاله: ما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وما ورد من الأمر بصلاة التحية، والنهي عن تركها فإنَّ ظاهر النهي عن الصلاة يعم صلاة التحيَّة وغيرها، وظاهر الأمر والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعمّ الأوقات المكروهة وغيرها، وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع؛ لأنَّ كلّ واحد منهما صحيح مشتمل على النهي، ولم يبق إلاّ الترجيح بدليل خارج عنهما، ولم يوجد فيما أعلم دليل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر، وقد قال قائل إنَّ الترك أرجح، لأوقع الأمر بالصلاة. والأوامر مقيدة / بالاستطاعة ﮋﮩﮪﮫﮊ التغابن، الآية: 16، ((**إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[3]. 624 / الأصل

وأقول: إنما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحيّة ليس إلاّ مجرّد الأمر بها عند دخول المسجد فقط، وليس الأمر كذلك بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ: ((**فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين**))[4]. إذا عرفت هذا، فظاهر حديث الأمر بصلاة التحية أنها واجبة، وظاهر حديث النهي عن تركها أنَّ الترك حرام، وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كبَعْد صلاة العصر

---

(1) الضابط: حكم كلي ينطبق على جزئياته. المعجم الوسيط 533/1.

(2) الضنك: الضيق. الصحاح 414/1.

(3) رواه البخاري برقم (6858) (2658/6)، ومسلم برقم (1337) (1830/4) عن أبي هريرة τ.

(4) رواه البخاري برقم (1110) (391/1)، ومسلم برقم (714) (495/1)، عن أبي قتادة الأنصاري τ.

وبعد صلاة الفجر أنَّ فعلها حرام فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان، أحدهما يدلّ على تحريم الفعل والآخر يدلّ على تحريم الترك فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبهة إلاّ بترك دخول المسجد في تلك الأوقات؛ فإن ألجأت الحاجة إلى الدّخول فلا يقعد، وهذا على فرض أنه لم يوجد عند العالم ما يدلّ على عدم وجوب صلاة التحية وعلى أنَّ الأمر فيها للندب، والنهي عن الترك للكراهة. أمَّا إذا وجد عنده ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة[1] حيث قال له -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((هل علي غيرها؟ قال: ((**لا، إلاّ أن تطوّع**))[2] ونحوه. فلا يصلح ما ذكره للمثال.

وقد حرّرت في ذلك رسالة مستقلة، وأبحاثاً مطولة في شرحي للمنتقى، وفي طيب النشر في الجواب على المسائل العشر[3] وغير ذلك وليس المقصود ههنا إلاّ مجرّد المثال لما نحن بصدده.

وكما أن الورع للعالم في تعارض الأدلَّة على الصفة التي قدّمنا هو ما ذكرناه، كذلك الورع للمقلد إذا اختلف عالمان فقال أحدهما: هذا الشيء يحرم تركه، وقال الآخر: يحرم فعله، أو قال أحدهما: هذا الشيء يكره فعله، وقال الآخر: يكره تركه فالورع له أن يفعل مثل ما ذكرناه في صلاة التحية.

(وإذْ)[4] قد فرغنا من بيان كون التفسير الأوَّل والثَّاني، أعني ما تعارضت أدلته، وما اختلف فيه العلماء كلاهما من المشتبهات، وإن اختلف الحال فإنَّ الأوَّل منهما مشتبه باعتبار المجتهد، والثاني مشتبه باعتبار المقلد، فليبيّن هل التفسير الثالث والرابع، أعني المباح

(1) ضمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي، وفد على رسول الله ρ وسأله عن الإسلام فأسلم ورجع إلى قومه فأسلموا جميعاً، قال ابن عباس فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام بن ثعلبة. الاستيعاب (751/2).
(2) رواه البخاري برقم (46) (25/1)، ومسلم برقم (11) (40/1)، عن طلحة بن عبيد الله τ.
(3) لم يتسير لي الوقوف على هذه المؤلفات للشيخ رحمه الله.
(4) في الأصل (وإذا) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

والمكروه، من المشتبهات أم لا؟

اعلم أنَّا قد وزنا أنَّ الحلالَ البيّن هو ما وقع النصّ على تحليله، والحرامَ البيّن هو ما وقع النصّ على تحريمه، ولا ريب أنَّ المباح إن وقع النصّ من الشارع على كونه مباحاً أو حلالاً فهو من الحلال البيّن، (وهكذا)[1] إن سكت عنه ولم يخالف دليل العقل، ولا شرع من قبلنا فهو أيضاً من الحلال البيّن؛ لأنه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قد أخبرنا أنَّ ما سكت عنه فهو عفو، فمثل ما ذكرناه من المباح إذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع في الحرام لا شكّ أنه لا يصحّ إدراجه في المشتبهات، ولا تفسيرها به، بل من المباح فبم يصحّ أن يكون من جملة ما يفسر به الشبهات المذكورة في الحديث؟ وهو ما كانت العادة تقتضي أنَّ الاستكثار منه يكون ذريعة إلى الحرام ولو نادراً، وذلك / كالاستمتاع 625 / الأصل
من الزوجة بما عدا القبل والدبر؛ فإنَّ الشارع قد أباحه ولكنه ربّما يُدرج به بعض من لا يملك نفسه إلى الحرام وهو الوقوع في القبل والدبر؛ ولهذا تقول أمّ المؤمنين عائشة: «وأيّكم يملك إربه كما كان رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يملك إربه»[2] فإنَّ هذا النوع من المباح وما شابهه، وإن كان حكمه معلوماً من الشريعة، وأنه من الحلال البيّن، ولكنه يدخل تحت قوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- في الحديث المذكور: «**والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**»، وقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل استبرأ لعرضه ودينه**» [3] فهذا الدليل يدلّ على أنَّ ما كان من المباحات ذريعة إلى الحرام، ولو نادراً فالورع الوقوف عنده، وتركه. ولهذا قال بعض السّلف: إنَّ الورع ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس.

وقد كان السَّلف الصَّالح يأخذون من ذلك (بأوفر)[4] نصيبٍ خيرٍ، كان كثيرٌ منهم تمرّ عليه السنون الكثيرة فلا (يُر)[5] متبسماً. ومن هذا

(1) في نسخة (ج): وهذا.
(2) رواه عبد الرزاق في المصنف (190/4).
(3) سبق تخريج الحديث ص (420).
(4) في نسختي (ج) و(ق): بأوفى.
(5) في نسختي (ج) و(ق): يُرى.

الجنس ما حكاه صاحب النبلاء[1] عن محمَّد بن سيرين[2] -رحمه الله- إنه اشترى زيتاً ليتجر به بأربعين ألف درهم، فوجد في زق منه فأرة فظنَّ أنها وقعت في المعصرة[3] فأراق الزيت كلّه، ولم ينتفع بشيء منه. وروي عنه أيضاً أنه اشترى شيئا فأشرف فيه على ربح بمائتي ألف درهم فعرض في قلبه شيء فتركه.

قال هشام ما هو والله بربا[4]. ومثله ما يروى عن بعض الأئمّة من أهل البيت –رضي الله عنهم- أنه كان له دجاج فمرّ بهنّ حبّ لبيت المال فانتثر منه شيء يسير فثابت إليه الدجاج فأكلت منه حبات فأخرجها τ عن ملكه وجعلها بيت مال. وهذا الإمام هو المؤيّد بالله أحمد بن الحسين بن هارون[5] -رحمه الله-. ويروى عنه أيضاً أنه كان ينظر في بعض الأمور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة (ففطنت)[6] المرأة أنه كره النظر إليها فأخبرها أنَّ الشمعة لبيت المال، وأنه إنما ينظر بها ما كان من الأشغال يختص ببيت المال ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأته. وكذلك روي عنه أنه كان يكتب الأمور المتعلّقة ببيت المال في دروج[7] ويَغْرم لبيت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدره ويسلِّم قيمته.

ويحكى عن النوويّ -رحمه الله- أنه كان لا يأكل من ثمرات

(1) لعله يقصد الذهبي في سير أعلام النبلاء. انظر: (613/4).

(2) محمد بن سيرين، الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ρ، ولد محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع من جمع من الصحابة، من العباد الزهاد العلماء، مات سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (606/4).

(3) المعصرة: المكان يعصر فيه السمسم ونحوه لاستخراج الزيت. المعجم الوسيط 605/2.

(4) انظر: سير أعلام النبلاء (616/4).

(5) له ذكر في تاريخ سمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي (188/4).

(6) هكذا في الأصل ولعل الصواب "فظنت".

(7) دروج: يقال ريح دروج وقدح دروج والريح إذا عصفت استدرجت الحصى أي صيرته إلى أن يدرج على وجه الأرض، والدرج: الذي يكتب فيه. انظر: لسان العرب (266/2).

دمشق[1]، فقيل له في ذلك، فقال: إنها كانت في الأيام القديمة بأيدي جماعة من الظلمة، ولا يدري كيف كان دخولها إليهم وخروجها عنهم[2]. أو نحو هذه العبارة.

وبالجملة فالسلف قد كان لهم في الورع مسالك يعجز عن سلوكها الخلق وقد أرشد الشَّارع إلى ذلك فقال: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)) أخرجه الترمذي[3] والحاكم[4] وابن حبّان[5] من حديث الحسن السبط τ وصححوه جميعاً. / وحديث: ((**استفت قلبك وإن أفتاك المفتون**)) أخرجه أحمد[6] وأبو يعلى[7] والطبراني[8] وأبو نعيم[9] من حديث وابصة[10] مرفوعاً. 626 / الأصل

وفي الباب عن واثلة[11] والنواس[1] وغيرهما، وحديث: ((**ازهد في الدنيا**

---

(1) دمشق –بكسر أوَّله وفتح ثانيه-: هي البلدة المشهورة قصبة الشَّام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة. قيل سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. انظر: معجم البلدان، للحموي 463/2. وهي عاصمة سوريا.

(2) ذكر هذا عنه الشيرازي في طبقات الفقهاء. انظر: ص (268).

(3) في جامعه برقم (2518) (688/4).

(4) في المستدرك برقم (722) (498/2).

(5) في صحيحه برقم (2169) (15/2)، والحديث صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل للألباني (44/1).

(6) في مسنده برقم (18035) (228/4).

(7) في المسند له (477/13).

(8) في المعجم الكبير له برقم (193) (78/22)، من حديث واثلة بن الأسقع τ.

(9) في الحلية له (24/2)، وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (5890).

(10) وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها وله أحاديث عن النبي ρ منها أن رسول الله ρ أمر رجلا رآه يصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1563/4).

(11) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة الليثي، أبو الأسقع، أسلم والنبي ρ يتجهز إلى تبوك، خدم النبي ρ ثلاث سنين وكان من أهل الصفة، توفي بدمشق في آخر خلافه عبد الملك سنة خمس أو ست وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر =

يحبّك الله،
وازهد فيما عند النَّاس يحبّك النَّاس)) أخرجه ابن ماجه[2] والحاكم[3]، وصحّحه من حديث سهل بن سعد مرفوعاً وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات.

ومن ذلك حديث: ((**الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه النَّاس**))[4]، وهو معروف، ولو لم يرد إلا حديث الشبهات المسؤول عنها، فإنه قد شمل ما لا يحتاج معه إلى غيره في هذا الباب، ولهذا أعظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة (تدور)[5] عليها الأحكام، كما نقل عن أبي داود وغيره، وقد جمعها من قال:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية[6]

والإشارة بقوله: (ازهد) إلى الحديث المذكور قريباً، وكذلك قوله: (ودع ما ليس يعنيك) أراد به الحديث المشهور بلفظ: ((**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**))[7]، وأشار بقوله: (واعملن (بنيه)[8])) ،

= (1563/4).

(1) النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي، وفد أبوه سمعان بن خالد على النبي ρ فدعا له رسول الله ρ وأعطاه نعليه فقبلهما رسول الله ρ وزوجه أخته فلما دخلت على النبي ρ تعوذت منه فتركها وهي الكلابية، روى عن النواس بن سمعان جبير بن نفير ونفير بن عبد الله وجماعة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (1534/4).

(2) في سننه برقم (4102) (1373/2).

(3) في المستدرك برقم (7873) (348/4)، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم (944).

(4) رواه مسلم برقم (2553) (1980/4)، عن النواس بن سمعان τ.

(5) في الأصل و(ق) (يدور) والمثبت من نسخة (ج).

(6) في الأصل: نبيه. وفي بقية النسخ: بنيّة.ونسبت الأبيات لطاهر المعافري. جامع العلوم (10/1).

(7) رواه الترمذي برقم (2317) (558/4)، وابن ماجة برقم (3976) (1315/2)، من حديث أبي هريرة τ، وهو حديث صحيح صححه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (1361/3).

(8) في الأصل: نبيه، وفي بقية النسخ: بنيّة.

إلى حديث: ((**إنما الأعمال بالنيات**))[1] والمشهور عند أبي داود أنه عدّ حديث: ((**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**)) مكان حديث: ((**ازهد**)) المذكور[2]. وعدّ حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة، وحذف الثَّاني وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميع الأحكام.

قال القرطبي: ((لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن يردّ جميع الأحكام إليه))[3].

فعرفت مما أسلفنا أنَّ الورع الذي (يعد)[4] الوقوف عنده زهداً واتقاء للشبهة ليس هو ترك جميع المباحات؛ لأنها من الحلال (المطلق)[5]، بل ترك ما كان منها مَدْخلاً للحرام ومدرجاً للآثام كالصورة التي قدمناها وما يشابهها لا ما كان ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهة.

وأمَّا المكروه فجميعه شبهة؛ لأنَّه لم يأت عن الشَّارع أنه الحلال البيّن ولا أنَّه الحرام البيّن، بل هو واسطة بينهما وهو أخفّ شيء بإجراء اسم الشبهات عليه والمجتهد يعرفه بالأدلَّة، كالنهي الذي ورد ما يصرفه عن معناه الحقيقي[6] إلى معناه المجازي[7]، وكذلك ما تركه -صلّى الله

---

(1) رواه البخاري برقم (1) (3/1)، مسلم برقم (1907) (1515/3)، من حديث عمر بن الخطاب τ.

(2) سبق تخريج هذه في الصفحة السابقة.

(3) فتح الباري 129/1. ولم أقف عليه في مؤلفات القرطبي.

(4) في الأصل (بعد) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(5) في الأصل (الطلق) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(6) معناه الحقيقي: المعنى الحقيقي هو المعنى المراد من الكلمة في أصل وضعها. فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب بها. انظر: دستور العلماء 28/2.

(7) معناه المجازي: المعنى المجازي هو المعنى الذي لا تدلّ عليه الكلمة في أصل وضعها، وإنما يفهم المعنى المراد من الكلمة في الاستعمال بقرينة. فالمجاز هو ما استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب. انظر: دستور العلماء 28/2.

عليه وآله وسلّم- وأظهر تركه ولم يبيّن أنه حلال ولا حرام. ويدخل تحت هذا كثير من الأقسام.

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما لم يتبيّن أنه مباح بل حصل الشكّ فيه لا لتعارض الأدلَّة ولا لاختلاف أقوال العلماء، بل لمجرّد التردد هل سكت عنه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- أو بيّنه. / 627 / الأصل

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ إلى درجة الاعتبار، ولا ظهر فيه الوضع، وإنما كان من جملة الشبهات؛ لأنَّ العلّة التي ضعف بها لا توجب الحكم عليه أنه ليس من الشريعة، فإنَّ العلّة إن كانت مثلاً ضعف الحفظ أو الإرسال أو الإعضال أو نحو ذلك من العلل الخفية فضعيف الحفظ لا يمتنع أن يحفظ في بعض الأحوال والمرسل[1] والمعضل[2] قد يكون صحيحاً وكذلك ما كان فيه التدليس ونحوه. ومثل ذلك أحاديث أهل البدع، فهذا القسم والذي قبله وإن لم أقف على من يقول إنهما من جملة الشبهات فهما عندي من أعظمها؛ لأنَّ أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل أن يكون مشكوكاً فيه ومثله الشكّ في الإباحة، وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**ومن اجترأ على ما شكّ فيه من الإثم أَوْشك أنْ يواقع ما استبان**)) [3].

فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**والمؤمنون وقافون عند الشبهات**))[4]. هي أقسام:

الأوَّل: ما تعارضت فيه الأدلَّة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح[5]. وهذا

---

(1) المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. معرفة علوم الحديث ص (25).

(2) المعضل هو: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي. انظر: تدريب الراوي (211/1).

(3) رواه البخاري برقم (1946) (723/2).

(4) لم أجد هذا اللفظ، ولعل المؤلف قصد الإشارة إلى حديث النعمان الذي هو بصدد الكلام عليه.

(5) الترجيح: لغة: زيادة الوزن، تقول: رجحت الميزان ثقلت كفّته بالموزون. =

بالنسبة إلى المجتهد.

القسم الثَّاني: ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشكّ في قلب المقلد، لا ما كان قد اتفق عليه جمهور أهل العلم، وشذّ فيه المخالف على وجه لا يكون بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد. وهذا القسم إنما يكون في المقلد، كما سبق.

القسم الثَّالث: بعض المباح، وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام أو وسيلة إلى ترك الواجب أو (مجاوزاً)[1] إلى أحد منهما على وجه يكون الإكثار منه مفضياً إلى فعل الحرام أو ترك الواجب، ولو نادراً. وهذا يكون من الشبهات للمقلد والمجتهد، لكن المجتهد يعرف كونه مباحاً ووسيلة إلى فعل محرّم أو ترك واجب بالدّليل، والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء.

القسم الرَّابع: المكروهات بأسرها فإنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد وبالنسبة إلى المقلّد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث.

القسم الخامس: ما حصل الشكّ في كونه مباحاً أم لا.

القسم السَّادس: ما ورد في النهي عنه حديثٌ ضعيف.

وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان أيضاً شبهة للمقلّد بتنزيل شك إمامه بمنزلة شكه، وتنزيل الرواية الضعيفة عن إمامه بمنزلة الرواية الضعيفة في الحديث بالنسبة إلى المجتهد. وقد تقدّم الوجه لكلّ واحد من هذه الصور التي فسّرنا بها المشتبهات.

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف باعتبار القياس إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها إلاّ بعض أهل العلم، وكثُر النزاع فيها تصحيحاً وإبطالاً واستدلالاً ورداً فإنه إذا اقتضى / مثل هذا القياس تحريم شيء مثلاً وكان المجتهد متردداً في وجوب العمل بهذا المسلك فلا ريب أنَّ ذلك التحريم الثَّابت به من جملة الشبهات، وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذي قدّمنا. فإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان الاحتياط في الفعل فكذلك. ومثل ذلك الأحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ التي وقع النزاع في عمومها كالمصدر

628 / الأصل

= واصطلاحاً: تقوية أحد الدّليلين بوجه معتبر. انظر: التوقيف على مهات التعاريف ص170.

(1) في نسخة (ج): مجازاً.

المضاف.

وبالجملة فالعالم المحقِّق العارف بعلوم الاجتهاد لا يخفى عليه الفرق بين الأحكام المأخوذة من المدارك القويَّة والأحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة فهذا الذي (ذكر)[1] يلحق بالقسم السَّادس وكانت الأمور المشتبهة منحصرة في هذه الأقسام التي ذكرناها. ومن أمعن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه إمَّا من الحلال البيّن أو الحرام البيّن فاحرص على هذا التحقيق فإنه بالقبول حقيق، وما أظنك تجده في غير هذا الموضع. واضمم إليه ما قدّمنا في الضابط في كيفية الورع والوقوف عند الشبهة إذا كان أحد الدليلين يدلّ على التحريم أو الكراهة، والآخر على الجواز إلى آخِرِ ما تقدّم هناك فإنك إذا ضممته إلى هذه الأقسام الستّة المذكورة ههنا وتذكرت ما سبق من الاستدلال على كلّ قسم منها أنه من المشتبه لم يبق معك ريب في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه.

البحث الثَّالث: في الكلام على الصور التي ذكرها السَّائل ـدامت فوائده- قال: هل المراد بالحلال والحرام والمشتبه فيما يتعلّق بأفعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات وسائر ما يتعلّق به من المعاملات؟

أقول: نعم الشبهة تكون في جميع هذه الأمور التي ذكرها، وقد تقدّم التمثيل للمأكولات والمشروبات بلحم الخيل والضبع والنبيذ[2] والمثلث.

ومثاله في المنكوحات للمجتهد: إذا تعارض عليه الأدلَّة في تحريم نكاح الرضيعة التي أخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من أراد نكاحها مرضعُها نفسُها فلم يبرح لديه

(1) (ذكر) ساقط من نسخة (ج).

(2) النبيذ: فعيل بمعنَى المَنْبُوذِ وهو المُلْقَى، ومنه ما نُبِذَ مِن عَصِيرٍ ونَحْوِه كتَمْرٍ وزَبِيبٍ وحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وعَسَلٍ. انظر: تاج العروس (480/9).

أخذ الدليلين، أعني دليل قبول (قولها)[1] ووجوب العمل به لقوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: ((**كيف وقد قيل**))[2] ودليل عدم العمل تقرير شهادتها لكونها لتقرير فعلها وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلّده في العمل بذلك وعدم العمل به فلا شكّ أنَّ الإقدام على النكاح ههنا إقدام على أمر مشتبه، والورع الوقوف عند الشبهات.

ومثاله في الإنشاءات العقود الفاسدة إذا تعارض على المجتهد أدلّة جواز الدّخول فيها وأدلَّة عدم الجواز وكذلك المقلد إذا اختلف قول من يقلّده فلا شكّ أنَّ الدّخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية إقدام على أمر مشتبه والورع الوقوف. وكذلك المعاملات كالمعاملة ببيع النساء إذا تعارضت الأدلَّة في جوازه على المجتهد واختلفت على المقلّد أقوال من يقلّده، فالأمر كذلك.

(قال)[3]: / ((وما المراد باتقاء الشبهة في ذلك وما تمثيله؟ فهل المراد مثلاً ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهب أموال في جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده فترك جميع المأكولات من اللحم والحبّ، وسائر ما جلب إلى محلّه واقتصر على أكل العشب سنة، وقد مقت عليه كثير من علماء عصره. ذكر ابن القيم معناه في الكلم الطيب. انتهى[4]. 629 / الأصل

أقول: لا شكّ أنَّ ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الأمور المنهوبة واجتنابه من اجتناب الشبه الذي هو شأن أهل الورع. والإقدام عليه من الإقدام على الأمور المشتبهة، ولكن مع تجويز الاختلاط. وليس مثل ذلك من الغلو في الدين ولا مما يكون ممقوتاً على فاعله، لكن عدول هذا المتورع إلى أكل العشب لا شكّ أنه من الغلو في الدين والتضييق على النفس؛ لأنه إذا كان في مدينة من المدائن أو قرية من القرى فلا ريب أنَّ الحلال موجود غير معدوم يمكن استخراجه باحفاء السؤال والمبالغة في البحث، ولا بدّ أن يوجد من هو بمحل من العدالة فيكون قوله مقبولاً. إذا قال ليس هذا الطعام الذي عندي أو الذي عند فلان من المال المنهوب. ثم لو فرضنا أنه لم يبق في ذلك المحل من يعمل بقوله وكان المال المنهوب

---

(1) في نسخة (ج): قولهما.
(2) رواه البخاري برقم (88) (45/1)، من حديث عقبة بن الحارث τ.
(3) في نسختي (ج) و(ق): وقال.
(4) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص (38).

قد دخل منه على كلّ أحد نصيب فلا يعدم الإنسان في غير ذلك المحل ما يسدّ رمقه مما لم يختلط بالطعام المنهوب، كما كان يفعل النوويّ -رحمه الله- فإنه كان يتقوّت مما يرسل به إليه والده من بلاده(1) التي هي وطنه ومنشؤه.

نعم إذا لم يكن لهذا المتورّع قدرة على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده ولا يتمكّن من استخراجه من غير بلاده واختلط المعروف بالإنكار، ولم يبق له إلى الحلال ألطف سبيل، وكان ذلك الاشتباه والاختلاط واقعاً في نفس الأمر على مقتضى الشرع، ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون كما نشاهده في وسوسة من ابتلي بالشّك في الطهارة فلا بأس بعدوله إلى أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سدّ الرّمق(2) منه. ولا ريب أن هذا هو ورع الورع، وزهد الزهد. وأمَّا مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سدّ الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسدّ (به)(3) رمقه فكيف بما لم يكن من الحرام البحت، بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام.

قال: ((ومثلاً لو علم أنَّ له في صنعاء محرماً أو رضيعة فيقول لا يجوز له الإقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث، وإن غلب على الظنّ كونها غير رحمه)). انتهى.

أقول: إذا كانت الرضيعة المذكورة في تلك البلدة بيقين وكذلك المحرم فإن كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظنَّ ويختلج(4) الشكّ في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرم أو الرضيعة فالتجنب لنكاح نسوة ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة / بل من اتقاء الحرام المجوز، فلا يجوز الإقدام وإن كان في ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل للناكح ظن أنَّ المنكوحة هي

---

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (268).

(2) الرمق: بقية الروح. ومعنى سد الرمق: أطعمه فأنقذه. انظر: معجم لغة الفقهاء ص227.

(3) (به) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

(4) يختلج: اختلج بمعنى انتزع وجذب. أي انتزعه الشك. انظر: الصحاح 181/1.

المحرم أو الرضيعة، فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع، وهو نفس اتقاء الشبهة؛ لأنَّ الحلال البيّن هو نكاح من عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد، والحرام البين هو الرضيعة أو المحرم. فمجموع من في البلد من الرضيعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام، وما كان واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده فهذا المثال هو من جملتها يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده.

قال: ((أو يكون تمثيل اتقاء الشبه بأنه لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب أو فعل المحظور، كلو ترك التزوّج بزائد على الواحدة خوفاً من الميل إلى إحدى الضرتين؛ لأنه لا يأمن تعدّي الحمى الوارد في متن الحديث، ((**ألا وأنَّ حِمى الله محارمه**)). فنقول على هذا: ينبغي عدم التزوّج بزيادة على الواحدة لاسيّما مع ورود الدليل القرآني بقوله (تعالى)[1]: ژ**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ**ژ الآية)) النساء، الآية: 129. انتهى.

أقول: نكاح ما فوق الواحدة من النساء إلى حدّ الأربع هو من الحلال البيّن بنصّ القرآن الكريم، وتجويز عدم العدل في الجملة حاصل لكلّ فرد من أفراد العباد، ولهذا يقول: ژ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ژ، ولكن المحرّم هو أن يميل كلّ الميل، وهذا لا يجوّزه الإنسان من نفسه قبل الوقوع فيه؛ لأنَّ أسباب الميل متوقفة على الجمع بين الزوجين فصاعداً إذ لو كان مجرد إمكان الميل شبهة من الشبهات التي يتقيها أهل الإيمان لكان نكاح الواحدة أيضاً (مما)[2] ينبغي اجتنابه لإمكان أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة وكذلك إمكان الافتتان بما يحصل له منها من الأولاد، ولكان أيضاً ملك المال الحلال من هذا القبيل لإمكان أن لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها. ونحو ذلك من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال الذي لا شبهة فيه.

نعم إذا كان الرجل مثلاً قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه أنه يميل كلّ الميل ثم فارقهنَّ جميعاً أو بقيت واحدة تحته ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين اثنتين فصاعداً فلا ريب أنَّ ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة إلى الحرام فهو مندرج تحت القسم الثالث من الأقسام الستّة

(1) (تعالى) ساقط من (ج).
(2) (مما) ساقط من نسختي (ج) و(ق).

التي أسلفنا ذكرها وهذا على فرض أن الواحدة تعفّه وتحصّن فرجه. فإن كان لا يعفّه إلاّ أكثر من واحدة مع تجويزه للميل الذي قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعل ما هو أقلّ مفسدة لديه في غالب ظنّه باعتبار الشّرع.

وبعد هذا فلا أحبّ لمن كان لا يحتاج إلى زيادة على الواحدة أن يضمّ إليها أخرى إلاّ إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الميل وعدم الاشتغال عما هو أولى به / من أفعال الخير، وعدم طموح نفسه إلى التكثر من الاكتساب واستغراق الأوقات فيه أو الاحتياج إلى النَّاس فلا ريب أن اتساع دائرة الأهل والولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب إجهاد النفس في طلب الدنيا والاحتياج إلى ما في يد أهلها ولاسيّما في هذه الأزمنة التي هي مقدمات القيامة بل قد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية (التغرّب)[1] والاعتزال في آخر الزمان، وقد جمع الإمام محمَّد بن إبراهيم الوزير[2] في ذلك مصنفاً نفيساً (وذكر)[3] فيه نحو خمسين دليلاً[4]. ولابدّ من تقييد هذه الأولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشدّ من فتنة (التغرّب)[5] كالوقوع في الحرام.

631 / الأصل

قال: «أو يكون (اتقاء)[6] الشبهة عاماً في الأفعال والاعتقادات والعبادات لعدم تفسير المتشابه مثلاً وردّه إلى المحكم خوفاً من الدّخول في شبهة من فسّر القرآن برأيه الوارد النهي عنه والتوقّف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلّق بأفعال المكلّفين من القدر والإرادات والحكم فيها، هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة من المخلوق وغيرها من سائر ما ذكره المتكلّمون من أهل هذه المقالات». انتهى.

أقول: اتقاء الشبهة هو عام في جميع ما ذكر، أمَّا في الأفعال

---

(1) في نسختي (ج) و(ق): التعزّب.

(2) محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن المفضل بن المنصور، المعروف بابن الوزير، الإمام الكبير المجتهد المطلق، ولد سنة خمس وسبعين وسبعمائة، وكانت وفاته تغمده الله بغفرانه سنة أربعين وثمان مائة. البدر الطالع (81-93/2).

(3) في نسختي (ج) و(ق): ذكر.

(4) وهو مصنف في مدح العزبة والعزلة ذكره الشوكاني في البدر الطالع انظر: (91/2).

(5) في نسختي (ج) و(ق): التعزّب.

(6) في نسخة (ق): اتقاء.

والعبادات فظاهر، وقد سبق مثاله، وأمَّا في الاعتقادات فكذلك فإنَّ الأدلّة إذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد، ولم يترجّح له أحد الطرفين ولا أمكنه الجمع، كان الاعتقاد بشُبهة والمؤمنون وقّافون عند الشبهات.

ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام المسمّى بأصول الدين فإنَّ غالب أدلّتها متعارضة، ويكفي المتقي المتحري لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة إجمالاً من دون تكلّف لقائل ولا تعسف لِقال وقيل.

وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السّلف الصالح من الصَّحابة والتَّابعين. فلم يكلّف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنه جلّ جلاله متصف بغير ما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم-. ومن زعم أنَّ الله سبحانه تعبّد عباده بأنْ يعتقدوا أنَّ صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي يختارها طائفة من طوائف المتكلِّمين فقد أعظم على الله الفرية، بل كلّف عباده أن يعتقدوا أنه ليس كمثله شيء، وأنَّهم لا يحيطون به علماً.

ولقد تعجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام فأقسم بالله، أنَّ الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف، فيا لله هذا الإقدام الفظيع[1] والتجاري الشنيع[2]. وأنا أقسم بالله أنه قد حنث في قسمه وباء بإثمه، وخالف قول من أقسم به في محكم كتابه: ژ ﭙ ﭙ ﭚ ژ طه، الآية: 106، بل أقسم بالله أنَّ هذا المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه وماهية ذاته على التحقيق فكيف يعلم بحقيقة غيره من المخلوقين فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى.

وهكذا سائر المسائل الكلامية فإنها مبنية في / الغالب على دلائل 632 / الأصل
عقلية هي عند التحقيق غير عقلية، ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كلّ طائفة تزعم أنَّ العقل يقضي بما دبّت عليه ودرجت واعتقدته حتّى ترى هذا يعتقد كذا وهذا يعتقد نقيضه، وكلّ واحد منهما يزعم أنَّ العقل يقتضي ما يعتقده وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغيّر ما فطره الله عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه؛ فإنَّ اجتماع النقيضين محال

---

(1) الفظيع: هو الأمر الشديد الشنيع وأفظع الأمر: اشتد وشنع وجاوز المقدار. انظر: لسان العرب (254/8)، الصحاح (370/1).

(2) الشنيع:الفظيع. انظر: الصحاح 370/1.

عند جميع العقلاء، فكيف تقضي عقول بعض العقلاء أحد النقيضين وعقول البعض الآخر النقيض الآخر بعد ذلك الاجتماع، وهل هذا الأمر إلاّ الغلط البحت الناشئ عن العصبية ومحبّة ما نشأ عليه الإنسان ومن الافتراء البيّن على دليل العقل ما هو عنه بريء، وأنت إن كنت تشكّ في هذا فراجع كتب الكلام، وانظر المسائل التي قد صارت عند أهله معدودة من المراكز كمسألة التحسين والتقبيح وخلق الأفعال وتكليف ما لا يطاق ومسألة خلق القرآن ونحو ذلك فإنك تجد ما حكيتُه لك بعينه إن لم (تقلّد)[1] طائفة من الطوائف، بل (تنظر)[2] كلام كلّ طائفة من كتبها التي دوّنتها، فاجمع مثلاً بين مؤلفات المعتزلة[3] والأشعرية[4]، والماتريدية[5]، وانظر ماذا ترى.

ومن أعظم الأدلَّة الدالة على خطر النظر في كثير من مسائل الكلام أنك لا ترى رجلاً أفرغ فيه وسعه وطوّل في تحقيقه باعه إلاّ رأيته عند بلوغ النهاية والوصول إلى ما هو فيه الغاية يقرع على ما أنفق في تحصيله سنّ الندامة، ويرجع على نفسه في غالب الأحوال بالملامة ويتمنى دين العجائز ويفرّ من تلك الهزاهز[6]، كما وقع من الجويني والرازي[7] وابن أبي الحديد[1] والسهروردي[2] والغزالي وأمثالهم

(1) في نسخة (هـ): نقلد.
(2) في نسخة (هـ): ننظر.
(3) المعتزلة:أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصريّ، وقرّر أن الفاسق في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار. انظر: شرح لمعة الاعتقاد ص57.
(4) الأشعرية: هم الذين ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري. وعقيدتهم قائمة على تعطيل أكثر الصفات؛ إذ لا يثبتون منها إلاّ سبعاً، بحجّة أن العقل تدلّ عليه. انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (326/1).
(5) الماتريدية: هم أتباع أبي منصور الماتريدي، أصحاب تعطيل في الصفات، وإرجاء في الإيمان. ونزعة كلامية في التلقي، وبينهم والأشاعرة تشابه كبير. انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية 234/1.
(6) الهزاهز: جمع هزيزة من هزّ يهزّ، وهو بمعنى التحريك. يقال: هززت الشيء هزاً فاهتز، أي حرّكته فتحرّك، والهزهزة تحريك البلايا والحروب، والهزاهز الفتن. انظر: اللسان (424/5).
(7) محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، رأس الأشاعرة، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة قال الإمام الذهبي :" وقد بدت في تواليفه بلايا عظام وسحر =

(ممن)[3] لا يأتي عليه الحصر. فإنَّ كلماتهم نظماً ونثراً في الندامة على ما جنوا به على أنفسهم مدونة في مؤلفات الثقات.

هذا وقد خضع لهم في هذا الفن الموالف والمخالف، واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد. نعم أصول الدين الذي هو عمدة المتقين ما في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما في السّنّة المطهّرة؛ فإن وجدت فيهما ما يكون مختلفاً في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم وهو الإيمان بما ورد كما ورد، وردّ علم المتشابه إلى علاّم الغيوب ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسّع الله عليه.

ولتعلم أرشدني [الله][4] وإيّاك أني لم أقل هذا تقليداً لبعض (من)[5] أرشد إلى ترك الاشتغال بدقائق هذا الفن، كما وقع لجماعة من محققي العلماء، بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر في الاشتغال به واحفاء السؤال لمن يعرفه والأخذ عن المشهورين به والألباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته، حتّى قلتُ عند الوقوف على (حقيقته)[6] من أبيات منها: /

= وانحراف عن السنة وقد توفي على طريق جيدة " مات سنة ست وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (500/21).

(1) قاسم بن هبة الله بن محمد بن محمد بن حسين بن أبي الحديد العلامة البارع موفق الدين أبو المعالي المدائني الأصولي الأديب الكاتب البليغ، توفي سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (372/23).

(2) عمر بن محمد بن عبد الله القرشي التيمي البكري السهروردي الصوفي، ينتهي نسبه إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق τ، الشيخ الزاهد من كبار الصوفية، شهاب الدين أبو حفص ولد سنة تسع وثلاثين وخمس مئة، وتوفي ببغداد في أول ليلة من سنة اثنتين وثلاثين وست مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (373/22).

(3) في نسختي (ج) و(ق): وحمنه.

(4) ساقط من الأصل والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

(5) في نسختي (ج) و(ق): ما.

(6) في نسخة (ه): حقيقة.

وغاية ما حصلت من ومن نظري من بعد طول
هو الوقف ما بين الطريقين فما علم من لم يلق غير
على أنني قد خضت منه ولم ارتضي فيه بدون

وأقلّ أَحوال النظر في ذلك أن يكون من المشتبهات التي أمرنا بالوقوف عندها(1).

ومن جملة المشتبهات النظر في المتشابه من كتاب الله وسنّة رسوله وتكلّف علمه والوقوف على حقيقته على أنه لا يبعد أن يقال قد بيّن الله في كتابه وعلى لسان رسوله أنه مما لا يحلّ الإقدام عليه، وأنه مما استأثر الله بعلمه، وقد كان السَّلف الصَّالح يتحرجون من ذلك ويتغيرون على من اشتغل به. وخير الهدي هدي محمَّد -صلّى الله عليه وآله وسلّم- والصحابة الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفاً حافلاً.

قال: ((وكعدم سجود التلاوة في الصلاة حيث يقول الشَّافعيّ: سجد النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- للتلاوة في صلاة الفجر، فيقول المخالف له: زيادة على القطعي، وهي لا تقبل إلاّ بدليل قطعي، كحكم النقصان من المقطوع به فإنه لم ينقص عنه إلاّ بدليل قطعي، كقوله تعالى: ﴿□□□□□□□﴾ النساء، الآية: 101، فهل هذا الذي يقول بعدمه (ممن)(2) اتقى الشبهة أم لا، وهل يدخل في ذلك المقلّد بتقليد إمامه أنه مثلاً قد اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة)). انتهى.

أقول: قد قدّمنا في ذكر الأقسام التي فسّرنا بها المتشابه أن اختلاف أقوال أهل العلم لا (يكون)(3) شبهة إلاّ في حقّ المقلّد لا في حقّ المجتهد فالشبهة عند تعارض الأدلّة على وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح، فهذه

(1) علم الكلام ليس من المشتبهات التي أمرنا بالوقوف عندها بل هو علم ظاهر البطلان شاغل عن الرجوع إلى الكتاب والسنة مهلك لمن أخذ به وتعلمه وهذا خطأ من المؤلف –غفر الله له.
(2) في نسخة (هـ): من.
(3) في نسختي (ج) و(ق): تكون.

المسألة المذكورة إن تعارضت أدلتها على المجتهد على وجه لا يمكنه ترجيح أدلّة فعل السجود وأدلَّة الترك وتعذّر عليه الجمع، فلا ريب أنه يقف عند ذلك ويترك السجود؛ لأنه لا يكون مستوياً في حقّه إلاّ بعد انتهاض دليله الخالص (عن)[1] شوب المعارض المساوي فلا يكون تاركاً لمسنون ولو فعل لم يأمن أن يكون مبتدعاً، والمبتدع آثم، فالورع الترك.

وأمَّا إذا كان مقلداً فإن كان لاختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه، كما هو شأن أهل التمييز من المقلدين فلا شكّ أنَّ الورع الترك؛ لأنَّ ترك سنة مجوزة أحبّ من ارتكاب بدعة، وإن كان هذا المقلّد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف بل يعتقد صحّة قول إمامه وفساد قول من يخالفه كائناً من كان، كما هو شأن من قلّ تمييزه من المقلّدين فهذا لا يتأثّر معه الاشتباه، بل قول إمامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في / اعتقاد المقلد فلا يكون الأمر مشتبهاً في حقّه. 634 / الأصل

قال: ((وهل يجوز مثلاً مع تضييق الحادثة كتركة رجل لا تكفي إلاّ دَيْنه أو (تكفينه)[2] فماذا يصنع مثلاً من يرجح تقديم الكفن على الدَّين كونه كالمسنن له من حال حياته أو تقديم قضاء الدَّين على الكفن بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به؛ لأنَّه لا تضرُرر من الميت في تلك الحالة بخلاف صاحب الدين والتضرّر معه حاصل فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضييق الحادثة، ولا (اتقاء)[3] يؤدّي إلى حرمان الميت وأهل الدين جميعاً)). انتهى.

أقول: إن كان التردد الناشئ عن تعارض الأدلَّة حاصلاً للمجتهد فالمقام مقام شبهة بلا شكّ وعليه أن يقف عند ذلك، (ولم)[4] يكلفه الله أن يفتي بلا علم، إنما تعبد بالفتيا والحكم من كان يعلم الحقّ وهذا المتردّد لا يعلم الحقّ، ولا يظنّه لتعارض الأدلَّة فلم يحصل له مناط الاجتهاد. وليست هذه الحادثة بمتضيقة عليه؛ لأنَّه في حكم من لا يعلم هذا إذا كان يوافي اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله وإن كان يرى جواز التقليد إذا

(1) في نسخة (ج): عند.
(2) في نسخة (ج): تكفنيه.
(3) في نسختي (ج) و(ق): والاتقاء.
(4) في نسخة (هـ): ولا.

عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد له، وقلّد من يراه أولى بالتقليد من المختلفين في المسألة من العلماء، فإنَّه لا يخفى على مثله من هو أولى بالتقليد، وإن كان لا يرى جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الإقدام على مثل ذلك الأمر؛ لأنَّه إن أقدم بلا علم ولم يكلّف الله من لا علم عنده أن يقدم على ما لا يعلم، بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وليست تلك الحادثة بمضيّقة عليه بما يتضيّق على من يجد منها فرجاً ومخرجاً. وأما من لا فرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة إليها كعدمه. وهذا الكلام لابدّ من اعتباره في الحوادث المضيقة فليحفظ.

وأمَّا إذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلداً فإن كان لا يرى الحقّ إلاّ ما (يقوله)[1] إمامه ولا يعتدّ بمن يخالفه فعليه أن يفتي أو يقضي بمذهب إمامه، ولا يضرّه من يخالفه، وإن كان يتبع أقوال العلماء ويحجم عند اختلافهم فالإقدام شبهة بل من التقوّل على الشريعة بما ليس منها ولم يكلف الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة فيدع حبل هذه الحادثة على غاربها ويترك الإقدام على ما ليس من شأنه ويرفعها إلى من هو أعلم بها منه إن كان موجوداً، (وإن)[2] لم يوجد فلا يجني على نفسه بجهله وفي النَّاس بقية (يعملون)[3] بعقولهم وهو عن إثمهم بريء. على أنَّ تقديم الكفن على الدَّين قد صار معلوماً من هذه الشريعة في حياته -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وبعد موته، فلم يسمع سامع أنَّ رجلاً مديوناً سلب أهل الدَّين كفنه، وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين، ولم يأمر النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بأخذ أكفانهم في قضاء الدَّين، وما زال ذلك معلوماً بين المسلمين قرناً بعد قرن وعصراً / بعد عصر. 635 / الأصل

قال: ((فوت الجماعة وحصل له مدافعة الأخبثين أو الريح)). انتهى.

أقول: ليس هذا من المشتبهات، فإنه قد صحّ عنه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- النهي عن الدّخول في الصّلاة حال مدافعة الأخبثين[4]،

(1) في الأصل (يقول) والمثبت من نسخة (ج).
(2) في نسختي (ج) و(ق): أو إن.
(3) في نسختي (ج) و(ق): يعلمون.
(4) رواه مسلم برقم (560) (393/1).

فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع، والجماعة إذا فاتته وهو على تلك الحال فلا نقص عليه في فوتها؛ لأنَّه تركها في حال قد نهاه الشَّارع عن مراعاتها فهو بامتثاله النهي أسعد منه بالحرص على طلب فضيلة الجماعة.

قال: ((وكاستعمال الماء مع خروج الوقت أو التيمم وإدراك الصلاة في الوقت فيقول لا يبرأ عن الشبهة إلاّ من صلّى صلاتين واحدة بالتيمم والأخرى بعد خروج الوقت بالوضوء كقول المرتضى أو الناصر[1])). انتهى.

أقول: إن كان من اتفق له ذلك مجتهد فالاعتبار بما يترجح لديه فإنْ كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم، وإن كان يرى وجوب الوضوء (وإن خرج)[2] الوقت كان فرضه ذلك وإن تردّد لتعارض الأدلَّة كان المقام بالنسبة إليه من المشتبهات يفعل ما يراه أحوط لكن لا يفعل الصلاة مرتين فإنه قد صحّ النهي عن أن يصلي صلاة في يوم مرتين[3]، وإذا كان من اتفق له ذلك مقلداً (ففرضه)[4] العمل بقول من يقلّده إذا كان لا يحصل معه التردّد بسبب خلاف من يخالف إمامه، وإلاّ كان المقام مقام شبهة في حقّه على التفصيل المقدَّم.

قال: ((وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع وصحيح جاهل فاسق، فيقول بترك الكلّ أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح الموصوفين بما ذكر)). انتهى.

أقول: الصحيح الفاسق ليس ممن تَرْضى المرأة خلقه ودينه فلا يجب عليها قبول خطبته، بل لا يجوز؛ لأنَّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله

(1)لم يتسير لي الوقوف على تراجمهما.

(2) في نسختي (ج) و(ق): إخراج.

(3) الحديث الوارد في ذلك جاء عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ قال أَتَيْت علي بن عُمَرَ وهو جَالِسٌ على الْبَلَاطِ قال وَنَاسٌ يُصَلُّونَ فَقُلْنَا يا أبا عَبْدَ الرحمن ألا تُصَلِّي فقال إنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول لاَ تصلي صَلاَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/ 78).

(4) في الأصل (فرضه) والمثبت من نسختي (ج) و(ق).

وسلّم- إنما أمرنا بقبول خطبة من نرضى دينه وخلقه[1]. وأمَّا المؤمن المعيب فإجابته متوقّفة على اغتفار المخطوبة بعيبه فإن لم تغتفر ذلك كان لها الامتناع، ولا يجب عليها الإجابة فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها؛ لأنَّ المانع في الخاطب الأوَّل أعني الفاسق راجع إلى الشرع فلا يحلّ الإجابة له شرعاً، والمانع من الخاطب الثَّاني أعني المؤمن راجع إلى المخطوبة فيجوز لها إجابته مع الرضى بعيبه.

قال: ((فهذه أطرافٌ ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون الحكم فيمن (هذا)[2] حاله، وما هو المشتبه منها، وما لا. ومثل المسألة التي نحن بصددها في الحدود المحدودة بين القبائل وشجار الزكاة والحرفة والمعاش يكون الإجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بأنَّ هذا الوجه الشرعيّ اتقاء للحرام أو الشبهة أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاء)). انتهى.

قد قدّمنا في البحث الثَّاني من أبحاث الجواب في تحقيق الشبهة وما هو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الأمور ما لا (نحتاج)[3] إلى إعادته هنا ومسألة الحدود، وما ذكر بعدها إن كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها / فلينظر لنفسه المخرج إذا ابتلي بشيء منها، وألجئ إلى الفتيا فيها أو الحكم بشيء ولم يجد بداً من ذلك، وأقلّ الأحوال إذا لم يمكنه الصدع[4] بالحقّ والقضاء بأمر الشّرع أن يتخلّص عن ذلك بالإحالة على غيره فإن لم يتمكّن من ذلك كأنْ يفوت بترك الخوض في مثل هذه الأمور مصالح دينيّة أو ينشأ عن هذا الترك مفاسد في أمور أخروية فعليه أن يحكي ما جرت به الأعراف واستمرت عليه العادات (ويحيل)[5] الأمر على ذلك ولا يحيله على الشَّرع المطهّر، فيكون قد أعظم الفرية على الدين الحنيف وخلط أحكام العادة بأحكام الوضع والتكليف. وإذا كان قد تقدّمه من يجوز تقرير ما فعله من الأئمّة والحكّام

636 / الأصل

---

(1) رواه الترمذي برقم (1084) (394/3)، من حديث أبي هريرة وأشار إلى علة فيه.

(2) في نسخة (ج): هذه.

(3) في نسخة (هـ): تحتاج.

(4) الصدع: الانفراج في الشيء. انظر: معجم مقاييس اللغة 337/3.

(5) في نسخة (ج): يحيل.

الأعلام فليقل في مثل هذه الأمور التي لا تجري على مناهج الشرع: قال بهذا فلان، وحكم به فلان، وأفتى به فلان وبيّنه على أن مسلك الشرع معروف ومنار الدين مكشوف ومنهج الحقّ مألوف. مثلاً إذا اضطرّ إلى فصل بعض الخصومات المتعلّقة بالحدود التي بين أهل البوادي ووجدنا بأيديهم ما يفيد بأنَّ الواضع لذلك بينهم أحد المرجوع إليهم في العلم والدين، وأنه لا سبيل إلى الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعيّ فليقل في مرقومه قال فلان كذا، ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلأ[1] ولكنه قد حكم بما رآه صواباً ولا سبيل إلى نقض حكمه أو نحو ذلك من المعاريض التي فيها لمن وقع في مثل هذه الأمور مندوحة[2]. وهكذا سائر ما ذكره السَّائل، دامت فؤاده.

وإلى هنا انتهى الجواب. والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات والصلاة والسّلام على رسوله وخاتم أنبيائه محمَّد سيّد ما في الكائنات وعلى آله وصحبه معاشر الحسنات ومعادن المكرمات. آمين.

تم بحمده سبحانه وتعالى في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1204 الهجرية.

(1) الكلأ: يطلق على الحشيش الهشيم والعشب رطباً أو يابساً. انظر: معجم لغة الفقهاء ص198، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند برقم (23132) (364/5).

(2) مندوحة: أي سعة. انظر: الصحاح في اللغة 200/2.

الفهارس الفنيَّة

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ژ	البقرة: 017	54
ﭼ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ	البقرة: 120	361
ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ	البقرة: 153	320
ﭽ ﭭ ﭮ	البقرة: 155	320
ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ	البقرة: 156	320
ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭼ	البقرة: 157	321
ژ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ	البقرة: 166	60
ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ژ	البقرة: 167	60
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ژ	البقرة: 170	229
ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ البقرة	البقرة: 173	213
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ژ	البقرة: 177	415
ژ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ژ	البقرة: 206	255
ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ	البقرة: 232	312
ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ	البقرة: 233	191
ژ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ژ	البقرة: 267	415
ژ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ژ	البقرة: 268	415
ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ	آل عمران: 014	336
ژ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ژ	آل عمران: 032	224
ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ	آل عمران: 066	204
ژ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ژ	آل عمران: 104	132
ژ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ژ	آل عمران: 131	224
ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ □ ژ	آل عمران: 132	224
ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ	آل عمران: 144	190
ژ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ژ	النساء: 2	302
ژ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ	النساء: 013	224
ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ژ	النساء: 014	224

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ژ ﭗ ﭘﭙ ژ	النساء 020	304
ژ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ژ	النساء 048	371
ژ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ / □ □ ژ	النساء 059	224
ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ ﭼ	النساء 059	147
ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ ژ	النساء 059	55
ژ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ژ	النساء 061	133
ژ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ژ	النساء 065	224
ژ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ژ ژ	النساء 069	224
ژ □ □ □ □□ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ژ	النساء 080	224
ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ	النساء 082	135
ژ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ	النساء 101	444
ژ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ژ	النساء 105	225
ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ	النساء 105	203
ژ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ژ	النساء 129	438
ژ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ژ	المائدة: 2	396
ژ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ژ	المائدة: 3	222
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ژ	المائدة 014	54
ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ	المائدة 044	203
ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ	المائدة 045	203
ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ	المائدة 047	203
ژ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ژ	المائدة 049	222
ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ	المائدة 051	361
ژ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ژ	المائدة 051	361
ژ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ژ	المائدة 092	225
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ژ	المائدة 104	230
ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ	الأنعام: 057	203
ژ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ژ	الأنعام: 141	299

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ / ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ	الأنعام: 153	203
ﮋ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﮊ	الأنعام: 164	259
ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ	الأعراف: 3	55
ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ	الأعراف: 3	203
ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ	الأعراف: 028	78
ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ	الأعراف: 033	204
ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ / ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮊ	الأعراف: 033	55
ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ	الأعراف: 056	268
ﮋ ﯘ ﯙ ﮊ	الأعراف: 073	268
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ	الأنفال: 001	225
ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮊ	الأنفال: 024	225
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ	الأنفال: 046	225
ﮋ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﮊ	الأنفال: 051	225
ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ	التوبة: 011	268
ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ	التوبة: 016	56
ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ	التوبة: 031	57
ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ	التوبة: 065	413
ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ	التوبة: 066	413
ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ	التوبة: 071	266
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ	التوبة: 100	87
ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ	التوبة: 115	60
ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﭼ	التوبة: 122	165
ﮋ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊ	التوبة: 122	89
ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ	يونس: 024	340
ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ	يونس: 061	73
ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ	هود: 017	227

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ژ ڳ ڲ ڱ ڰ گ ڮ ں ں ڻ ژ	هود: 017	227
ژ ۓ ۓ ڭ ڬ ژ	يوسف: 076	79
چ ۅ ۋ ۋ چ	يوسف: 084	321
چڎ ڤ ڤ ڦ ڦ ڨ ڤ ڤچ	يوسف: 106	361
ژ ڳ ڱ ڲ ڳ ڱ ں ں ژ	الحجر: 042	399
چ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڬ ڬ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ	النحل: 016	204
ې ې ۑ ۑ ى چ	النحل: 017	204
ژ ٹ ٹ ٹ ٺ ٺ ٿ ٿ ڤ ڤ ژ	النحل: 044	222
ژ ڦ ڦ ڦ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ژ	النحل: 089	222
ژ ئۆ ئې ئې	الإسراء: 026	296
ئى ئى ی ئ ی ی ی ی □ □ □ ژ	الإسراء: 027	296
ژ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ژ	الإسراء: 036	223
ژ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ژ	الإسراء: 036	55
ژ ہ ھ ھ ے ے ۓ ژ	الإسراء: 055	80
چڤ ڦ ڃ ڃ ڄ ڄ چ چ ڇ چ	الكهف: 007	336
ژ ڳ ڱ ڲ ڳ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ژ	الكهف: 023	222
چې ۑ ۑ ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى چ	الكهف: 026	203
چ ڳ ڲ ڱ ڰ ڳ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼچ	الكهف: 104	348
چ ہ ھ ھ ے ے چ	مريم: 059	336
ژ ۑ ۑ ى ى ژ	مريم: 106	441
ژ ۀ ۀ ہ ۂ ۃ ۃ ھ ژ	الأنبياء: 007	84
ژ ۀ ۀ ہ ۂ ۃ ۃ ھ ژ	الأنبياء: 007	54
ژ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ژ	الأنبياء: 052	370
ڭ ڭ ڬ ۇ ۇ ژ	الأنبياء: 053	60
ژ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڇ ڇ چ	الحج:3:	232
ژ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ژ	الحج: 031	371
ژ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ ہ ۂ ۃ ۃ ھ ہ ھ	المؤمنون: 051	132
ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڬ ڬ	المؤمنون: 052	132
ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ژ	المؤمنون: 053	132
ژ ۑ ۑ ى ى ژ	المؤمنون: 101	256

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
چ ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆئۆ چ	النور: 008	205
چٻ ٻ پ ڀ چ	النور: 032	315
چ ٱ ٻ ٻ چ	النور: 032	314
ژ ڑ ک ک ک ک گ ک گ ڳ گ ڳ ڱ ژ	النور: 047	413
چ ی ٻ ٻ د د ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆئۈ ئۈ ئې ئې چ	النور: 051	203
ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻپ پ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٿٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ژ	النور: 054	225
ژ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں گ ژ	النور: 056	225
ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃڃ ڃ چ چ چ ژ	النور: 062	225
ژ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ژ ڑڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ ڳ ڳ ژ	النور: 063	225
ژ ھ ے ے ژ	الفرقان: 074	255
چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	النمل: 024	336
ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ژ	النمل: 065	223
ژ ي ي □ □ □ □ □ □ □ ژ	الروم: 041	417
ژ ڤ ڦ ڄ ڃ ڃ ڃ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ي ژ	لقمان: 006	234
ژ ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ژ	لقمان: 034	223
ژ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے	السجدة: 007	371
ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ	السجدة: 008	371
ژ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ ې ې ې د د ژ	السجدة: 009	371
ژ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ى ئى ئى ى ى ي ژ	الأحزاب: 021	226
ژ ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ژ	الأحزاب: 030	259
چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ	الأحزاب: 034	137
چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڈ چ	الأحزاب: 036	203
ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڈ ژ	الأحزاب: 036	,222 226
ژ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ژ	الأحزاب: 038	376
ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	الأحزاب: 066	56
چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڎ ژ	الأحزاب: 067	56

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ژ ﯾ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ژ	الأحزاب: 067	60
ژ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ژ	الأحزاب: 070	226
ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ	فاطر: 018	327
ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ	ص: 086	346
ژ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ژ	الزمر: 018	77
ﭽ □ □ □ □ □ ﭼ	الزمر: 030	190
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ژ	الشورى: البقرة:	222
ژ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ژ	الشورى: 052	222
ژ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □ □ ژ	الزخرف: 022	230
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ژ	الزخرف: 023	230
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ	الزخرف: 023	54
ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ	الزخرف: 023	59
ژ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ژ	الزخرف: 024	231
ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ژ	الزخرف: 024	,54 59
ژ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ژ	الزخرف: 025	232
ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ	الزخرف: 032	201
ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □	الزخرف: 033	340
ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ	الزخرف: 034	340
ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ	الزخرف: 036	343
ژ ﮤ ﮥ ﮦ ژ	الزخرف: 043	222
ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ	الزخرف: 071	336
ژ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ژ	الجاثية: 024	408
ژ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ژ	الأحقاف: 009	222
ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ	الأحقاف: 015	191
ژ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ژ	محمد: 033	226
ژ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ژ	الفتح: 009	226
ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ	الحجرات: 001	203

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ژ	الحجرات: 001	226
ژ ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ه ه ه ه ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ	الحجرات: 2	226
ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ې ې / ې ـ ـ	الحجرات: 3	226
ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ	الحجرات: 4	226
ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ ڀ ڀ ژ	الحجرات: 5	226
ژ ۋ و وۋ ژ	الحجرات: 010	268
ژ ۉ ۇ ۋ ژ	الحجرات: 010	267
ژ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ژ	الحجرات: 013	263
ژ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ژ	الحجرات: 013	251
ژ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ژ	الحجرات: 013	254
ژ ڇ ڇ ڃ	الحجرات: 013	253
ڇ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڇ ڇ ڃ ڇ	ق: 4	154
ژ ٱ ب ب	النجم: 001	226
ٻ پ پ ڀ ڀ	النجم: 2	226
پ ڀ ڀ ٺ	النجم: 3	226
ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ	النجم: 4	226
ٽ ٽ ٹ ژ	النجم: 4	226
ژ ۆ ۆ ۉ ژ	النجم: 033	265
ژ □ □ □ □ □ □ ژ	النجم: 039	260
ژ □ □ □ □ ژ	النجم: 040	260
ژ □ □ □ □ □ ژ	النجم: 041	260
ڇ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ڇ	القمر: 017	171
ڇ ۅ ۅ ۋ	الواقعة: 013	201
ۋ ې ې ٻ ڇ	الواقعة: 014	201
ژ گ گ گ گ گ گ ژ	الحديد: 007	415
ڇ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڇ	الحديد: 022	323
ژ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ	المجادلة: 011	80
ژ ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی □ □ □ ژ	المجادلة: 011	279
ژ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ه ے ے ے ژ	الحشر: 007	226

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
ژ ٹ ڻ ٹ ڈ ۀ ۀ ہ ۂ ژ	الحشر: 007	404
ژ ئي ئې ئى ئى ئد ى ى	الحشر: 009	416
ڇ ڌ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڇ	الجمعة: 2	201
ڇ ڇ ڇ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چڇ	الجمعة: 3	201
ژ ڦ ڃ ڃ ڃڇ ڃ ڃ ڃ ڇ ڃ ڃ ڇ ژ	التغابن: 012	226
ژ ڑ ڑ ک ک ک ژ	التغابن: 014	246
ژ ڱ ں ں ڻ ژ	التغابن: 015	246
ژ ۂ ۃ ھ ژ	التغابن: 016	425
ژ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋ ۋ ې ې ۑ ۑ ۍ ۍ ئا ئا ئا ئە ژ	الطلاق: 007	226
ژ ۋ ۋ ۅ ۅژ	التحريم: 006	246
ژ □ □ □ □ ژ	المعارج: 010	257
ژ ڌ ٿ ٿ ٿ ژ	الإنسان: 008	416
ژ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ژ	الإنسان: 009	416
ژ ئى ئى ئد ى ى ي □ □ □ ژ	النازعات: 043	223
ژ ئى ئد ى ى ي	عبس: 034	257
□ □	عبس: 035	257
□ □ ژ	عبس: 036	257
ژ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ	الزلزلة: 007	424
ک ک ک ک گ گ ژ	الزلزلة: 008	424

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
خالفوا المشركين، أوفروا اللحى، وأعفوا الشوارب	ابن عمر	398
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم	ابن مسعود	176
الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر	أبو هريرة	388
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الحسن بن علي	430
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	أبو هريرة	342
رأيته (يعني ρ) في حلّة حمراء	البراء	367
رُبّ كاسيات عاريات		377
ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً	ابن عمر	406
سلمان منا أهل البيت	سلمان الفارسي	267
سموا أنتم وكلوا	عائشة	169
السيد الله	مطرف بن عبدالله بن الشخير	282
سيدا كهول أهل الجنة		283
الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لصغير	ابن البيلماني	126
شكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبيρ	ابن عمر	326
طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة	ابن مسعود	308
طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه	أبو هريرة	395
طيبت رسول الله ρ بيدي لإحرامه	عائشة	214
طيبت رسول الله ρ بيدي وسنة	عائشة	221
العبوا بها كيف شئتم	أبو هريرة	380
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي		152
عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الرَّاشدين		87

الحديث	الراوي	الصفحة
لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيَّام		110
لا يدخل الجنّة قتات	حذيفة	419
لا يدري كثير من النَّاس أمن الحلال		421
لا يرث قاتل، ولا يقتل مؤمن بكافر	عمرو بن شعيب	120
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق	أبو ذر	419
لا يستجرينكم الشيطان		283
لا يعلمها كثير من النَّاس		421
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق	أبو موسى	394
لا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله		294
لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله	أبو هريرة	294
لا يقيم الرجل الرجل		279
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	ابن عمر	279
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً	أبو سعيد الخدري	373
لا، إلاّ أن تطوّع	ضمام بن ثعلبة	426
لاتقوموا كما يقوم الأعاجم		280
لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبهات	ابن عبَّاس	383
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات	ابن مسعود	404
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	ابن عمر	404
لعن النبيّ ρ المخنثين من الرجال	ابن عبَّاس	383
لعن رسول الله ρ الرجل يلبس لبسة المرأة	ابن عبَّاس	384
لعن رسول الله ρ الرجلة من النساء	عائشة	384

الحديث	الراوي	الصفحة
الله ثوب مذلة		
من لطم عبده فهو حرّ		123
من مثّل بعبده عتق عليه		123
من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة	المغيرة بن شعبة	327
من وجبت عليه ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون	أنس بن مالك	111
الميت يعذب ببكاء الحي	عمر بن الخطاب	328
النائحة إذا لم تتب قبل موتها	أبو مالك الأشعري	328
الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب		262
النبيّ ρ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب	عائشة	369
نعم الرجل خُريم الأسدي، لولا طول جمته	ابن الحنظلية	401
النفقة كلّها في سبيل الله إلاّ البناء فلا خير فيه	أنس بن مالك	390
نهانا رسول الله ρ أن نشرب في آنية الفضَّة والذهب	حذيفة	380
نهاني رسول الله ρ عن التختم بالذهب	علي بن أبي طالب	366
نهى النبي ρ أن يتزعفر الرجل	أنس بن مالك	394
نهى رسول ρ عن عشر: عن الوشر والوشم	أبو ريحانة	351
نهى رسول الله ρ أن تتبع جنازة معها رانة	ابن عمر	331
نهى رسول الله ρ عن الترجل الأغبار	عبدالله بن مغفّل	399
نهى رسول الله ρ عن لبس الحرير إلاّ	عمر بن الخطاب	364
نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء	ابن عمر	244
نهى عن طعام المتبارَيْين أن يؤكل	ابن عبَّاس	310

الحديث	الراوي	الصفحة
يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت	علي بن أبي طالب	316
يا فاطمة بنت محمَّد لا أغني عنك من الله شيئاً		259
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	ابن مسعود	314
يخرج عنق من النَّار يوم القيامة لها عينان تبصران	أبو هريرة	370
يذهب العلماء ثم يتخذ النَّاس رؤوساً جهالا		71
يسبّ ابن آدم الدَّهر، وأنا الدَّهر	أبو هريرة	409
يعذب في قبره بما نيح عليه	عمر بن الخطاب	327
يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يديه	ابن عبَّاس	379
يقول ابن آدم يا خيبة الدَّهر وإني أنا الدَّهر	أبو هريرة	409
يقول الله يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدّهر	أبو هريرة	408
يكره عشر خلال: الصفرة، يعني الخلوق	ابن مسعود	354
يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد	ابن عبَّاس	403

فهرس الآثار.

الأثر	القائل	الصفحة
إنَّ حديثكم شر الحديث، إنَّ كلامكم شرّ الكلام	عمر بن الخطاب	69
إني بعثت إليكم عماراً أميراً وعبد الله معلماً ووزيراً	عمر بن الخطاب	144
إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر	عمر بن الخطاب	139
إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر	عمر بن الخطاب	85
إيَّاكم والاستنان بالرجال	علي بن أبي طالب	70
بالعلم وإذا كان المقلّد ليس من العلماء باتفاق	زيد بن أسلم	80
التبذير إنفاق المال في غير حقه	ابن مسعود	296
دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق	علقمة عن أمه	377
ذلك من وطئ الجن	ابن عباس	241
رأينا لأيك تبع	عمر بن الخطاب	141
طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربي	يعلى بن أمية	227
علم الله من كل نفس ما هي صانعة	الحسن	265
فحملت في حلقة من أصحاب رسول الله ρ فما سمعت أحداً يرد ذلك	شقيق	143
فما أيسر هذا على من قضى قضية	عمر بن عبدالعزيز	206
فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ρ فعلمت أنه لا يعدل	ابن عمر	140
قد رأيت رأياً وسنشير عليك	عمر بن الخطاب	142
القنطار: ملء مسك الثور ذهبا	أبو سعيد الخدري	338

الأثر	القائل	الصفحة
كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية	عائشة	302
كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ρ	أبو سعيد الخدري	177
كان ستة من أصحاب النبيّ ρ يفتون النَّاس	مسروق	85
كل أحد أفقه من عمر حتى النساء	عمر	190
كنا أصحاب محمد ρ نتحدث أن التبذير	اين مسعود	296
كنا جئنا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبيّ ρ /	أبو موسى	143
كنت مع رسول الله ρ فسمع صوت يراع	ابن عمر	243
كنَّا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى	ابن مسعود	68
كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم	سلمان	66
كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم	معاذ بن جبل	145
لا تسبقني بآمين	أبو هريرة	114
لا تنفقوا في معصية الله	الزهري	300
لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ρ	عمر بن عبدالعزيز	209
لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إنْ آمن آمن	ابن مسعود	71
لا، ولكن كانوا يحلّون لهم الحرام فيحلّونه	حذيفة	59
لقد علم أصحاب رسول الله ρ أني أعلمهم بكتاب الله	ابن مسعود	143
لقد كان يشهد إذا ما غبنا ويؤذن له إذا حجبنا	أبو موسى	144
لكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ρ على يهودية تبكي	عائشة	327
لم يعبدوهم من دون الله، ولكنَّهم أحلّوا لهم، وحرّموا	حذيفة	57
لما كان يوم الفتح رقى بلال فأذن على	ابن أبي مليكة	251

فهرس الفرق والطوائف

فهرس القبائل

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع

- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**. لمحمد بن أحمد المقدسي. تحقيق: غازي طليمات. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980.
- **أحسن ما سمعت**. لأبي منصور الثعالي.
- **أحكام الجنائز**. لمحمد ناصر الدين الألباني.
- **أحكام القرآن**. لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: محمد الصادق فمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405.
- **أحكام القرآن**. للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي.
- **الإحكام في أصول الأحكام**. لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمَّد. الطبعة الأولى 1404هـ، دار الحديث، القاهرة.
- **الاختيار لتعليل المختار**. لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن. الطبعة الثالثة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1426هـ 2005م.
- **الآداب الشرعية**. لعبدالله بن مفلح المقدسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1419هـ 1999م، بيروت.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: الشيخ أحمد غزوعنابة. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
- **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**. للشيخ: صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار الجيل - بيروت - 1412 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل 1412هـ.
- **أسد الغابة**. لأبي الحسن علي بن محمَّد بن عبدالكريم الحزري (المعروف بابن الأثير).

- **الإصابة في تمييز الصحابة.** للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعيّ، (852-773). تحقيق علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى: 1412هـ 1992م. دار الجيل – بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
- **الاعتصام**. لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي – دار ابن عفان، الجيزة - الطبعة الأولى – 1421هـ.
- الأعلام – خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين، بيروت – الطبعة: الحادية عشرة – 1995م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبدالله محمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت 1973.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. لمحمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الزرعي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الزرعي - تحقيق: محمد حامد الفقي - الطبعة: الثانية - دار المعرفة، بيروت – 1975/1395.
- إكمال تهذيب الكمال. الحافظ علاء الدين مغلطائي بن فليح الحنفي. تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ2001م.
- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة، بيروت – الطبعة: الثانية – 1393.
- إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1406هـ -1986م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د.محمد عبد المعيد خان
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.** لالشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى سنة 987هـ. تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى: 1406هـ. دار الوفاء – جدة.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** لزين الدّين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (926-970هـ). دار المعرفة – بيروت.
- البحر الزخار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، دار مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم - بيروت , المدينة - 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنفية**. لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف – بيروت
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة، بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - 1425هـ-2004م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لعلي بن محمَّد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي. أبو الحسن ابن القطان. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. الطبعة الأولى 1418هـ 1997م، دار طيبة، الرياض.
- **تاج التراجم في طبقات الحنفية.** لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي. تحقيق محمد خير رمضان يوسف. دار القلم 1413هـ. دمشق.
- **تاج العروس من جواهر القاموس.** للسيّد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق عبد الكريم الغرباوي. مراجعة عبد الستار أحمد فراخ. 1399هـ

1979م. مطبعة حكومة الكويت.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل.** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة 897هـ. الطبعة الثانية: 1398هـ دار الفكر – بيروت.
- تاريخ الإسلام - محمد بن أحمد الذهبي – مطبعة السعادة، مصر – 1368هـ.
- التاريخ الكبير- محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق: السيد هاشم الندوي – دار الفكر – الطبعة: بدون – التاريخ: بدون.
- تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، اسم المؤلف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1995 ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** للإمام العلاّمة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. درا الكتاب الإسلامي.
- تحريم آلات الطرب. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة الدليل. الطبعة الأولى 1416.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد بن عبدالرحمن المباركفوري – تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية، المدينة المنورة - الطبعة: بدون – التاريخ: بدون.
- **تحفة الفقهاء.** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى سنة 539هـ. الطبعة الأولى: 1405هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
- تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى
- **تذكرة الحفاظ.** لمحمد بن طاهر بن القيسراني، (448-507هـ). تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي. الطبعة الأولى: 1415هـ دار الصميعي – الرياض.
- الترغيب والترهيب - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - تحقيق: إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى – 1417.
- الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، دار الحديث-القاهرة، الطبعة

الأولى، 1414هـ، اعتنى به: أيمن شعبان.

- **التعريفات.** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (816-740هـ). تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى: 1405هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.
- تفسير البغوي ، للإمام البغوي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك
- تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب
- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير - دار الفكر، بيروت – 1401
- **تقريب التّهذيب.** للإمام الحافظ شهاب الدّين أحمد بن عليّ الشّهير بابن حجر العسقلاني، (852-773هـ). تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. الطّبعة الثّانية: 1417هـ 1997م. دار المعرفة. بيروت – لبنان.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، - المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري
- **تهذيب التهذيب.** لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (773-852هـ). الطبعة الأولى: 1404هـ 1984م. دار الفكر – بيروت.
- تهذيب اللغة – محمد بن أحمد الأزهري – تحقيق: عبدالسلام هارون ؛ مراجعة: محمد النجار – الدار المصرية للل والنشر.
- **التوقيف على مهمات التعاريف.** لمحمد عبد الرؤوف المناوي، (952-1031هـ). تحقيق الدكتور محمد رضوان. الطبعة الأولى: 1410هـ. دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق.
- التيسير بشرح الجامع الصغير. الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي. الطبعة الثالثة 1408هـ 1988م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
- الثقات – محمد بن حبان البستي – دار الفكر (طبعة مصورة عن: طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الطبعة: الأولى –

1403هـ/1983م).

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي). لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
- جامع بيان العلم وفضله – يوسف ابن عبدالبر النمري – المكتبة السلفية، المدينة المنورة - الطبعة: الأولى – 1388هـ/1968م.
- **الجرح والتعديل.** لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، المتوفى سنة 327. الطبعة الأولى: 1271هـ 1952م. دار احياء التراث العربي – بيروت.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدي ، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب
- جمهرة أنساب العرب. لأبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس. الطبعة الثالثة 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، دار النشر : مير محمد كتب خانه – كراتشي
- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.** لشمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، المتوفى سنة 902هـ. تحقيق إبراهيم با جس عبد المجيد. الطبعة الأولى: 1419هـ 1999م. دار ابن حزم.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** -رضي الله عنه- وهو شرح مختصر المزني. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. قدّم له وقرّظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل أستاذ جامعة الأزهر، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة جامعة الأزهر. الطبعة الأولى 1414هـ 1994م دار الكتب العلمية.
- الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار النشر :

دار الفكر - بيروت – 1993

- دراسات في الأديان (اليهودية والنصرانية) – د. سعود بن عبدالعزيز الخلف - أضواء السلف، الرياض - الطبعة: الثالثة – التاريخ: بدون.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد،الهند - الطبعة: الثانية – 1972.
- دستور العلماء – عبد النبي الأحمد نكري – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - الطبعة: الثانية – 1395هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.** للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدّين المعروف بابن فرحون المالكيّ، المتوفى سنة 799هـ. الطبعة الأولى: 1417هـ 1996م دار الكتب العلمية – بيروت.
- ديوان البحتري. مطبعة هندية بالموسكي، مصر 1329-1911 الطبعة الأولى.
- **ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار.** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية: 1386هـ دار الفكر – بيروت.
- الرد على الزنادقة والجهمية ، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، المطبعة السلفية - القاهرة - 1393 ، تحقيق : محمد حسن راشد
- الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – الناشر: بدون – الطبعة: بدون – 1358هـ/1939م.
- الروض الداني (المعجم الصغير) ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان - 1405 - 1985 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير
- روضة الناظر وجنة المناظر – عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي – تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة: الأولى – 1413هـ/1993م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهيَّة. ل: صديق حسن خان.

- الزاهر في معاني كلمات الناس. أبو بكر محمَّد بن القاسم الأنباري. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1412هـ، 1922م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الدين الألباني – عدد من الناشرين.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة – محمد ناصر الدين الألباني – عدد من الناشرين.
- سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن النسائي. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م. حلب.
- سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور الخراساني ، الدار السلفية - الهند - 1403هـ -1982م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
- سير أعلام النبلاء – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق: عدد من المحققين – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: العاشرة- 1414هـ / 1994م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** للمؤرِّخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، المتوفّى سنة 1089هـ. الطبعة الأولى: 1399هـ - 1979م. دار الفكر.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة:الأولى – 1411
- شرح السنة – الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى – 1390هـ.
- **شرح فتح القدير.** للإمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندي، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفّى سنة 681هـ. الطبعة الثانية. دار الفكر- بيروت.
- **الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري).** تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلالي. إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي. دار الحضارة العربية – بيروت.

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.** لأبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة 354هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية: 1414هـ 1993م مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة.** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (223-311هـ). تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. 1390هـ 1970م المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح البحاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الهندية، بترقم الشيخ أحمد شاكر.
- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند.** لمحمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتبة التربية العربي لدول الخليج. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش. الطبعة الثالثة: 1409هـ 1988م مكتبة التربية العربية لدول الخليج – الرياض.
- **صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ).** لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية للطبعة الجديدة 1421هـ 2000م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
- **صحيح سنن الترمذي باختصار السند.** لمحمد ناصر الدّين الألباني بتكليف من مكتبة التربية العربي لدول الخليج. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش. الطبعة الأولى: 1408هـ 1988م مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض.
- **صحيح سنن النسائي باختصار السند.** صحح أحاديثه محمد ناصر الدّين الألباني بتكليف من مكتبة التربية العربي لدول الخليج. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش. الطبعة الأولى: 1409هـ 1988م. مكتبة التربية العربية لدول الخليج – الرياض.
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- **صحيح مسلم بشرح النووي.** لأبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ، (631-676هـ). الطبعة الثانية: 1392هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق:

محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير).** لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ. أشرف على طبعه زهير الشاويش. الطبعة الثّانية 1408هـ 1988م المكتب الإسلاميّ.
- **ضعيف سنن ابن ماجه.** لمحمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتبة التربية العربي لدول الخليج. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش. الطبعة الأولى: 1408هـ 1988م المكتب الإسلامي.
- **ضعيف سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ).** لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية للطبعة الجديدة 1421هـ 2000م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
- **ضعيف سنن الترمذي.** ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من من مكتبة التربية العربي لدول الخليج. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش. الطبعة الأولى: 1411هـ 1991م المكتب الإسلامي.
- **ضعيف سنن النسائي.** ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية لدول الخليج. الطبعةالأولى 1411هـ 1990م المكتب الإسلامي.
- **طبقات الحفاظ.** لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (849-911هـ). الطبعة الأولى: 1403هـ دار الكتب العلمية – بيروت.
- طبقات الحنابلة - محمد بن أبي يعلى - تحقيق:محمد حامد الفقي- دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
- طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب، بيروت - الطبعة: الأولى – 1407.
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب - بيروت - 1407 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
- طبقات الشافعية الكبرى - عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو ؛ د.محمود محمد الطناحي – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة - الطبعة: الثانية –

.1992

- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ ، الطبعة : ط2 ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو
- طبقات الفقهاء ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس
- الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع الهاشمي – تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى – 1410هـ/1990م.
- طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنه وي ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية - 1417هـ- 1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطعبة الثانية 1413ه 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- علل الحديث ، لعبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد ، دار المعرفة - بيروت - 1405 ، تحقيق : محب الدين الخطيب
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – تحقيق: خليل الميس – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى – 1403هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر الدارقطني - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة، الرياض - الطبعة: الأولى - 1985/1405
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار طيبة - الرياض - 1405 - 1985 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي
- العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، المكتب الإسلامي , دار الخاني - بيروت , الرياض - 1408 - 1988 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : وصي الله

بن محمد عباس

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- العين – الخليل بن أحمد الفراهيدي – تحقيق: د. عبدالله درويش – بغداد – 1386هـ.
- غريب الحديث. لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق. تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. الطبعة الأولى 1405ه جامعة أم القرى، مكة المكرّمة.
- **الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان**. ل العلاّمة الهمّام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام. الطبعة الأولى 1393ه 1973م. المكتبة الإسلاميّة. ديار بكر – تركيا. (مطبوع مع فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعيّ، (852-773ه). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدّين الخطيب. طبعة: 1379ه دار المعرفة – بيروت.
- الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، لمحمد بن علي الشوكاني، 1420هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. لمحمد بن علي الشوكاني، التوفي سنة 1250ه. الطبعة الأولى: 1412ه 1992م. دار الفكر – بيروت.
- الفقيه والمتفقه –علي بن أحمد الخطيب البغدادي – تحقيق: إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الثانية – 1400هـ.
- **القاموس المحيط**. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة 817ه.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى – محمد بن صالح بن عثيمين – تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود – مكتبة السنة، القاهرة - الطبعة: الأولى – 1411هـ/1990م.
- القواعد النورانية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت – 1399هـ.
- القول المفيد على كتاب التوحيد – محمد بن صالح العثيمين – اعتناء: د. سليمان أبا الخيل ؛

د. خالد المشيقح – دار العاصمة، الرياض ـ الطبعة: الأولى – 1415هـ.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – محمد بن أحمد الذهبي – مقابلة وتعليق: محمد عوامة ؛ أحمد محمد نمر الخطيب – دار القبلة، جدة ؛ مؤسسة علوم القرآن، جدة – الطبعة: الأولى – 1413هـ/1992م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ـ 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
- **كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل.** رواية ابنه عبد الله. تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا. الطبعة الأولى: 1406هـ 1986م. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1413 – 1992
- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ 1422هـ-2002م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي
- اللباب في علوم الكتاب ،لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان ـ 1419 هـ ـ1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض
- **لسان الميزان.** للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعيّ، المتوفى سنة 852هـ. الطبعة الثالثة: 1406هـ 1986م. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –بيروت.
- **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي. طبعة: 1406هـ 1986م دار المعرفة.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، دار الوعي ـ حلب ـ 1396هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة 807هـ.

1407هـ دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت.

- مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية – جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ؛ ساعده: ابنه محمد – دار الكتب، الرياض- الطبعة: بدون- 1412هـ/ 1991م.
- المحكم والمحيط الأعظم – علي بن إسماعيل بن سيده – تحقيق: د. مراد كامل – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - الطبعة: الأولى – 1392هـ/1972م.
- المحلى - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة، بيروت
- **مختصر المزني في فروع الشافعيّة.** للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، المتوفّى سنة 264هـ. تحقيق محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م دار الكتب العلمية – بيروت.
- المدخل إلى السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق: د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت – 1404
- **المدونة الكبرى.** للإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية الإمام سحنون بن سعد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. تحقيق حمدي الدمرداش محمد. الطبعة الأولى: 1419هـ 1999م المكتبة العصرية – بيروت.
- المراسيل ، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1408 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – عبيدالله بن محمد المباركفوري –
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني
- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار النشر : دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: حسين سليم أسد.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – مصر
- مسند الشاميين ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405 - 1984 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
- مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1985 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أحمد بن أبي بكر البوصيري - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي - دار العربية، بيروت - الطبعة: الثانية – 1403
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.** لحمد بن محمد بن علي المقريّ الفيوميّ، المتوفى سنة 770هـ. المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة - 1415 ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
- **معجم الصحابة.** لعبد الباقي بن نافع، (265-351هـ). تحقيق صلاح بن سالم المصراتي. الطبعة الأولى: 1418هـ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة.
- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة.** لعمر رضا كحّالة. الطبعة الثانية 1388هـ - 1968م دار العلم للملايين – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس – تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - دار الجيل، بيروت - الطبعة: الأولى – 1411هـ/1991م.
- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، للحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة : بدون ، تحقيق : سيد كسروي حسن
- المغني عن حمل الأسفار ، لأبي الفضل العراقي ، دار النشر : مكتبة طبرية - الرياض - 1415هـ - 1995م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أشرف عبد المقصود

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الزرعي - دار الكتب العلمية، بيروت
- مفردات ألفاظ القرآن – الراغب الأصفهاني – تحقيق: صفوان عدنان داوودي – دار القلم، دمشق ؛ الدار الشامية، بيروت - الطبعة: الثانية – 1418هـ/1997م.
- **منح الجليل شرح على مختصر خليل.** لمحمَّد عليش. دار الفكر 1409ه 1989م، بيروت.
- موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة 748ه. تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى: 1995م دار الكتب العلمية – بيروت.
- **النجوم الزاهرة في سلوك ملوك مصر والقاهرة.** لابن تغرى بردي. تحقيق جمال الدين الشيال، فهيم محمد شلتوت، جمال محمد محرز. القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1392ه
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث - مصر - 1357 ، تحقيق : محمد يوسف البنوري
- النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد ، الطبعة : لا يوجد ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم
- نهاية الأرب في فنون الأدب. لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب، النوبري. تحقيق: مفيد فمحية وجماعة. الطبعة الأولى 1424ه 2004م دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (544-606). تحقيق طاهر أحمد الزاري، ومحمود محمد الطناحي. طبعة: 1399ه 1979م المكتبة العلمية – بيروت.
- **الهداية شرح بداية المبتدي.** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني. المكتبة الإسلاميَّة.
- الوابل الصيب من الوابل الطيب، لابن القيم الجوزية، المكتب الإسلامي، الطبعة

الثانية، 1425هـ، تحقيق: صالح أحمد الشامي.

- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ- 2000م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
- وبل الغمام على شفاء الأوام، لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – تحقيق: د.إحسان عباس – دار الثقافة، بيروت – الطبعة: بدون – 1968م.

فهرس الموضوعات